

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الإجتماعى الفرنسى
الأنثربولوجيا والقانون
ظاهرة جرائم النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة
تحليل العلاقة الثنائية والعلاقة الثلاثية فى سيكولوجية البغاء

بالإنجليزية

الوقاية من العود

مقالات * دراسات وبحوث * كتب * أنباء



العدد الأول مارس ١٩٦٥ المجلد الثامن

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
الدكتورة حكمت أبو زيد
وزيرة الشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : دكتور أحمد الألفي ـ دكتور محمد ابراهيم زيد
سكرتير التحرير : عصام المليجي

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته في ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ ـ أن يورد في صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التي عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة
- خطة البحث أو الدراسة
- عرض البيانات التي توافرت من البحث .
- خاتمة .

٤ ـ أن يكون اثبات المصادر على النحو التالي :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر في المتن في صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد في نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات في العام
مارس ـ يوليو ـ نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

مقالات وبحوث :

كتب :

أنبـــاء :

بالانجليزية :

العدد الأول مارس ١٩٦٥ المجلد الثامن

القانون والجريمة والعقوبة

فى

التفكير الاجتماعى الفرنسى

بقلم الأستاذ الدكتور السيد محمد بدوى
أستاذ علم الاجتماع بجامعة الاسكندرية

مقدمة :

نظر علماء الاجتماع فى فرنسا إلى القوانين والتشريعات فى المجتمع نظرة جديدة فدرسوها بوصفها من الظواهر الاجتماعية وهى لذلك لابد أن تكون ذات صلة وثيقة بالظواهر الاجتماعية الأخرى من دينية واقتصادية وسياسية وأخلاقية تؤثر فيها وتتأثر بها .

وبهذا المعنى يصبح علم الاجتماع القانونى Sociologie Juridique شيئاً آخر غير فقه القانون أو فلسفة القانون . فوظيفة هذا العلم لا تتصل بتفسير نصوص القانون أو البحث فى قيمة بعض المبادىء القانونية الأساسية ، وهو يستعيض عن هذه النظرة التجريدية لنصوص القانون بدراسة حسية تعتمد على دراسة السلوك كما يحدث فى واقع الحياة الاجتماعية .

فالقانون فى نظر علم الاجتماع هو النظم les institutions والقواعد والتصرفات العملية التى يلتزمها الناس فى معاملاتهم . وهذه كلها تكون حقيقة موضوعية يجب دراستها بنفس المنهج الذى تدرس به الظواهر الاجتماعية الأخرى .

وتنحصر أسس هذا المنهج فى :

١ — تحديد الظاهرة عن طريق الملاحظة واستخلاصها من تصرفات الناس ومعاملاتهم وأحكامهم القيمية .

٢ — محاولة الوصول إلى الأصل أو الأصول التى نبعت منها القواعد التشريعية وتتبع تاريخها وتطورها والظروف التى استدعت هذا التطور ، وهذه الدراسة تستلزم الاستعانة بالتاريخ والأنثروبولوجيا والتاريخ المقارن للأديان .

٣ — تحليل بعض المبادىء الأساسية فى القانون كبدأ الالتزام ومبدأ التعاقد ومبدأ المسئولية وذلك لمعرفة أصولها الاجتماعية عن طريق الدراسة المقارنة لأشكالها وبواعثها فى المجتمعات المختلفة .

وإذا كانت الظواهر الاقتصادية تكون « مادة » الحياة الاجتماعية فان الظواهر التشريعية والقواعد القانونية هى التى تحدد « شكل » هذه الحياة أى تصوغ كل علاقة من علاقات الناس داخل إطار محدد وتفرض اتجاهاً مرسوماً على وجه من وجوه نشاطهم . ومعنى ذلك أن صفة (الجبرية La contrainte) التى اعتبرها دوركيم الصفة الأساسية للظاهرة الاجتماعية[1] هذه الصفة تتجلى بأجلى معانيها فى الظاهرة التشريعية . وعلى هذا النحو عرف فون إهرنج Von Jhering القانون فى كتابه « تطور القانون »[2] بأنه مجموعة المعايير التى تستعين بها الدولة فى ممارستها سلطتها وسيادتها . كما أن روسكو باوند Roscoe Pound[3] يعرف القانون بأنه « الضبط الاجتماعى Social control الذى يمارس بالتطبيق المنظم لمظهر القوة التى يملكها مجتمع يتمتع بنوع من التنظيم السياسى » .

وارتباط فكرة القانون بفكرة المجتمع المنظم هو ما يهتم بتأكيده « رينيه هوبير René Hubert » فى البحث الذى كتبه بعنوان العقيدة الخلقية والقاعدة التشريعية[4] . فهو يميز بين القاعدة القانونية والقاعدة الخلقية ويؤكد أن الأولى لا تظهر إلا بظهور قوة سياسية يكون من وظائفها الأساسية أن تثبت العرف فى شكل قواعد ثابتة وتدونه فى شكل لوائح وأحكام ثم تضع لهذه الأحكام جزاءات محددة . وهذه الصفات جميعاً لا تظهر فى القاعدة الأخلاقية التى لا يلتزم الأفراد جميعاً باتباعها كما أن الخروج عليها لا يستوجب توقيع عقوبات محددة .

ولا تعنى هاتان الصفتان ، صفة الإلزام وصفة التنظيم اللتان تتصف بهما الظاهرة

---

(١) أنظر كتابه « قواعد المنهج فى علم الاجتماع » ترجمة الدكتور محمود قاسم . الفصل الأول .

(٢) Von Jhering : *Zweck in Rect,* 1901.

(٣) أنظر مقالة فى كتاب: Gurvitch : *La Sociologie au XXe siècle,* p. 306.

(٤) Croyance Morale et Règle Juridique, in *(Le Droit, la Morale et le Mœurs),* Sirey 1936.

القانونية أن الدولة هى التى تخلق القانون . فالقانون ينبع من مصدر أكثر عمقاً وهو عقلية الجماعة وحين تكون الدولة فى مرحلة متأخرة تضفى عليه طابع التقنين والتنظيم .

ويجمل القول أن القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع المظاهر الأخرى للحياة الاجتماعية ولا يمكن أن يدرس منفصلا عنها . وقد وضح « كارل ماركس » هذه الحقيقة فى مقدمة كتابه نقد الاقتصاد السياسى . وذلك عند تحليله لفكرة فلسفة القانون عند « هيجل » فقال : لقد أدى بى البحث إلى اليقين بأن العلاقات القانونية والأشكال السياسية لا يمكن أن تفهم بذاتها (أى بدون الاستعانة بعوامل أخرى) كما لا يمكن أن تفسر بما نسميه التطور العام للعقل البشرى . فالحقيقة أننا بالرجوع إلى القانون نجده مختلطاً بجميع أشكال النشاط الاجتماعى وهو يمثل فى صورته النهائية الرمز المنظور Symbol visible للتضامن الاجتماعى — حسب تعبير دوركيم . أو هو كما عرفه جورج دافى Davy[1] : نظام من القيم يعترف بها على أنها مثالية[2] .

أصول القانون :

وقد كان القانون فى مرحلته البدائية مختلطاً بمجموعة من الشعائر الدينية rites والعادات Coutumes والعرف moeurs . ويقول بوجليه BOUGLE[3] فى ذلك أن أول ما يلفت نظر القارىء الأوربى حين يتصفح مجموعة قوانين مانو هو تعدد الأوامر والنواهى التى تبدو بعيدة تماماً عن نطاق القانون . كما أن القوانين الصينية القديمة لم تكن منفصلة عن مجموعة العادات والتقاليد والمعتقدات الجمعية . وكذلك فاننا إذا أردنا أن نعرف القانون الإسلامى فلابد لنا أن نستخلصه من القرآن . وحين نرجع إلى القرآن نجد أن قواعد القانون ممتزجة بتعاليم الدين وبالحكم الأخلاقية .

كذلك ظل العرف وسيظل طويلا مصدراً أساسياً من مصادر القانون . ولازال فى البلاد الأنجلوسكسونية يحتل مكاناً هاماً فى حياة الناس ومعاملاتهم ويطلقون عليه

---

(١) G. Davy : *Le Droit, l'Idéalisme, l'Expérience*, 1922.

(٢) "Un système de valeurs reconnues comme idéales".

(٣) Bouglé : *Essai sur le Régime des Castes.*

اسم Common Law . أما فى فرنسا فقد كان إنشاء القانون المدنى حداً فاصلا بين التعامل بالعرف والتعامل بالقانون ولكن المرحلة السابقة تميزت بتطبيق المثل السائر coutume passe droit. أى العرف يتقدم على القانون . وإذا نظرنا فى القانون المدنى ذاته وجدنا أنه بالرغم من اتخاذه القانون الرومانى مصدراً أساسياًله قد أفسح مجالا فى بنوده للعادات والتقاليد الفرنسية القديمة .

ويتسم العرف البدائى بطابع حتمى غير مشروط بشرط مما يدل على أصله الدينى . وقد كان معنى القانون فى المجتمعات البدائية يختلط بمعنى المحرمات الدينية والسحرية Les Interdits . ولذا فإنه كان لا يلقن إلا للخاصة من الكهنة ورجال الدين وظل هذا الطابع قائماً حتى عهد الرومان فقد سبق القانون المقدس (le fas) القانون الوضعى (Le Jus) .

وهذه الصفة الدينية جعلت من القانون شيئاً لا يقبل الطعن بل لا يقبل حتى مجرد التفكير فى مشروعيته . إذاً كيف يمكن أن يطالب العقل البشرى بأسباب وتعليلات لقوانين وضعتها الآلهة ؟

ولم تكن القوانين وحدها ذات طبيعة دينية ، بل إن الإجراءات القانونية أيضاً ظلت مدة طويلة تستمد من أصول دينية . فكانت الآلهة تستشار بطريقة مباشرة أى بواسطة الأدعية والصلوات عن نوع العقوبة ، وكانت أحياناً تنطق بلسان القاضى (وهو كائن له قداسته) ملك أو كاهن أو عراف أو من طبقة البراهمة .

وهذا الأصل الدينى للتشريع البدائى هو الذى يفسر طابعه الشكلى caractère formaliste . ويقول فوستيل دى كولانج[1] فى ذلك : « إن حرفية القانون البدائى هى كل شىء . فلا مجال إذن للبحث عن معنى أو روح القانون . « فقوته تكمن فى الكلمات المقدسة التى يتكون منها » . ولذا فقد كانت هناك صيغ لا بد أن تنطق أو تكتب بحذافيرها دون تغيير أى كلمة فيها ، وأى تغيير كان يعرض صاحبه لخسارة قضيته . ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كانت هناك بعض حركات تؤدى على شكل شعائر . فقد كان الحكم بملكية الشىء مثلا يتم بأن يلمس المالك ما حكم به له بيده

---

(١) Fustel de Coulange : *La Cité Antique.*

ويكون ممسكا بسبيكة من البرونز وبميزان . ولم يتحرر القانون الرومانى من هذه الشكلية ويسود فيه العنصر الأخلاقى والمعنوى إلا فى وقت متأخر .

وإلى جانب الصفة الدينية والشكلية ، كان القانون البدائى ذا صفة جماعية واضحة Communautaire . ومعنى ذلك أن القانون لم يكن يطبق على الفرد بل على العشيرة بأكملها . وقد أوضح « فوستيل دى كولانج »[1] هذه الصفة فيما يتصل بالقوانين الرومانية القديمة فقال « إن الأسرة الرومانية بأكملها La gens كانت تتكفل بأداء الدين المطلوب من أحد أعضائها وكانت تدفع دية السجين والغرامة التى تحكم بها على من يتخطى نطاق القانون . بل إذا أصبح واحد من أعضائها قاضياً magistrat قام كل فرد فى الأسرة بدفع نصيب من المال لمواجهة أعباء تلك الوظيفة السامية . ويصحب المتهم إلى المحكمة جميع أفراد أسرته . وفى هذه الأمثلة مايوضح أن القانون يوجد نوعاً من التضامن بين الفرد وبين الوحدة الاجتماعية التى ينتمى إليها » .

وقد عنى « جلوتس GLOTZ »[2] بتوضيح هذه الظاهرة نفسها فى المجتمع اليونانى القديم وفسر عن طريقها عادة الأخذ بالثأر Vendetta التى تعتبر مظهراً من مظاهر « الجماعية » فى فهم فكرة القانون .

ولنحاول الآن فى عجالة أن نبين الخطوات التى أدت إلى الانتقال من هذا المظهر الفردى فى فهم القانون وتطبيقه .

إن أول حلقة وسيطة مر بها القانون فى تطوره من المظهر الدينى الجماعى إلى المظهر المدنى الفردى هى حلقة السحر . فالسحر — كما بينا فى بحث لنا[3] كان أول مظهر لتثبيت شخصية الفرد بعد أن كان يفنى فى الجماعة البدائية . وكان أول محاولة جريئة لتحدى سلطان الآلهة وإثبات قوة الفرد . وكما بين (هوفلان Huvelin) فى

---

(١) المرجع السابق .

(٢) Glotz : *La solidarité de la famille dans le droit criminel en Grèce, 1904.*

(٣) الدكتور السيد محمد بدوى : السحر وعلاقته بالدين عند الشعوب البدائية مجلة كلية الآداب جامعة الأسكندرية ١٩٤٩ .

بحثه بعنوان « السحر والقانون الفردى »[1] وكانت شعائر السحر تقام لتحويل الشعائر الدينية عن غرضها الاجتماعى وكانت تستخدم لتحقيق رغبة واعتقاد فردى . يمكن القول إذن إن فكرة القانون الفردى قد نبعت من النشاط السحرى . وبدأ التحول عن نطاق الدين يظهر حين أخذ الناس يلجأون إلى السحرة للاستدلال على سارق أو لكتابة حجاب يحميهم من خطر أحد الأشرار . كما كان السحرة بتعاويذهم يصبون اللعنة على المتهم ويتوعدونه بسوء المصير .

أما الحلقة الثانية فى تطور القانون نحو المظهر الفردى فقد تمثلت فى تطور النشاط الاقتصادى . إذ أن ازدياد حركة التبادل بعد تخطى مرحلة الاكتفاء الذاتى للأسرة أو القبيلة أدى إلى ظهور فكرة الالتزام وإلى التعاقد بين الأفراد وإلى نظام الودائع بل إلى نظام الدفع المؤجل . وكل هذه العمليات الاقتصادية كانت تتم فى الغالب بين فرد وآخر مما أدى إلى تحديد المسئولية فى الأفراد بعد أن كانت مشاعة بين الجماعات . ويقول « جيرنيه GERNET » فى دراسته « للفكر التشريعى والأخلاقى عند الإغريق »[2] إن كثيراً من الأفكار القانونية مثل فكرة « الإهانة outrage » أو « الإجحاف والظلم injustice » قد تحولت عن معناها الاجتماعى والدينى وأصبحت ترمز إلى الاعتداء على الشخص atteinte à la personne وذلك أولا بسبب التغير الذى يطرأ على البناء الاجتماعى بظهور المدن . وثانياً بسبب تغير الأحوال الاقتصادية والانتقال من الملكية العقارية إلى الملكية المنقولة واتساع حركة التجارة .

وكان من نتيجة هذا التحول من الشكل الدينى الجماعى إلى الشكل المدنى الفردى أن أصبح القانون أكثر مرونة وأقل صرامة . فلم يعد يقوم على تلك الصيغ الجامدة التى ما كان أحد يجسر على مناقشتها بعد أن اعترف له بالطابع الإنسانى قابلا للتهذيب والتعديل . فكما أن إرادة الناس فى المجتمع هى التى صنعته فكذلك تستطيع هذه الإرادة ممثلة فى الهيئة التشريعية أن تعد له لصالح المجتمع وليكون أكثر تمشياً مع ما يطرأ على المجتمع من تغيرات ثقافية واقتصادية .

---

(١) Huvelin : *Magie et Droit Individuel*, Année. Soc. T. X, 1907.

(٢) Gernet : *Rech. sur le dévelop. de la pensée jur. et morale en Grèce*, thèse Paris, 1917.

وكذلك فإن العقوبة بعد أن كانت توقع بغرض القصاص Pénalité répressive وتنفذ فى قسوة ووحشية أصبحت توقع بغرض الإصلاح Pénalité restitutive وأصبحت تتسم بطابع الرحمة وتميل نحو التخفيف[1] .

كما أن القانون فى تحوله إلى المظهر الفردى أى المظهر الإنسانى أصبح يحترم لروحه ومعانيه لا لنصوصه . فقد كانت قيمة القانون البدائى فى الكلمات التى يصاغ فيها ولم يكن أحد يهتم بالبحث عن المبادىء الخلقية التى ينطوى عليها . كان الناس يلتزمون به لأنه صيغة مقدسة لا لشعورهم بأنه يحقق العدالة .

وهذا التحول من « الشكل » إلى « الروح » جعل للنية والقصد L'intention وزناً فى تقدير المسئولية والعقوبة .

وأخيراً فإن القانون أصبح عاما universel يطبق على الجميع بعد أن كان منذ وقت ليس ببعيد يطبق على أفراد الشعب ويعفى منه الأمراء والنبلاء والأشراف وهو لم يصل إلى فكرة العدالة والمساواة المطلقة إلا بعد أن مر بتطورات أخلاقية وسياسية شاملة بدأت بالمسيحية وانتهت بالثورة الفرنسية التى أعلنت حقوق الإنسان وقررت مبدأ قداسة الشخصية الإنسانية دون النظر إلى أى اعتبارات تتعلق بجنس أو دين أو طبقة .

دراسة « تارد » لظاهرة الجريمة (١٨٤٣—١٩٠٤) :

إذا كان تارد لا ينتمى إلى المدرسة الاجتماعية الفرنسية بمعناها الضيق فإنه بلا شك أحد واضعى أسس المنهج الاجتماعى العلمى وخصوصاً فيما يتعلق بعلم الاجتماع الجنائى . ولا عجب فى ذلك فهو أحد علماء الاجتماع القلائل الذين اشتغلوا فى سلك القضاء وخبروا المسائل الجنائية بطريقة علمية .

ومن أهم مؤلفات تارد فى دراسة الجريمة والعقوبة كتاب « علم الاجتماع الجنائى sociologie criminelle » وكتاب « الدراسة المقارنة لظاهرة الجريمة La Criminalité comparé » وكتاب « فلسفة العقوبة La philos. pénale » وكتاب « دراسات فى العقوبة وفى المجتمع Etudes pénales et Sociales » .

---

(١) فى تطور فلسفة العقوبة أنظر البحث الذى كتبه دوركيم بعنوان :
Deux lois de l'Evolution Pénale, Année Soc. T. V, 1899-1900.

ويعترف تارد فى دراساته الجنائية بأهمية الدراسات الإحصائية . ويقول إنه إذا كان الإحصاء قد أدى إلى تعديل كبير فى وجهات النظر بالنسبة للمسائل الاقتصادية فإن أهميته بالنسبة للمسائل القانونية والجنائية أعظم وأجل . ولذلك فلا يكفى فى الوقت الحاضر أن يكون رجل القانون أو عالم الجريمة مجرد مشرع أو رجل فقه يهتم بإرساء حقوق الإنسان المقدسة على قواعد راسخة من العدالة بل يجب أن يعرف كيف يفيد من الإحصاءات وكيف يحللها بروح الفيلسوف الناقد ليستخرج منها النتائج التى تدل على اتجاهات المجتمع وتطوراته فيما يتعلق بظاهرة الجريمة . بل إن تارد ينصح عالم الجريمة أن يلم كذلك بمبادىء الصحة العقلية والأمراض العصبية وأن يعرف الأنثروبولوجيا (وهو يقصد الأنثربولوجيا الطبيعية بالذات). إذ لما كان الإحصاء يزودنا بالاتجاهات الجمعية فى الجريمة ويبرز لنا الشكل الجمعى لظاهرة الإجرام ، فان الأنثروبولوجيا تحاول أن تربط بين الميل إلى بعض أنواع الإجرام وبين بعض الصفات والسمات الجسمية الموروثة . ويؤكد تارد على كلمة الموروثة ويستبعد الصفات الجسمية الفردية وسوف نرى بعد قليل كيف يهاجم نظرية « لومبروزو » عالم الجريمة الإيطالى الذى يربط بين الإجرام وبين بعض الصفات والملامح الجسمية فى شخصية المجرم . أما دراسة الأمراض العصبية والانحرافات العقلية فانها تعين عالم الجريمة على إرساء نظرية للمسئولية الجنائية على قواعد وأصول ثابتة .

والاتجاه العام عند تارد — وهو الاتجاه الذى حفزه إلى تفنيد نظرية لومبروزو ونقدها نقداً شديداً — هو تفسير الجريمة والانحراف عموماً بالرجوع إلى الأسباب الاجتماعية والنفسية بعد أن كان علماء المدرسة الإيطالية يبرزون العامل البيولوجى دون غيره . كما أنه اهتم بأن يؤكد أن كفاح الجريمة والانحراف يجب أن يكون بالاستعانة بالوسائل الخلقية أكثر من استعانته بالوسائل الطبيعية كالتقويم الجسمانى وإرضاء الحاجات المادية .

نقد نظرية لومبروزو :

تقوم نظرية لومبروزو — كما نعرف — وهى النظرية التى فصلها فى كتابه : « الرجل المجرم L'Uomo deliquente » على أن هناك نموذجاً للمجرم Type Criminel يمكن تحديده بصفات جسمية واضحة .

وقد بدأ تارد نقده لهذه النظرية بعبارة ساخرة . إذ يقول : « إذا كانت بك رغبة ملحة لأن تعرف المجرم الأصيل الذى لا يرجى له إصلاح — لا المجرم الذى اضطر للاجرام لملابسات وظروف طارئة — وإذا أردت أن تتأكد من أن الطبيعة وحدها هى المسئولة عن وجود هذا المجرم فاقرأ كتاب لومبروزو « الرجل المجرم » .

فلقد قام لومبروزو بتشريح شخصية المجرم من الناحية الطبيعية بكل دقة . ولم يترك أى شيء من التفاصيل الخاصة بشكل الرأس والجمجمة والآذان والأنف والشفاه وطول اليدين والقامة بل ولهجة الكلام — لم يترك شيئاً من هذه التفاصيل إلا أحصاه وعزز دراسته وتحليلاته بكثير من الصور . بل إنه انصرف إلى دراسة طريقة المجرمين فى الكتابة وقاس درجة إحساسهم وتحملهم للألم واتجاهاتهم العاطفية والأمراض التى يتعرضون إليها ومحاولاتهم الأدبية .

ثم ينكر تارد قيمة هذه التحليلات من الناحية العلمية إذ ليس هناك من شك فى أن دراسة الحالات المرضية تلقى ضوءاً على حالة الصحة وليس هناك من شك كذلك فى أن دراسة عالم الجريمة تلقى ضوءاً على المشاكل التى يتعرض لها عالم الاجتماع . وعلى هذا الأساس أراد « جاروفالو » أن يجعل من آراء المدرسة الجديدة ، La nouva scuola (وهو الاسم الذى أطلق على مدرسة لومبروزو) مساهمة فى تقدم علم الاجتماع . ولكن تارد يتساءل : كيف يمكن لنا أن نعتقد فى جدية هذه المساهمة إذا كانت هذه « المدرسة الجديدة » تنظر إلى المجرم فى مجتمعاتنا الحديثة كما لو كان أثراً من مخلفات البدائية وتماثل بين صفات المجرم وسماته الجسمية وصفات البدائى المتوحش . فما دام المجرم تتجمع فيه سمات البدائى فمعنى ذلك أن البدائيين كانوا جميعاً مجرمين وأن الجريمة — وهى ظاهرة شاذة وانحراف عن جادة النظم الاجتماعية antisocial — كانت فى المجتمعات الأولى ظاهرة عادية وكانت القاعدة لا الشذوذ وهذا أمر لا يقبله أى عقل .

ثم يبدأ تارد بعد ذلك يستعرض ماورد فى نظريات لومبروزو من وصف لتكوين المجرم من النواحى الجسمية والوظيفية وسمات الشذوذ فيه ثم الصفات النفسية أو (السيكلولوجية) وكان هدف لومبروزو بطبيعة الحال أن مجموع العلاقات التى عنى بتحديدها تحديداً دقيقاً هى التى تميز المجرمين بالفطرة .

١ — أما من الناحية التشريحية أو من ناحية التكوين الجسماني :

فقد أكد لومبروزو أن المجرم يكون عادة كبير الجسم ممتلئاً ولا يعني ذلك بالضرورة أن يكون قوياً بل إنه على العكس غالباً ما يكون ضعيفاً من الناحية العضلية .

ومن الظواهر التي لاحظها لومبروزو طول الذراعين المفرط عند المجرمين مما يقربهم من القردة العليا كما أنهم يتميزون بحسن استخدامهم لليدين بنسبة متعادلة تقريباً ambidextre فقد ظهر من الإحصاءات التي جمعها أن من يتميزون بهذه الصفة من الرجال المجرمين ثلاثة أمثال العاديين ومن النساء المجرمات أربعة أمثال العاديات .

ومن الصفات التي لاحظها لومبروزو أيضاً عن المجرمين انحدار الجبهة وضيقها وتجعدها كما أنهم يتميزون ببروز عظام الحاجبين واتساع محجر العينين وهو يشبههم في ذلك بالطيور الجارحة وبروز الفكين وقوتهما وانفراج الأذنين وفرطحتهما وهو يؤكد أن هذه كلها من صفات الوحشية ولكن علماء الأجناس لا يميلون إلى التأكيد بأن بروز الفكين من سمات جنس بعينه كما أن هذا البروز الذي اصطلح على اعتباره من علامات الانحطاط والتأخر يكون أقل عند الطفل منه عند الرجل .

ولاحظ لومبروزو أيضاً عدم التماثل asymétrie بين جانبي الجمجمة وجانبي الوجه عند المجرمين . ويعلق تارد على هذه الملاحظة في شيء من السخرية بقوله : « إننا إذن على حق حين تنعت المجرم بأنه معوج on dit d'un homme vicieux qu'il est de travers ولكن هل عدم التماثل هذا يظهر عند المتوحشين ؟ هذا ما لم يقل به علماء الأنثربولوجيا .

ثم يلخص تارد رأيه في هذه الملاحظات بقوله « إذا كان المجرم يذكرنا في بعض سماته بالبدائي أو بالمتوحش أو بمن لم ينالوا من المدنية إلا حظاً ضئيلا فإن هذا التشابه على فرض وجوده لا يفسر لنا سبب إجرامه وذلك لأن البدائية ليست بتاتاً مرادفاً للاجرام » .

٢ — الصفات الوظيفية :

يقصد لومبروزو بهذا التعبير دراسة « الظواهر المرضية pathologiques

فى سلوك المجرم من النواحى الحسية والعصبية . وهو يميل عموماً إلى النظر إلى المجرم على أنه يمثل نوعاً من الجنون . ويضيف إلى ذلك أن المجرم عرضة لأمراض القلب واضطرابات الإبصار كعمى الألوان daltonisme والحول . ولهذه الاضطرابات فى نظر لومبروزو دلالة هامة لأن أبحاث علم النفس الفسيولوجى أثبتت الصلة الوثيقة بين حالة المخ وسلامة الإبصار . فتبين من أبحاث « شموتس Schmutz » أن أكثر من ٥٠ ٪ ممن أصيبوا باضطرابات بصرية يعانون فى الوقت نفسه من اضطرابات فى الجهاز العصبى على أن هذه الاضطرابات لاتعنى ضعف النظر ذاته بل إن المجرم — كما لاحظ لومبروزو فى دهشة — يتمتع بنظر قوى .

ثم لاحظ لومبروزو بعد ذلك أن المجرم يتميز بضعف الإحساس وبقوة الاحتمال للألم والبرد .

وبعد تعداد كل ما أورده لومبروزو من صفات المجرم يتساءل تارد :

ماهى الفوائد العملية التى تؤديها معرفة كل هذه التفصيلات بالنسبة للقائمين على شئون التحقيقات ؟

ولنفرض أن إنساناً تجمعت فيه كل هذه الصفات لدرجة يصح معها أن نعتبره نموذجاً كاملا للمجرم فهل يكفى هذا لكى نعطى لأنفسنا الحق لاتهامه بارتكاب جريمة تكون قد وقعت فى الحى الذى يقطن فيه ؟ . . إن أشد الناس إيماناً بمبدأ انطباق الصفات الجسمية على الصفات النفسية لايستطيع أن يدعى لنفسه هذا الحق ولكن « جاروفالو » وهو أحد أقطاب المدرسة الإيطالية يذهب فى هذه النقطة إلى القول بأننا إذا أثبتنا جميع هذه الانحرافات النموذجية anomalies typiques أو معظمها عند فرد بالذات يكون قد اقترف أول جريمة له فإننا نستطيع حتى قبل أن يعود لارتكاب جريمة أخرى أن نؤكد بأنه مجرم بالفطرة ولا سبيل لإصلاحه ويجب أن تكون معاملتنا له قائمة على هذا الأساس .

هل هناك تعسف فى الحكم أشد وأخطر من هذا ؟ . . . إن تارد يعبر عن استنكاره له بقوله : « إنه أجدى مائة مرة على من يتدربون على التحقيقات والمسائل الجنائية من طلبة الحقوق ورجال النيابة أن يقضوا فترة من الزمن بين جدران السجون لدراسة حالة المجرمين والظروف التى دفعتهم إلى الإجرام بدلا من الانصراف

إلى مثل هذه الاستنتاجات الخطرة ويجب أن تتمكون من هؤلاء الشبان جمعية لرعاية المسجونين يقوم أعضاؤها بزيارة السجون مرة كل أسبوع على الأقل فإن هذه الزيارة تمكنهم من معرفة أحوال المجرمين والمنحرفين، كما تمكنهم بالتالى من استنباط وسائل علاجهم والحيلولة بينهم وبين العودة إلى حياة الإجرام. وبهذا نكون قد حققنا عملا يعود بالخير على ثلاث فئات: فئة الطلبة وفئة المحكوم عليهم وجمهور الشعب بأكمله.

وبذلك يكون رأى تارد فى الوسيلة المثلى لدراسة الجريمة « أن الدراسات الجنائية تفيد من الإحصاءات التى تجمع عن المجرمين وبيئتهم الاجتماعية ومن تحليل هذه الإحصاءات بطريقة علمية أكثر من إفادتها من محاولة ربط الإجرام أو الانحراف بنتائج الانثروبولوجيا الطبيعية ».

٣ — الصفات السيكولوجية :

يقول لومبروزو إن المجرم ضعيف الإحساس بالألم المادى كما أنه أضعف إحساساً فيما يتصل بعواطف الحب والشفقة والحنان وفى هذا ما يفسر إلى حد ما إقدامه وعدم مبالاته. ولكن تارد يفند هـــذا التحليل بقوله إن ضعف إحساس المجرم وموات عواطفه لا ترجع إلى أنه مجرم بل لأن المجرمين عادة من طبقات الشعب الجاهلة ذات الحظ الضئيل من الثقافة. وقد لوحظت عند هذه الطبقات ظاهرة إحتمال الألم وعدم التأثر وأشار إلى ذلك الجراحون فى عملياتهم الجراحية التى أجروها على أفراد من طبقات الشعب. وليس هناك من شك فى أن الثقافة الرفيعة تؤدى إلى إرهاف الحس ورقة الشعور كما أنها تولد التعاطف ومشاركة الآخرين فى شعورهم وتجعلنا نميل إلى التخفيف عنهم. ولذلك يمكن القول إن الثقافة من هذه الناحية ذات أثر أخلاقى واضح مادامت القاعدة الأساسية فى الأخلاق — تقوم باعتراف كثير من الفلاسفة — على الحب والشفقة والإيثار.

وإذا كان المجرم — كما يقول لومبروزو — ضعيف الإحساس بالبرد فإنه شديد الحساسية للمس الكهربائى والتقلبات الجوية. وهو إذا كان شديد الاحتمال للألم إلا أنه شديد التأثر بتوقع الخطر فيخيفه مثلا رؤية الخنجر مصوباً إليه أو إعلانه باقتراب ساعة استجوابه. ومن الصعوبة بمكان معرفة موطن الضعف فيه أو الوتر

الحساس من نفسيته sa corde sensible وقد انصرف لومبروزو إلى اكتشاف هذا الوتر الحساس بشغف العالم الذى لايضيع أى فرصة تسنح له لكى يقيس ظاهرة أو يترجمها إلى أرقام . أليس الهدف الأسمى للعلم أن يقيس كل مايمكن قياسه وأن يعبر بالأرقام عما يمكن التعبير عنه على حين أن هدف الأدب هو التعبير عما يمكن التعبير عنه والإيحاء بما لايمكن التعبير عنه .

غير أن لومبروزو قد أفرط — فيما يبدو — وضيع وقته فى مقاييس تافهة . إذ أخذ يسجل على لوحات مستعيناً بآلات مثل « السفيجموجراف le sphygmographe » اختلاف دقات القلب عند عدد من الأشخاص فى مناسبات مختلفة : كالإطراء والمديح ومنحهم قطعة من النقود الذهبية وإهدائهم صورة جميلة لامرأة عارية وتقديم قدح من النبيذ الفاخر إليهم الخ ... وقد أظهرت هذه المقاييس أن المجرم يحب الإطراء والمديح وأنه أقل نهماً إلى المال منه إلى النساء والخمر .

ولم يكن هناك مايدعو إلى استخدام « السفيجموجراف » لإثبات هذه الحقيقة . إذ أن الإحصاءات تشهد وتدل بوضوح على أن زيادة الإدمان وتعاطى الخمور موازية لزيادة الجرائم وملاحظة المجرمين ملاحظة مباشرة تؤكد أنهم لايتعشقون المرأة لذاتها بل لأنها جزء أو عنصر من عناصر « العربدة » والليالى الحمراء فهم يتعشقون « العربدة » وقضاء سهرات صاخبة حول موائد حدت من المأكل والمشرب أطيبه. وذلك مثلما يتعشق أمير موكب الصيد أو تتعشق سيدة أرستقراطية حضور حفلات الرقص الكبرى أما إعجاب المجرمين بأنفسهم وزهوهم وحبهم للاطراء والمديح فيبدو فى تأنقهم واختيارهم الغريب من الأزياء والألوان وإفراطهم فى التزين بالجوهرات وبذخهم بعد ارتكاب الجريمة .

ويذهب لومبروزو إلى القول بأن زهو المجرمين يفوق زهو الفنانين ورجال الأدب وسيدات المجتمع . ونحن نضيف إلى هذا حبهم للانتقام ووحشيتهم ومرحهم الوقح وولعهم بلعب الميسر وكسلهم الذى يصل إلى حد القذارة الجسمية . وأخيراً فإن للمجرمين ميلا شديداً للكذب لمجرد الكذب .

المجرم والمجنون :

هذه الصفات التى عنى لومبروزو بتوضيح تفاصيلها تجعل من المجرم — فى نظر

لومبروزو — كائناً أكثر شبها بالمتوحش منه بالمجنون . فالمتوحش يحب الانتقام والقسوة ويدمن الخمر ويميل إلى الكسل .

غير أن لومبروزو كان يميل أحياناً إلى تشبيه المجرم بالمجنون ثم يعود بعد ذلك فيعترف بأن بين المجرم والمجنون إختلافات هامة من الناحية النفسية وكذلك من الناحيتين التشريحية والوظيفية . فالمجنون — كما يقول — لا يحب الميسر ولا السهرات الحمراء كما أن المجنون يكره أفراد أسرته أما المجرم فإنه غالباً مايتعلق بأسرته . والمجنون يسعى وراء العزلة والإنفراد على حين أن المجرم يحب دائماً الاجتماع بأقرانه ولذلك « فإن المؤامرات نادرة الحدوث فى مستشفيات المجاذيب ولكنها كثيرة فى السجون والليمانات .

أما عن ذكاء المجرمين فهو محدود ولكنهم يعوضونه بالمكر والخبث . ولقلة ذكائهم فإن كل مجرم يتميز بطريقة خاصة فى ارتكاب جرائمه وهى تتكرر فى كل مرة . والمجرم أميل إلى التقليد منه إلى الابتكار وهو فى هذا يختلف اختلافاً واضحاً عن المجنون الذى يحب دائماً أن يتحرر من تأثير الوسط المحيط به وأن يعتزل مجتمع أمثاله . وهو فى خلوته أو عزلته هذه ينصرف إلى تأملات وأفكار غريبة كان يمكن لو تحقق لها شىء من الاعتدال والاتزان أن تؤدى إلى اكتشافات أو اختراعات نافعة .

ويتطرق لومبروزو من هذه النقطة إلى القول بأننا يجب ألا ندهش إذا كانت الإحصاءات تدل على أن أقل نسبة للجريمة توجد فى محيط العلماء . فالهوة التى يتردى فيها أصحاب الفكر ليست هوة الجريمة ، بقدر ماهى هوة الخبل الذى يصيب أحياناً العقول المثقفة كالعلماء ورجال الأدب والفنانين .

ويؤيد مودسلى Maudsley فى كتابه « الجريمة والجنون Le crime et la folie » الاختلاف بين المجرم والمجنون . فيقول « إن الجريمة بالنسبة للمجرم تحقق له نوعاً من التوازن . فقد كان من الممكن أن يصبح مجنوناً لو لم يكن مجرماً . والمجرمون بسبب كونهم مجرمين لاينقلبون إلى مجانين » .

بعد أن يسرد « تارد » كل هذه الفروق يقول إنها تعبر عن اختلافات ظاهرية وسطحية . أما الفرق الأساسى الهام بين الجريمة والجنون فلم يشر إليه أحد . إذ أنه

فرق لاصلة له بالسمات الطبيعية أو الخلقية لـكل من المجرم والمجنون بل يتصل بالمعنى الاجتماعى لـكل من الجريمة والجنون .

الجريمة كظاهرة اجتماعية :

فالجريمة كظاهرة اجتماعية تتصف بالنسبية ولا يتصف أى عمل بأنه إجرامى إلا إذ أصطلح المجتمع على اعتباره كذلك . لقد وصف لنا لومبروزو نموذج المجرم ولـكنه النموذج الذى اصطلح عليه عصرنا وحضارتنا . وسواء أكان هذا النموذج من رواسب عهد سادت فيه الوحشية أم لم يكن كذلك فلا يجادل أحد فى أن نموذج المجرم فى العصور الوحشية الغابرة كان يختلف عن نموذج اليوم . فنى تلك العصور التى كانت تحتاج إلى القوة والصراع ربما كان يعد مجرماً من كان ينفر من حياة الـكر والفر ويميل إلى الاستقرار ليفرغ إلى نوع من الإنتاج الفنى وربما كان يعد مجرما من لم يستطع السلب والنهب وآثر عليه الهدوء والاستـكانة .

ولنتأمل فى الجرائم العشر التى نصت القوانين العبرية القديمة على أن تـكون عقوبتها الرجم وهى : (١) عبادة الأصنام. (٢) الدعوة إلى عبادة الأصنام. (٣) تقديم القرابين إلى « مولوخ » إله العمونيين . (٤) السحر . (٥) الأقوال والافعال التى توقظ الأرواح الشريرة . (٦) الإمعان فى عدم طاعة الوالدين . (٧) عدم احترام شعائر يوم السبت . (٨) القذف فى حق الإله المعبود (٩) الاعتداء على خطيبة الغير. (١٠) سوء سلوك الفتاة إذا شهد بذلك عدم وجود البكارة عند الزواج .

هذه هى الجرائم العشرة التى كانت قوانين بنى إسرائيل تعاقب عليها بالرجم . وأن من يتأمل هذه الجرائم يجد أن تسعاً منها لا تعد جرائم فى القوانين الأوروبية الحديثة . أما الجريمة العاشرة ونعنى بها الاعتداء على خطيبة الغير فانها ظلت جريمة فى العرف الحديث وإن كان هدف العقوبة فيها قد تغير . فالقانون الحديث يعاقب فى هذه الحالة بسبب الاعتداء على المرأة أياً كانت صفتها على حين أن القانون القديم كان لا يهتم بكرامة المرأة بقدر ما كان يهتم بما أصاب الخطيب من وصمة بالاعتداء على شرفه .

وهناك جرائم أخرى كان يعاقب عليها بالحرق أو الشنق أو إطاحة الرأس

بالسيف كادعاء النبوة وخيانة الزوجة وضرب الأصول من أفراد الأسرة أو شتمهم وسرقة واحد من بنى إسرائيل والقتل العمد وأعمال الوحشية والفسق بالأقارب . وبعض هذه الجرائم لم تعد لها هذه الخطورة فى القوانين الحديثة .

ويقال إنه فى بعض عصور مصر القديمة كان قتل «القط» من أكبر الكبائر . فهل هذه الأمثلة وغيرها دليل على أن الشعوب القديمة كانت تهيم فى متاهات الجهل والسخف حين تضفى صفة الجريمة على أفعال وتصرفات لا تعاقب عليها بل لا تأبه بها قوانين اليوم ؟ . . كلا فإن هذه الأفعال كانت تعد جرائم بالنسبة إلى النظم الاجتماعية التى كانت سائدة فى هذه المجتمعات وعدم عقوبتها كان يعرض هذه النظم للانهيار . فكل نظام اجتماعى له ما يلائمه من قوانين وهو يحكم على بعض أفعال بأنها إجرامية لأنها لا تحترم هذه القوانين .

ففى مصر القديمة كان يحكم بغرامة فادحة على الصانع الذى يهتم بالشئون العامة من سياسية وحربية على حين أن مجتمعاتنا الديمقراطية الحديثة تتصرف على عكس ذلك تماما فتحكم بالغرامة على العمال وغيرهم من الناخبين الذين يتهربون من تأدية واجبهم الانتخابى . فكل غرض تخدمه وسائل معينة . وليست العقوبة إلا أداة لتحقيق الهدف الاجتماعى الأسمى .

وكما أن تقدير الجرائم قد اختلف كذلك فإن تقدير الفضائل والأفعال الجيدة قد اختلف باختلاف الشعوب . ففى نظر بعض الشعوب التى تعيش عيشة البداوة ليست الفضائل الكبرى هى النزاهة وحب العمل وحسن المعاملة بل هى الشجاعة وإغاثة الملهوف والانتقام والأخذ بالثأر .

فالحقيقة التى يجب أن نعيها جيداً ولا تغيب عن بالنا أبداً هى أن الجرائم المختلفة تختلف نسبة خطورتها من عصر إلى آخر . ففى العصور الوسطى مثلا كانت أكبر الجرائم هى الجرائم التى تقترف ضد العقيدة وكانت تليها جرائم الفسق ثم تلحق بها من بعيد جرائم القتل والسرقة .

وفى المجتمع الإغريقى القديم كانت أم الكبائر أن يترك المرء والديه وأجداده بعد موتهم فى العراء دون أن يهتم بدفنهم وإقامة شعائر الدفن لهم والاحتفال بهم فى الأعياد المقدسة .

أما فى بعض المجتمعات الحديثة التى تقوم على التصنيع الشامل والتى تتسابق فى الاختراعات العلمية فان الكسل والتقاعد عن العمل يكاد يكون أكبر جريمة فى حق المجتمع . فأين هذا مما كان يسود فى بعض المجتمعات القديمة من كراهية العمل اليدوى واحتقاره وتسخير الرقيق للقيام به ؟ ...

ومن يدرى ؟ فربما إذا اكتظ سطح الكرة الأرضية التى نعيش عليها بالناس لدرجة يصعب معها الحصول على العيش فقد تصبح كبرى الجرائم فى كثرة النسل

إن نظرية المجرم بالفطرة إذن ليست إلا خرافة . فالجريمة ذاتها تتكيف طبيعتها بحسب الظروف الإجتماعية . ونحن لو قبلنا ما تدعيه هذه النظرية لاعتبرنا جميعاً مجرمين بالفطرة إذا تمسكنا بوضع من الأوضاع الإجتماعية البالية التى لم تعد ملائمة لروح العصر الذى نعيش فيه . فسوف يعد مجرماً بالفطرة — بحسب هذه النظرية — من يحب الشعر ويصرف وقته فى نظم القصائد فى مجتمع يكرس كل دقيقة من وقته للانتاج المادى . إذ أنه بذلك يكون قد اختلس من بيئته يوماً من أيام العمل وشجع على الحب والغرام فى بيئة لا يتسع وقتها لمثل هذه العواطف .

وقد يثير بعضهم اعتراضاً بقوله إن هناك غرائز وميول فطرية تدل عليها بعض سمات جسمانية وطبيعية وأن هذه الغرائز والميول قد اعتبرت ضارة بالمجتمع ووصمتها جميع النظم الإجتماعية فى جميع العصور بأنها إجرامية . ويرد تارد على هذا الإعتراض بقوله إنه ليست هناك غرائز وميول فطرية (١). وليس سلوك الطفل إلا استجابات لظروف البيئة المحيطة ولكن عدم قبوله لهذا الإعتراض لا ينفى موافقته على أن هناك بعض الأفعال التى اعتبرت إجرامية فى كل عصر وأهمها قتل أو سرقة عضو من أعضاء الجماعة التى ينتمى إليها الفرد . وقد لاحظ « تايلور Tylor » هذه الملاحظة فى دراساته الانثروبولوجية لعادات الشعوب المختلفة . أما أعمال القسوة والوحشية والنهب والسلب متى كانت تقترف ضد جماعات أجنبية فلم تكن تعتبر من الجرائم بل أن هناك بعض الحالات التى كان الاعتداء يقع فيها داخل نطاق الجماعة ذاتها دون أن يتخذ صبغة الجريمة وذلك لمسايرته للعرف والتقاليد .

---

(١) تتفق وجهة نظر تارد هذه مع الاتجاه الحديث فى علم النفس الذى لا يعترف بنظرية الغرائز .

فلم يكن قتل الأطفال يعد جريمة فى سبارطة وكذلك وأد البنات عند العرب فى الجاهلية ولم يكن اللواط جريمة فى المجتمع الأثينى ؛ ولم يكن زواج الأخت جريمة فى مصر الفرعونية ولا فى بلاد الفرس. بل لم يكن القتل جريمة إذا حدث قرباناً للآلهة. ولم يكن « أجممنون » مجرماً بالفطرة حين قدم ابنته قرباناً على مذبح الآلهة . وهل يمكن أن نعتبر جريمة ما يحدث فى بعض المجتمعات من فظاعة باتباع شعائر فض البكارة بطريقة وحشية تؤدى فى بعض الأحيان إلى موت العروس ؟ أن هذا الفعل لا يختلف بتاتاً — من الناحية المادية — عن الإعتداء على الفتيات القاصرات الذى يقترفه بعض العمال فى المدن الصناعية الكبرى ولكنه فى الحالة الأولى لا يعتبر جريمة لمسايرته لتقاليد المجتمع أما فى الحالة الثانية فإنه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك لمجافاته لشعور الرأى العام[١] .

وقد ذكر « ليال Lyall » فى كتابه « عادات دينية واجتماعية فى الشرق الأقصى» [٢] أن التضحية بالنفوس الإنسانية من الأمور المألوفة فى الهندوهم يعدونها آخر ملجأ يلجأون إليه إذا أعوزتهم الوسائل لاسترضاء الآلهة وتفادى نقمتها . وقد اضطر كثير من المعنيين بشئون الأمن من الأجانب فى هذه البلاد إلى الإعتقاد بأن كثيراً من حوادث الاغتيال الغامضة التى كانت تحدث من آن لآخر ترجع إلى هذا الباعث الدينى. ووجدوا أنه من الأوفق أن يفرد لمثل هذه الجرائم ذات الطابع الدينى مكان خاص فى سجلات الجرائم وأن يعنى الباحثون والعلماء بدراستها وتحليلها فى ضوء تقاليد الجماعة وشعائرها الدينية .

ومن أمثلة هذه الجرائم ذات الطابع الدينى ماحدث مرة فى أفغانستان بالقرب من الحدود الفاصلة بينها وبين الهند . إذ اتفق بعض القرويين على خنق أحد الذين اشتهروا بالولاية والصلاح — وذلك حتى يضمنوا أن يدفن ويقام ضريحه فى أرضهم . وقد كان الدافع لارتكاب هذه الجريمة ما ساد بين هؤلاء القوم من اعتقاد فى أن قبر الأولياء يجلب البركة ويحقق الكرامات .

---

(١) Dr. Kocher, *La criminalité chez les Arabes.*

(٢) Lyall, *Mœurs religieuses et sociales dans l'Extrême-Orient.*

فهل نستطيع أن نقرن حوادث الإغتيال هذه بحوادث القتل العادية التى تحدث بدافع الرغبة فى السطو أو بسبب الانتقام أو فى سورة الغضب ؟ . إن هذه الاعتداءات ذات الطابع الخاص لا تقتصر على الجماعات البدائية أو المجتمعات المتخلفة بل إن نموذجا منها قد يلاحظ فى المجتمعات المتحضرة مثال ذلك ما ذكره « جاروفالو » من أن جماعة من سكان نابلى قد اعتدوا بالضرب والتعذيب على عدد من رجال الدين اشتهروا بينهم بالمقدرة على التنبؤ واستطلاع الغيب وذلك لكى ينتزعوا منهم — حسب ما جاء فى أقوالهم — رقم الورقة الرابحة فى سحب اليانصيب .

ليس هناك إذن — بعد كل هذه الأمثلة والشواهد — نموذج معين له صفات « انثروبولوجية » أو جسمية محددة تجعل منه مجرماً فى كل زمان ومكان . فإن بعض المجرمين — كما رأينا — إذا نظر إليهم فى بيئتهم فإنهم يعتبرون شرفاء بل أبطال .

ولا ينطبق هذا الحكم على الجنون فإن المجانين والمعتوهين ومن أصيبوا بحالات الهستيريا وغيرها من أشكال الخبل لا يخطىء أحد فى تمييزهم وتصدق عليهم صفة المجنون فى كل زمان ومكان . أما بالنسبة للاجرام فلا يكفى أن نعرف أن إنساناً قد قتل أو سرق لنحكم عليه بأنه مجرم ما دامت فكرة الإجرام ترتبط ارتباطاً وثيقاً — لا بالطبيعة الإنسانية فى ذاتها — بل بالرأى العام السائد فى كل مجتمع وبنوع التشريعات التى تتباين بتباين النظم الإجتماعية .

ولقد تعرض « لومبروزو » للمقارنة بين الجنون والجريمة . فبين أن المجرم يولد مجرماً أما المجنون فيكتسب جنونه فالفرق بينهما يمكن تشبيهه بين الخطيب بالسليقة والمعتمد على كتب الخطابة .

ولم يوافق تارد على هذه التفرقة . فالإجرام والجنون — فى نظره — كلاهما مكتسب وهو لا ينكر أن الجنون يرتبط بحالات فسيولوجية وعصبية ولكن ذلك لا ينفى ارتباطه بكثير من المؤثرات الإجتماعية ذات الطابع الخاص . فالمجنون — فى غالب الأحيان — إنسان لا يستطيع أن يتكيف بظروف المجتمع الذى يعيش فيه . ولذلك نجد أن حالات الجنون قد إزدادت فى عصرنا هذا بسبب التطور السريع فى النظم الإجتماعية وفى حياة المدن على وجه الخصوص وفى شكل الحضارة الخاص الذى انطبعت به حياتنا .

ولكن لم تنكر هذا الإرتباط بالمؤثرات الإجتماعية على الجريمة ؟ .. إن نظرة واحدة إلى إحصاءات الجريمة تدل على أن الجرائم العادية والعودة إلى اقتراف الجريمة La récidive فى ازدياد مستمر وبشكل منتظم وعلى ذلك فإن ظاهرة الجنون وظاهرة الجريمة تتشابهان من حيث خضوعها لبعض المؤثرات الإجتماعية . ولا ينفى هذه الحقيقة ما قام به لومبروزو من عزل بعض حالات القتل والاغتيال وتتبع ثبات عددها من سنة إلى أخرى ليثبت نظريته عن نزعة الإجرام بالفطرة . فالواقع أنه أبعد من بياناته الإحصائية حالات السرقة وحالات العود وهذه كانت فى زيادة مستمرة تدل على ارتباطها بالحالة الإجتماعية .

على أن وجه الشبه هذا بين الإجرام والجنون من حيث خضوع كل منهما للمؤثرات الإجتماعية لا يعنى بأى حال تشبيه شخصية المجرم بشخصية المجنون . إذ أن هناك فروقاً نفسية وأخلاقية هامة بين كل من الشخصيتين .

من هذه الفروق أن تنفيذ العمل الإجرامى عند المجنون غاية أما عند المجرم فانه وسيلة للحصول على مآرب أخرى وهذه المآرب لا تختلف عما يطمح إليه أى إنسان شريف ولكن وسيلة المجرم فى الحصول عليها مختلفة . واقتراف الجريمة بالنسبة للمجنون يحقق له نوعاً من اللذة أو على حد تعبير «مودسلى Moudsley» نوعاً من الارتياح Soulagement خصوصاً إذا كان واقعاً أثناء التفكير فى الجريمة تحت تأثير أزمات شديدة لا يمكن مقاومتها[1] وطبيعة هذه اللذة الشاذة وعدم استطاعة المجنون استبدالها بغيرها مما يدفعه إلى الجريمة دفعاً ، هذان العنصران هما اللذان يميزان المجنون من المجرم . ويجب أن نعترف أن للمجرم أيضاً شذوذه غير أن هذا الشذوذ يقتصر فى الواقع على بعض الانحرافات العاطفية أو الشعورية anomalies affectives فالمجرم قد يتجرد نسبياً أو كلياً من الشعور بألم الآخرين وقد لا يتأذى من بعض المناظر والمواقف التى يتأذى منها الرجل الشريف فيعصمه هذا الشعور عن الانحدار فى تيار الجريمة .

أما بالنسبة للمجرم فليس هناك حالة داخلية بل يمكن القول على العكس إنه يتميز بانعدام الحالة الداخلية أى بانعدام ذلك الإحساس الذى نسميه عادة « موات

---

(١) **Maudsley** : *Pathologie de l'esprit.*

الضمير » وبانعدام ذلك الاشمئزاز الذى يمنع الشخص العادى من الوقوع تحت تأثير عوامل الإغراء الخارجية .

ليس المجرم إذن مجنوناً كما أنه نموذجاً متخلفاً من التوحش البدائى : هذه هى النتيجة العلمية التى انتهى إليها تارد من مناقشته لآراء المدرسة الجنائية الإيطالية وعلى الأخص لآراء لومبروزو . وقد انتهى إلى هذه النتيجة لأنه حلل آراء هذه المدرسة مبيناً قصور الانثروبولوجيا الطبيعية والتحليل النفسى فى دراسة الجريمة . وأكد ضرورة دراسة هذه الظاهرة أى ظاهرة الجريمة الاجتماعية فى ضوء المنهج الاجتماعى وذلك بالرجوع إلى آثار البيئة والحياة الاجتماعية والنظم السائدة فى تحديد معنى الجريمة ومدى انتشارها فى الأوساط المختلفة . ولم يترك تارد فرصة هذا النقد دون أن يوجه الأنظار إلى التناقض الذى وقع فيه لومبروزو فى الطبعة الثالثة من كتابه . إذ يبدو أن هذا الأخير قد عدّل فى هذه الطبعة الأخيرة من آرائه بعض الشىء . فبعد أن شرح نظريته عن المجرم بالفطرة وعن تشبيه المجرم بالبدائى المتوحش ، أى بعد أن فسر الجريمة على أنها مظهر لرواسب الوحشية القديمة عند الإنسان l'atavisme عاد فأضاف إلى هذه النظرية نظرية جديدة ترمى إلى تفسير الجريمة بأنها نوع من الجنون Crime-folie وإلى تشبيه المجرم بالمجنون . وتتعاقب النظريتان فى الكتاب على أمل أن تقوى كل منهما الأخرى ولكن الحقيقة هى عكس ذلك . إذ أن كلا من النظريتين تتناقض مع الأخرى وتهدمها . فالجنون مظهر من مظاهر الحضارة والمدنية كما بينا من قبل ودليل ذلك ازدياد حالات الجنون عند الشعوب والقبائل البدائية . وعلى ذلك فإذا كان المجرم متوحشاً فهو لا يمكن أن يكون مجنوناً وإذا كان مجنوناً فهو لا يمكن أن يكون متوحشاً . فيتحتم إذن الاختيار بين النظريتين أما إذا أردنا التوفيق بينهما كما حاول لومبروزو فإننا لا نفلح إلا فى إضعاف كل منهما وبيان قصورها .

الجريمة مهنة اجتماعية :

وقد اقترح تارد الخروج من هذه المأزق النظر إلى الجريمة من الزاوية الاجتماعية واعتبارها مهنة اجتماعية فى بيئات اجتماعية خاصة على أن يكون المفهوم من كلمة « جريمة » الجريمة التى تتكرر لا مجرد حادث يقع لظروف طارئة . فكما أن هناك

أوساط تشتهر بتخريج الصيادين أو عمال المناجم فكذلك فإن هناك أوساط أو بيئات خاصة تشتهر بتخريج المجرمين .

ويوضح تارد فكرته هذه بدراسة معتادى الإجرام دراسة إجتماعية أى بوصفهم أفراداً ينتمون إلى مجتمع ينفرد بطابع خاص وبعادات خاصة وباصطلاحات متميزة . ويبدأ بدراسة جماعة « الكامورا Camorra » المعروفة فى منطقة نابولى . إذ عن هذه الجماعة الإجرامية تفرعت « المافيا maffia » فى صقلية .

والكامورا حسب تعريف دى لافيلى De laveleye [1] لها «هى بكل بساطة فن الوصول إلى الغرض عن طريق الإرهاب والتهديد intimidation أو إذا شئت قل إنها تنظيم التهديد واستغلال الجبن الإنسانى» . فهذه الجماعة تستغل هذه الصفة الإنسانية كما يستغل بعض أرباب الحرف الأخرى حب المجون وحب الظهور والميل إلى العربدة . ولذا فإن أفراد هذه الجماعة يتغلغلون فى جميع الأوساط فتراهم فى أزقة حى سانتالوتشيا كما تجدهم فى أعلا المراكز الإدارية والسياسية . وتظهر الكامورا فى الأوساط السياسية العليا فى شكل الوساطات والشفاعات وإذا حاول موظف نزيه أن يقاومها دبرت له المكائد للايقاع به . وقد تظهر فى شكل التأثيرات الوهمية والتمويه على الناس ومن أمثلة ذلك ما قام به أحد كبار السادة فى مدينة بجنوب إيطاليا . فقد كان رئيساً لنقابة كبيرة ولكنه أفلس تماما بسبب الميسر ومع ذلك فقد وجد الطريقة العجيبة ليعيش عيشة البذخ التى اعتاد عليها دون أن يدفع شيئاً . فكان يحلى صدره بالنياشين وينفخ أوداجه ويدخل بكل تؤدة وعظمة إلى أفخم مطاعم البلد فيحييه الحاضرون ويتناول وجبته الشهية ويخرج دون أن يجسر أحد على مطالبته بدفع الثمن. أليست هذه مهنة ؟ أولم يستطع هذا الشخص وأمثاله أن يتقنوا فن « التهويش » ويستغلوا جبن الناس ويعيشوا على صيتهم العابر ؟

وإذا كان هذا النوع من الجريمة مهنة يصح أن نسميها مهنة النصب والاحتيال والتهديد فكيف يدخل المرء ضمن أعضاء هذه الطائفة ؟

إن هناك مراسم خاصة يمكن تشبيهها — والقياس مع الفارق — بالمراسم التى تراعى فى دخول عضو ضمن طائفة الماسونية مثلا أو ضمن نقابة صناعية. إذ يرشح العضو

---

(١) وذلك فى كتابه « خطابات عن إيطاليا » .

الجديد ويزكيه أحد الأعضاء القدماء ثم يقترع بين الجماعة على انتخابه بعد أن يمر بسلسلة من الاختبارات التى تثبت ولاءه وصلاحيته . وفى فترة الاختبار هذه يكون المرشح « تابعاً » أو « صبياً » لأحد الأعضاء ينفذ ما يأمره به ويطيعه طاعة عمياء . ويتلقى نظير ما يقوم به أجراً تافهاً [١]. فاذا أكمل المرشح فترة الاختبار فعليه بعد ذلك أن يقوم بعمل رائع chef d'oeuvre يؤهله لدخول الجماعة نهائياً ويكون هذا العمل عادة عملية إغتيال أو سرقة محكمة التنفيذ يحار البوليس فى فهم غوامضها تجتمع الجمعية على أثرها وتنصبه عضواً من أعضاء « الكامورا » فى حفل رسمى يقسم فيه يمين الولاء وهو واضع يديه على سيفين متشابكين على شكل صليب. ومن فقرات هذا القسم : « أقسم أن أكون مخلصاً لأعضاء الجمعية معادياً للحكومة وألا أتصل بأى طريقة من الطرق بالبوليس وألا أبلغ عن اللصوص بل أساعدهم على العكس بكل ما أستطيع من مساعدة وذلك لأنهم يعرضون حياتهم للخطر » . وجميع ما ينشأ من منازعات داخلية بين الأعضاء يفض ويسوى فى إجتماعات عامة كما يحدث تماما فى النقابات المهنية الأخرى وتؤخذ الأصوات على ما يتخذ من قرارات . ولا تتميز الجماعة بشعائرها بل إن لها قانوناً تطبق أحكامه على الجميع فيحكم بالموت على من يرفض أن يقوم بعملية الاغتيال التى يأمر بتنفيذها الرئيس . بل إن للجماعة مكتباً إدارياً أو إدارة مستخدمين فيجتمع السكرتير يوم الأحد ومعه أحد المحاسبين وأمين الصندوق ويوزع الغنائم من حصيلة الضرائب التى حصلها الأعضاء عن طريق الإرهاب والتهديد من الجمهور على الأخص من « الكباريهات » وبيوت القمار وبيوت الدعارة .

ومن الغريب أن ديودور الصقلى قد ذكر فيما كتبه عن تاريخ مصر القديمة ظواهر مشابهة وصفه البعض بسببها بالمبالغة والانتحال . فهو يروى لنا أن بعض البلاد فى مصر كان يوجد فيها زعيم للصوص (وربما كانت كلمة « شيخ منصر » فى لغتنا العامية من بقايا ذلك العهد) وأن مهنة السرقة كانت تمارس علناً وبصفة رسمية تقريباً وأن ضحايا السرقات كان يتحتم عليهم أن يدفعوا جعلا أو ضريبة معينة لرئيس العصابة حتى ترد لهم مسروقاتهم . وقد فند العلماء المحدثون هذه الرواية وبينوا أن الأمر كان لايعدو وجود بعض الأعراب من البدو الذين كانوا يتعرضون لطريق القوافل

---

(١) نلاحظ هنا الشبه الوثيق بين هذه الخطوات والخطوات التى كانت تتبع قديماً فى اختيار أرباب المهن والصناعات مما يثبت ما نحن بصدده من أن الجريمة مهنة كبقية المهن .

ويفرضون عليها أتاوة حتى تسلم من النهب والسلب [١]. ومهما يكن من شيء فإن هذه العصابات تعتبر شكلا من أشكال (الكامورا) التى تعتمد على التهديد والتخويف والمباغتة .

وإذا رجعنا إلى ما كتبه « تين Taine » عن تاريخ الثورة الفرنسية اقتنعنا برأيه عن أن جماعة اليعقوبيين Les Jacobins كانوا أيضاً نوعاً من منظمات « الكامورا » على نطاق واسع إذ استخدموا التهديد والإرهاب لإستغلال الثورة وإظهارها بمظهر العسف والبطش والوحشية .

أما « المافيا Maffia » وهو الاسم الذى يطلق على هذا النوع من العصابات فى جزيرة صقلية فنستطيع أن نقرأ عنها وصفاً تفصيلياً ممتعاً فى الكتيب الذى كتبه كاتب إيطالى ينتمى من حيث الأصل إلى هذه الجزيرة[٢] . إذ تعرض فيه للتفسير السياسى لنشأة هذه العصابات وبين أنها كانت وليدة الضغط والظلم السياسى الذى تعرضت له الجزيرة أيام حكم أسرة البوربون .

وبعد أن ينتهى تارد من تحليله ووصفه لهذه الجماعات الإجرامية يتساءل : ألا يحق لنا بعد وصف هذه الطوائف والجماعات والعصابات أن نطلق على هذه الظاهرة اسم « صناعة الجريمة » ؟؟

إن هذه الصناعة ولا شك نادرة لأن ظروفنا الإجتماعية ليست ملائمة لحسن الحظ لنموها واتساعها اللهم إلا إذا أدخلنا فيها كل ما يتصل بأنواع التشهير والتجريح وشهادات الزور التى تمتلىء بها دور القضاء والتى تدل على أن هناك « وكالات » كبيرة « تفبرك » هذه الأقاويل . ولكن إذا كانت المنظمات الكبيرة قليلة ونادرة فإن الدكاكين والحوانيت الصغيرة للجريمة تنتشر على العكس انتشاراً كبيراً وهذه قوامها « أسطى أو معلم » من ذوى السوابق يساعده اثنان أو ثلاثة من «الصبيان» .

وبالرغم من أن هذه الجماعات الصغيرة لا تسبب من الإزعاج ما تسببه الجماعات

---

(١) اقرأ فى هذا الموضوع : Thonissen, *Droit criminel des peuples anciens*, T. 1, p. 166.

(٢) هذا الكاتب هو نابليون كولاجانى Napoléon Colajanni وكتابه بعنوان الجريمة فى صقلية : Delinquenza della sicilia

والمنظمات الكبيرة إلا أن تكاثرها فى مدينة أو فى دولة يعد من الأغراض الخطيرة ذلك لأن هذه الجماعات الصغيرة تعد مباءة لإفساد الشباب كما أن وجودها دليل على عدد من الأمراض الاجتماعية كتفكك الأسرة وتشرد الأحداث وتفشى البطالة .

ويلخص تارد آراءه فى هذا الموضوع بقوله : « إن الجماعات الإجرامية أقرب فى تكوينها ونظمها وممارسة نشاطها إلى الطوائف المهنية منها إلى قبائل المتوحشين والبدائيين . فالقبيلة البدائية مجتمع تغلب عليه الصبغة الدينية وأفرادها تربطهم وشائج القرابة الدموية أو المصاهرة . أما مجتمع اللصوص أو السفاكين فلا ينتمى إليه العضو إلا بطريق الاختيار أو الاقتراع . وقد دلت الدراسات الأنثروبولوجية على أن الشعوب البدائية لا تتصف بالوحشية التى ألصقت بها ظلماً وعدواناً بل إنها فى الغالب شعوب مسالمة لا تحتاج للعدوان لأنها تعيش على وفرة ما حبتها به الطبيعة . وهى لاتهاجم إلا من يعتدى على أرضها وينتهك حرماتها ومقدساتها . وقد ذكر كثير من الرحالة روايات عن البدائيين تدل دلالة قاطعة على ما اتصفوا به من نزاهة وإخلاص ووفاء بالعهد وهى صفات تعوز كثيراً من أفراد مجتمعاتنا المتحضرة . كما أن القبائل البدائية إذا اضطرت إلى الحرب والسلب فإنها تتصرف إليهما فى شجاعة وتواجه العدو مواجهة صريحة ولا تعمد إلى تدبيرات الخسة والدناءة .

دراسة دوركيم لظاهرة العقوبة :

اهتم دوركيم ومدرسته السيسيولوجية بدراسة الظواهر التشريعية وفقاً للمنهج الإجتماعى الذى يهتم بتحليل الظاهرة والرجوع إلى أصولها التاريخية وتتبع تطورها فى الزمان والمكان .

ونستطيع أن نعثر على جوانب مختلفة من هذه الدراسة فى كثير من مؤلفات دوركيم وعلى الأخص فى كتابيه « تقسيم العمل الاجتماعى »[١] و « الانتحار »[٢] وفى البحث الذى كتبه فى « النشرة السنوية لعلم الاجتماع » بعنوان « قانونان لتطور العقوبة »[٣] .

---

(١) La division du travail social, 1895.

(٢) Le Suicide, 1897.

(٣) Deux lois de l'évolution pénale, Année sociologique, T. IV, 1899-1900.

فى كتاب « تقسيم العمل » حاول دوركيم أن يدرس هذه الظاهرة الاقتصادية عن طريق تحليل القواعد التشريعية وتطورها من قواعد ذات جـزء ردعى à sanction répréssive إلى قواعد ذات جزاء إصلاحى restitutive » وخلص من ذلك إلى نظريته المشهورة عن « التضامن الآلى Solidarité mecanique » الذى كان يسيطر على تقسيم العمل فى أشكاله البدائية وتحوله إلى « التضامن العضوى Solidarité organique » الذى يميز تقسيم العمل فى أشكاله الحديثة .

وقد عرف دوركيم الظاهرة التشريعية بأنها : « قاعدة للسلوك يحدد لها جزاء » وتختلف الجزاءات حسب خطورة المبادىء القانونية وأهميتها وحسب ما تحظى به من مكانة فى ضمير الرأى العام والدور الذى تقوم به فى المجتمع . على أن هذه الجزاءات على اختلافها يمكن تصنيفها فى أحد قسمين .

فهناك أولا الجزاءات التى تتميز بصفة خاصة بنوع من الألم أو على الأقل بنوع من الانتقاص أو الإهانة التى يتحملها الفاعل فهى قد تنال من ثروته أو تحط من كرامته أو تحرمه من حريته أو قد تصل إلى حد إزهاق روحه . هذا النوع من الجزاءات يطلق عليه دوركيم اسم « الجزاءات الردعية » أو القمعية .

أما القسم الثانى من الجزاءات فانه لا يتضمن بالضرورة ألما يتحمله الفاعل بل يشترط فقط إصلاح ما أفسده أو إعادة الأمور إلى نصابها سواء بإلزام الفاعل بتعويض ما أفسده أو بإلغاء ما ترتب على فعله من نتائج اجتماعية . ويطلق دوركيم على هـذا النوع من الجزاءات اسم « الجزاءات الإصلاحية » .

وتختلف قواعد القانون القمعى بحسب النمـاذج الإجتماعية types sociaux ففى المجتمعات البدائية هناك عدد من الأفعال التى تعتبر إجرامية دون أن تـكون من وجهة نظرنا نحن ضارة بالمجتمع : مثال ذلك لمس الأشياء المحرمة Tabous أو الحيوان أو الإنسان الذى يعتبر نجساً (كالنبوذين فى الهند) وترك الشعلة المقدسة حتى تنطفىء وأكل بعض اللحوم المحرمة وعدم ذبح القرابين على قبور الأسلاف . كل هذه الأفعال تحتل مكاناً هاماً من قائمة الجرائم ذات الجزاء القمعى عند الشعوب البدائية .

والصفة العامة لـكل فعل إجرامى هى أنه يتـكون من سلوك يقابل بالاستهجان العام من جميع أفراد المجتمع . أى أن الفعل يوصف بأنه إجرامى « عنـد ما يخدش

العواطف القوية والأسس المحددة التى يقوم عليها الشعور الجمعى » . فالجريمة ليست فقط فى الاعتداء على المصالح الفردية حتى لو كان هذا الاعتداء صارخا وخطيراً بل إنها فى الحقيقة إعتداء على سلطة متسامية autorité transcendante هى سلطة المجتمع . وليس هناك قوة خلقية تعلو على الفرد إلا قوة الضمير الجمعى. فقتل الانسان يمثل أقصى درجات الاعتداء على الكرامة الإنسانية ممثلة فى ضمير المجتمع ولذا يعاقب عليه بالإعدام .

وإذا كان هذا التعريف للفعل الإجرامى صحيحاً فلابد أن نجد ما يثبته عند تحديد صفات العقوبة .

أولا : تتألف العقوبة من رد فعل انفعالى . وهذه الصفة تكون أكثر وضوحا كلما كان المجتمع أقل تحضراً . فالشعوب البدائية تعاقب لمجرد العقاب وهى تعذب المتهم بغرض تعذيبه وإيلامه فقط دون أن تنتظر من هذا التعذيب أى فائدة تعود على المجتمع ومما يثبت ذلك أنها لا تبحث فى عدالة العقوبة أو جدواها وإنما يشغلها فقط توقيع العقوبة . ولذلك فهى تعاقب الحيوانات أو الأشياء الجامدة التى استخدمت كأدوات للجريمة ، وهى لا تتقيد بمنطق العقوبة الذى يحتم توقيعها على الفاعل وحده بل تتعدى ذلك إلى الأبرياء من أقاربه وزوجته وكذلك جيرانه . وسبب ذلك أن « الانفعال القوى » هو روح العقوبة ولذلك لا تتوقف العقوبة إلا إذا هدأ هذا الانفعال فإذا نال الانفعال من الفاعل دون أن يهدأ فإنه يمتد آلياً إلى غيره من الأبرياء الذين قد تربطهم به بعض الصلات . وحتى إذا اقتصرت العقوبة على الفاعل وحده فإنها غالبا ما تنطوى على أنواع من التفنن فى الإيلام والتعذيب . وإذا نظرنا إلى قاعدة الأخذ بالثأر التى كانت عامة فى المجتمعات القديمة وجدنا أنها تنطوى على إشباع للرغبة الجامحة فى الانتقام .

ثانياً : كلما تقدمنا نحو العصور الحديثة وجدنا أن طبيعة العقوبة تتغير . فلا يوقع المجتمع العقوبة الآن لمجرد الإنتقام بل ليدرأ عن نفسه أثر الأفعال التى تهدد كيانه . وهو لا يلجأ إلى إيلام المجرم إلا كوسيلة منهجية لحماية نفسه . وهو يعاقب لا لأن العقوبة فى ذاتها تحقق له نوعاً من الارتياح بل لكى يصبح الخوف من العقوبة رادعا لنوى النوايا الخبيثة . ولم تعد سورة الغضب هى التى تحدد وسائل القمع بل التبصر

الواعى لما قد يعود على المجتمع من نفع عند توقيع العقوبة وعندما نفترض أن العقوبة قد تنفع حقيقة فى حمايتنا فى المستقبل نقدر فى الوقت نفسه أنها يجب أن تكون تكفيراً عن الماضى . ومما يؤكد هذا الحرص الاحتياطات الدقيقة التى نتخذها لكى نجعل العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم على قدر المستطاع .

وبعد هذا التحليل لصفات العقوبة يتساءل دوركيم:هل لنا أن نقول إن الجانب الإنفعالى قد قضى عليه تماما فى فلسفة العقوبة الحديثة .

الواقع أن تناسب العقوبة مع الجرم يذكر إلى حد ما بقانون الثأر أو القصاص القديم : « العين بالعين والسن بالسن » . وكل ما فى الأمر أننا لا نقيس اليوم بطريقة مادية أو بدائية فداحة الجرم أو درجة العقوبة ولكننا نحرص مع ذلك على أن يكون هناك دائماً توازن بين هذين العنصرين دون أن نفكر كثيراً فيما إذا كان هذا التوازن سيحقق الفائدة أو لا يحققها . والعقل يقضى بأن تتدرج العقوبة تبعاً لخطورة المجرم وإمعانه فى الإجرام لا تبعاً لخطورة الجرم ولكننا لا نفعل ذلك . فعقوبة السارق مهما تكررت سرقاته وتأكد لنا إصراره على العود أقل من عقوبة القاتل الذى يقتل مرة واحدة ولو بطريق الصدفة . ويكفى أن ننظر إلى إجراءات المحاكم لكى ندرك أن الانفعال la passion (ونسميه اليوم الإقتناع La conviction) ما زال يحرك فكرة العقوبة . فممثل الإتهام الذى يهاجم المذنب والمحامى الذى يدافع عنه كلاهما يلجأ إلى إثارة العواطف والانفعالات وإذا كان الثانى يحاول أن يستثير العطف على المتهم فان الأول يحاول أن يحرك الشعور العام ضده . وتحت تأثير هذه الانفعالات المتضاربة ينطق القاضى بحكمه .

كل ماحدث إذن من تطور هو أننا استطعنا إلى حد كبير أن نكبح من جماح الانفعالات الجامحة واستطعنا أن نحد من العنف الأعمى ومن أنواع التخريب الإنتقامية التى لا فائدة فيها . فأصبحت العقوبة توقع بعد تبصر وتدبير ولذا فإنها قلما تلحق بالأبرياء .

ثم يبحث دوركيم بعد ذلك فى مصدر العقوبة هل هو الفرد أو المجتمع . فيقول إن المتفق عليه أن المجتمع هو الذى يعاقب ولكن قد يكون هناك شك فى أنه يوقع العقوبة لحسابه الخاص . ومما يزيل هذا الشك ويؤكد الصفة الاجتماعية للعقوبة أن

هذه العقوبة بمجرد أن ينطق بها القاضى لا يمكن الرجوع فيها أو تعديلها إلا بواسطة الهيئات القضائية المختصة التى تتصرف باسم العدالة الإجتماعية . ولو كان الأمر يتعلق بإرضاء الأفراد لاغير لترتب على ذلك أن يكون لهؤلاء الحق فى تعديل العقوبة أو إلغائها . إذ لا يمكن أن نتصور أن تفرض الحقوق فرضاً دون أن يكون لمن يتمتع بها الحق فى التنازل عنها .

وعلى ذلك فإذا كان المجتمع وحده هو الذى يملك العقوبة فذلك لدرأ الضرر الذى وقع عليه والإهانة الموجهة إلى المجتمع هى التى تقصد العقوبة إلى إزالتها أو محو أثرها .

ومع ذلك فهناك حالات كان توقيــع العقوبة فيها يتعلق بإرادة الأفراد . ومن هذه الحالات جرائم السرقة والإهانة والضرر الناتج عن سوء التصرف . وكانت هذه الجرائم تسمى جرائم (delicta privata) للتفرقة بينهــا وبين الجرائم الحقيقية التى كانت عقوبتها توقع باسم المدينة . ومما يؤكد أن العقوبة كانت بالنسبة لبعض الجرائم ذات طابع خاص عند كثير من الشعوب القديمة والاعتراف بنظام الانتقام أو الاقتصاص La vendetta . وكانت هذه الشعوب تتكون من مجموعات أولية ذات طابع عائلى أو عشائرى ؛ وحينئذ عندما كان يقترف أحد أفراد العشيرة جريمة ضد شخص آخر كان يترك لهذا الأخير أمر الإنتقام لنفسه .

وساد الاعتقاد مدة طويلة بأن نظام الاقتصاص هذا كان فى الأزمنة البدائية الشكل الوحيد للعقوبة أى أن العقوبة كانت فى بادىء أمرها « تصرفات إنتقامية يترك أمرها للخاصة » . وترتب على هذا الاعتقاد القول بأنه إذا كان المجتمع اليوم قد انتزع لنفسه حق توقيع العقوبة فلابد أنه يمارس هذا الحق بتفويض من الأفراد وهو حين يعاقب يرعى مصالحهم بدلا منهم وقد يكون ذلك لأنه يرعاها خيراً منهم . فالأصل أنهم ينتقمون لأنفسهم أما الآن فان المجتمع ينتقم لهم . وإذا كان المجتمع يلعب اليوم دوراً أساسياً فى توقيع العقوبة فما ذلك إلا عن طريق التطور الذى جعل منه بديلا للأفراد .

يفند دوركيم هذا الرأى ليثبت خطأه . وهو يقول إن الخطأ راجع فى الحقيقة إلى الاعتقاد بأن نظام الاقتصاص كان هو الشكل البدائى للعقوبة على حين أن الأبحاث

الأنثروبولوجية تؤكد العكس تماماً إذ توضح أن قانون العقوبات كان فى أصله ذا صفة دينية واضحة . وهذه الصفة مؤكدة فى القوانين الهندية والعبرية القديمة . وفى مصر الفرعونية كانت « كتب هرمس العشرة » ذات الطابع المقدس تحتوى على نصوص القانون الجنائى إلى جانب القوانين الأخرى المتصلة بحكم الدولة . وكان الكهنة المصريون هم الذين يمارسون السلطة القضائية . ولا يختلف الأمر عن ذلك فى روما حيث كانت الصفة الدينية للقوانين واضحة .

ولا ينكر أحد الصفة الإجتماعية للدين . فالعقيدة الدينية لا تهدف إلى تحقيق أغراض فردية بل على العكس تمارس على الفرد نوعاً من الجبرية فى كل لحظة . فهى تجبره على أداء فروض قد تضايقه وعلى القيام بتضحيات قد تسبب له بعض الغرم. وقد كان الإنسان وفاء لأمور عقيدته يقدم بعض ما يملك بل كل ما يملك إذا اقتضى الأمر قرباناً على مذبح الآلهة . وكان يلزم نفسه بأنواع من الحرمان الشديد بل يحرم نفسه الحياة نفسها إرضاء لما تأمر به الآلهة . فالحياة الدينية فى جملتها تقوم على إنكار الذات وعلى التجرد من المصلحة الذاتية .

وعلى ذلك فاذا كان القانون الجنائى فى أصله الأول ذا طابع دينى فيمكن أن نؤكد بالضرورة أن الأغراض التى يخدمها كانت أغراضاً إجتماعية . كانت الآلهة تعاقب لتنتقم لما يلحق بالدين والمعتقدات المقدسة من إهانة . ولم تكن تعاقب لتنتقم للأفراد . وليس من العسير علينا أن نثبت أن الإهانة الموجهة ضد العقيدة كانت فى الوقت نفسه إهانة ضد المجتمع .

قوانين تطور العقوبة :

ولنحاول الآن أن نلخص فى عجالة الأفكار الأساسية فى البحث الذى نشره دوركيم بعنوان « قانونان لتطور العقوبة » .

يقول دوركيم إن التغيرات التى مرت بها العقوبة يمكن تقسيمها إلى نوعين : تغيرات كمية وتغيرات كيفية .

١ — أما قانون التغيرات الكمية فيصوغه على الوجه الآتى :

« تزداد درجة العقوبة من حيث شدتها كلما كانت المجتمعات أكثر قرباً من النموذج البدائى وكلما كانت السلطة المركزية أقرب إلى النظام المطلق » .

وليست بنا حاجة إلى تعريف النموذج البدائى للمجتمع فيكفى أن ننظر إلى درجة تركيبه من حيث البناء الاجتماعى والتنظيم .

أما العامل الثانى ونعنى به السلطة المطلقة فهو الذى يحتاج إلى بعض التوضيح : فالرأى السائد أن السلطة الحكومية تكون مطلقة إذا لم تصادف فى الوظائف الاجتماعية الأخرى قوة من شأنها أن تتدخل بنجاح لتخفف منها وتحد من سطوتها . والحقيقة أنه لا يوجد مجتمع واحد تنعدم فيه هذه القوة المضادة تماماً بل إن انعدام هذه القوة لا يمكن تصوره . فالتقاليد الموروثة والمعتقدات الدينية تعد من العوامل التى تتدخل للحد من الحكم المطلق . ولكن تدخلها لا يتخذ صفة « قانونية » ولا يلزم الحكومة التى قد تتأثر بهذا التدخل من حيث الواقع . فبالرغم مما قد تميل إليه من الاعتدال فى ممارسة سلطاتها — وذلك بتأثير العقيدة الدينية أو بتأثير بعض التقاليد — إلا أنها لا ترى نفسها ملزمة قانوناً لانتهاج هذا التصرف أو ذاك تمشياً مع نص مكتوب أو حتى مع قانون عرفى . وفى هذه الحالة يمكن القول أن الحكومة تتمتع بسلطان مطلق .

ومما لا شك فيه أن التمادى فى إساءة استعمال السلطة قد يؤدى إلى تكتل بعض القوى الاجتماعية للوقوف فى وجه الحاكم المطلق والحد من تصرفاته . كما أن الحاكم قد يحد من مسلكه المتطرف بنفسه إذا توقع قيام الرأى العام ضده . ولكن الحد من السلطة المطلقة فى كلتا الحالتين — أى سواء حدث بالفعل من جانب الحاكم نفسه أو فرض عليه من الخارج — لا تكون له إلا صفة احتمالية . إذ أنه لا يحدث نتيجة للتفاعل الطبيعى بين أجهزة الحكم . وهو إذا جاء من جانب الحاكم يتخذ شكل منحة أو تنازل اختيارى عن الحقوق الشرعية وإذا جاء من جانب المقاومة الجمعية يتخذ شكل الحركة الثورية .

ويمكن تحديد صفات الحكم المطلق بطريقة أخرى . فنحن نعرف أن الحياة القانونية تتأرجح بين قطبين : قطب العلاقات التى يسيطر عليها جانب واحد وقطب العلاقات المتبادلة أى التى يتبادل فيها الطرفان الحقوق والالتزامات.

والنوع الأول يمنح حقوقاً لطرف واحد من أطراف العلاقة على الآخر دون

أن يكون للطرف الثانى أى حق يقابل التزاماته وحق الملكية يمثل النموذج الكامل لهذا النوع من العلاقات : فالمالك له كامل الحقوق على ما يملك دون أن يكون للملكية أى حق مقابل . أما النوع الثانى فإنه يتميز بنوع من التبادل réciprocité بين الحقوق المخولة لكل من طرفى العلاقة . والتعاقد وخصوصاً التعاقد الذى يقوم على أسس عادلة خير نموذج له .

وحينئذ يمكن القول أنه كلما كانت العلاقات التى تربط السلطة المركزية ببقية أجزاء المجتمع تتصف بأنها من جانب واحد أو بمعنى آخر كلما كانت هذه العلاقات أكثر شبهاً بالعلاقات التى تربط الشخص بما يملك — أمكن القول أن الحكومة ذات سلطة مطلقة . وعلى العكس من ذلك يبتعد الحكم عن الصفة المطلقة كلما كانت علاقاته مع أجهزة المجتمع الأخرى تقترب من التبادل والتعاون الوثيق .

ولا يشترط لوجود الحكم المطلق أن يكون المجتمع بدائياً فهو ليس قاصراً على نموذج معين أو على مرحلة معينة من مراحل التطور الاجتماعى . فقد ظهر الحكم المطلق فى العصور المتأخرة للدولة الرومانية وفى فرنسا فى القرن السابع عشر .

وعلى ذلك فإن العاملين اللذين يؤثران فى تطور العقوبة من الشدة إلى التخفيف ونعنى بهما درجة بدائية المجتمع ودرجة الحكم المطلق يجب أن ينظر إليهما كل على حدة فليس لأحدهما أى صلة بالآخر .

وبعد أن يشرح دوركيم صيغة القانون ينصرف إلى بحث الوقائع التى تؤيده : فيذكر أن كثيراً من المجتمعات القديمة كان لا يكتفى بالحكم بالموت كعقوبة قصوى بل إن تنفيذ هذا الحكم كان يتخذ أشكالا تتفاوت فى قسوتها وشدتها تبعاً لخطورة الجرم . لم يكن يقتصر مثلا على الشنق أو إطاحة الرأس بل كان هناك حرق المتهم حياً أو صلبه وتركه يموت موتاً بطيئاً . وفى تنفيذ عقوبة الحرق كان الجلاد يبدأ بإحداث جروح فى جسم المحكوم عليه بواسطة قطعة من الخشب حادة الطرف ثم يوضع بعد ذلك فوق كومة من الأشواك وتوقد فيها النار .

وكانت اللوائح « المانوية » القديمة تفرق بين العقوبة البسيطة أى قطع الرأس وبين العقوبة الخاصة وهذه كانت على سبعة أنواع : الخازوق والحرق — والهرس

تحت أقدام الفيلة والإغراق والزيت المغلى الذى يصب فى الآذان وفى الفم وتمزيق الجسد بواسطة الكلاب فى ساحة عامة وتشريح الجسد حياً بأسلحة ماضية .

فإذا صعدنا فى سلم التطور الاجتماعى وانتقلنا من المجتمعات التى كانت تعيش على البداوة أو على نظام الحكم المطلق الذى كان يمارسه الحاكم المؤله إلى نموذج آخر من المجتمعات أى المجتمعات التى كانت تعيش على نظام المدينة نلاحظ تخفيفاً ملحوظاً فى درجة العقوبة .

ففى أثينا لم تكن عقوبة الحكم بالإعدام تضاعف بوسائل التفنن فى القسوة إلا فى حالات نادرة . فكان حكم الإعدام ينفذ فقط بإحدى وسائل ثلاثة : تجرع السم أو إطاحة الرأس بالسيف أو الشنق . ولم يعرف فى أثينا بتر الأعضاء الرمزى (الذى يرمز لنوع الجريمة) ويبدو كذلك أن العقوبات الجسدية كالجلد وغيره لم تكن معروفة اللهم إلا بالنسبة لطبقة العبيد .

وفى روما كان عدد الجرائم التى يحكم عليها بعقوبة الإعدام محصوراً فى نطاق ضيق . وقد جاء فى كتابات مؤرخى الرومان ومشرعيهم من أمثال « تيت ليف Tite live وشيشرون » ما يؤيد هذا الاتجاه فاعتبر كل منهما نظام العقوبة المخفف مفخرة من مفاخر القانون الرومانى .

وحين وصلت الملكية المطلقة فى فرنسا إلى أوجها وصلت القسوة فى العقوبة إلى أوجها كذلك . فأصبح الحكم بالإعدام والتعذيب يصدر لأتفه الأسباب . وأضيفت إلى أنواع العقوبات عقوبة جديدة وهى التجديف فى سفن الأسطول تحت ضرب السياط . وكانت هذه العقوبة من القسوة بحيث كان المحكوم عليهم بها يحاولون التخلص منها بقطع أذرعهم أو أيديهم حتى يصبحوا غير صالحين لها .

وظل قانون العقوبات على هذه الحال من الشدة والقسوة حتى منتصف القرن الثامن عشر . وحينئذ ظهرت فى أوروبا كلها حركة الاحتجاج التى قادها « بكاريا Beccaria » . فهذا العالم الإيطالى بمؤلفه « موسوعة الجرائم والعقوبات » قد ضرب الضربة القاضية التى وضعت حداً لقوانين العقوبات القديمة البشعة .

٣ — أما قانون التغيرات « الكيفية » فيصوغه دوركيم على النحو الآتى :

« تتجه العقوبة أكثر فأكثر نحو نموذج واحد هو الحرمان من الحرية والحرية وحدها لمدد تتفاوت بحسب خطورة الجرم وفداحته » .

فلم تكن المجتمعات البدائية تعرف عقوبة السجن أو الحرمان من الحرية . وفى القوانين المانوية لم يشر إلى السجن إلا فى مناسبة واحدة ولم يكن ينظر إلى السجن على أنه جوهر العقوبة بل كان لمجرد التشهير بالمجرم وعرضه أمام أنظار الجمهور . كما أن القوانين الموسوية لم يكن فيها أى إشارة إلى السجن . وحينما أشارت أسفار العهد القديم إلى السجن كان يقصد به التحفظ على المجرم انتظاراً لتوقيع العقوبة عليه . ويبدو كذلك أن القوانين القديمة للشعوب السلافية والجرمانية كانت تجهل تماماً عقوبة الحرمان من الحرية .

أما المجتمعات التى عرفت نظام المدنية كالمجتمعات اليونانيـة والرومانية فيبدو أنها عرفت نظام السجن . فحين كان سقراط يتحدث إلى تلاميذه أثناء محاكمته كان يذكر السجن المؤبد كعقوبة يحتمل أن يحكم بها عليه . وحين اهتم أفلاطون بوضع نظام مدينته المثالية فى كتابة « القوانين » اقترح السجن كعقوبة لعدد كبير من المخالفات . ولـكن على الرغم من هذه الشواهد وغيرها كانت عقوبة السجن فى أثينا تطبق فى نطاق محصور .

ولم يكن الأمر يختلف بالنسبة لروما ، فهى قد عرفت السجن فى الأصل كمكان للتحفظ على المتهم لا أكثر ولم يصبح السجن عقوبة إلا فى وقت متأخر ومع ذلك فلم تكن هذه العقوبة تطبق على المواطنين إلا نادراً واقتصر تطبيقها فى غالب الأحيان على الأرقاء والجنود والممثلين .

ويمكن القول أن عقوبة السجن لم تنتشر إلا فى المجتمعات المسيحية . ذلك أن الـكنيسة قد اعتادت أن تأمر بحبس بعض المجرمين حبسـاً مؤقتاً أو مؤبداً فى أحد الأديرة . ومن الـكنيسة انتقلت عقوبة السجن إلى نطاق القانون المدنى ولـكن استخدامها فى التحقيقات الإدارية جعل طابع العقوبة فيها غير واضح لمدة طويلة . ولم يعتبر السجن عقوبة بالمعنى الحقيقى إلا فى القرن الثامن عشر حيث اعترف رجال التشريع والمشتغلين بالمسائل الجنائية به فى حالات خاصة أهمها أن يكون السجن مدى الحياة أو أن يستعاض به كحكم مخفف عن حكم الإعدام كما اعترف به عموماً فى جميع الحالات التى يسبقها تحقيق قضائى .

ولم يصبح السجن القاعدة الأساسية لنظام العقوبات فى فرنسا إلا بصدور قانون العقوبات سنة ١٧٩١ . ومع ذلك ظل مدة طويلة لا يكتفى به حد ذاته بل غالباً ما كان يضاف إليه أنواع أخرى من الحرمان كتقييد المجرم بالسلاسل والأغلال وحرمانه من الطعام لمدد متفاوتة .

ولم تلغ هذه الإجراءات المشددة إلا بصدور قانون ١٨١٠ الذى احتفظ ببعضها لعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة . ومع ذلك فإن هذه العقوبة ذاتها قد فقدت كثيراً من صفاتها المميزة فى السنوات الأخيرة واقتربت كثيراً من عقوبة السجن العادية .

وفى الوقت نفسه أصبحت عقوبة الإعدام لا تطبق إلا فى حالات معينة أهمها حالة القتل عمداً مع سبق الإصرار . بل إن هذه العقوبة قد اختفت تماماً من قوانين بعض الدول الحديثة حتى ليمكن القول أن الحرمان من الحرية لفترة مؤقتة أو لمدى الحياة قد أصبح اليوم العقوبة الأساسية التى تتربع وحدها على عرش قانون العقوبات .

ثم يأخذ دوركيم بعد ذلك فى تفسير هذا التطور النوعى الذى أدى إلى اقتصار العقوبة تقريباً على الحرمان من الحرية .

فيبين لنا أن المجتمعات البدائية لم تعرف عقوبة السجن لأن المسئولية بالنسبة لهذه المجتمعات مسئولية جماعية . وإذن فليس المجرم وحده هو الذى يجب أن يكفر عن جريمته بل تشترك معه أو تنوب عنه أحياناً عشيرته . وحين فقدت العشيرة Clan أهميتها كنظام عائلى ظلت المسئولية مع ذلك تنحصر فى دائرة أضيق نطاقاً هى دائرة الأقارب من العصبة .

لم يكن هناك إذن ما يدعو القبض على المجرم وحبسه والتحفظ عليه ما دام هناك أفراد يعتبرون مسئولين عنه وعن جريمته بحسب العرف السائد . كما أن الاستقلال الذى كانت تتمتع به المجموعة العائلية من الناحيتين التشريعية والخلقية كان يمنع تسليم أحد أفرادها لمجرد الشك فيه .

ولكن عندما فقدت الجماعات الأولية طابعها الذاتى واندمجت فى المجتمع العام أخذت المسئولية الجماعية تتحول إلى مسئولية فردية . وحينئذ بدأت تظهر الضرورة لاتخاذ إجراءات تحول بين المجرم وبين الهرب من المحاكمة وتوقيع العقوبة فاستخدم

السجن لهذا الغرض . وكانت وظيفته الأولى مجرد التحفظ على المجرم لحين توقيع العقوبة عليه . وهكذا عرف السجن فى أثينا وروما وعند القبائل العبرية . ولم يكن يلجأ إليه فى هذه المرحلة إلا فى ظروف خاصة إذ أن القاتل كان يترك طليقاً إلى أن يحين يوم تنفيذ الحكم فيه . وفى روما لم يكن المتهم يحبس إلا فى حالة التلبس أو الاعتراف وفى الحالات الأخرى كان يفرج عنه بكفالة .

ويجب ألا نميل إلى تفسير هذا النفور من الالتجاء إلى إجراءات الحبس على أنه ينبعث عن الشعور بالكرامة الإنسانية واحترام فردية الإنسان وحريته . فإن نظام المدينة الخلق كان لا يزال بعيداً كل البعد عن هذه الاعتبارات التى تأخذ بها مجتمعاتنا الحديثة . ولم يكن تقييد حق الدولة فى القبض على المجرمين مصدره إطلاق حق الفرد بل إن الأمر لا يعدو أن يكون استمراراً لرواسب التقاليد القديمة التى كانت تجعل من الأسرة أو العشيرة أساس المسئولية الجنائيه .

خاتمة :

نستطيع أن نلخص بحث الاجتماعيين الفرنسيين لموضوع القانون والجريمة والعقوبة فى أنه يدور بصفة عامة حول هذا السؤال : « هل نستطيع أن نعتبر الفرد « مصدراً » للقانون ، أو ننظر إليه على أنه السبب النهائى أو « الغـاية » للنشاط التشريعى » ؟

إن علم الاجتماع وحده ، والمنهج الاجتماعى الذى يعتمد تارة على الأصول التاريخية وتارة على المقاومة ، هو الذى يستطيع أن يضىء أمامنا السبيل للاجابة على هذا السؤال . وهو يؤكد لنا حقيقة هامة طالما أغفلها الباحثون من قبل ، وهى التعامل بين الفرد والمجتمع ، وعدم وجود أى تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة . فالفرد ليس إلا شبكة من العلاقات الاجتماعية ، وهو يشعر أكثر وأكثر بشخصيته كلما ازداد شعوره بانتمائه إلى الجماعة . ولقد كان الفرد فى المجتمع البدائى يفنى فى الجماعة ، ولذا اتسم القانون البدائى بطابع «الجماعية» والقداسة . ثم أخذت النزعة الفردية تتأكد شيئاً فشيئاً بتقدم العلم وتطور الاقتصـاد حتى وصلت إلى مداها فى أواخر القرن الثامن عشر . ولـكن الاجتماعيين ساهموا فى إعادة التوازن وفى إدماج الفرد فى المجتمع حتى يتمكن القول إن تطور التشريع فى العصر الحديث يشيع فيه

طابع « القانون الاجتماعى » ، القانون الذى يقوم فى جوهره على الديموقراطية والابتعاد عن السيطرة أو التسلط من جانب الهيئة الحاكمة ، والتبعية من جانب الأفراد .

ويحدد « جورفيتش » ، أستاذ الاجتماع الفرنسى المعاصر ، سمات القانون الاجتماعى بأن وظيفته إظهار وحدة الجماعة عن طريق الإدماج الروحى للأفراد . ويستمد هذا القانون قوة الإلزام من الجماعة ذاتها . أما من حيث موضوعه فهو تنظيم حياة المجتمع ؛ ومن حيث البناء الداخلى للعلاقات التشريعية فإنه يعبر عن الاشتراك المباشر للجماعة غير منفصلة عن الأفراد الذين ينتمون إليها : ومن حيث مظاهره الخارجية يعبر عن سلطة المجتمع فى غير إرهاق أو عنت ، ومن حيث تنفيذه يميل إلى احترام العرف والتقاليد ويضع أمامه دائماً تحقيق المساواة .

selon la gravité des crimes, tendent de plus en plus à devenir le type normal de la répression."

Les sociétés inférieures ignoraient la prison complètement. Dans la cité grecque, elle commence à faire son apparition. C'est seulement dans les sociétés chrétiennent qu'elle a pris tout son développement.

Dans la société peu développée, la responsabilité collective empêchait d'avoir recours à la prison. Lorsqu'un crime y est commis ce n'est pas seulement le coupable qui doit la peine, mais c'est le clan dont il fait partie. Mais à mésure que ces groupes élémentaires perdent leur autonomie, la responsabilité devient individuelle; dès lors la prison apparait.

Puisque donc, à mesure qu'on avance le crime se réduit de plus en plus aux seuls attentats contre les personnes, il est inévitable que la pénalité moyenne aille en s'affaiblissant. Cet affaiblissement ne vient pas de ce que les mœurs s'adoucissent, mais de ce que la religiosité, dont était primitivement empreint le droit pénal va en diminuant.

Conclusion :

Peut-on maintenir le principe que l'individu est la "source" du droit, et sa cause finale ? C'est la Sociologie seule qui peut nous éclairer sur ce sujet. De plus en plus, elle nous fait apparaître comme artificielle l'opposition si longtemps établie, entre l'individu et le groupe. Or, l'"individu implique tout un réseau de relations sociales; et il "se personnalise" d'autant plus qu'il se socialise davantage. Sans revenir donc au stade primitif où la personne est absorbée dans le groupe; sans revenir non plus à l'individualisme atomistique du XVIIIe siècle, on peut admettre que toute l'évolution juridique s'accomplit dans le sens de ce que Gurvitch a appelé le "droit social"

die du passage de la pénalité répressive à la pénalité restitutive dans son ouvrage célèbre, "La division du travail social." Ensuite son étude de l'évolution de la penalité dans son article, "Deux lois de l'Evolution pénale."

Pour lui, tout précepte de droit peut être défini : une règle de conduite sanctionnée. D'autre part, il est évident que les sanctions changent suivant la gravité attribuée aux préceptés, la place qu'ils tiennent dans la conscience publique, le rôle qu'ils jouent dans la société. Il convient donc de classer les règles juridiques d'après les différentes sanctions qui y sont attachées.

Il en est de deux sortes : Les unes consistent essentiellement dans une douleur, ou, tout au moins, dans une diminution infligée à l'agent. On dit qu'elles sont répressives". Quant à l'autre sorte, elle n'implique pas une souffrance de l'agent, mais consiste seulement dans la remise des choses en état; il s'agit des sanctions seulement restitutives. La première sorte s'attache à ce que Durkheim appele, "la solidarité mécanique"; la deuxième à la "Solidarité organique".

Ensuite, Durkheim propose de définir l'acte criminel en disant que c'est l'acte qui offense les états forts et définis de la conscience collective.

Dans son étude des lois de l'Evolution pénale, Durkheim définit ainsi la loi des variations quantitatives :

"L'Intensité de la peine est d'autant plus grande que les sociétés appartiennent à un type moins élevé, et que le pouvoir central a un caracère plus absolu".

Il explique, d'abord, le sens de ces expressions, et cherche ensuite les faits qui affirme la loi.

Il indique que dans un très grand nombre des sociétés anciennes, la mort pure et simple ne constitue pas la peine suprême; mais elle est aggravée de supplices affreuse. Quant à la seconde loi, celle des variations qualita-additionnels qui avaient pour effet de la rendre plus affreuse. quant à la seconde loi, celle des variations qualitative, il la formule ainsi : "Les peines privatives de la liberté et de la liberté seule, pour des périodes de temps variables

Le type criminel d'après Tarde :

Tarde exprime le point de vue de la Sociologie en affirmant qu'il n'est plus permis au criminaliste d'à présent d'être un simple juriste, mais il doit être un statisticien philosophe. Il n'est pas mal non plus qu'il soit quelque peu aliéniste et anthropoligiste. Statistique, anthropologie, psychologie sociale : autant de voies scientifiques pour l'éutde renouvelée du crime.

L'explication du délit par des causes sociales et psychologiques plutôt que biologiques, oriente Tarde vers la critique de "Lombroso" et la thèse de l'école italienne. Il examine, tour à tour, les caractères anatomiques, physiologiques, pathologiques et psychologiques du "type criminel" tel qu'il a été analysé par Lombroso, et en montre l'insuffisance.

Tarde propose, par contre, d'étudier le crime tout simplement comme une profession ; et d'examiner le criminel sous son aspect sociologique, c'est-à-dire comme membre d'une société singulière qui a ses mœurs, ses coutumes et son idiome. Et pour donner une idée juste des petites associations de malfaiteurs, il étudie le "camorra" qui sévit encore à Naples, et dont La "maffia" sicilienne est un rameau détaché. Le Camorra, dit-il, est tout simplement l'art d'arriver à ses fins par l'intimidation, ou pour mieux dire, l'organisation de l'intimidation et l'exploitation de la lâcheté humaine.

Il nous décrit ensuite comment on devient "camorriste". Après un bel assassinat, l'assemblée générale se réunit, et le nouveau membre a l'honneur d'être sacré camorriste, et de prêter sur deux épées croisées, le serment professionnel.

En somme, c'est à une corporation industrielle que ressemblent les sociétés de criminels, ce n'est pas le moins du monde à une tribu de sauvages, comme prétendaient les théoriciens de l'école italienne.

L'évolution de la pénalité d'après Durkheim

Durkheim a étudié, à plusieurs reprises, l'évolution de la pénalité. Nous signalons notamment l'analyse approfon-

LOI, CRIME et PENALITÉ

dans la pensée sociologique française

Les sociologues français ont étudié les faits juridiques comme des faits sociaux. Ainsi la Sociologie juridique ne doit pas se confondre ni avec la jurisprudence ni avec la philosophie de droit. Pour eux le droit, c'est-à-dire les institutions, systèmes, notions et pratiques juridiques, constitute une réalité objective qu'il faut étudier selon la méthode propre à tous les autres phénomènes sociaux.

L'Etude des origines du droit nous le montrera mêlé à toutes les autres formes de l'activité collective ; il est, comme dit Durkheim le symbole visible de la solidarité sociale.

Origines du Droit :

Comme toutes les autres expressions de la vie sociale, le droit se confondait primitivement avec les rites religieux, les coutumes et les mœurs.

Dans les sociétés primitives, il se confond avec les interdits magiques ou religieux. Les législateurs eux-mêmes présentaient leurs codes comme émanant de la divinité. Fustel de Coulanges a montré comment la loi fut d'abord une partie de la religion et comment s'explique ainsi son caractère absolu. Ce caractère religieux du droit primitif explique son caractère formaliste et collectif.

Le Droit s'est individualisé et s'est sécularisé par suite de profondes transformations de la structure sociale. Une double médiation s'introduit entre le droit religieux et le droit profane : La première est celle de la magie ; la seconde est celle de l'activité économique.

En se sécularisant le droit se transforme, et en s'individualisant elle s'humanise. L'intention sera désormais la condition nécessaire de l'obligation.

الأنثربولوجيا والقـــانون

مقدمة لدراسة القانون الجنائى فى المجتمعات البدائية

بقــلم

الدكتور أحمد ابوزيد

أستاذ الاجتماع والأنثربولوجيا المساعد بجامعة الاسكندرية(*)

تعتبر دراسة النظم القانونية فى المجتمعات التقليدية من أمتع الدراسات التى يقوم بها علماء الأنثربولوجيا والاجتماع وأكثرها تعقداً وصعوبة فى الوقت نفسه ، خاصة وأن هؤلاء العلماء لم يتفقوا حتى الآن تمام الاتفاق على كثير من النقاط الأساسية والموضوعات التى يمكن إدماجها تحت مقولة « النظم القانونية » ، كما أنهم لم يتفقوا تماماً على تعريف موحد لـكلمة « قانون » ذاتها بالنسبة لهذه المجتمعات التقليدية أو البدائية . ويزيد من صعوبة هذه الدراسة تشعب العلاقات الاجتماعية وتشابكها وتداخلها بعضها فى بعض فى هذه المجتمعات الصغيرة بشكل يضطر معه بعض الباحثين إلى اعتبار « القـانون » هو كل العوامل التى تساعد على الضبط الاجتماعى وتوفير الاستقرار والأمن فى المجتمع ، مما يؤدى بهم ليس إلى دراسة التقاليد والعرف فحسب بل وأيضاً إلى دراسة الروابط القرابية والعلاقات والمصالح الاقتصادية المتبادلة باعتبارها عوامل تساعد على تماسك المجتمع واستتباب الطمأنينة والنظام فيه ، كما تقف حائلا دون الاعتداء على حقوق الأشخاص الذين تقوم بينهم هذه العلاقات والروابط . ولقد بذلت بعض الجهود الصادقة فى السنوات الثلاثين الأخيرة لدراسة النظم القانونية فى عدد من المجتمعات المتخلفة أو التقليدية وبخاصة فى إفريقيا . ولـكن هذه الدراسات لا تكفى لإصدار تعميمات أو أحكام كلية تصدق على « المجتمع البدائى » فى ذاته كـكل متميز عن أشكال الحياة الاجتماعية الأخرى . ويرجع هذا فى المحل الأول إلى كثرة عدد القبائل والمجتمعات التقليدية الموجودة فى العالم ، وتعدد النظم القانونية السائدة فى هذه المجتمعات بحيث يكاد يستحيل على الباحث الأنثربولوجى أن يتعرف

(*) يشكر الـكاتب السيد / السيد عبد العاطى السيد بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية لمعاونته فى إعداد هذا المقال للطبع .

على كل أنماط القانون والإجراءات القانونية الموجودة . يضاف إلى ذلك أن هذه المجتمعات التقليدية أو المتخلفة التي كان يطلق عليها اسم « المجتمعات البدائية » حتى عهد قريب جداً (بل ولا يزال هذا الاسم شائعاً في كثير من الأوساط العلمية) يؤلف كل منها في أغلب الأحيان وحدة اجتماعية مغلقة أو شبه مغلقة ، لها ثقافتها ونظمها الاجتماعية الخاصة بها ، بحيث لا تكاد تتصل بالعالم الخارجي أو المجتمعات الأخرى إلا في أضيق الحدود ، مما يجعل المقارنة بين هذه المجتمعات ونظمها أمراً بالغ الصعوبة وبخاصة في الحالات التي تنتمي فيها تلك المجتمعات إلى دوائر ثقافية مختلفة فضلاً عن انتمائها إلى قارات مختلفة . ولكن هذا لا يعني استحالة عقد هذه المقارنات استحالة مطلقة . فعلى الرغم من أنه يوجد في إفريقيا مثلا بضع مئات من القبائل لكل منها تاريخها ونظمها وطريقة حياتها وأنماط سلوكها وثقافتها الخاصة ، فإن ثمة درجة معينة من التداخل والتشابه التي نشأت عن الاتصال بين هذه القبائل ، مما ييسر بعض الشيء من أمر المقارنة[1] . وعلى أية حال فلا يزال هناك عدد كبير جداً من المجتمعات القبلية في إفريقيا وآسيا واستراليا لم يمكن للآن القيام فيها بدراسات حقلية مركزة تكشف عن مكونات بنائها الاجتماعي والعلاقات المتبادلة بين النظم الاجتماعية التي تسود فيها . بل إن عدداً كبيراً من المجتمعات التي أجريت فيها فعلاً مثل هذه الدراسات الاجتماعية أو الأنثربولوجية لا نكاد نعرف شيئاً ذا قيمة عن نظمها القانونية أو عن تصورها للجريمة والعقاب أو عن إجراءات المحاكمة فيها ، وذلك على الرغم من أن نظمها الإيكولوجية والاقتصادية والقرابية درست بكثير من الدقة ومن العناية والتفصيل . يضاف إلى ذلك كله أن قواعد العرف التي تنظم الحياة بين الناس وتحدد معاملاتهم وأنماط سلوكهم والتي قد تحل عندهم محل القانون في المجتمع الحديث قواعد غير مسجلة وغير معروفة ، شأنها في ذلك شأن معظم التراث الثقافي في هذه الشعوب . ولعل الاستثناء الوحيد من ذلك هو بعض مجتمعات شرق وغرب إفريقيا التي دخل الإسلام إليها واتبعت بالتالي — ولو إلى حد — الشريعة الإسلامية . كما توجد الآن بعض محاولات في عدد من الدول الإفريقية مثل نيجيريا وتنجانيقا (قبل اتحادها مع زنزبار وتكوينهما دولة تنزانيا الحديثة) للتوفيق بين

---

(١) Kuper, Hilda, "Cultures in Transition"; *The Listener*, August 1952, p. 293, according to Elias, T.O.; *The Nature of African Customary Law*, Manchester U.P. 1956, p. 2.

القانون العرفى والقوانين الحديثة التى جلبها المستعمرون معهم ، وتسجيل قواعد العرف بالتالى بعد وضعها فى صيغ قانونية ثابتة . إنما الغالب فى الأمر هو عدم وجود نصوص مكتوبة لقواعد العرف يمكن للأنثربولوجيين الاسترشاد بها فى دراساتهم ، وإن كان يخفف من هـذه الصعوبة أن أحكام العرف تعيش حية فى أذهان الناس وبخاصة الشيوخ وكبار السن ، وأنها تنتقل من جيـل لآخر عن طريق الرواية الشفهية . والغالب أيضاً أن القبيلة ولأقسامها القبلية شيوخها الذين يتكلمون باسمها ككل فى بعض الحالات على الأقل ، ويعكسون رأى المجتمع كله فيما يتعلق بالشئون القانونية . ويتمتع هؤلاء الشيوخ بمكانة اجتماعية خاصة نظراً لما يتميزون به فى العادة من قدرة خارقة على تذكر قواعد العرف والقضايا والأحكام التى صدرت فى الماضى بحيث يمكن تطبيقها على الحالات المماثلة .

ومهما يكن من أمر هـذه الصعوبات والعقبات التى تقف عائقاً فى وجه دراسة القانون والعرف فى المجتمعات التقليدية القبلية بعامة والمجتمعات الإفريقية بخاصة ، فإن ثمة عدداً من المصادر التى يستعين بها الباحث الأنثربولوجى إلى جانب الدراسات الحقلية التى يقوم هو نفسه بها فى هذه المجتمعات ، وكذلك الدراسات الأنثربولوجية الأخرى التى أعطت بعض العناية والاهتمام للنظم القانونية فى المجتمع البدائى . ويأتى فى مقدمة هذه المصادر التقارير التى يكتبها حكام المناطق والأقاليم — ومعظمهم من الأوربيين — وبخاصة تلك التى يكتبها الضباط الإداريون الذين يتولون إلى جانب وظائفهم الإدارية النظر فى قضايا الناس ومنازعاتهم فى المجتمعات المحلية التى يشرفون على إدارتها . ثم هناك بعد ذلك الكتب الكثيرة التى تركها لنا الرحالة والمبشرون وبخاصة فى القرن التاسع عشر وأوائل هذا القرن ، والتى يضم بعضها ذخيرة هائلة من المعلومات المتعلقة بقواعد العرف والتقاليد فى تلك المجتمعات . إلا أنه يجب مع ذلك أن تؤخذ هذه المعلومات بكثير من الحيطة والحذر لأن معظمها تنقصه الدقة العلمية التى تميز الدراسات الأنثربولوجية والاجتماعية الحديثة ، بل وقد يحتوى بعضها على معلومات غير حقيقية وإنما هى من صنع الخيال ، كما أن معظم تفسيراتهم وتأويلاتهم بعيدة بعداً كبيراً عن روح وثقافات هذه الجماعات . وهذه مسألة طبيعية يمكن فهمها بسهولة ، وذلك لأن الرحالة والمبشرين ينظرون فى أغلب الظن إلى تلك المجتمعات البدائية وإلى نظمها وثقافاتها من وجهة نظرهم الخاصة ويخضعونها لمقاييس ومعايير الحياة

الأوربية والمفاهيم والقيم الغربية ولا يحاولون فهمها فى ضوء الحياة الاجتماعية العامة أو بالنسبة إلى البناء الاجتماعى الكلى الشامل. ويظهر هذا بشكل واضح فى كتابات المبشرين على الخصوص نظراً لأنهم ينظرون إلى كل تصرفات هؤلاء « البدائيين » من زاوية الدين والأخلاق المسيحية ويحكمون عليها من هذه الناحية. وعلى ذلك فقد يمكن القول إن المصدر العلمى الوحيد الذى يمكن الاعتماد عليه فى دراسة القانون البدائى هو الكتابات الأنثربولوجية التى تتوخى فهم النظم الوطنية فى ذاتها وفى ضوء الأبنية الاجتماعية التى تنتمى إليها وتدخل فى تكوينها. ولكن هذه الكتابات لا تزال — كما ذكرنا — قليلة بشكل ملحوظ نظراً لعدم إهتمام العلماء إلا منذ عهد قريب نسبياً بهذا النوع من الدراسات.

— ١ —

بيد أن هذا لا يعنى أن العلاقة بين القانون والأنثربولوجيا علاقة حديثة إذ أنها ترجع فى الواقع إلى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، حين بدأت الأنثربولوجيا الاجتماعية تظهر كعلم مستقل له موضوعه الخاص ومناهجه المتميزة. ومع ذلك فإن هذه الصلة لم تتبلور تماماً وتتخذ الشكل الذى تظهر عليه الآن إلا بعد أن بدأ الاتجاه الوظيفى Functional يفرض نفسه على التفكير الأنثربولوجى وأخذ العلماء تبعاً لذلك يوجهون جانباً كبيراً من اهتمامهم لدراسة المجتمعات المحلية المحددة بقصد التعرف على كل نظمها الاجتماعية والعلاقات المتبادلة التى تقوم بين هذه النظم، أى على بنائها الاجتماعى الشامل، وقد اقتضى ذلك بالضرورة دراسة النظم القانونية التى قد تظهر فى شكل أحكام العرف والتقاليد الموروثة التى تنظم العلاقات بين الناس وتحكم سلوكهم وتصرفاتهم. وظهرت بذلك دراسات كثيرة تمتاز على الكتابات التى تركها لنا علماء القانون الذين اهتموا بدراسة النظم القانونية فى المجتمع البدائى بالتعمق فى الفهم والتحليل والابتعاد عن الظن والتخمين والافتراضات التى لا تستند إلى أسس قوية. ولكن الشىء الذى لا شك فيه هو أن ظهور الأنثربولوجيا استرعى منذ البداية نظر عدد كبير من علماء القانون والتشريع فى أوربا وأمريكا. وقد أدرك هؤلاء العلماء أن هذا العلم الجديد كفيل بأن يفتح أمامهم مجالات واسعة لدراسة أشكال جديدة من النظم الاجتماعية فى المجتمعات القديمة والبدائية على السواء والواقع

أن عدداً كبيراً من هؤلاء العلماء القانونيين يفيدون الآن من رواد التفكير الأنثربولوجي الأوائل ، خاصة وأن بعضهم لم يكونوا يقتصرون فى كتاباتهم على النظم القانونية ، وإنما كانوا يتعرضون أيضاً للنظم الأخرى السائدة فى تلك المجتمعات وبخاصة النظم السياسية والاقتصادية ونظم القرابة ليبينوا علاقتها بالقواعد القانونية .

ولقد حمل لواء هذا الاتجاه فى بريطانيا عدد من رجال القانون والمحاماة لعل أهمهم جميعاً سير هنرى مين Sir Henry S. Maine الذى ترك لنا عدداً من الكتب تحتل الآن مركزاً مرموقاً فى تاريخ التفكير الأنثربولوجي وبخاصة فيما يتعلق بدراسة النظم القانونية . وتظهر بوادر النزعة الوظيفية فى كتابات مين كلها وبخاصة فى كتابه المشهور عن « القانون البدائى »[1] . ولا يزال علماء الأنثربولوجيا الذين يهتمون بدراسة النظم القانونية فى المجتمعات البدائية والمجتمعات التقليدية يرجعون إليه لكى يستمدوا منه على الأقل بعض المبادىء التى يحاولون تحقيقها واختبارها فى المجتمعات التقليدية الموجودة حالياً[2] . ولا يقلل من شأن مين فى شيء أن معظم نظرياته

---

(١) *Ancient Law,* 1861 وقد ترك مين عدداً من الكتب الأخرى التى تعالج على الخصوص تطور التفكير القانونى فى المجتمعات الانسانية بعامة والمجتمعات اليونانية والرومانية والشرقية القديمة بخاصة . ومن هذه الكتب كتابه : *Village Communities in the East and West,* 1871. وكتاب *The Early History of Institutions* 1875 وكتاب *Early Law and Custom,* 1883. وفيها كلها يدرس لنا تاريخ النظم القانونية دراسة مقارنة جعلت الكثيرين من العلماء يعتبرونه مؤسس علم الفقه المقارن فى بريطانيا . ولكن مين اهتم إلى جانب ذلك بالمسائل الاجتماعية « مثل علاقة القانون بالدين والأخلاق والآثار الاجتماعية المترتبة على التشريعات القانونية فى مختلف الأحوال التاريخية إثر ظهور ونمو روما — كأمبراطورية — على السلطة القانونية التى كان يتمتع بهـا الأب فى العائلة الرومانية والعلاقة بين سلطة الأب المطلقة ونظام العصبة وانتقال المجتمعات المتقدمة من القانون الذى يرتكز على المكانة أو المرتبة الاجتماعية إلى القانون الذى يقوم على العقد وكان مين فى دراسته لهذه الموضوعات وأمثالها يشايع ويدافع بلا أدنى مواربة عن المنهج الاجتماعى للتحليل ويستنكر بشدة ما يمكن تسميته الآن بالتفسيرات السيكولوجية » ايفانز بريتشارد ، الانثروبولوجيا الاجتماعية ترجمة الدكتور أحمد أبو زيد (الطبعة الأولى ١٩٥٨ صفحة ٦٢) .

(٢) لعل من أهم هذه المبادىء نظريته عن انتقال المجتمع من القانون الذى يرتكز على المرتبة الاجتماعية إلى القانون الذى يقوم على العقوبة وهى تفرقة يحاول كثير من علماء الأنثربولوجيا المحدثين توضيحها بدراسة مكانة الفرد فى المجتمع البدائى ومقارنتها بمكانته فى المجتمع =

الأخرى ، وبخاصة عن نظام العائلة ، أصبحت الآن نظريات قديمة لا يؤخذ بها بعد أن توصل العلماء المحدثون إلى حقائق كثيرة مستمدة من كثير من المجتمعات التى قاموا بزيارتها ودراستها ، وهى تكذب فى عمومها هذه الدراسات . كذلك لا يقلل من الدور الذى لعبه فى وضع بذور النزعة الوظيفية أن كتاباته — مثل كتابات كل علماء القرن التاسع عشر — كانت تصطبغ بصبغة تطورية واضحة نتيجة لتأثر الفكر الاجتماعى عموماً بالاتجاه التطورى الذى وضع داروين Darwin أسسه الأولى والواقع أن مين بدأ كتاباته قبل أن تكون هناك دراسات أنثربولوجية كثيرة يستعين بها فى تكوين نظريته وأغلب الظن أنه لم يكن قد اتصل حتى بالدراسات القليلة التى ظهرت فى ذلك الوقت وبخاصة كتاب مورجان عن «عصبة الإيروكواى»(١) ولذا كان مضطراً لأن يعتمد فى تكوين نظرياته على دراسة النظم القانونية القديمة التى كانت سائدة فى المجتمعات الكلاسيكية . ومما يؤسف له أنه بعد أن تقدمت الدراسات الأنثربولوجية وتشعبت لم يستطع مين أن يسير على الركب وترك الشعلة تنتقل إلى

= الأكثر تطوراً وتقدماً . فالملاحظ أن الفرد لا يكاد يتمتع بشخصية فردية متميزة أو كيان شخصى مستقل وإنما ينظر إليه دائماً على أنه جزء من جماعة معينة وذلك بعكس الحال فى المجتمعات المتقدمة حيث يزداد ظهور النزعات الفردية على حساب روابط القرابة على الخصوص . وتظهر هذه التفرقة واضحة فى ميادين الحياة الاجتماعية من اقتصادية وسياسية ودينية ، ولكنها تتبلور فى أوضح صورها فى القانون . ولعل أفضل مثل يمكن أن يوضح ذلك هو المسئولية الجنائية التى تعتبر دائماً مسئولية جماعية فى أشد المجتمعات تأخراً وبدائية ثم تميل إلى أن تصبح مسئولية فردية بارتقاء المجتمع . فالقاتل حين يقتل شخصاً ما فى المجتمع البدائى فإن عمله يعتبر اعتداء موجهاً إلى الوحدة الاجتماعية التى ينتمى إليها القتيل ، سواء أكانت هذه الوحدة هى العائلة الكبيرة — أى البدنة — أو العشيرة ، التى يصبح أفرادها جميعاً — من الناحية النظرية على الأقل — ملزمون بالثأر له ؛ كما أن الثأر قد يؤخذ من أى فرد من أفراد الجماعة التى ينتمى إليها القاتل وليس بالضرورة من القاتل نفسه . ونرجو أن نعود إلى هذه المسألة بالتفصيل فى مقال آخر . انظر فى ذلك على الخصوص كتاب مين *Ancient Law*, 1894, pp. 168-71. انظر أيضاً تعليقاً على ما يذكره إيفانز بريتشارد عن هذا الموضوع فى كتابه « الأنثربولوجيا الاجتماعية » ، صفحة ٦٢ ، حاشية رقم ٢ .

(١) Morgan, L.H.; *League of the Ho-de-no-san-nee or Iroquois*, 1851. ويعرف هذا الكتاب على العموم باسم *The League of the Iroquois* ويعتبر من أوائل الكتب التى اعتمدت على الدراسات الحقلية المباشرة . ويقول الأستاذ جولد نفايزر Goldenweiser التى أتيحت له دراسة الإيروكواى إن كتاب مورجان يعتبر أفضل دراسة عامة عن قبائل الهنود الحمر انظر Goldenweiser; *Early Civilization*, N.. 1922, p. 416.

أيدى غيره من العلماء على ما يقول كيرنز Cairnes [١] . كذلك كان ماكلينان J.F. McLennan فى الأصل من رجال المحاماة فى اسكتلندة ثم اهتم بدراسة أشكال النظم البدائية بما فيها النظم القانونية . وترك لنا فى ذلك عدداً من الكتب التى يحتل بعضها مكاناً بارزاً فى تاريخ الأنثربولوجيا . ولعل أهم كتبه هو كتاب « الزواج البدائى »[٢] الذى يعرض فيه أهم القواعد الخاصة بالزواج الداخلى أو الإندوجامى ومع أن نظرياته هو أيضاً لم تعد مقبولة الآن من جمهرة العلماء المحدثين فقد كان لها أثر كبير واضح فى معاصريه ، كما أن كتاباته مهدت بغير شك لظهور الاتجاه الوظيفى فى الأنثربولوجيا الحديثة . فقد كان ماكلينان يؤمن بوجود العلاقات المتبادلة بين النظم الاجتماعية التى تسود فى أى مجتمع واحد بالذات واعتماد هذه النظم أحدها على الأخرى بحيث يترتب على حدوث أى تغير فى أى نظام منها حدوث بعض التغيرات فى بعض النظم ، وهو ما يعبر عنه الآن باسم « التساند الوظيفى »[٣] .

وفى أمريكا تدين الأنثربولوجيا بظهورها إلى حد كبير إلى أحد كبار رجال القانون هناك وهو لويس مورجان Lewis H. Morgan الذى يعتبر بحق أباً للأنثربولوجيا الأمريكية ويحتل بذلك مركزاً يماثل مركز تايلور فى بريطانيا . ومع

---

(١) Cairnes, H.; "Law and Anthropology" in Calverton,, N.F. (ed.), *The Making of Man*, The Modern Library, N.Y. 1931, p. 333.

(٢) J.F. McLennan; *Primitive Marriage*, 1865. ولكن بالإضافة إلى هذا الكتاب ترك لنا ماكلينان كتاباً آخر هو « دراسات فى التاريخ القديم » "*Studies in Ancient History,*" 1886. ثم كتاباً آخر له أهمية خاصة فى التفكير الانثربولوجى وهو « النظرية الأبوية » "*The Patriarchal Theory,*" 1885 الذى يناقش فيه بعض آراء معاصريه وبخاصة سير هنرى مين . وقد استمد ماكلينان معظم معلوماته التى يقيم عليها نظرياته من المجتمعات القديمة .

(٣) يقول إيفانز بريتشارد فى ذلك إن ماكلينان « كان يشايع فى قوة وثبات فكرة التساند الوظيفى بين النظم الاجتماعية واعتماد هذه النظم بعضها على بعض . فهو يخبرنا مثلا أن التفسير التام الكامل لأصل الزواج الزواج الاغترابى يقتضى منا أن نبين أنه حيث يسود الزواج الاغترابى توجد الطوطمية ؛ وحيث توجد الطوطمية تنتشر عداوة الدم ؛ وحيث تنتشر عداوة الدم ينشأ الالتزام الدينى بأخذ الثأر ؛ وحيث ينشأ التزام دينى بأخذ الثأر تمارس عادة وأد البنات ؛ وحيث يمارس وأد البنات تشيع القرابة عن طريق النساء » . انظر : إيفانز بريتشارد ؛ المرجع المذكور ، الترجمة العربية صفحة ٦١ .

أن مورجان يشير فى كتاباته ، وبخاصة فى كتابه المشهور عن « المجتمع القديم »[1] إلى المجتمعات القديمة والكلاسيكية ويستمد منها كثيراً من الحقائق والمعلومات فإنه يعتبر أول من اهتم فى أمريكا بتجميع المعلومات المتعلقة بالشعوب البدائيـة وإبرازها بعد ذلك فى صورة منهجية منظمة وفى إطار نظرية منطقية متماسكة . وليس من شك فى أن مورجان أضاف إضافات جوهرية إلى ميادين البحث الأنثربولوجى وبخاصة فى مجال دراسة نظم القرابة[2] ، ولـكنه كان يولى كثيراً من الاهتمام إلى النظم القانونية ، ويبدو هذا واضحاً بوجه خاص فى كتاب « المجتمع القديم » حيث يخصص القسم الثانى برمته لدراسة « نمو فـكرة الحـكومة » كما يخصص القسم الرابع كله لدراسة « نمو فـكرة الملـكية » .

أما فى القارة الأوربية فقد لعب باخوفن J.J. Bachofen — وهو محام سويسرى — دوراً هاما فى دراسة نظام القرابة وكان له الفضل فى توجيه الأذهان إلى أهمية النظـام الأموى فى بعض المجتمعات ؛ وذهب فى ذلك إلى حد توكيد النظرة القائلة بأن الأبناء كانوا ينتسبون فى الأصـل إلى الأم وليس إلى الأب . وأن الأم كانت هى رأس العائلة بينما كان الرجل يحتل منزلة ثانوية بالنسبة لها ، وأن الانتساب إلى الأب لم يظهر كنظام اجتماعى إلا فى مرحلة تاريخية لاحقة نتيجة لتطور المجتمع البشرى[3] . كذلك قام اثنان من رجال القانون أيضاً من ألمانيا ، وهما بوست

---

(١) Morgan, L.H.; *Ancient Society*, 1877.

(٢) وذلك فى كتابه عن « اتساق روابط الدم والمصاهرة فى العائلة الانسانية *Systems* " *of Consanguinity and Affinity fo the Human Family*, 1871. — ويقول إيفانز بريتشارد فى ذلك إنه يرجع إلى مورجان فضل إدخال الدراسة القانونية لنظم القرابة لأول مرة إلى ميدان الانثربولوجيا ، ومنذ ذلك الوقت أصبحت هذه الدراسة تؤلف جزءاً جوهرياً فى البحث الانثربولوجى . المرجع السابق ذكره ، الترجمة العربية صفحة ٥٨ .

(٣) J.J. Bachofen; *Das Dutterrecht* . ومن الطريف أن نلاحظ أن الـكتاب ظهر فى عام ١٨٦١ وهى نفس السنة التى ظهر فيها كتاب مين « القانون البدائى » ، وفيه يؤكد مين على عكس باخوفن أن الانتساب للأب فى خط الذكور كان أسبق فى الظهور على الانتساب للأم . وكان باخوفن يرى أن طبيعة الأشياء ذاتها هى التى تحتم القول بأسبقية نظام الانتساب للأم ، وأن القانون الطبيعى ذاته هو الذى يقضى بأهمية الأم فى المحل الأول .

Post وكوهلر Kohler بوضع بذور الفكر الأنثربولوجي هناك. ومع أن كتاباتهما لم تعد تحتل مركزاً مرموقاً في التفكير الحديث ولم يعد يقرأها الآن سوى المتخصصون فإنها تمثل على أية حال مرحلة من مراحل التفكير الأنثربولوجي ولها بذلك أهمية تاريخية لا شك فيها[١]، خاصة وأنهما حاولا الحصول على المعلومات المؤكدة من الشعوب البدائية نفسها عن طريق إرسال قوائم تحتوى على أسئلة خاصة بالحياة والنظم القانونية إلى حكام المستعمرات الألمانية في ذلك الحين.

بيد أن كل هذه الكتابات التي خلفها لنا هؤلاء العلماء الأوائل المتخصصون أصلاً في القانون والتي كانت تهتم اهتماماً بالغاً بطبيعة الحال بدراسة قواعد العرف في المجتمعات القديمة وبعض الجماعات البدائية التي كان قد تم الاتصال بها في ذلك الحين كان يغلب عليها الطابع التطوري أو على الأصح الطابع النشوئي genetic ،

= فالإنسانية في بدايتها تحتاج إلى الرعاية والعناية وهذا هو ما يمكن للمرأة أن توفره من دون الرجل. كما أن المرأة بطبيعتها أقدر على تحقيق المحبة والسلام، فهي تزرع الخير والحب. ولكن إلى جانب ذلك استشهد باخوفن بكثير من الأمثلة التي استمدها من المجتمعات القديمة ومن الميثولوجيا وكذلك من عدد من الشعوب البدائية وبخاصة في إفريقيا وبعض مجتمعات الهنود الحمر لتعزيز نظريته. وقد ذهب باخوفن في نظريته إلى أن الإنسانية مرت بثلاث مراحل مختلفة. المرحلة الأولى هي مرحلة الإباحية الجنسية المطلقة Hetärismus التي كانت المرأة تتصل فيها بكل من تشاء من الرجال بغير قيود؛ ولكن هذا لايعني أن هذا التحرر كان ناشئاً عن خضوع الانسان لشهواته بقدر ما هو ناشيء من الفكرة العامة القائلة بأن المرأة لم تخلق لتدفن نفسها بين ذراعي رجل واحد، وعلى ذلك فقد كان «امتلاك» الرجل الواحد للمرأة خروجاً على إرادة الخالق. ولكن المرأة ثارت على هذا الوضع المهين فظهر الزواج وكان من الطبيعي أن تملك المرأة الثائرة في يديها بالسلطة والسيطرة، فكرست جهودها للأغراض السلمية ولخير الإنسانية وتمكنت بذلك من اختراع الزراعة، ولكنها مع ذلك كانت تعطى نفسها من حين لآخر لأي رجل يطرقها في نوع من الزنا الموسمي الذي كان يعتبر تكفيراً عن الزواج الذي هو ثورة على القانون الطبيعي وعلى إرادة الآلهة. ولقد اتخذ التطور في المرحلة الثالثة عدة اتجاهات بحسب الظروف؛ ففي بعض المجتمعات فقدت المرأة سيطرتها تماماً في أمور العائلة ولكن في البعض الآخر لم تفقد إلا مكانتها في مسائل السياسة والسلطة فحسب بينما ظل الأبناء ينتسبون إليها وإلى قبيلتها. ولكن هذا التطور أدى على العموم إلى ظهور النظام الأبوي في آخر الأمر وانتساب الأبناء إلى عائلة الأب مع وجود عدد من المجتمعات التي لا تزال تحرص على التمسك بمبدأ الانتساب إلى الأم.

(١) أنظر في ذلك مثلا Seagle, W.; "Kohler, Joseph", *Encyclopaedia of the Social Sciences*, VIII (1932), pp. 587-88.

بمعنى أنها كانت تهتم أولا بمحاولة التعرف على أصل الظاهرة القانونية ونشأة النظم القانونية والخطوات التى مرت بها هذه النظم أثناء تطورها ، والأشكال المختلفة التى اتخذتها خلال مراحل التاريخ وفى مختلف الحضارات . فلقد كان نمط التفكير السائد فى ذلك الوقت ينحو نحو البحث عن أصول الأشياء وأصول النظم الاجتماعية متأثراً فى ذلك بدراسة داروين عن « أصل الأنواع » . . وليس من شك فى أن النظرية الداروينيـة أثرت تأثيراً قوياً فى مناهج العلوم الأخرى ، وكان تأثيرها على العلوم الاجتماعية بالذات هائلا . وساعد على هذا الاتجاه النشوئى أو التطورى الظروف العامة التى كانت أوربا تمر بها فى ذلك الحين . فالقرن التاسـع عشر فى أوربا هو عصر الآلات والتصنيع وتطبيق النظرة العلمية على كل شىء ، كما كان أيضاً عصر الاستكشافات والاتصال بالعالم الخارجى وانتشار الاستعمار الأوربى وامتداده بحيث شمل كثيراً من الشعوب المتأخرة والمتخلفة. وقد ترتب على هذا كله أن بدأ العلماء الأوربيون يقارنون المجتمعات والنظم الأوربية بغيرها من المجتمعات والنظم ؛ وأدى بهم ذلك إلى اعتناق فـكرة التقدم والتطور ، وأخذوا بالتالى ينظرون إلى المجتمعات البشرية على أنها تمر بعدد معين من المراحل المرسومة المعروفة ، وإن كانت تتقدم نحو الـكمال بخطوات وسرعات متفاوتة. وعلى ذلك فلم يكن علماء ذلك القرن يتوخون من دراساتهم لتلك المجتمعات القديمة والبدائية معرفة طرائق سلوك الرجل البدائى أو أنماط تفكيره فى ذاتها ، وإنما كانوا يهدفون من وراء ذلك معرفة البدايات الأولى للنظم حتى يمكنهم متابعة تطورها إلى أن وصلت إلى ما أصبحت عليه فى القرن التاسع عشر . وكانوا فى هذا كله ينظرون إلى المجتمع الأوربى على أنه يمثل بنظمه القائمة حينذاك أعلى وأرقى ما بلغته النظم الإجتماعية فى تطورها وفى تاريخها الطويل . وهذا الاتجاه نفسه هو الذى سيطر على العلماء القانونيين الذين أسهموا فى وضع أسس التفكير الأنثربولوجى. وينعكس هذا الاتجاه فى عناوين الـكتب التى ظهرت فى ذلك الوقت . فـكتاب مين عن « القانون القديم » له عنوان فرعى هو « صلته بالتاريخ القديم للمجتمع وعلاقته بالأفـكار الحديثة »[1] . وكتاب مورجان عن « المجتمع القديم » له أيضاً عنوان فرعى هو « دراسات حول سبل التقدم البشرى من الوحشية إلى البربرية ثم

---

(١) Maine; *Ancient Law : Its Connection with the Early History of Society and its Relation with Modern Ideas.*

الحضارة »[١] وهكذا .

وقد كان معنى هذا كله أن هؤلاء العلماء لم يكونوا يهتمون بدراسة القانون والنظم القانونية فى مجتمع واحد معين بالذات دراسة تكاملية وظيفية تقوم على تحليل العلاقات المتبادلة بين القانون وغيره من النظم الاجتماعية السائدة فى ذلك المجتمع بالذات . ولعل الاستثناء الوحيد من ذلك هو كتاب مورجان عن « عصبة الإيروكواى » الذى سبقت الإشارة إليه . ومع أن بعض هؤلاء العلماء اضطر إزاء النقص الشديد فى المعلومات عن تاريخ المجتمعات البشرية القديمة إلى الإلتجاء إلى التخمين والظن لمعرفة الصورة الأولى التى كانت عليهـا هذه النظم ولإعادة تركيب المجتمعات البشرية والنظم القانونية وتصنيفها من حيث درجة رقيها فإننا لا نستطيع أن نصف دراساتهم بأنها مجرد تأملات فلسفية نظرية ، لأنهم كانوا يحاولون جهدهم أن يعتمدوا على المعلومات التى بدأت تتوفر لديهم والتى كانوا يستمدونها فى الأغلب من كتب الرحلات . كذلك بدأت بوادر النزعة الوظيفية تظهر — على ماذكرنا — فى بعض الكتابات وبخاصة كتابات مين وماكلينان ومورجان ، وبذلك يمكن اعتبار كل هذه الكتابات بمثابة الخطوة الأولى التى خطتها الأنثربولوجيا لتبتعد عن التأملات الفلسفية النظرية التى كانت تسود القرن الثامن عشر لتقترب من الاتجاه الوظيفى البنائى الذى يميز الدراسات الحديثة .

ولكن إذا كان علماء القانون أسهموا بطريق فعال فى ظهور وتطوير التفكير الأنثربولوجى وامتد نشاطهم إلى خارج نطاق النظم القانونية بالمعنى الضيق للكلمة بحيث شمل عدداً كبيراً من النظم الاجتماعية الأخرى ، فقد وقف علماء الأنثربولوجيا الآخرون موقفاً سلبياً إلى حد كبير من النظم القانونية فى المجتمعات البدائية ولم يقبلوا فى أول الأمر على الأقل على دراستها ومحاولة فهمها لدرجة أننا نجد أن تايلور Tylor نفسه الذى يعتبر « أباً للأنثربولوجيا فى بريطانيا » لم يكد يتعرض لدراسة القانون إلا حين كان يعالج مشكلات الأخلاق فى المجتمعات البدائية . وهذا الموقف نفسه نجده عند الجيل التالى من العلماء من أمثال ريفرز Rivers وهادون Haddon الذين

---

(١) Morgan, L.H.; *Ancient Society : Researches in the Lines of Human Progress from Savagery through Barbarism to Civilisation.*

لم يحاولوا القيام بأية محاولة جدية لدراسة النظم القانونية أو حتى قواعد الضبط الاجتماعي . وإن لم يمنعهم ذلك بطبيعة الحال من الإشارة إلى قواعد العرف أثناء معالجتهم لموضوعات العائلة والزواج والنظم السياسية والاقتصادية في المجتمعات البدائية[١] التي درسوها . ولم يبدأ الأنثربولوجيون في الواقع يهتمون بهذا الموضوع إلا قبل الحرب العالمية الأولى ، ويرجع الفضل الأول في ذلك إلى الأستاذ مالينوفسكي Malinowski الذي وجه أنظار تلاميذه إلى ضرورة دراسة القانون كنظام مستقل ومتميز ويلعب دوراً هاماً في تماسك هذه المجتمعات. وقد ترك لنا هو نفسه دراسة قيمة رغم قصرها ، ونعني بها كتابه القصير عن « الجريمة والعرف في المجتمع المتوحش »[٢]. وفي الوقت نفسه قام لوى Lowie في أمريكا بحملة واسعة كان القصد منها جذب أنظار علماء الأنثربولوجيا إلى أهمية دراسة القانون البدائي كوسيلة لفن البناء الاجتماعي للمجتمعات البدائية ؛ وأفلح هو أيضاً في توجيه عدد من تلاميذه لدراسة هذا الموضوع[٣] . وقد صاحب هذا كله حدوث بعض تغيرات جوهرية في نفس منهج دراسة النظم القانونية. وقد نشأت هذه التغيرات نتيجة لتغير منهج البحث في الأنثربولوجيا على العموم. فقد أصبح العلماء المحدثون من أتباع المدرسة الوظيفية يعتبرون النظام القانوني

---

(١) يعزو كيرنز Cairnes هذا الانصراف من جانب علماء الأنثربولوجيا عن دراسة النظم القانونية عند البدائيين إلى اعتقادهم بأن القانون البدائي بسيط في عمومه ولا يحتمل كثيراً من التحليل كما لا يحتاج إلى التفسير . وهذا اعتقاد خاطيء كما بين مالينوفسكي فيما بعد . ومن ناحية أخرى يشير كيرنز إلى انصراف القانونيين أنفسهم بعد الرعيل الأول من العلماء عن الإهتمام بالقانون البدائي وعلاقته بالنظم الاجتماعية الأخرى ، ويرى أن السبب في ذلك قد يكون راجعاً إلى أن مناقشات علماء القرن التاسع عشر حول هذا الموضوع لم تؤد بهم في النهاية إلا إلى نوع من فلسفة القانون العقيمة ، وذلك بالإضافة إلى نفور معظم القانونيين المحدثين من الاستعانة في ميدان تخصصهم بالعلوم الأخرى ، على أساس أن القانون موضوع يضم بين جنباته بذور نموه وتطوره . أنظر Cairnes, op. cit., p. 334 .

(٢) Malinowski, B.; *Crime and Custom in Savage Society*, Kegan Paul 1926.

(٣) ضمن روبرت لوى أفكاره عدداً من المقالات لعل أهمها مقاله عن "Incorporeal Property in Primitive Society". وقد نشرت في الأصل بمجلة *Yale Law Journal*, XXXVII, 1928.

أحد النظم التى تسهم مع غيرها فى تكوين بناء المجتمع ، كما أن اهتمام هؤلاء العلماء المحدثين بالدراسات الحقلية field studies فى مجتمع محلى معين بالذات استلزم بالضرورة نبذ الاتجاه التطورى القديم . وترتب على هذا أن زادت الدراسات البنائية التى ساعدت على تبيين دور القانون ووظيفته فى تماسك البناء الاجتماعى ، بل ظهر أيضاً عدد من الدراسات التى تركز كل جهودها على النظام القانونى مع عدم إغفال العلاقات المتبادلة التى تقوم بينه وبين النظم الأخرى .

والمهم فى هذا كله هو أن دراسة القانون أصبحت تحتل الآن مركزاً هاماً فى الدراسات الأنثربولوجية بحيث لا يخلو كتاب من التعرض لها ، بل أصبحت « الأنثربولوجيا القانونية » تؤلف فرعاً من فروع الأنثربولوجيا الإجتماعية الحديثة بحيث نجد فيها مؤلفات متخصصة ، وهو أمر لم يكن مألوفاً حتى أوائل هذا القرن .

بيد أن هذا لا يمنع من وجود اختلافات كثيرة بين علماء الأنثربولوجيا وعلماء القانون حول عدد من النقاط الهامة . والواقع أن ميدان البحث الخاص بالأنثربولوجيا واهتمام الأنثربولوجيين بدراسة المجتمعات البدائية والمجتمعات التقليدية كان لها أثر واضح فى نظرتهم إلى الأمور وفى تكيفهم بالأوضاع القانونية بطريقة قد لا يوافقهم عليها كل رجال القانون . ويظهر ذلك بشكل واضح فى تفسيرهم لبعض المفهومات الأساسية مثل معنى القانون وبالتالى وجود أو عدم وجود «القانون» عند البدائيين . فقد اختلف الفريقان حول تحديد العناصر الأساسية التى يجب أن تتوفر حتى يمكن أن يقال إن هناك قانوناً . وقد امتد هذا الخلاف إلى علماء الأنثربولوجيا أنفسهم مما ترتب عليه كثير من التضارب والتناقض فى الكتابات الأنثربولوجية .

ففقهاء القانون من أمثال بنيامين كاردوز B.N. Cordozs وروسكو باوند Roscoe Pound وجون أوستن J. Austin الذين يسترشد معظم الأنثربولوجيين المحدثين بدراساتهم وآرائهم فى محاولاتهم فهم النظم القانونية فى المجتمع البدائى يعتبرون المحاكم شرطاً أساسياً لوجود القانون ؛ وهذا معناه ضرورة وجود هيئة قضائية متخصصة تعقد بانتظام فى أوقات معلومة للفصل بين الناس ، وكذلك وجود هيئة تنفيذية تشرف على تنفيذ الأحكام والقرارات التى يصدرها القضاة المتخصصون ، وتستطيع — إن لزم الحال — أن تلجأ إلى القوة حتى تجبر الأطراف المتنازعة على قبول تلك الأحكام[1] . فالالتجاء المشروع لقوة القهر أو القسر عن طريق هيئة معينة يعطيها المجتمع نفسه هذا الحق هو إذن أهم عنصر مميز للقانون فى أى مجتمع ، سواء أكان هذا المجتمع بدائياً أو متحضراً . فالقانون له أسنان يمكن أن يعض بها إن لزم الأمر » على ما يقول هوبل Hoebel «[2] ، وبدون هذه القوة يصبح

---

(١) أنظر فى ذلك مثلا Cardozo, B.N.; *The Growth of the Law* (1924), 12th printing, Yale U.P. 1963, p. 52.

(٢) Hoebel, E.A., *The Law of Primitive Man*, Harvard U.P. 1954, p. 26,

القانون « إسماً أجوف لا معنى له » أو « ناراً لا تحرق ونوراً لا يضيء» على مايقول يرنج Jhering (١) . وقد قبل عدد كبير من علماء الأنثربولوجيا هذا الاتجاه واعتبروا استخدام القوة هو أهم مظاهر القانون . وربما كان الأستاذ رادكليف براون A.R. Radcliffe-Brown هو أهم هؤلاء العلماء ، فهو يعتبر القانون عاملا من عوامل المحافظة على النظام الاجتماعى أو توطيد هذا النظام داخل نطاق إقليمى معين عن طريق ممارسة سلطة القهر أو القسر واستخدام القوة الفيزيقية إذا لزم الحال . بل إنه يعلن صراحة أنه يوافق روسكو باوند فى اعتباره القانون هو الضبط الاجتماعى عن طريق استخدام قوة المجتمع المنظم تنظيما سياسياً استخداماً منهجياً مطرداً. ومن هنا كان رادكليف براون يرى أن وجود القانون يستلزم وجود الجزاءات القانونية المنظمة ، ولذا كان يرى أن الالتزامات الاجتماعية التى يفرضها المجتمع على أعضائه دون أن تسندها أية جزاءات قانونية قاطعة ليست فى حقيقة الأمر سوى عادات اجتماعية أقرب فى طبيعتها إلى العرف والتقاليد منها إلى القانون بمعناه الصحيح . وقد أدى به ذلك إلى القول بأن بعض المجتمعات البدائية لا يوجد عندها « قانون » وإن كان لها كلها تقاليد وقواعد خاصة بالعرف ، وهى قواعد تستند فى معظم الأحيان إلى جزاءات دينية أو اجتماعية وليس إلى جزاءات قانونية(٢) .

والواقع أن قبول هذه المحكات والمعايير على علاتها وبحذافيرها معناه إنكار وجود القانون فى المجتمعات البدائية أو فى بعضها على الأقل ، لأن هذه الشروط التى يضعها الفقهاء القانونيون ويقبلها بعض الأنثربولوجيين تقتضى وجود « الدولة » بينما عدد كبير جداً من القبائل البدائية فى أفريقيا وفى غير أفريقيا مجتمعات لا تؤلف دولة Stateless societies بل إنها لا تعرف أى شكل من أشكال الرياسة التى تقوم على مبدأ السلطة والسيادة وما يتعلق بهما من القهر والقسر ، بل إن لغات ولهجات كثير من هذه القبائل وبخاصة فى أفريقيا لا يوجد فيها مرادف لكلمة « رئيس » . وفى مثل هذه المجتمعات لا توجد هيئة متميزة تختص بالنظر فى المنازعات التى تقوم

---

(١) Jhering, R. von; *Law as Means to an End*, N.Y., 1924, p. 190 according to Hobel, *loc. cit.*

(٢) Radcliffe-Brown, A.R.; "Social Sanctions", in *Structure and Function in Primitive Society*, Cohen and West, 1952.

بين أعضاء القبيلة أو تتولى الفصل فى الخصومات ، وإنما يشرف على هذه الأمور كبار السن والشيوخ من أعضاء القبيلة دون أن يكون هناك أشخاص متخصصون أو متقطعون لهذه المهمة ، ودون أن يكون هناك نظام محدد بالذات لاختيار هؤلاء الأشخاص الذين ينظرون فى منازعات الناس وخصوماتهم ، وإنما يختلف الأشخاص الذين يتولون هذا الأمر من حالة لأخرى بحسب الظروف . أضف إلى ذلك أن هؤلاء الشيوخ لا يتمتعون بحكم الأوضاع القبلية بأى قدر من السلطة السياسية تخول لهم حق إصدار أحكام قاطعة ملزمة أو تنفيذها بالقوة . ولذا كانت أحكامهم تتخذ فى العادة شكل نصائح وتوصيات يحق للأطراف المتنازعة قبولها أو رفضها ، وإن كانوا يرضخون لها فى أغلب الأحوال ويتقبلونها لأسباب اجتماعية أو دينية تتعلق بمكانة هؤلاء الشيوخ وبما يتمتعون به من مكانة دينية وقوى روحية خاصة . وعلى أية حال فإن الرأى الذى يعتنقه بعض علماء الأنثربولوجيا والذى يميل إلى إنكار القانون على المجتمعات البدائية متأثر إلى حد كبير بغير شك بكتابات ونظريات علماء القرن التاسع عشر وبالنزعة التطورية التى كانت تسود فى ذلك الوقت والتى كانت تفترض أن القانون نشأ نتيجة التطور من مرحلة العرف إلى التشريع ، فقد كان الاعتقاد السائد هو أن التشريع لم يكن معروفاً لدى البدائيين أو لدى المجتمعات الأولى المبكرة ، ومن هنا كنا نجد أن سير هنرى مين مثلا يفترض وجود مرحلة مبكرة كانت تختلط فيها القواعد الدينية والقانونية بقواعد العرف والأخلاق رغم اختلاف خصائصها ، وأن القانون لم ينفصل إلا فى مرحلة تالية من تاريخ الإنسانية نتيجة التقدم الفكرى[1].

وتلقى هذه النظرة معارضة قوية من معظم الكتاب المحدثين الذين ساروا وراء مالينوفسكى ونهجوا نهجه فى الاهتمام بدراسة قواعد ونظم الضبط الاجتماعى فى المجتمعات البدائية واعتبروها «نظماً قانونية» لأن لها قوة وفاعلية القانون فى المجتمع

---

(١) Maine, op. cit., p. 15. وقد أخطأ كثير من العلماء فهم رأى مين وذهبوا إلى القول بأنه كان يرى أن الدين هو الأصل الأول الذى انحدر منه القانون بينما كان مين يهدف فى الواقع إلى تبين العلاقات المتبادلة — أو ما يسميه علماء الانثربولوجيا المحدثون بالتساند الوظيفى — بين القانون والدين وقواعد العرف والأخلاق . وربما كان المسئول عن شيوع هذا الخطأ بين الكتاب المحدثين هو ديموند فى كتابه عن « القانون البدائى » A.S. Diamond; *Primitive Law*, Watts 1935 and 1950 ، ثم انتقل هذا الخطأ إلى كتابات سيجل وغيره من العلماء . أنظر Seagle, *The Quest for Law*, op. cit., Ch. X.

الحديث على الرغم من أنها قد تفتقر إلى بعض العناصر التي يعتبرها فقهاء القانون أركاناً هامة ومميزة للقانون بمعناه الدقيق . فمالينوفسكي وأتباعه يرون أنه من الخطأ التمسك بكل الشروط التي يضعها هؤلاء الفقهاء وبخاصة فيما يتعلق بوجود هيئة متخصصة لممارسة القضاء والحكم بين الناس وإصدار الأحكام التي تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذها . فمثل هذه الشروط لا يمكن أن تتوفر إلا في نوع معين من المجتمعات التي بلغت درجة معينة من التقدم والرقي والتخصص والتعقيد مما لا يتوفر كله للمجتمعات البدائية ولكثير من المجتمعات التقليدية كجماعات البدو الرحل مثلا التي تختلف اختلافاً جوهرياً في بنائها الاجتماعي عن المجتمع الحديث. وعلى ذلك فالأقرب إلى العقل وإلى العلم حين ندرس مشكلات الضبط الاجتماعي في هذه المجتمعات أن نأخذ في الاعتبار كل النظم التي تؤدي نفس الوظيفة التي يحققها القانون في المجتمع الحديث بغض النظر عما إذا كانت تتوفر فيها كل الشروط والعناصر التي توجد في النظم القانونية الحديثة والتي تعتبر على أية حال مسائل شكلية لا تغير شيئاً من طبيعة هذه النظم ووظيفتها في الحياة الاجتماعية . ومن هنا كان مالينوفسكي وأتباعه يميلون إلى توسيع مفهوم القانون بالنسبة للمجتمع البدائي بحيث يشمل كل عناصر ومكونات الثقافة السائدة في المجتمع والتي تسهم بشكل أو بآخر في إقرار الأمن واستتباب النظام وتوطيد الضبط الاجتماعي ، وعلى ذلك فإنهم يرون ضرورة اعتبار العرف في هذه المجتمعات بمثابة القانون في المجتمع الحديث لأن له سلطة عليا تماثل سلطة القانون خاصة وأنه يساندها ويؤازرها الدين والسحر وقوة الرأي العام القاهرة .

بيد أن هذا الميل إلى توسيع مفهوم القانون أدى إلى كثير من التضارب والتناقض في التعريفات التي حاول علماء الأنثربولوجيا صياغتها نتيجة لعدم اتفاقهم على تحديد العناصر الثقافية التي تعتبر عوامل في الضبط الاجتماعي . بل إن هذا التضارب كثيراً ما يبدو في كتابات نفس الكاتب بل وفي الكتاب الواحد . ولعل أفضل مثل لذلك هو التعريفات العديدة التي وضعها مالينوفسكي نفسه للقانون البدائي، فهي تختلف ليس فقط في ألفاظها بل وأيضاً في مضامينها . وقد يكون المسئول عن ذلك — إلى حد ما — تجربته الحقلية بين سكان جزر التروبرياند Trobriand الذين عاش معهم في الفترة ما بين عام ١٩١٤ وعام ١٩١٨ تمكن خلالها من التعمق في دراسة ثقافتهم وتحليل نظمهم الاجتماعية المتشابكة مما أدى به في النهاية إلى أن

يرى الدور الذى يلعبه النظام الاقتصادى وعلاقات القرابة وشعائر الدين وطقوس السحر وغيرها فى الضبط الاجتماعى .

ولقد كان مالينوفسكى قبل أن يقوم بهذه الدراسات الحقلية المركزة يقصر استخدام كلمة « القانون » على المعايير الاجتماعية التى لها القدرة على توقيع ما يسميه بالجزاءات الاجتماعية الإيجابية على أعضاء المجتمع . ولكن هذا الموقف تغير تغيراً كبيراً فى كتابه عن « الجريمة والعرف فى المجتمع المتوحش » ، إذ نجده فى المقدمة (صفحة ٢) يستخدم كلمة « القانون البدائى » استخداماً واسعاً فضفاضاً بحيث يشمل « كل القوى المختلفة التى تسهم فى استتباب النظام والتجانس والتماسك فى القبيلة البدائية » . ولم يلبث مالينوفسكى أن عكف فى الكتاب نفسه (صفحة ٤٧) على تبيين الفوارق الكبيرة التى تفصل بين القانون وبقية المعايير الاجتماعية كالأخلاق وقواعد السلوك وأوامر الدين وما إليها على أساس أن الناس أنفسهم فى مجتمع التروبرياند يميزون بالفعل بين القانون وهذه المعايير الاجتماعية التى مهما يكن من قوتها وسطوتها وتحكمها فى سلوك الناس فإنها لا تبلغ فى ذلك الحد الذى تصل إليه القواعد القانونية . فمع أن جانباً كبيراً من القواعد العملية التى تتحكم فى سلوك أفراد المجتمع البدائى وتصرفاتهم تستند إلى الجزاءات الدينية مثلا فإن هذه الجزاءات لا تعتبر كافية فى حد ذاتها لتمسك الناس بتلك القواعد والأوامر ، خاصة وأن قوى الدين قوى مجردة وغير ملموسة (صفحة ٦٧) بينما تحتاج القواعد الحيوية الجوهرية فى حياة الفرد والمجتمع إلى جزاءات من نوع آخر تكون أكثر تشخصاً بحيث يدركها الرجل العادى بسهولة ويسر ، وهو ما يتوفر فى القواعد القانونية . ولعل الفارق الأساسى الذى يميز قواعد القانون عن غيرها من القواعد هو أن القواعد القانونية تعتبر بمثابة التزامات بالنسبة لشخص معين وحقوق بالنسبة لشخص آخر فى المجتمع . وعلى هذا الأساس فإن القواعد القانونية لا تخضع للدوافع والأهواء النفسية الخاصة وإنما تخضع لجهاز اجتماعى محدد يوجد خارج الفرد وتتميز هذه القواعد القانونية بأنها قوى ملزمة تقوم على الاعتماد المتبادل وتتحقق فى تبادل الخدمات بين أفراد المجتمع (صفحة ٥٥) ولكن على الرغم من كل هذه الجهود التى بذلها مالينوفسكى لكى يوضح معنى القانون البدائى . . ويميزه عن غيره من المعايير الاجتماعية فإنه يذكر لنا فى الوقت نفسه أن « القانون يشمل الثقافة كلها وكذلك كل التركيب القبلى لهؤلاء

البدائيين » ويذهب فى ذلك إلى حد اعتبار الشعائر الجنائزية أموراً قانونيــة (صفحة ٣٣)(١) .

وليس من شك أيضاً أن كثيراً من الغموض والتضارب والتناقض التى تشوب الـكتابات الأنثربولوجية عن « النظم القانونية » البدائية يرجع إلى استخدام علماء الأنثربولوجيا للمصطلحات القانونية الحديثة فى معرض كلامهم عن « القانون البدائى » رغم ما يوجد من اختلاف كبير بين ثقافات ونظم المجتمع البدائى البسيط والمجتمع والمجتمع الحديث المعقد والظروف التى تحيط بكل منهما . والواقع أن مثل هذه الصعوبات تظهر فى بعض المجالات الأخرى وبخاصة فى مجال دراسة الحياة الاقتصادية فى المجتمعات البدائية ، إذ يميل كثير من العلماء إلى استخدام المصطلحات الاقتصادية الحديثة فى كلامهم عن النظم الاقتصادية البدائية ، لدرجة أن بعضهم يستخدمون مصطلحات مثل « رأس المال » أو « الشيوعية البدائية » أو « الاشتراكية » فى وصفهم لتلك النظم . ومهما يكن من شىء ، فالمهم من هذا كله هو أن الاتجاه السائد الآن بين علماء الأنثربولوجيا هو أن الشعوب البدائية نظمها القانونية الخاصة بها التى تنظم سلوك الناس وتحكم علاقاتهم بعضهم ببعض وتفرض على أطفالهم جزاءات معينة يحددها العرف والتقاليد ويخضع الناس على الرغم من عدم وجود هيئة سياسية منظمة ذات تكوين محدد تتولى الإشراف على ذلك وتلجأ إلى القوة الفيزيقية فى تطبيق هذه الجزاءات على ما يحدث فى المجتمع الحديث .

---

(١) يجد القارىء عرضاً مستفيضاً لآراء مالينوفسكى عن القانون البدائى فى المقال القيم الذى كتبه الأستاذ شابيرا عن « نظريات مالينوفسكى فى القانون » . انظر :

Schapera, I.; "Malinowski's Theories of Law" in Firth, R., (ed.); *Man and Culture : An Evaluation of the Work of Malinowski*, Routledge and Kegan Paul, 1957, pp. 139-55.

والواقع أن مثل هذا الخلط والتضارب موجود عند كثير من الـكتاب فمثلا نجد سيدنى هارتلند يقول إن « القانون البدائى هو فى حقيقة الأمر كل قواعد العرف التى تسود فى القبيلة بحيث لا نكاد نجد شيئاً يفلت من قبضته S. Hartland; *Primitive Law*, 1924, p. 5.

ويعلق الأستاذ هوبل Hoebel على ذلك بقوله إننا لو أخذنا هذا القول على علاته لـكان معناه أن أساليب صنع الفخار مثلا وطريقة شطف حجر الصوان أو برد الأسنان ووسائل التجميل وكل العادات الاجتماعية الأخرى التى تسود فى المجتمع تدخل فى تكوين القانون . ويستبعد هوبل أن يكون هذا هو ما تصده هارتلند وإن كان هارتلند نفسه لم يبين لنا بطريقة جدية ماذا يعنيه بالموضوعات القانونية أو الأساس الذى تختار بمقتضاه تلك القواعد التى تؤلف القانون .

انظر : Hoebel, op. cit.; pp. 20-21.

ولقد صاحب ذلك كله مناقشات طويلة تدور حول نوع القانون الذى تعرفه الشعوب والمجتمعات البدائية ، وكانت الفكرة السائدة فى القرن التاسع عشر بين العلماء التطوريين هى أن الرجل البدائى يعيش فى حالة فوضى شاملة نتيجة لعدم وجود الأداة الحكومية القوية الرادعة التى يمكن أن تشرف على تصرفات الناس وتنظم علاقاتهم . فقد كانت المجتمعات البدائية تعيش فى أغلب الأحوال فى شكل زمر اجتماعية صغيرة متناثرة تفصل بينها مساحات واسعة من الأدغال أو الصحراء أو المستنقعات أو أعشاب السافانا أو الاستبس كما كان بعضها يعيش عيشة التنقل والترحال الدائمين مما كان يمتنع معه قيام حكومات منظمة مستقرة . أضف إلى ذلك أن ظروف الحياة ذاتها كانت تفرض على الناس أن يعيشوا فى صراع دائم بعضهم ضد بعض أو ضد بقية الكائنات مما كان يصبغ حياتهم كلها بالحروب والإغارات والتخريب والميل إلى القتل وسفك الدم . وبذلك كان « قانون الناب » هو الذى يسيطر على حياة المجتمع الإنسانى فى المراحل الأولى المبكرة من ظهور الإنسانية كما أنه هو الذى يتحكم الآن فى سلوك الرجل البدائى .

ويعتبر سير هنرى مين أيضاً من أكبر أنصار هذا الرأى ، ولذا كان يرى أن أغلب المشكلات التى تقوم فى المجتمع القديم ، وبالتالى فى المجتمع البدائى ، مشكلات جنائية وليست مشكلات مدنية ، فإنه كان يمنع من قيام القانون المدنى فى المجتمعات البدائية عدم معرفة الناس بحقوقهم وبخاصة حق الملكية لأن موارد الثروة كانت حقاً مشاعاً بين جميع أعضاء القبيلة. وعلى ذلك فلم يكن الإنسان القديم — وشأنه فى ذلك شأن الرجل البدائى فى المجتمعات البدائية فى القرن التاسع عشر — يعرف الملكية الفردية أو الخاصة . ولكن على الرغم من أن مين كان يحكم على المجتمع البدائى بأنه مجتمع يقوم على القسوة والعنف فقد كان يعتقد فى الوقت نفسه بأن شرائع العقوبات فى ذلك المجتمع لم تكن قانوناً للجرائم Crime بل كانت بالأحرى قانوناً للعطل أو الضرر Wrong ، وذلك على أساس أن الأذى كان يعتبر موجهاً ضد فرد معين أو ضد الجماعة الضيقة التى ينتمى إليها هذا الفرد وليس ضد المجتمع ككل .

كما أن النظر فى هذه المنازعات وتوقيع العقوبة على المتدى كانت تتولاه هذه الجماعة الضيقة التى أصابها ذلك الضرر وليس المجتمع كله . أى أن المتدى عليه يقوم بنفسه أو بمساعدة أهله وأصدقائه برد العدوان وتوقيع العقوبة على المتدى . ففى بعض الشعوب البدائية التى تعرف الزواج الأحادى أو المونو جامى الذى يكتفى فيه الرجل بزوجة واحدة نجد أنه حين يرتكب الزوج جريمة الزنا فإن الوسيلة المشروعة لعقابه هى أن يترك أمره للزوجة نفسها التى تقوم بطعنه بالحراب بحيث لا يؤدى ذلك إلى قتله. بينما نجد أنه إذا ارتكب الزنا مع إحدى محارمه فإن عقوبته تكون القتل على الفور . وفى هذه الحالة أيضاً يقوم أهله أنفسهم بتوقيع العقوبة عليه بدون محاكمة .

ويرفض معظم علماء الأنثروبولوجيا المحدثين رأى مين ويذهبون إلى أن المجتمع البدائى يعرف نوعى القانون الجنائى والمدنى على السواء . بل إن البعض من أمثال ميك Meek (١) يذهبون إلى حد القول بأن ما يعتبر جرائم فى المجتمع الحديث يعتبر جرائم أيضاً فى المجتمع البدائى لعدم اختلاف عقلية الإنسان فى كلا المجتمعين . وليس من شك فى أن فى هذا القول كثيراً من المغالاة . فبعض الحالات التى تعتبر جرائم موجهة ضد المجتمع ويعاقب عليها المجتمع ككل مثل القتل ينظر إليها المجتمع البدائى على أنها مسائل تهم الطرفين المتنازعين فقط ويتم علاجها إما عن طريق الأخذ بالثأر أو دفع التعويض المناسب لأهل القتيل دون أى تدخل من المجتمع كله . وقد دفعت هذه الحالات بعض العلماء إلى التطرف فى آرائهم بحيث يعتبرون معظم ، إن لم يكن كل حالات الاعتداء أو النزاع فى المجتمع البدائى تقع تحت طائلة القانون المدنى وبذلك يقفون موقفاً مناقضاً تماماً لرأى مين .

ومع ذلك فهناك حالات يعتبرها المجتمع البدائى من الجرائم الكبرى التى يعاقب عليها المجتمع ككل لأنها تعرض حياته وكيانه للخطر . ولعل أفضل مثل لذلك هو خرق قواعد الإكسوجامية فى المجتمعات الطوطمية ، وهى القواعد التى تحتم على الشخص الزواج من خارج عشيرته . فالخروج على هذه القاعدة يترتب عليه تعريض

---

(١) أنظر فى ذلك كتابه Meek, C.K.; *Law and Authority in a Nigerian Tribe*, Oxford, U.P. 1937 and 1950.

العشيرة كلها لغضب ونقمة أرواح الإسلاف والطواطم مما يعرض المجتمع كله للأذى ، ولذا يقوم المجتمع ككل بمحاكمة الجانى وتوقيع عقوبة القتل عليه . كذلك يعتبر السحر الأسود فى بعض المجتمعات من الجرائم الكبرى نظراً لأنه يستعدى الأرواح والقوى الخفية الناقمة ضد أعدائه وبذلك يستدعيها للتدخل فى حياة الناس بقصد الإيقاع بهم لتحقيق بعض المصالح الخاصة مما يعرض بالتالى حياة المجتمع كله للخطر .

ولذا كانت هذه المجتمعات التى تحرم السحر الأسود تعاقب عليه بالقتل . وهذا الموقف نفسه يقفه المجتمع إزاء الأعمال التى يأتيها بعض الأفراد ويترتب عليها تعريض موارد الطعام الأساسية التى يعتمد عليها المجتمع كله للخطر . فالإسكيمو مثلا يعتمدون إلى حد كبير فى معاشهم على أسماك الصيل Seals الكبيرة التى تعتبر فى الحقيقة من أهم عناصر طعامهم ، بالإضافة إلى الاستفادة منها فى بعض النواحى الأخرى إذ يصنعون من أشواكها الكبيرة أنواعاً معينة من الحراب ، كما يستخدمون دهنها وزيتها فى الوقود والتدفئة والاستضاءة . وتتوافر أسماك الصيل فى مناطق الإسكيمو فى مواسم معينة بالذات ولذا ينظم المجتمع كله عمليات صيدها بحيث يحرم على أى شخص أن يخرج للصيد فى غير الفترات التى تحددها الجماعة خشية أن يهرب السمك أو يهاجر إلى أماكن أخرى . ويعتبر الخروج على هذه القاعدة جريمة موجهة ضد المجتمع ويعاقب عليها بالقتل . وهذا نفسه يحدث عند بعض قبائل الهنود الحمر التى تعتمد فى حياتها على الجاموس البرى ولذا فهى تحرم على الأفراد الخروج للصيد إلا فى أوقات معينة أيضاً حين تقوم الجماعة كلها بالصيد الجماعى . وفى مثل هذه المواقف تصدر العقوبة على الجانى من المجتمع كوسيلة للدفاع عن كيان المجتمع ووجوده .

ولكن إلى جانب هذه الأفعال التى تدخل فى نطاق القانون الجنائى هناك أفعال أخرى فى المجتمع البدائى أقرب فى طبيعتها إلى القانون المدنى ونقصد بها على الخصوص تلك الأفعال التى تقوم فى أساسها على التعاقد بين الأفراد أو بين الزمر الاجتماعية أو الجماعات المحلية التى يتألف منها المجتمع الكبير والتى يتمسك بها أطراف التعاقد ويراعونها بكل دقة خشية التعرض للعقاب والمؤاخذة . وأفضل مثل لذلك هو نظام التبادل الذى درسه لنا الأستاذ مالينوفسكى فى جزر التروبرياند

Trobriand Islands وأشار إليــه فى كل كتاباته وبخاصــة كتابه عن « الأرجونوتس »[1] .

فسكان هذه الجزر يمارسون على العموم نوعين من النشاط الاقتصادى : فأما سكان السواحل فإنهم يشتغلون بصيد السمك الذى يؤلف القـاعدة الأساسية لإطعامهم . وأما سكان المناطق الداخلية فإنهم يمارسون الزراعة وبخاصة زراعة الخضروات . ويؤلف السمك والخضروات الغذاء المتكامل هناك ، وعلى ذلك كان لا بد من أن يتبادل سكان السواحل والمناطق الداخلية السمك والخضروات وعقدت لذلك اتفاقات شفهية بين جماعات معينة من كلا الجانبين تعتبر بمثابة عقود تنظم عملية تبادل هذه السلع الاستهلاكية . وتتم عمليات التبادل أثناء حفلات شعائرية معقدة يراعى الجانبان فيها بعض المراسيم والطقوس والآداب العامة . ويؤلف هذا التبادل الاقتصادى عنصراً قانونياً واضحاً ومحدداً تام التحديد ، وذلك لأن كلا من طرفى التعاقد يشعر بأن عليه التزامات معينة إزاء الطرف الآخر يقوم بمقتضاها بدفع مقابل للسلع التى يتسلمها منه بشرط أن يكون ذلك من نوع الطعام الذى يقوم هو بإنتاجه ويحتاج إليه الطرف الآخر — والواقع أن حاجة كل طرف من طرفى التعاقد إلى الطعام الذى ينتجه الطرف الآخر واعتماده على ذلك الطرف الآخر للحصول على طعام متكامل — وبقول آخر الاعتماد المتبادل بين سكان السواحل وسكان المناطق الداخلية فيما يتعلق بالطعام — يعتبر ضماناً كافيــاً لتنفيذ هذه الالتزامات بكل دقة ، بل إنه يعتبر سلاحاً ماضياً ضد من تسول له نفسه الخروج على قواعد هذا العقد الشفهى لأن التنصل من الالتزامات معناه فى الحقيقة أن يحكم المرء على نفسه بالموت جوعاً لأنه لن يجد من يقبل بعد ذلك الدخول معه فى علاقات التبادل وذلك بالإضافة إلى ما يلحق سمعته وشرفه من الأذى حين يعرف المجتمع كله بتنصله وتهربه من القيام بهذه الالتزامات . ومن هنا كانت هذه الاتفاقات غير المكتوبة تعتبر فى حقيقة الأمر عقوداً ملزمة تستند فى تنفيذها على الحاجات المتبادلة وعلى الرغبة القوية للعون المتبادل ثم على عنصر العلانية الذى يصاحب عمليات التبادل التى تتم أثناء هذه الحفلات الشعائرية . والمهم من هذا كله هو أن المجتمع البدائى يعرف

---

(١) Malinowski; *Argonauts of the Western Pacific;* Routledge and Kegan Paul, 3rd Impression, 1950.

القانون للدنى الذى كان يحب بعض علماء القرن التاسع عشر أن ينكروه عليه نتيجة لتصوراتهم الخاصة عن العقلية البدائية والظروف التى يعيش فيها الرجل البدائى والنظم الإجتماعية التى تسود فى المجتمع البدائى ، تلك التصورات التى كانت تتخيل الرجل البدائى تمشياً مع نظرية التطور يعيش فى خصومة دائمة وصدام مستمر عنيف مع غيره من الناس بحيث تمتنع الحيـاة المنظمة والعلاقات الإجتماعية التى تقوم على معرفة الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة .

ولقد حاول رادكليف براون أن يخرج بالمناقشة من دائرة القانون الجنائي والقانون المدني نظراً لما يلابس استخدام هذين اللفظين من إبهام وغموض ، ووجد أنه قد يكون من الأوفق أن نتكلم عما يسميه بقانون الأخطاء أو الذنوب العامة وقانون الأخطاء أو الذنوب الخاصة وبذلك تمكن رادكليف براون من أن يغفل تماماً كلمتي «القانون الجنائي» و «القانون المدني» من كتاباته عن المجتمع البدائي(١) . وكان يستند في رأيه إلى أن الفعل يعتبر خطأ أو ذنباً عاماً إذا أدى إلى رد فعل منظم من ناحية المجتمع كله أو من إحدى الهيئات التي تمثل سلطة المجتمع وبحيث ينتهي الأمر إلى تحديد المسئولية وإلقائها على شخص أو أشخاص معينين ثم توقيع العقوبة عليه أو عليهم باسم المجتمع كله . ويطلق رادكليف براون على ذلك اسم « الحد أو الجزاء العقابي » أي عقوبة الذنب العام . ويتخذ الجزاء العقابي عدة صور وأشكال تتوقف على نوع الذنب أو الخطأ ولعل أبسط أشكاله هو رد الفعل الذي يبديه المجتمع ضد الفعل الصادر من أحد أفراده والذي يخدش بعض المشاعر الخلقية الإجتماعية بحيث ينجم عنه قيام حالة قلق أو توتر اجتماعي Social dysphoria . ويؤدي رد الفعل الصادر عن المجتمع ككل وظيفة مزدوجة : فهو يعبر من ناحية عن الشعور بالسخط أو الاستنكار الجمعي للفعل الصادر من الجاني كما يعبر من الناحية الأخرى عن رغبة المجتمع في استرداد توازنه القديم والمحافظة على حالة الاستقرار الإجتماعي عن طريق توقيع العقوبة على الجاني نفسه وردع غيره من الناس وتخويفهم من المصير الذي سوف يلاقونه فيما لو ارتكبوا ذنوباً أو « أخطاء » مماثلة . ويأتي تحت « قانون » الذنوب العامة الأفعال التي تهدد المجتمع كله مثل الزنا بالمحارم والسحر الأسود وتكرر خرق تقاليد القبيلة من الشخص نفسه وانتهاك حرمة الأشياء والأماكن المقدسة والقذف في الآلهة والتشكيك في العقائد الدينية التي يدين بها المجتمع وعلى ذلك يمكن القول في رأي رادكليف براون أن « الجزاء العقابي » يوقع على الذنوب أو الأخطاء

---

(١) ولكنه لم يسقط على أية حال كلمة « القانون » ذاتها وظل يتكلم عن القانون البدائي رغم إنكاره وجود مثل هذا القانون .

التى ترتكب ضد مقدسات المجتمع كالتقاليد وقواعد العرف والآلهة ، ولذا يعتبر الجزاء العقابى أيضاً وسيلة لإرضاء الآلهة و الأرواح التى انتهكت حرمتها نتيجة لذلك الفعل .

والواقع أن « الجانى » فى هذه الحالة يعتبر بمثابة « تابو taboo » أى أنه يصبح شخصاً مدنساً ويحرم على الناس الاقتراب منه أو الإتصال به لأن مجرد وجوده يعتبر خطراً على بقية المجتمع . ومن هنا كانت معظم حالات الذنوب العامة يعاقب عليها المجتمع بالقتل وأحياناً بالنفى والطرد من المجتمع لإزالة « الدنس » وإزالة « التابو » والخطر الذى يهدد حياة المجتمع .

أما الذنوب أو الأخطاء الخاصة فيقصد بها رادكليف براون تلك الأفعال التى يترتب عليها إلحاق الأذى بشخص أو بجماعة من الناس والتى قد تتخذ شكل التلف أو الخسارة التى تلحق بالممتلكات أو الضرر الناجم عن الاعتداء على بعض الحقوق المعترف بها لهذا الشخص أو لهذه الجماعة ، أى أن الخطأ أو الذنب الخاص لا يعتبر موجهاً إلى المجتمع ككل ولذا فإن الهيئة التى تنظر فى موضوع النزاع تقوم بتحديد الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسئولية ذلك الفعل ثم تحكم عليه أو عليهم بتقديم ترضية كافية للمجنى عليه . أى أن العقوبة هنا لا يقصد بها القصاص للمجتمع ككل بقدر ما يقصد بها تعويض المجنى عليه ورد اعتباره . ويظهر هذا بوضوح فى كثير من المجتمعات القبلية فى أفريقيا حيث لا يعتبر « القاضى » أو على الأصح « مجلس الشيوخ » الذى يتولى النظر فى الخصومة قد أفلح فى حل المشكلة إلا إذا تمكن من الوصول إلى إرضاء كل الأطراف المتنازعة . وعلى ذلك فإن رادكليف براون يطلق على هذه العملية اسم « الحد أو الجزاء التعويضى » . وتدخل تحت « قانون » الذنوب الخاصة القتل والزنا والسرقة والمماطلة فى دفع الديون أو الامتناع عن تسديدها . فالقتل فى المجتمعات البدائية يعتبر « ذنباً خاصاً » وليس « ذنباً عاماً » أو جريمة عامة لأن الضرر فيه لا يقع على القبيلة كلها وإنما يقع فى المحل الأول على البدنة أو العائلة الكبيرة أى على الوحدة القرابية التى ينتمى إليها القتيل . ولذا فإن هذه الوحدة القرابية هى التى تتولى البحث عن القاتل وتوقيع العقوبة عليه هو شخصياً أو أحد أفراد بدنته نظراً لأنها هى التى حرمت من ذلك القتيل ومن خدماته الاقتصادية على الخصوص . ويؤكد من هذا أيضاً أن كثيراً

من حالات القتل فى المجتمعات البدائية ينتهى الأمر فيها ليس إلى الثأر الذى تتولاه بدنة القتيل على أية حال وليس المجتمع كله — وإنما بدفع الدية أو التعويض كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يتولون النظر فى مثل هذه الحالات يعملون جهدهم للوصول إلى حل وسط يرضى عنه طرفا النزاع(١) .

* * *

ولم يكن هدفنا أن يستوعب هذا المقال القصير كل أوجه الخلاف بين القانون الحديث والقانون البدائى أو أن نعرض كل نظريات علماء الأنثربولوجيا والقانون عن طبيعة « القانون » فلا يزال هناك كثير من نواحى الخلاف التى يدور حولها كثير من الجدل والمناقشة .

وكل ما يرمى إليه هذا المقال هو توجيه الأنظار إلى أحد الموضوعات الهامة التى يتعرض لها علماء الأنثربولوجيا المحدثون فى محاولاتهم فهم المجتمع الإنسانى فى عمومه والمجتمعات التقليدية بوجه خاص ، وإلقاء بعض الضوء على طبيعة المشكلات التى يقابلونها أثناء ذلك ، وبخاصة حين يتعرضون للنظم التى قد تكون أقرب فى طبيعتها إلى بعض العلوم الإنسانية الأخرى ويهتم بها فئات أخرى من العلماء كما هو الحال فى دراسة النظم القانونية والنظم الإقتصادية التى تحتاج إلى نوع معين من الإعداد والتخصص قد لا يتوفر لدى كل الأنثربولوجيين . ولكن مهما يكن من أمر الإختلاف بين علماء الأنثربولوجيا والقانون حول هذه المسائل وغيرها فإن الإتجاه الأنثربولوجى فى دراسة النظم القانونية فى المجتمع التقليدى أو البدائى يحتم أن تكون هذه الدراسة فى ضوء البناء الإجتماعى الشامل لتلك المجتمعات على اعتبار أن النظام القانونى فى أى مجتمع من هذه المجتمعات المحلية الصغيرة يتأثر بالضرورة ببقية النظم والظروف الأخرى السائدة فى ذلك المجتمع ويؤثر فيها. ولقد أتاح هذا الإتجاه لعلماء الأنثربولوجيا أن يوسعوا من مفهوم القانون بحيث يشمل كل ما من شأنه تحقيق الضبط الإجتماعى فى المجتمع سواء أكانت هناك محاكم بالمعنى الدقيق للكلمة

---

(١) Radcliffe-Brown, "Primitive Law" and "Social Sanctions", *in Encyclopaedia of the Social Sciences,* MacMillan, N.Y. 1933.

أو لم تكن ، وسواء أكانت توجد فيه قوة تنفيذية ونظام للرؤساء أو لم يوجد ، وسواء أكان رأى هؤلاء الرؤساء ـ حين يوحدون ـ رأياً نهائياً قاطعاً وملزماً أو مجرد رأى استشارى غير ملزم . وعلى ذلك فهم يدخلون فى نطاق القانون والنظم القانونية كثيراً من العناصر التى لا يأخذ بها القانون الحديث مثل قواعد العرف التى تتمتع فى المجتمع البدائى بقوة هائلة وسطوة أوسع وأقوى من سطوة القانون فى المجتمع المتحضر الحديث ، ومثل العلاقات القرابية والمصالح الإقتصادية بل أيضاً السحر والدين ، على اعتبار أن الجريمة فى كثير من هذه الشعوب تعتبر إثماً فى الوقت نفسه . وكل هذا يدل على مدى ما تمتاز به الدراسات الأنثربولوجية للنظم القانونية البدائية من تعقد وتشعب وطرافة ، ومدى ما تثيره هذه الدراسات من مشكلات تختلف فى طبيعتها عن المشكلات التى يعرض لها علماء القانون فى المجتمع المتحضر والتى نرجو أن نعرض بعضها فى مقالات تالية .

أهم المراجع

Cairnes, H.; "Law and Anthropology in Calverton, N.F. (ed.), *The Making of Man,* The Modern Library, 1931.

Cardozo, B.N.; *The Growth of the Law*, 12th edition, Yale, U.P. 1963.

Diamond, A.S.; *Primitive Law,* Watts, 2nd edition, 1950.

Elias, T.O.; *The Nature of African Customary Law,* Manchester U.P. 1956.

Firth, R. (ed.); *Man and Culture : An Evaluation of the Work* of Malinowski; Routledge, 1957.

Hoebel, E.A.; *The Law of Primitive Man;* Harvard, U.P. 1954.

Maine, Sir H.S.; *Ancient Law.*

Malinowski, B.; *Crime and Custom in Savage Society,* Kegan Paul, 1926.

Radcliffe-Brown, A.R.; "Social Sanctions and "Primitive Law" in, *Structure and Function in Primitive Society*. Cohen & West, 1952.

Seagle, W.; *The Quest for Law,* N.Y. 1941.

ظاهرة النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة

دراسة إحصائية

الدكتور سيد عويس

رئيس وحدة بحوث الجريمة والأحداث

تتناول الدراسة الحالية بعض الموضوعات . . هى :

١ — المقدمة .

٢ — فرقة مكافحة النشل بمحافظة القاهرة .

٣ — عرض إحصائى لظاهرة النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ .

٤ — نتائج الدراسة ومحاولة تفسير أهمها .

٥ — الخاتمة .

أولا — المقدمة :

لا يخفى على القارىء أهمية دراسة ظاهرة النشل فى محافظة القاهرة فى ضوء الظروف الإجتماعية القائمة بصفة عامة ، وأهمية هذه الدراسة فى محيط النساء بصفة خاصة . . فقد عانى المجتمع الحضرى المصرى ، ولا يزال ، كثيراً من الآثار الاجتماعية المترتبة على وجود ظاهرة كظاهرة النشل فيه . . وفى ضوء هذه الآثار الاجتماعية أبدى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية اهتماماً جدياً بهذه الظاهرة

جمعت البيانات الاحصائية الأستاذة سهير لطفى . . وقام . تحت إشراف كاتب المقال ، بتفريغ هذه البيانات وجدولتها كل من الأستاذين على جابى وعبد الكريم الأحول . . واشترك فى هذه العمليات الأستاذة نجوى حافظ والأستاذة سهير لطفى . . وجمعت الأخيرة والأستاذ عبد الكريم مادة فرقة مكافحة النشل بمحافظة القاهرة . .

وقد بدأ دراستها في محيط الأحداث أولا .. ثم قام ، ثانياً ، بدراستها كظاهرة ، منذ تسجيل ، أول حادثة نشل ارتكبت ، في السجل الجنائي بمحافظة القاهرة حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ ، حتى يقف على مداها واتجاهاتها . والمقال الحالي يمثل جزءاً من الدراسة الثانية . . وهو يقتصر على دراسة الظاهرة في محيط النساء .

والنشل جريمة من جرائم سلب الأموال والاعتداء عليها . فهو صورة من صور السرقة التي هي « اختلاس مال منقول مملوك للغير » . . . ويعتبر النشل بحسب العقوبة التي قررها المشرع المصري لهذه الجريمة . وهي الحبس أصلا جنحة . ويلاحظ أن جريمة النشل من الجرائم التي يصعب إثباتها . ذلك لأن أغلب المضبوطات فيها يكون نقوداً . . وهذه كما هو واضح ، ليست في ذاتها مجدية كدليل بالإدانة . . إلا في حالات نادرة تسندها الظروف والملابسات . ويلاحظ ، أيضاً ، أن حالات ضبط النشالين والنشالات متلبسين ، حالات نادرة .

والمرأة في بلادنا كانت ولا تزال العمود الفقري للأسرة المصرية . فكيان الأسرة الصالح يتوقف إلى حد كبير على صلاح الأم . . وانحراف الأم يعني هدم الأسرة . أي الوقوف في سبيل أداء وظائفها الاجتماعية الهامة . . ومنها القيام بعملية التنشئة الاجتماعية لأطفال الأسرة . . أي القيام بتكوين المواطنين الصالحين الذين يستطيعون أن يؤدوا أدوارهم الاجتماعية التي يتوقعها منهم المجتمع . .

والمرأة النشالة هي امرأة منحرفة ما في ذلك من شك .. ولا نتوقع منها أن تؤدي أدوارها الإجتماعية كزوجة أو كأم كما ينبغي أن تؤدى هذه الأدوار الاجتماعية . . بل لعلها أن تكون معول هدم وتحطيم في مجتمع تقوم ببنائه في الوقت الحاضر . . أي المجتمع الجديد .. المجتمع الاشتراكي . فالملاحظ أن النشالة تبدأ عمليات النشل . في الغالب ، في سن الحداثة . . فقد لاحظنا أن أول حادثة نشل في محيط النساء في محافظة القاهرة ، ارتكبتها أنثى قد بلغت من العمر نحو عشر سنوات . وقد ارتكبت هذه الحادثة في عام ١٩٢٦ في قسم الأزبكية . . وظلت هذه الأنثى ترتكب حوادث النشل حتى الآن . . وقد سجل لها سبع حوادث نشل فقط . . ولعلها أن تكون قد ارتكبت حوادث أخرى غير منظورة . وكان آخر حوادث النشـل المسجلة قد ارتكبتها في عام ١٩٥٩ في قسم الوايلي . وهذه السيدة مولودة بمحافظة القاهرة . .

وهى تقيم الآن بالمطرية . وقد بلغت نسبة النساء اللاتى بدأن حياة النشل فى سن ٢١ فأقل نحو ٦٢٫١٦٪ . وكانت نسبة النساء اللاتى بدأن حياة النشل منهن فى سن ١٧ فأقل نحو ٣٤٫٤٤٪ . وقد لاحظنا ، أيضاً ، فى ضوء الخبرة الواقعية ، أن النشالة تعمل على تدريب أبنائها وبناتها الصغار على عمليات النشل ، وأنها إذا ما تزوجت كان زوجها واحداً من النشالين أو من الأشخاص الذين على شاكلتهم .

* * *

وقد تحدد مجال الدراسة ، فى ضوء البيانات الموجودة فى بطاقات النشالات بفرقة مكافحة النشل بمحافظة القاهرة . . وقد اتضح أن عدد النشالات المسجلات فى بطاقات منذ تسجيل أول حادثة نشل ارتكبها شخص نشال فى محافظة القاهرة حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ : ٢٣٨ نشالة .. وكان عدد الأشخاص النشالين ، فى خلال هذه الفترة ، ٣٢٥٥ شخصاً . أى أن نسبة النشالات منهم نحو ٧٫٣ ٪ .

ويلاحظ أن لكل بطاقة من بطاقات التسجيل وجهين .. بالوجه الأول بيانات تتضمن :

١ — الاسم . ٢ — اسم الشهرة . ٣ — انتحال أسماء أخرى . ٤ — العنوان . ٥ — سنة الميلاد . ٦ — البلدة . ٧ — وصف عام للشكل (الشعر ، الجسم ، العينان ، والعلامات المميزة) . ٨ — المهنة . ٩ — المحال التى تتردد النشالة عليها . ١٠ — بيان بالأقارب والمعارف .

وبهذا الوجه أيضاً صورتان فوتوغرافيتان ، إحداهما لوجه النشالة والكتفين والأخرى صورة جانبية .

أما وجه البطاقة الآخر فنجد فيه بياناً عن سوابق النشالة والحوادث التى ضبطت فيها . . ومبين عن كل سابقة رقمها ومكان ارتكابها وتاريخ وقوعها والطريقة التى ارتكبت بها .

وقد ارتكزت الدراسة الحالية على معالجة بعض البيانات هى :

١ — سنة الميلاد . ٢ — البلدة . ٣ — محل الإقامة . ٤ — المهنة . ٥ — الأسلوب الإجرامى . ٦ — السوابق (مكان ارتكابها وتاريخ وقوعها) ..

وفى ضوء ما سبق يكون المجال المكانى للدراسة الحالية هو محافظة القاهرة ، ويكون مجالها الزمنى الفترة منذ تسجيل أول حادثة نشل ارتكبتها امرأة (أى فى عام ١٩٢٦) حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ ، ويكون مجالها البشرى النساء النشالات اللاتى تم تصويرهن حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ . وتصور النشالة عادة عند القبض عليها لأول مرة .

* * *

وقد تم جمع البيانات فى ضوء تحديد مجالات الدراسة المشار إليها . . ثم تم تفريغها وجدولتها وتحليلها واستخراج نتائجها . . وحاولت الدراسة تفسير بعض هذه النتائج . . ولذلك تعتبر الدراسة الحالية أساساً دراسة إحصائية . . أى استخدم فيها ، بصفة خاصة ، أسلوب العرض الإحصائى .

* * *

وقد استخدمت الدراسة الحالية ، بالضرورة ، بعض المفاهيم . . وأهم هذه المفاهيم هى :

١ — مفهوم النشل . ٢ — مفاهيم طرق النشل . ٣ — مفهوم النشالة الخطرة . ٤ — مفهوم الانتحال .

والمقصود بمفهوم النشل هو : اختلاس مال منقول مملوك للغير بطرق خاصة وبشرط وجود الشخص المجنى عليه . . وأن يكون الاختلاس منه مباشرة ومن أمثلة ذلك اختلاس حافظة نقود أو ساعة يد أو قلم حبر . . . الخ .

وتنسب طرق النشل ، عادة ، إلى المكان الذى وقعت فيه الجريمة . . ويكون هذا المكان إما فى المواصلات العامة أو فى الأماكن المزدحمة . . ولكل مكان طريقة خاصة به فى ارتكاب الجريمة .

ومن أمثلة النشل فى المواصلات العامة أن تتعمد النشالة ، فى أثناء سير الأوتوبيس بسرعة ، أن تلقى بنفسها على المجنى عليه . . فيرتبك حينئذ ويحاول مساعدتها على النهوض . . فتقوم هى فى أثناء ذلك بنشله .

ومن أمثلة النشل فى الأماكن العامة « نشل يد طريق » و « النشل من نائم » و « نشـل يد من فندق » . . وتمارس النشالات الطريقة الأخيرة عن طريق

الاندساس فى الحفلات التى تقام فى الفنادق الكبرى . . حيث تذهب النشالة وحدها أو بصحبة زميل . وتقوم بعملية النشل من رجل تراقصه . . أو من أنثى تتعرف عليها فى صالة الطعام أو فى صالة الشاى . . أو قد تصحب النشالة زائرة من الزائرات الآتية من الريف وتبيت معها فى الفندق ، وتنشلها فى أثناء النوم ثم تهرب .

ويكثر النشل من المنازل عن طريق النشالات اللاتى يقحمن أنفسهن كدعوات فى حفلات الزواج أو اللاتى يؤدين واجب العزاء فى المآتم أو اللاتى يستخدمن حيلة السؤال عن شقة للإيجار .

ويرجع تحديد خطورة النشالة إلى بعض الاعتبارات منها : كثرة السوابق ، وكثرة الحوادث مع صعوبة القبض عليها ، واستخدام النشالة الأسلوب العنيف عند القبض عليها أو فى أثناء التحقيق معها . . وأخيراً سلوك النشالة العدوانى فى داخل السجن .

ويقصد بمفهوم الانتحال أن تغير النشالة اسمها خصوصاً إذا ما ارتكبت حوادث نشل عديدة لم يقبض عليها فيها . . فهى تغير اسمها باسم آخر حتى لا تنسب هذه الحوادث إليها . . أى أن الهدف هو التهرب من السوابق الماضية حتى لا تكون سبباً فى تشديد العقوبة عليها .

ثانياً — فرقة مكافحة النشل بمحافظة القاهرة :

لم تكن هناك فرقة خاصة لمكافحة النشل قبل عام ١٩٢٣ ، إذ كانت مكافحة النشل تدخل ضمن اختصاص المباحث الجنائية العادية الموجودة فى كل قسم من أقسام الشرطة فى محافظة القاهرة . ولم تكن توجد مكافحة للنشل بوجه خاص بل كانت هذه المكافحة تدخل ضمن حوادث السرقة . . وبمرور الزمن وجد أن صور الجرائم قد تعددت وأن تخصص المجرمين فى صورة من صور الجرائم قد تعدد كذلك . . ومن ثم وجد تخصص الجهة المكافحة لصور الجرائم كل صورة على حدة . . وكذلك للمجرمين المتخصصين كل فئة على حدة . وبأمر من حكمدار القاهرة فى عام ١٩٢٣ أنشئت فرقة خاصة لمكافحة النشل[١] . وفى ١٩٥٥/٧/١ أنشئت مباحث الفرق الخاصة وضم إليها النشل . . وأخذت مكافحته اتجاهاً جديداً .

---

(١) حسين محمد على : الجريمة ووسائل البحث العلمى . . القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٤٣ .

والفرق الخاصة المشار إليها متعددة وتتضمن مجالات نشاطها ما يلى :

١ — مكافحة النشل والنصب والاحتيال .

٢ — مكافحة سرقات السيارات وأجزائها .

٣ — مكافحة سرقات الموتوسيكلات والدراجات وأجزائها .

٤ — مكافحة التزييف والتزوير .

٥ — مكافحة التهريب .

والغرض من تخصص كل فرقة من هذه الفرق هو مكافحة أنماط معينة من الجرائم .. وذلك بالتعرف على جميع المجرمين المتخصصين فى كل نمط من هذه الأنماط .. فى جميع أقسام شرطة محافظة القاهرة ، ومحاولة تتبع نشاطهم الإجرامى وتحركاتهم وطرق ارتكابهم لجرائمهم .. وذلك لكى تكون لدى كل فرقة صورة صادقة عن النشاط الإجرامى الواقعى لأنماط الجريمة أو الجرائم التى تكافحها ..

* * *

وفرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال قد أنشئت ، كما ذكرنا من قبل ، فى ١٩٥٥/٧/١ . وعين أحد الضباط رئيساً لها يعاونه ضابط آخر مع عدد من ضباط الصف (المخبرين) .. ومجال نشاط رجال الفرقة هو محافظة القاهرة بجميع أقسامها وعددها واحد وعشرون قسما .. وقد خصص العدد الأكبر من أعضاء قوة الفرقة فى مكافحة النشل موزعين على مناطق المحافظة حسب خطوط المواصلات بواقع ضابطين من ضباط الصف لكل منطقة . ويخصص ، عادة ، لمبانى البنوك والمصالح الحكومية أو غيرها .. وفى أوقات معينة من كل شهر .. أو فى بعض المناسبات التى تستدعى تجمهر الأفراد فى مكان واحد مثل مباريات الكرة أو الاحتفالات القومية والدينية .. أو دور السينما — بعض ضباط الصف يقل عددهم أو يكثر حسب الظروف ومقتضيات الأحوال ..

وقد زادت قوة فرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال عند كتابة هذا المقال ضابطاً ثالثاً .. أما عدد ضباط الصف فيبدو أنه قليل نسبى فى ضوء زيادة حالات النشل فى محافظة القاهرة عاماً بعد عام .. وترجع قلة هؤلاء إلى قلة الفنيين المتخصصين منهم .. ولعل هذا العدد أن يزداد فى وقت قريب ..

* * *

ويمكن إيجاز وظائف فرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال ، في حدود مجال مكافحة النشل ، فيما يلي :

١ ـــ مكافحة النشل بمحافظة القاهرة لكافة أقسامها .

٢ ـــ مساعدة الأهالي على التعرف على النشالين والنشالات .

٣ ـــ تتبع النشالين والنشالات القدامى للوقوف على سلوكهم الإجرامي .

وأهم وسيلة لمكافحة النشل هي مطاردة النشالين والنشالات ، بصفة مستمرة أنى وجدوا ... وذلك بالقبض على كل نشال أو نشالة يوجد في مكان عام مزدحم أو في وسيلة من وسائل المواصلات سواء أكان يقوم بالنشل فعلا أم لا يفعل ذلك . وذلك للتحري عن النشالين والنشالات الهاربين من أحكام ومطلوب القبض عليهم .. أو لعرضهم على المجنى عليهم للتعرف عليهم ..

وتعتبر فرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال تجربة حديثة .. فالحكم لها أو عليها محل نظر .. إلا أن هناك بعض العقبات تقف حجر عثرة أمام أداء رسالتها كما ينبغي أن يكون هذا الأداء .. منها :

١ ـــ عدم كفاية القوى البشرية العاملة في نطاق مكافحة النشل في ضوء ازدياد حالات النشل عاماً بعد عام ..

٢ ـــ وجود مشكلة الأحداث الجانحين في المدينة وأثر ذلك في تكوين عصابات النشل ومدارسه .

٣ ـــ تعقد مشكلة المواصلات العامة بالمدينة .

٤ ـــ عدم اتخاذ التدابير الحاسمة في تقويم النشالين والنشالات خصوصاً عند بداية عهدهم بالنشل .

٥ ـــ عدم اتخاذ التدابير الحاسمة في تقويم النشالين والنشالات الراغبين في التوبة .

* * *

وتحرص فرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال على تسجيل النشاط الإجرامي للنشالين والنشالات في سجل خاص . وتخصص لكل نشال أو نشالة بطاقة عليها صورتان فوتوغرافيتان .. إحداهما لوجه النشال أو النشالة والكتفين والأخرى

صورة جانبية .. وتتضمن كل بطاقة بعض البيانات عن كل نشال ونشالة كالاسم والعنوان والسن والانتحال من عدمه ومدى خطورته وعدد سوابقه وأرقامها ومكان ارتكابها وأسلوبها الإجرامى .. ونوع الأحكام الصادرة ضده ومدتها وطريقة عودته إلى الجريمة .. ، كما تشمل الأوصاف البارزة فى النشال أو النشالة .. ومدى وجود قرابة للنشال من النشالين والأماكن التى يتردد عليها وعمله وحالته المدنية .

كما يخصص للنشالين الخطرين وللنشالات الخطرات دوسيهات خاصة .

ثالثاً — عرض إحصائى لظاهرة النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ :

سنعرض فيما يلى بعض البيانات الخاصة بالنساء النشالات أهمها : عدد النشالات المسجلات فى السجل الجنائى منذ عام ٢٦ حتى ديسمبر ١٩٦٤ وأسماء الشهرة لهن وحالات الانتحال ثم الحالات الخطرة ، وسنعرض أيضاً بيانات عن الأعمار وقت الدراسة والأعمار عند ارتكاب أول حادثة نشل .. وبيانات عن محل الميلاد ومحل الإقامة والمهنة والحالة الاجتماعية ، وسنعرض أخيراً بيانات عن حوادث النشل التى ارتكبت فى حدود المجال الزمنى للدراسة والأسلوب الإجرامى الذى استخدم فى ارتكابها ..

١ — عدد النشالات :

بلغ عدد النشالات اللاتى سجلن فى السجل الجنائى منذ ارتكاب أنثى لأول حادثة نشل . أى منذ عام ١٩٢٦ حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ (٢٣٨) نشالة منهن ست نشالات معروفات وليس لديهن اتهامات سابقة ... ولوحظ أن لـ ١٦ نشالة منهن اسم شهرة أى بنسبة نحو ٦,٧٢٪ .. وقد بلغ عدد حالات الانتحال بين هؤلاء النشالات ٣٢ حالة أى بنسبة نحو ١٣,٤٤٪ . وفى ضوء تعريف « النشالة الخطرة » لم تتمكن الدراسة الحالية من الحصول على بيانات كافية فى هذا الشأن .

٢ — أعمار النشالات :

وقد بلغت نسبة أعمار هؤلاء النشالات من الأحداث أى اللاتى تتراوح أعمارهن ما بين سن ١٠ ، سن ١٧ نحو ٨,٤٪ .. وبلغت نسبة النشالات الشابات منهن أى اللاتى تتراوح أعمارهن ما بين سن ١٨ وسن ٢٥ نحو ٢٥,٦٢٪ . كما بلغت نسبة النشالات اللاتى يحتمل أن يكن أمهات منهن أى اللاتى تتراوح أعمارهن

ما بين سن ١٦ وسن ٤٥ نحو ٨٥٫٦٨٪ . ويلاحظ أن نسبة اللاتى فى سن ٦١ فأكثر كانت أقل النسب أى نحو ٠٫٨٤٪ (أنظر جدول رقم ١).

جدول رقم (١)

توزيع النشالات حسب السن الحالى

فئة السن	العدد	النسبة المئوية
١٠—١١	٢	٠٫٨٤
١٢ — ١٣	٤	١٫٦٨
١٤—١٥	٢	٠٫٨٤
١٦—١٧	١٢	٥٫٠٤
١٨—١٩	٦	٢٫٥٢
٢٠—٢١	٢٠	٨٫٤٠
٢٢—٢٣	١٩	٧٫٩٨
٢٤—٢٥	١٦	٦٫٧٢
٢٦—٣٠	٤٥	١٨٫٩٠
٣١—٣٥	٤٧	١٩٫٧٤
٣٦ - ٤٠	٢١	٨٫٨٢
٤١—٤٥	١٨	٧٫٥٦
٤٦—٥٠	١٢	٥٫٠٤
٥١—٥٥	٨	٣٫٣٦
٥٦—٦٠	٤	١٫٦٨
٦١فأكثر	٢	٠٫٨٤
المجموع	٢٣٨	١٠٠٫٠٠٠

وقد لاحظنا أن نحو ٣٤٫٤٤٪ من النشالات، موضوع الدراسة ، كانت أعمارهن ، عند ارتكابهن السابقة الأولى ، تتراوح ما بين سن ٧ وسن ١٧ أى كن فى سن الحداثة .. وأن نحو ٤٠٫٧٤٪ منهن كانت تتراوح أعمارهن ما بين سن ١٨ وسن ٢٥ أى كن من الشابات .. أى أن نحو ٢٤٫٨٢٪ من النشالات فقط

بدأن حياة النشل وهن فى سن أكثر من ٢٥ سنة .. (أنظر جدول رقم ٢) .

جدول رقم (٢)

توزيع النشالات حسب أعمارهن عند ارتكاب السابقة الأولى

فئة السن	العدد	النسبة المئوية
أقل من ١٠ سنوات	٥	٢٫١٠
١٠ — ١١	٩	٣٫٧٨
١٢ — ١٣	١٣	٥٫٤٦
١٤ — ١٥	٢٠	٨٫٤٠
١٦ — ١٧	٣٥	١٤٫٧٠
١٨ — ١٩	٣٠	١٢٫٦٠
٢٠ — ٢١	٣٦	١٥٫١٢
٢٢ — ٢٣	٩	٣٫٧٨
٢٤ — ٢٥	٢٢	٩٫٢٤
٢٦ — ٣٠	٢١	٨٫٨٢
٣١ — ٣٥	١١	٤٫٦٢
٣٦ — ٤٠	١٠	٤٫٢
٤١ — ٤٥	٥	٢٫١
٤٦ — ٥٠	٥	٢٫١
٥١ — ٥٥	١	٠٫٤٢
غير مبين	٦	٢٫٥٢
المجموع	٢٣٨	١٠٠٫٠٠٠

٣ — محل الميلاد :

وقد تبين أن نحو نصف عدد النشالات ، موضوع الدراسة ، قد ولدن فى محافظة القاهرة إذ بلغت نسبتهن المئوية نحو ٤٦٫٦٢٪ ، ويلى هؤلاء اللاتى ولدن فى محافظة المنوفية إذ بلغت نسبتهن المئوية نحو ١١٫٧٦٪ ، ويلى هؤلاء اللاتى ولدن فى محافظة الجيزة إذ بلغت نسبتهن المئوية نحو ٩٫٢٤٪ .. ويلاحظ أن نسب النشالات اللاتى

ولدن فى محافظات البحيرة وأسوان والسويس والإسماعيلية وقنا كانت منخفضة جداً إذ ولدت نشالة واحدة فى كل منها . ويلاحظ ، أيضاً ، أن إحدى النشالات كان محل ميلادها خارج الجمهورية العربية المتحدة .. فى فلسطين ... (أنظر الجدول رقم ٣) .

جدول رقم (٣)

توزيع النشالات حسب محل الميلاد

المحافظة	العدد	النسبة المئوية	خارج الجمهورية	العدد	النسبة المئوية
				ماقبله ٢٣٧	
القاهرة	١١٠	٤٦ر٦٢	فلسطين	١	٠ر٤٢
المنوفية	٢٨	١١ر٧٦			
الجيزة	٢٢	٩ر٢٤			
القليوبية	١٠	٤ر٢٠			
الغربية	١١	٤ر٦٢			
الاسكندرية	٨	٣ر٣٦			
الفيوم	٨	٣ر٣٦			
الدقهلية	٧	٢ر٩٤			
أسيوط	٧	٢ر٩٢			
الشرقية	٤	١ر٦٨			
سوهاج	٤	١ر٦٨			
المنيا	٣	١ر٢٦			
دمياط	٢	٠ر٨٤			
بنى سويف	٢	٠ر٨٤			
بورسعيد	٢	٠ر٨٤			
البحيرة	١	٠ر٤٢			
أسوان	١	٠ر٤٢			
السويس	١	٠ر٤٢			
الاسماعيلية	١	٠ر٤٢			
قنا	١	٠ر٤٢			
غير مبين	٤	١ر٦٨			
المجموع	٢٣٧			٢٣٨	١٠٠

٤ — محل الإقامة الحالى :

وقد اتضح أن نسبة النشالات ، موضوع الدراسة ، اللاتى يقمن فى محافظة القاهرة نحو ٨٠٫٦٤ ٪ أما نسبة النشالات اللاتى يقمن خارج محافظة القاهرة فقد بلغت نحو ١٩٫٣٦ ٪ . ويلاحظ أن هؤلاء النشالات موزعات على محافظات الجيزة (نحو ١١٫٢٨ ٪) ، والقليوبية (نحو ٢٫٩٤ ٪) والاسكندرية (نحو ١٫٦٨ ٪) . والفيوم والدقهلية والمنوفية (نحو ٠٫٨٤ ٪ لكل) ووجدت نشالة واحدة تقيم فى محافظة السويس . (انظر جدول رقم ٤) .

جدول رقم (٤)

توزيع النشالات حسب محل الإقامة الحالى

المحافظة	العدد	النسبة المئوية
القاهرة	١٩٢	٨٠٫٦٤
الجيزة	٢٨	١١٫٧٦
القليوبية	٧	٢٫٩٤
الاسكندرية	٤	١٫٦٨
الفيوم	٢	٠٫٨٤
الدقهلية	٢	٠٫٨٤
المنوفية	٢	٠٫٨٤
السويس	١	٠٫٤٢
المجموع	٢٣٨	١٠٠٫٠٠٠

وقد تبين أن عدد النشالات اللاتى يقمن فى محافظة القاهرة ١٩٢ نشالة وهن يقمن فى جميع أقسام المحافظة فيما عدا أقسام حلوان وقصر النيل والمعادى والزيتون . وقد اتضح ارتفاع نسبة النشالات اللاتى يقمن فى كل من أقسام شبرا (نحو ١٥٫٠٨ ٪)

* نشالات معروفات لفرقة مكافحة النشل والنصب والاحتيال وليست لديهن اتهامات سابقة ويعتبرون على الرغم من ذلك نشالات خطرات .

وروض الفرج (نحو ١٣٪) والأزبكية (نحو ١٢٫٤٨) بينما انخفضت نسبة النشالات اللاتى يقمن فى كل من أقسام عابدين والظاهر والموسكى (نحو ١٫٠٤) . (انظر جدول رقم ٥) .

جدول رقم (٥)

توزيع النشالات للقيمات فى محافظة القاهرة حسب الأقسام

(١٩٢ نشالة)

القسم	العدد	النسبة المئوية
شبرا	٢٩	١٥٫٠٨
روض الفرج	٢٥	١٣
الأزبكية	٢٤	١٢٫٤٨
السيدة زينب	١٥	٧٫٨٠
باب الشعرية	١٣	٦٫٧٦
الوايلى	١٤	٧٫٢٨
بولاق	١٢	٦٫٢٤
مصر القديمة	١٠	٥٫٢٠
الخليفة	١٠	٥٫٢٠
الساحل	٩	٤٫٦٨
الجمالية	٩	٤٫٦٨
الدرب الأحمر	٧	٣٫٦٤
المطرية	٦	٣٫١٢
مصر الجديدة	٣	١٫٥٦
عابدين	٢	١٫٠٤
الظاهر	٢	١٫٠٤
الموسكى	٢	١٫٠٤
المجموع	١٩٢	١٠٠

٥ — المهنة والحالة الاجتماعية :

ولاحظنا فى ضوء البيانات المجموعة أن ٣٩ نشالة تعملن فى أعمال متعددة منهن الخياطات (ثمانى خياطات) والخادمات (سبع خادمات) والبائعات (ست بائعات) ، وتاجرات مسلى وقهوجيات وفلاحات (ثلاث من كل) ، والعاملات والخضريات (إثنتان من كل) وأخيراً الفرارجيات والتمورجيات والدلالات واللبانات والطباخات (واحدة من كل) .

وقد اتضح أن ثمان وعشرين نشالة لم يتزوجن قط وأن اثنتين وعشرين منهن مطلقات وأرامل والباقى وقدره ١٨٨ نشالة متزوجات[١] .

٦ — حوادث النشل :

اتضح أن عدد حوادث النشل المسجلة فى السجل الجنائى التى ارتكبتها ٢٣٢ نشالة ، موضوع الدراسة . فى حدود المجال الزمنى للدراسة أى فى خلال الفترة من عام ١٩٢٦ حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ ، ٩٧٨ حادثة نشل . أى أن متوسط ما ارتكبته النشالة الواحدة من هذه الحوادث نحو ٤٫٢ . وكان أكثر أقسام الشرطة نصيباً من هذه الحوادث هو قسم الأربكية (أى بنسبة نحو ١٧٫٠٪) ، ويليه قسم السيدة زينب (أى بنسبة نحو ١٠٪) ، ويليه قسم الوايلى (أى بنسبة نحو ٧٫٨٪) ، ويليه قسم روض الفرج (أى بنسبة نحو ٧٫١٪) ، ويليه قسم الدرب الأحمر (أى بنسبة نحو ٦٪) . . وقد انخفضت نسبة النشل فى أقسام الشرطة للعادى ومصر الجديدة والزيتون والظاهر وحلوان .. (أى بنسبة نحو ١٫٧٣٪ ، ١٫٤٢٪ ، ١٫٢٢٪ ، ١٫١٢٪ ، ١٫٠٢٪ على التوالى) .. وقد وجد أن تسع حالات كانت حالات أحداث فى مدينة القاهرة . . وحالة ارتكبت فى نقطة الأهرام بالجيزة . . (أنظر جدول رقم ٦) .

---

(١) هذه البيانات قد استقيت من السجل الجنائى . ويلاحظ أن تصنيفها من واقع السجل غير سليم حيث تذكر تحت بند المهنة ، الحالة الاجتماعية أحياناً والمهنة أحياناً أخرى أو لا يذكر شىء على الإطلاق وعلى القارىء أن يأخذ هذه البيانات بحذر .

جدول رقم (٦)

توزيع حوادث النشل فى خلال الفترة من عام ١٩٢٦ حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ حسب أقسام الشرطة (٢٣٢ نشالة)

قسم الشرطة	مرات التكرار	النسبة المئوية
الأزبكية	١٦٧	١٦٫٧
السيدة زينب	٩٧	١٠٫
الوايلى	٧٧	٧٫٧
روض الفرج	٧٦	٧٫٧
الدرب الأحمر	٥٩	٦٫
قصر النيل	٥٥	٥٫٦
مصر القديمة	٥١	٥٫٢
الموسكى	٥٠	٥٫١
شبرا	٤٩	٥٫
عابدين	٤٤	٤٫٥
بولاق	٣٦	٣٫٧
الجمالية	٣٣	٣٫٤
باب الشعرية	٢٩	٣٫
الساحل	٢٩	٣٫
الخليفة	٢٦	٢٫٦٥
المطرية	٢٦	٢٫٦٥
المعادى	١٧	١٫٧٣
مصر الجديدة	١٤	١٫٤٢
الزيتون	١٢	١٫٢٢
الظاهر	١١	١٫١٢
حلوان	١٠	١٫٠٢
أحداث القاهرة	٩	٫٩٢
الجيزة	١	٫١
المجموع	٩٧٨	١٠٠٫٠٠

وقد تبين أن ٦٢ من النشالات قد ارتكبن حادثة واحـدة أى بنسبة نحو ٢٦٫٧٪ والباقى وقدره ١٧٠ نشالة قد ارتكبن أكثر من حادثة أى بنسبة نحو ٧٣٫٣٪ (أنظر جدول رقم ٧) .

جدول رقم (٧)

توزيع حوادث النشل حسب مرات وقوعها

مرات وقوع الحادثة	العدد	النسبة المئوية
مرة واحدة	٦٢	٢٦٫٧
أكثر من مرة	١٧	٧٣٫٣
المجموع	٢٣٢	١٠٠٫٠٠٠

وإذا وزعنـــا حوادث النشل فى محيط ال ٢٣٢ نشالة . موضوع الدراسة ، وعددها ٩٧٨ حادثة نشل ، حسب السنين التى وقعت فيها . . اتضح لنا أن نسبة حوادث النشل فى خلال العشر السنوات السابقة على الحرب العالمية الثانية (١٩٢٩ — ١٩٣٨) نحو ١١٫٣٪ ، بينما ارتفعت هذه النسبة فى خلال سنوات الحرب (١٩٣٩ — ١٩٤٥) إلى نحو ٣٥٫٤ ٪ . ويلاحظ أن هذه النسبة قد أخذت فى الزيادة المطردة فبلغت فى خلال العشر السنوات التالية على الحرب العالمية الثانية (١٩٤٦ — ١٩٥٥) نحو ٣٢ ٪ . ويلاحظ ، بصفة عامة ، أن هناك اطراداً فى معدلات نسبة حوادث النشل ، كما يلاحظ أن نسبة حوادث النشل فى خلال العشر السنوات السابقة على قيام ثورة عام ١٩٥٢ (١٩٤٢ — ١٩٥١) نحو ١٦٫٧٩٪ . وارتفعت هذه النسبة إلى نحو ٥٧٫٤٥٪ فى خلال العشر سنوات التالية على قيام الثورة (١٩٥٢ — ١٩٦١) . (انظر جدول رقم ٨) .

جدول رقم (٨)
توزيع حوادث النشل فى خلال الفترة من عام ١٩٢٦
حتى شهر ديسمبر ١٩٦٤ حسب السنوات

السنة	التكرار	النسبة المئوية
١٩٢٦	١	١٠ر
١٩٢٧	٢	٢٠ر
١٩٢٨	٣	٣٠ر
١٩٢٩	—	—
١٩٣٠	—	—
١٩٣١	٣	٣٠ر
١٩٣٢	٣	٣٠ر
١٩٣٣	٥	٥١ر
١٩٣٤	٤	٤٠ر
١٩٣٥	٢	٢٠ر
١٩٣٦	٤	٤٠ر
١٩٣٧	٢	٢٠ر
١٩٣٨	٧	٧٠ر
١٩٣٩	١	١٠ر
١٩٤٠	٣	٣٠ر
١٩٤١	٢	٢٠ر
١٩٤٢	٦	٦٠ر
١٩٤٣	١١	١ر١٢
١٩٤٤	٨	٨١ر
١٩٤٥	١٢	١ر٢٢
١٩٤٦	١٧	١ر٧٣
١٩٤٧	١٣	١ر٣٣
١٩٤٨	٢١	٢ر١٤
١٩٤٩	٢١	٢ر١٤

تابع جدول رقم (٨)

السنة	التكرار	النسبة المئوية
١٩٥٠	٢٣	٢٫٣٤
١٩٥١	٣٣	٣٫٣٦
١٩٥٢	١٨	١٫٨٣
١٩٥٣	٥٦	٥٫٧١
١٩٥٤	٦٣	٦٫٤٢
١٩٥٥	٤٩	٥٫
١٩٥٦	٣٣	٣٫٣٦
١٩٥٧	٤٩	٥٫
١٩٥٨	٦٥	٦٫٦٣
١٩٥٩	٧٦	٧٫٦٠
١٩٦٠	٧٧	٧٫٧٠
١٩٦١	٨٢	٨٫٢٠
١٩٦٢	١٠٩	١٠٫٩٠
١٩٦٣	٧٩	٧٫٩٠
١٩٦٤	(*)١٤	١٫٤٢
غير مبين	١	٠٫١٠
المجموع	٩٧٨	١٠٠٫٠٠٠

٧ — الأسلوب الإجرامى :

لقد اتضح أن الـ ٢٣٢ نشالة ، موضوع الدراسة ، قد استخدمن ٢٤ أسلوباً إجرامياً، ٩٧٨٠ مرة . وكان أسلوب نشل يد طريق أكثرها استخداماً فقد استخدم

(*) البيانات المجموعة عن النشالات اللاتى تم تصويرهن فى السجل الجنائى فعلا حتى فترة الجمع (فى خلال ديسمبر ١٩٦٤) .

بنسبة نحو ٢٣٪ ، ويليه أسلوب نشل يد أوتوبيس (نحو ١٩ ٪) ، ثم أسلوب نشل يد ترام (نحو ١٣ ٪) ، ثم أسلوب نشل يد منزل (نحو ٧٫٢ ٪) ، ثم أسلوب نشل يد مستشفى (نحو٦٫٦٪) . وكانت أقل الأساليب الإجرامية استخداماً أساليب نشل يد كنائس ونشل يد محلات تجارية ونشل يد معسكرات ونشل يد متنزهات ونشل يد فندق (نحو ٦١ر٪ ، ٥١ر٪ ٣ر ٪ ، ١ر٪ ، ١ر٪ على التوالى) .

ويلاحظ أن التسجيل الجنائى يعنى بتسجيل حوادث السرقة والتبديد التى ارتكبها النشالات . . ويعتبر أسلوب ارتكابها أحد الأساليب الإجرامية المستخدمة وقد أدرجنا هذا الأسلوب على علاته . . ويلاحظ أن نسبته المئوية نحو ٦ ٪ ، وقد أدرجنا أسلوب الدعارة لنفس السبب . ونسبته نحو ١ر٪ (انظر جدول رقم ٩) .

جدول رقم (٩)

توزيع الأساليب الإجرامية حسب تكرارها (٢٣٢ نشالة)

الأسلوب الإجرامى	مرات التكرار	النسبة المئوية
نشل بد طريق	٢٢٧	٢٣٫٠٠
« « أوتوبيس	١٨٩	١٩٫٠٠
« « ترام	١٢٩	١٣٫٠٠
« « منزل	٧٢	٧٫٢٠
« « مستشفى	٦٥	٦٫٦٣
سرقة وتبديد	٥٨	٦٫٠٠
نشل بد دكان	٣٧	٣٫٨٠
« « محطات	٣٣	٣٫٣٦
« « مسجد	٢٣	٢٫٣٤
« « محل عمومى	١٨	١٫٨٣
« « طريق باعتراض	١٨	١٫٨٣
نشل بالطريقة الأمريكية	١٧	١٫٧٣
« بالحيلة	١٦	١٫٦٣
« بد قطارات	١٢	١٫٢٢
« بد جماهير	١٢	١٫٢٢
« بالخطف	١١	١٫١٢
« بد مصوغات	٩	٫٩٢
« بد مصالح	٧	٫٧١
« بد كنائس	٦	٫٦١
« بد محلات تجارية	٥	٫٥١
« بد معسكرات	٣	٫٣٠
« بد متنزهات	١	٫١٠
« بد فنادق	١	٫١٠
دعارة	١	٫١٠
غير مبين	٨	٫٨٠
المجموع	٩٧٨	١٠٠٫٠٠

رابعاً – نتائج الدراسة ومحاولة تفسير أهمها :

فى ضوء العرض الإحصائى السابق . يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ – أن حجم النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة ليس كبيراً .. إذ بلغت نسبة النشالات من الأشخاص النشالين منذ تسجيل أول حادثة نشل حتى ديسمبر ١٩٦٤ نحو ٧٫٣٪ فقط ..

٢ – أن النشالات ، موضوع الدراسة ، يتخذن اسم شهرة بنسبة نحو ٧٢٫٦٪ . أما نسبة حالات الانتحال بينهن فقد بلغت نحو ١٣٫٤٤٪ .

٣ – ان نسبة النشالات من الأحداث قد بلغت نحو ٨٫٤ ٪ ومن الشابات قد بلغت النسبة نحو ٢٥٫٦٢ ٪ ومن اللاتى يحتمل أن يكن أمهات قد بلغت النسبة نحو ٨٥٫٦٨ ٪

٤ – أن نحو ٣٤٫٤٤٪ من النشالات ، موضوع الدراسة ، كن عند ارتكابهن السابقة الأولى فى سن الحداثة . وأن نحو ٤٠٫٧٤ ٪ كن فى سن الشباب . أى أن أقل من ربع النشالات فقط بدأن حياة النشل وهن فى سن أكثر من ٢٥ سنة .

٥ – أن نحو نصف عدد النشالات ، موضوع الدراسة ، قد ولدن فى محافظة القاهرة . ويلى هؤلاء اللاتى ولدن فى محافظة المنوفية . ثم اللاتى ولدن فى محافظة الجيزة . وقد تبين أن نسب النشالات اللاتى ولدن فى محافظات البحيرة وأسوان والسويس والاسماعيلية وقنا كانت منخفضة جداً . وقد وجد أن إحدى النشالات ولدت فى فلسطين .

٦ – أن نسبة النشالات ، موضوع الدراسة ، اللاتى يقمن فى محافظة القاهرة نحو ٨٠٫٦٤ ٪ . أى أن نسبة النشالات اللاتى يقمن خارج محافظة القاهرة قد بلغت نحو ١٩٫٣٦ ٪ . من هؤلاء نجد أن نحو ١١٫٢٨ ٪ يقمن فى محافظة الجيزة . والباقى موزعات على محافظات القليوبية والاسكندرية والفيوم والدقهلية والمنوفية والسويس .

٧ – أن النشالات اللاتى يقمن فى محافظة القاهرة يقمن فى جميع أقسام المحافظة فيما عدا أقسام حلوان وقصر النيل والمعادى والزيتون . واتضح ارتفاع نسب النشالات

اللاتى يقمن فى كل من أقسام شـــبرا وروض الفرج والأزبكية والسيدة زينب وباب الشعرية ، على التوالى . بينما انخفضت نسبة النشالات اللاتى يقمن فى كل من أقسام عابدين والظاهر والموسكى .. على التوالى .

٨ — إن نسبة اللاتى يعملن من النشالات ، موضوع الدراسة ، نسبة ضئيلة . . إذ بلغت نحو١٦٪ ، وأن أنواع العمل التى يقمن بها أنواع لاتتطلب مهارة كبيرة .

٩ — إن نسبة اللاتى تزوجن من النشالات ، موضوع الدراسة نسبة كبيرة . إذ بلغت نحو ٨٨٪ . وقد طلق وترمل منهن نحو ٩٫٢٪ . والباقى وقدره ١٢٪ من النشالات لم يتزوجن قط .

١٠ — إن عدد حوادث النشل التى ارتـكبتها ٢٣٢ نشالة بلغ ٩٧٨ حادثة نشل . أى أن متوسط ما ارتكبته النشالة الواحدة من هذه الحوادث نحو ٤٫٢ . . وقد تبين أن نحو ٢٦٫٧ ٪ من هؤلاء النشالات قد ارتكبن حادثة واحدة فقط . والباقى وقدره ٧٣٫٣ ٪ قد ارتـكبن أ كثر من حادثة .

١١ — إن أ كثر أقسام الشرطة نصيباً من حوادث النشل هو قسم الأزبكية ويليه قسم السيدة زينب ؛ ثم قسم الوايلى ؛ ثم قسم روض الفرج ؛ ثم قسم الدرب الأحمر ؛ وقد انخفضت نسبة حوادث النشـــل فى أقسام شرطة المعادى ومصر الجديدة والزيتون والظاهر وحلوان على التوالى .

١٢ — إن نسبة حوادث النشل فى خلال العشر السنوات السابقة على الحرب العالمية الثانية كانت ضئيلة . ثم ارتفعت هذه النسبة فى خلال سنين الحرب . وتضاعفت النسبة أ كثر من عشر مرات فى خلال العشر السنوات التالية على الحرب . وأن نسبة حوادث النشل فى خلال العشر السنوات السابقة على قيام ثورة عام ١٩٥٢ قد زادت نحو أربع مرات فى خلال العشر السنوات التالية على قيام الثورة .

١٣ — إن النشالات موضوع الدراسة قد استخدمن فى ارتكاب حوادث النشل ٢٤ أسلوباً إجرامياً ٩٧٨ مرة . وكان أسلوب نشل يد طريق أ كثرها استخداماً ويليه أسلوب نشل يد أوتوبيس ، ثم أسـاوب نشل يد ترام ، ثم أسلوب نشل يد منزل ؛ ثم أسلوب نشل يد مستشفى . وكانت أقل الأساليب الإجراميـة استخداماً

أساليب نشل يد كنائس ونشل يد محلات تجارية ونشل يد معسكرات ونشل يد متنزهات ونشل يد فندق على التوالى .

* * *

وفى ضوء النتائج السابقة نلاحظ ما يلى :

١ — إن حجم النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة ليس كبيراً . ولعل هذه الملاحظة صحيحة ، أيضاً ، بالنسبة لحجم الجريمة فى محيط المجرمات الأخريات . وهى ، أيضاً ، صحيحة فى معظم المجتمعات . وتفسير ذلك ، أقصد تفسير ضآلة حجم الجريمة النسبى فى محيط النساء قد يرجع إلى الأدوار الاجتماعية التى تقوم بها المرأة فى المجتمع . وهى ، أقصد هذه الأدوار الاجتماعية ، فى مجتمعنا ؛ لا تزال تؤدى فى نطاق الأسرة الداخلى . وحتى مسئولية القيام بها تكون ، عادة ، تحت إشراف الرجل الرجل الأب . الرجل الزوج . الرجل الأخ . الرجل العم . حسبما تقتضى الظروف والأحوال ؛ أى أنه لعل ضيق النطاق الاجتماعى الذى تحيا فيه المرأة يجعلها تواجه الحياة بمتناقضاتها فى أضيق الحدود . ومن ثم تكون مواقع الزلل عندها فى أضيق الحدود كذلك .

٢ — إن أكثر من ثلاثة أرباع النشالات بدأن حياة النشل وهن فى سن الحداثة وفى سن الشباب ، أى إن أقل من ربع النشالات فقط بدأن حياة النشل وهن فى سن أكثر من ٢٥ سنة . وهذه الحقائق ، على خطورتها ، ترجع فى رأينا إلى أن هذا النوع من السرقة يمارس غالباً فى هذه المرحلة من العمر . وذلك لاعتبارات أهمها أن هذه الجريمة تتطلب من الجانى سرعة الحركة ومرونة الأصابع والجرأة . فالنشالة مثلا قد تضطر للنزول من الأوتوبيس فى أثناء سيره بعد سرقة المجنى عليه . وهذا ولا شك لا يتأتى إلا من فتاة قادرة . وفضلا عن ذلك نجد أن الأشخاص فى هذه المرحلة من العمر أكثر قابلية للاغراء خصوصاً إذا ما تعرضوا لتأثير البالغين والبالغات من النشالين والنشالات . حيث يصرف الأخيرون عليهم ببذخ لم يتعودوه فى بيئاتهم الأسرية . وربما أن تكون سن الحداثة عاملا مشجعاً لهؤلاء البالغين والبالغات على وضع الأحداث تحت تأثيرهم إذا اتضح لنا أن معاملة الأحداث فى بلادنا تكون فى هذه السن معاملة خاصة .

٣ — إن نحو نصف عدد النشالات ، موضوع الدراسة ، قد ولدن فى محافظة القاهرة ومن الممكن إرجاع ذلك إلى ما تتميز به محافظة القاهرة ، كمنطقة حضرية عن الريف بوجه عام .. ولعل وجود نسبة كبيرة من هؤلاء النشالات اللاتى ولدن فى محافظة المنوفية يرجع إلى الظروف الاجتماعية التى تواجهها هذه المحافظة ؛ ووجود نسبة كبيرة أخرى من هؤلاء النشالات اللاتى ولدن فى محافظة الجيزة قد يرجع إلى قرب هذه المحافظة من محافظة القاهرة .

٤ — وعلى الرغم من أن نحو نصف عدد النشالات قد ولدن فى محافظة القاهرة فإن نحو ٨٠,٦٤٪ منهن يقمن فى هذه المحافظة .. أى أن أكثر من ٣٠٪ من النشالات اللاتى ولدن خارج محافظة القاهرة قد هاجرن إليها .. أى أن ظاهرة الهجرة الداخلية فى محيط النشالات موضوع الدراسة قائمة .. ويلاحظ أن هذه الظاهرة قائمة ، أيضاً ، فى مجتمعنا فى الوقت الحاضر .. وهى ترجع ، بالضرورة ، إلى ظاهرة التغير الإجتماعى التى يواجهها مجتمعنا فى ضوء ظروفنا الإجتماعية الحالية .

٤ — وأغلبية النشالات يقمن فى الأحياء الشعبية بمحافظة القاهرة .. (شبرا وروض الفرج والأزبكية والسيدة زينب وباب الشعرية) .. وقد يرجع ذلك إلى فقر منبت هؤلاء النشالات .. وربما لأن هذه الأحياء ، بحكم ظروفها الإجتماعية ، تعتبر أرضاً خصبة لتفريخ النشالات وغيرهن من المنحرفات .

٦ — وإذا أخذنا بالنتائج المتعلقة بمهن النشالات على علاتها .. فإننا نتوقع ضآلة نسبة العاملات منهن .. ونتوقع ، أيضا ، طبيعة الأعمال التى تقوم بها هؤلاء العاملات فالنشالات المتزوجات ، ونسبتهن كبيرة ، فى ضوء مكانة المرأة فى محيط هذه الفئة من النساء ، يعفيهن المجتمع ، عادة ، من العمل .. أو لعل النشل ذاته يعتبر فى نظرهن عملا .. فهو .. أى النشل .. أولا وقبل كل شىء مصدر من مصادر الرزق .. أو أن الأعمال التى يقمن بها ما هى إلا ستار أو وسيلة تيسر لهم ارتكاب الجريمة .

٧ — إن أكثر أقسام الشرطة نصيباً من حوادث النشل هى أقسام الأزبكية والسيدة زينب والوايلى وروض الفرج والدرب الأحمر . وقد ضبط فى دائرة هذه الأقسام وحدها نحو نصف حوادث النشل بأجمعها .. أى إن مناطق هذه الأقسام مناطق جذب لحوادث النشل .. ولا غرو فهى تعتبر أكثر المناطق ازدحاماً وحركة .. فقسم الأزبكية ، مثلا ، قسم مزدحم تسوده الحركة وتقع فيه محطة مصر .. وتنتشر فيه الفنادق الرخيصة والملاهى والمحلات التجارية .. ولعل ذلك أن يفسر ارتفاع نسبة

حوادث النشل فى دائرته إذ بلغت أعلى نسبة (نحو ١٦٫٧٪) .

٨ — أن ارتفاع نسبة حوادث النشل فى خلال الحرب العالمية الثانية عنها فى خلال العشر السنوات السابقة عليها .. ربما يفسره وجود قوات الاحتلال التى كانت موجودة فى أثناء الحرب .. ولكن الزيادة المذهلة فى نسبة حوادث النشل فى خلال العشر السنوات التالية على الحرب (أكثر من عشر مرات عنها فى خلال العشر السنوات السابقة على الحرب) قد يفسرها أن النشالات اللاتى كن قد انصرفن فى أثناء الحرب إلى جرائم أخرى مثل ممارسة الدعارة رأين أن يتخذن النشل حرفة . هذا فضلا عن تدهور الحالة الاقتصادية واستمراره بعد الحرب نتيجة للتضخم النقدى . وما صاحبه من ارتفاع مستوى المعيشة ..

وتفسير ازدياد نسبة حوادث النشل فى خلال العشر السنوات التالية على قيام ثورة ١٩٥٢ نحو أربع مرات عنها فى خلال العشر السنوات السابقة على قيام الثورة . قد يرجع فى رأينا إلى ازدحام محافظة القاهرة فى خلال تلك الفترة بصورة ملحوظة . ومن ثم ازدحمت الطرق والمواصلات العامة بصورة يسرت ارتكاب حوادث النشل . ويرجع ازدحام محافظة القاهرة ، ضمن عوامل أخرى ، إلى ظاهرة الهجرة الداخلية ، كما بينا ذلك من قبل ، ولا يخفى ما يترتب على هذه الظاهرة من آثار .. منها وأهمها ظاهرة الصراع الثقافى ، وأثر الظاهرة الأخيرة فى انحراف السلوك الإنسانى معروف . ويضاف إلى ذلك أنه يبدو أن الزيادة فى سكان محافظة القاهرة لم تقابلها ، بنفس النسبة ، ونفس السرعة ، زيادة فى فرص العمل الشريف فى محيط أسر النشالات موضوع الدراسة .. الأمر الذى هيأ الظروف المواتية التى دفعت هؤلاء إلى الانزلاق .

٩ — قد استخدمت النشالات ، موضوع الدراسة ، ٢٤ أسلوباً إجرامياً ٩٧٨ مرة .. وكانت الأساليب نشل يد طريق ونشل يد أوتوبيس ونشل يد ترام ونشل يد منزل ونشل يد مستشفى أكثر الأساليب استخداماً .. وقد استخدمت هذه الأساليب بنسبة نحو ٦٨٫٨٣٪ ويرجع استخدام النشالات لهذه الأساليب بكثرة إلى أنه من السهل عليهن الاندساس بين الناس فى الطريق المزدحم ، خصوصاً ، فى وسط السيدات اللاتى كثيراً ما يتزاحمن فى الطريق أمام محلات الأزياء . أما من حيث القيام بعمليات النشل فى الأوتوبيس المزدحم وفى الترام المزدحم فهو أمر ميسر لعوامل لا تخفى على القارىء . ولعل دخول النشالات فى المنازل أو فى المستشفيات

أن يكون أمراً سهلا عليهن ، ففى المنزل يتيسر لهن إقحام أنفسهن كمدعوات فى حفلات الزواج .. كما يتيسر لهن الاندساس فى المآتم كمعزيات .. ويتيسر كذلك لهن استخدام حيلة السؤال عن شقة للإيجار . وفى المستشفى يتيسر للمرأة النشالة الاندساس بين الأطفال والسيدات المرضى والسيدات الحوامل .

خامساً — الخاتمة :

إن الدراسة الحالية لا يمكن أن تعتبر إلا نقطة بداية فى دراسة ظاهرة النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة . فهى قد عرضت وصفاً إحصائياً لهذه الظاهرة فى ضوء البيانات المجموعة .. ولا ندعى أن هذه البيانات كاملة .. فقد اقتصرت على الجرائم المنظورة وما يتعلق بها .. ولا يخفى أن الجرائم غير المنظورة فى محيط ظاهرة النشل عديدة .. وقد اقتصرت هذه البيانات ، أيضاً ، على بعض البيانات المتعلقة بالأعمار ومحل الميلاد ومحل الإقامة والمهنة والحالة الاجتماعية .. ولم تكن هذه البيانات وخصوصاً ما تعلق منها بالحالة الاجتماعية بالعمق الكافى .. وقد غفلت الدراسة الحالية ، فى ضوء خطتها ، عن بيانات اجتماعية أخرى على جانب كبير من الأهمية مثل البيانات الاجتماعية المتعلقة بالأسرة التوجيهية لكل نشالة .. والمتعلقة بالأسرة التناسلية لمن تزوجن منهن .. ويضاف إلى ذلك أن الدراسة الحالية قد استعملت نفس مفهوم الأسلوب الإجرائى الذى تستعمله فرقة مكافحة النشل بمحافظة القاهرة . حيث ينسب الأسلوب إلى المكان الذى وقعت فيه الواقعة . ونحن نرى أن هذا المفهوم بهذا المعنى غير دقيق .. وفى مسيس الحاجة إلى إعادة صياغته حتى يكون أكثر دقة .. فالنشالة قد تستعمل فى النشل يديها .. أو تستعين بآلة حادة .. وقد تنشل وحدها .. أو تنشل مع آخرين .. أو قد ينشل آخرون معها .. الخ .. وكل هذه الحقائق يجب أن تؤخذ ، عند صياغة هذا المفهوم ، فى الاعتبار ..

ومهما يكن من الأمر فالدراسة الحالية ، كبداية ، كانت خطوة لابد منها .. خطوة متواضعة فى سبيل فهم بعض نواحى ظاهرة النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة ، وإنا لنرجو من الصميم أن تتبع هذه الخطوة خطوات .. منها وأهمها دراسة شخصيات النشالات من النواحى الاجتماعية والنفسية والتكوينية .. حتى نستطيع أن نخطط تخطيطاً علمياً للوقاية منهن ولعلاجهن .

د. سيد عويس

THE PHENOMENON OF PICKPOCKETING AMONG WOMEN IN THE GOVERNORATE OF CAIRO

(A Statistical Study)

This study comprises the following subjects :

1) An introduction.
2) The combat of pickpocketing squad.
3) Statistical study of the phenomenon of pickpocketing among women in the Governorate of Cairo until December 1964.
4) The findings of the study and a tentative interpretation of the most important of them.
5) A conclusion.

The introduction has covered the importance of the study, its scope, its focus, the methods used, and a statement of clarification of the most important concepts given in the study.

In the present study it is given a summary of the structure and functions of the "Combat of Pickpocketing Squad." An historical note of the processes of this combat. ever since 1923, has also been given.

The statistical study of the phenomenon of pickpocketing among women in the governorate of Cairo is the main part of the present study. It has dealt with the number of women-pickpockets ever since the first act of pickpocketing a woman committed in 1926, their present ages, their ages when first acts of pickpocketing committed, their birthplaces, their present residence, their professions, their marital-status, the acts of pickpocketing committed distributed among the years and places, and the M.O. used in each act.

The findings of the study have been given in the present study. A tentative enterpretation of the most important of these findings has been tried. This enterpretation, however, is — in the light of the nature of the present study a sociological one.

In the conclusion it is stated that the present study is just a beginning, and the necessity of the study of the dark-number crimes among the acts of pickpocketing is quite obvious. Also is states the necessity of making further intensive studies among the pickpockets in general, and among the women-pickpockets in particular. A critical note on the classification of the M.O. as used by the "Combat of Pickpocketing Squad" has also been mentioned.

Saied Ewies

تحليل العلاقة الثنائية والعلاقة الثلاثية

فى سيكولوجية البغاء

دكتور أحمد فائق

مدرس التحليل النفسى — جامعة عين شمس

مقدمة :

تتفرد العلاقة الجنسية — لدى الإنسان — بخواص معينة لا نجدها فى الحيوانات الأدنا . فالجنس لدى الإنسان نشاط يتعرض لأنواع من الانحراف وضروب من الشذوذ لا نجد لها مثيلا فى غيره من الحيوانات . ويعود ذلك — فيما يبدو — إلى الوظيفة السيكولوجية المصاحبة للجنس كوظيفة حيوية بيولوجية (٩) . فالغريزة الجنسية لدى الإنسان تمتزج بحياته الاجتماعية امتزاجاً مغرياً يكاد يخفى طبيعتها الفسيولوجية إخفاء تاماً لذلك كان البحث فى طبيعة المواقف الجنسية لدى الانسان ميداناً خصباً لكشوف متعددة فى الحقيقة الإنسانية . ولعل أشد المواقف غرابة فيما يخص الجنس هو موقف البغاء ، فالبغاء نشاط جنسى قديم قدم الإنسانية نفسها (١) ؛ لقى من نفور البشر على مر الزمن ما جعله امتهاناً للانسانية ونزولا به إلى درجة النشاط الحيوانى الأدنا موقفاً مشابهاً للبغاء . ذلك ما يضعنا أمام مشكلة فريدة : الانسان برقيه الخلقى وإمكانياته الحضارية وقدراته النفسية المتعددة ، هو الكائن الوحيد الذى ظهر لديه البغاء بظهور مجتمعاته .

البحث فى البغاء إذاً ، بحث فى خاصية إنسانية بحت ولا شك أن البغاء كفعل ، يدور حول الجنس دورة كاملة ؛ مما يستدعى أن نبحث فى العلاقة الجنسية أولا لنصل إلى أطراف مشكلة البغاء نفسها والأنسب فى بحث عن الجنس أن يتناول جوهر الفعل الجنسى فى صيغة نهائية مكتملة ، حتى يكون ذلك محكا لضروب الانحراف التى يتعرض لها النشاط الجنسى عند الإنسان كما هو فى فعل البغاء .

العلاقة الجنسية عند الإنسان :

تتميز العلاقة الجنسية فى صيغتها النهائية وكفعل ممارس ، بأنهـا علاقة تقوم وتقتصر على طرفين فقط . إلا أنها كعلاقة انسانية تمتد مقدماتها فى مساحى كل طرف على حدة ، وتمتد نتائجها فى مستقبليهما معـاً . فالجنس علاقة قبل أن يصبح فعلا ، وفعل يصبح علاقة بعد قضائه . من ذلك نجد أن لحظة ممارسة الفعل الجنسى لحظة تغلق على شخصين دون غيرهما بعد ما كانت علاقة تضم الشخصين وغيرهما ، وقبل أن تتحول إلى علاقة تضمهما مع آخرين مع انتفاء قيامها مع أى من هؤلاء الآخرين .

هذه الميزة فى العلاقة الجنسية لدى الإنسان تقف بنا أمام بعض الحقائق الهامة أن الجنس كوظيفة سيكولوجية يقوم على اختيار بين طرفين يكونا فى لحظات سابقة ضمن آخرين يصلحون للاختيار . فالإنسان فى نشاطه الجنسى السوى ، يمارس اختيار موضوعه الجنسى ويواجه خبرة مبادلة هذا الموضوع له فى الإختيار . كما أن الجنس فى صيغته الناضجة نشاط يرغب كل من الطرفين أن يكون تكراره مع نفس الرفيق دون تغيير فى الإختيار النهائى . فالشخص بعد اختياره موضوعه الجنسى يعلق نشاطه الجنسى بذلك الموضوع ولاينظر إلى تغييره ذلك بالإضافة إلى أن الإختيار والإستقرار على هذا الإختيار يحقق للجنس صيغة العلاقة التى تتحول إلى فعل ينتهى إلى علاقة ؛ وبذلك يضمن للانسان تطوراً وتقدماً فى خط منتظم .

والواقع أن الإنسان من حيث هو ظاهرة شعور ، يوجد باستمرار للآخرين ويوجد الآخرون له بنفس الاستمرار ووجوده على هذا النحو يجعله امتلاكا للآخرين باختلاف وتنوع صيغ الامتلاك . فالأب ملك لأولاده كما أنهم ملك له كأب ؛ ونفس الرجل يصبح ملـكا لأصدقائه ملكيته لهم كأصدقاء . فتبعية الشخص للآخر تتبادل وتتنوع حسب مجال النشاط المشترك بينهما .

إلا أننا لو أطلقنا هذه المقولة على العلاقة الجنسية لوجدنا انفرادها بخاصية واضحة فالعلاقة الجنسية السوية تحقق امتلاكا متبادلا مقفـلا بين الزوجين المتعاشرين ، ولا تسمح بأى صيغ أخرى من الإمتلاك أو أى أطراف أخرى تمتلك . فتبـادل الإمتلاك من العلاقة الجنسية تبادل مغلق بمعنى أنه لا يمكن مباشرته بنفس الصيغة مع طرف آخر ولا يمكن أن يضم طرفاً ثالثاً أو أطرافاً متعددة ذلك ما يميز الجنس

كعلاقة عن غيره من العلاقات . فالأب مثلا — أو يصلح لأن يكون ملكا — لأكثر من ابن . بينما لا يصلح — فى ظروف السواد — أن يتبادل الملكية الجنسية مع غير زوجه .

والواقع أن تبادل الملكية فى العلاقة الجنسية يتوقف على شرط ربما لا نجده نقياً فى غير ذلك من العلاقات . فالتبادل الخلق والمستمد من علاقة مفتوحة تم فيها الاختيار ، يقوم على قدرة الشخص استخلاص ملكيته الذاتية أو لا ليمكنه بذلك أن يمنحها لرفيقه فى مقابل معوض (٥) .

ومعنى استخلاص الملكية الذاتية يتضمن أصلا أن الإنسان ليس حراً فى امتلاك ذاته ومنحها للآخرين حرية ابتدائية ، بل إنه يتحرر مع التطور تحرراً يتفاوت بين الأفراد . فالصيغ الأولى للوجود — رغم تعددها — لا تشمل صيغة امتلاك متبادل كما هو الحال فى العلاقة الجنسية . كما أنها شراك قد لا يخرج منها الإنسان إلى سطح التحرر ، أو كما يعبر المحللون قد يتثبت عليها الشخص فلا يصل إلى مرحلة النضوج النفسى الجنسى . ذلك ما يدفعنا إلى أن نواجه الموقف الأوديبى كبؤرة تنعكس عليها تيارات التطور لتأخذ اتجاهاً ثابتاً فيما بعد .

الأوديب والعلاقة الجنسية :

يمكننا أن نجمل نتائج الدراسات التحليلية النفسية فى شأن العلاقة الجنسية فى نفسية تخصان الليبدو وحركته :

(أ) تطور من الشبقية الذاتية إلى النرجسية ومنها إلى الجنسية الغيرية .

(ب) تطور من المناطق اللاتناسلية إلى المنطقة التناسلية .

أما مضمون النقطة الأولى فهو التطور الجنسى من حيث تعلق الليبدو بموضوعاته. فى البداية تقوم العلاقة الجنسية — فى حدود الطفل بموضوعه — فى إطار الأحادية التى تجعله موضوعاً لنفسه . والتغير الذى يطرأ على تلك العلاقة تغير جوهرى حيث ينطلق الليبدو من الذات إلى الموضوع . إلا أن ذلك التغير يمر بمرحلة وسطى يكون الموضوع فيها شبيهاً بالذات المحبة ، أو بعبارة أخرى موضوعا لا يستقل عن الذات

استقلالا حقيقياً — أما المرحلة الأخيرة فهى توجيه الليبدو إلى موضوع له استقلاله عن الذات .

وأما مضمون النقطة الثانية فهو تطور وظيفة الليبدو . فى البداية يحصل الليبدو على إشباعه من أنواع من النشاط غير التناسلى فى مستوى متخيل فى البداية متصور فى قمته . ثم يجبره التعلق بالموضوعات أن ينحى إلى النشاط التناسلى نظراً إلى أن الموضوعات المستقلة عن الذات لا تخضع لقانون الإشباع الخاضع للذات بل هى موضوعات لها حق الإشباع الذاتى بعبارة أخرى أن تعليق الليبدو بموضوعات لانرجسية يحتم أن يتطور نشاط الإشباع إلى صيغة : حق اللذة وواجبها نظراً إلى أن الموضوع يمارس حقوقه وواجباته أيضاً .

إن التقاء تيارى التطور يشكل العلاقة الجنسية السوية . فمن حيث الموضوع الجنسى ؛ يقود التطور إلى تعليق الليبدو بموضوع غير نرجسى مخالف للذات ؛ أى شخصاً من الجنس الآخر . أما من حيث النشاط الجنسى ، فتطوره يؤدى إلى الرغبة فى جنس تناسلى لا إشباع لها فى مستوى متخيل أو لذة بديلة من منطقه شبقية أخرى ، ذلك ما لا يتأتى للشخص إلا من نشاط جنسى تناسلى مقابل من الموضوع الجنسى المختار . ويكون التقاء التيارين محتما لأن اختيار موضوع جنسى مخالف له استقلاله وحقه فى الاشباع يجعل العلاقة الممكنة هى علاقة تناسلية ، كما أن النشاط الجنسى التناسلى لا يباشر إلا مع موضوع مخالف له استقلاله وحقه فى المتعة .

والوصول إلى التقاء سليم بين تطور اختيار الموضوع الجنسى وتطور النشاط الجنسى يمر بمرحلة تمد قمة الصراع وموطن الخطر فى انحراف التطور . فالطفل فى بداية حياته لا ينتبه إلى دور الآخر فى حياته انتباهاً كافياً ، مما يجعل علاقته بأمه علاقة لا تميز الجنس . ولكنه مع تطوره وتفاضل رغباته ينتبه إلى فكرة التمايز بين الجنسين وعند وصوله إلى تلك النقطة يتجه برغبة فى الجنس الآخر نحو أمه ليجد نفسه فى موقف جديد مع الأب . فالأب بوصفه المتملك الشرعى للأم يقف أمام رغبة الطفل يحول دونه ودون إشباعها . ولا بد للطفل أن يتخلى عن أمه بالذات كموضوع جنسى ليتجه برغبته إلى الجنس الآخر برمته حتى لايواجه الصراع مع ممتلك أول . إن تخليه عن رغبته فى المحارم دون تخليه عن رغبته الجنسية نفسها هو الحل لموقف الأوديب (١٠) .

يشير ذلك إلى أن التطور النفسى الجنسى يتحقق فى اكتمال بعد أن يتخلص الطفل من تعلقه الشبقى بالمحارم الذين يحول دونه ودونهم تملك أحق. وتخلص الطفل من ثباته على هذه الموضوعات يدفعه فى حركة سهلة إلى ممارسة حياته النفسية السوية التى يكون مضمونها امتلاك هادىء لموضوع جنسى يمارس معه بدوره حق تبادل الملكية. أما تعطل الطفل عن تخلصه من التثبيت على المحارم، فقد يؤدى به إلى انحراف فى اختيار موضوعاته الجنسية أو فى سبل إشباع رغبته وصور نشاطه الجنسى، أو كليهما.

إن وقوف الطفل على حق الأب فى امتلاك الأم يحثه على التعيين به ليطلب لنفسه موضوعاً جنسياً يمتلكه امتلاكا خالصاً مشابهاً. وبذلك يتخطط المستقبل للطفل فى اتجاه إلى اختيار موضوع جنسى لا ينازع فيه أحداً فيه ولا ينازعه فيه أحد.

تلك النتيجة التى تنتهى إليها صور التطور النفسى الجنسى هى التى تجعل العلاقة الجنسية لدى الإنسان انفراداً دون غيرها من العلاقات. فماضى العلاقة يمتد إلى مجال متعدد الأطراف حيث يتم اختيار الرفقة الجنسية. أما حاضر العلاقة فهو لحظة تقتصر على الطرفين اللذين يتبادلان الاختيار. ويشير المستقبل إلى أن العلاقة تعود إلى تعدد الأطراف مع سهولة العودة إلى الثنائية فى يسر. إن تحقق الموقف على هذا النحو يمنح الإنسان خواصه الإنسانية العميقة من مشاركة وانفراد، ومن جماعية وفردية، ومن منح وامتلاك. أما تعطل موقف الأوديب عند حد الشعور بالمزاحمة وعدم تحقق الإمتلاك الهادىء وتبادله فيؤدى إلى أن تصبح الموضوعات الجنسية غير خالصة للشخص فالشعور بالمزاحمة فى الأوديب يتحول عند حله حلا سوياً إلى شعور بالقدرة على المنافسة دون خوف أو شعور بالتأديب.

من ذلك نخرج بأن العلاقة الجنسية السوية تختلف عن صيغ انحرافها فى أن الشخص يشعر بحريته الذاتية التى يمكنه أن يمنحها لموضوع آخر يمارس نفس الشعور بالحرية ولا يشوب ذلك التبادل معالم المزاحمة التى مارساها فى مرحلة الأوديب. أما الانحراف فأساسه أن الموضوعات الجنسية تظل نتيجة للتثبيت على الأوديب موضوعات محرمية يمتد ماضيها من التحريم، مما لا يسمح لحاضرها أن يقتصر على الطرفين، ذلك بالإضافة إلى أن مستقبلها لن يختلف عن حاضرها أو ماضيها. فالجنس فى صيغ

التثبيت على الأوديب يجعل كل موضوع جنسي موضوعاً محرمياً ، ويتحول موضوع الرغبة إلى موضوع للنفور أو غير ذلك من المشاعر المضادة للرغبة .

يتضح إذاً أن العلاقة الجنسية لدى الإنسان تحمل شكلين : شكل ثنائي وآخر ثلاثي . فالعلاقة الثنائية علاقة بين طرفين يمارسان حرية الاختيار وتبادله . والوصول إلى تلك الصيغة يتم بعد استخلاص الإنسان حريته في الاختيار من موقف ثلاثي مع الأم والأب . أما الصيغة الأخرى فهي العلاقة الثلاثية التي يعد الموضوع الجنسي فيها منحة من الآخر أو انتزاعاً منه . والموقف في البغاء هو أحد حلول ثلاثة قد ينتهي إليها الأوديب بالفشل . ففي البغـاء يقبل العميل موضوعه الجنسي (البغي) كمنحة لا حق له في امتلاكها ولا حق لها في امتلاكه . ويمتزج هذا الحل بالحلين الآخرين — بنسب متفاوتة — وهما انتزاع الموضوع من آخر أو رفض تام له .

البغي كموضوع جنسي مستحيل :

تقوم العلاقة بين البغي والعميل على عقد يتضمن شروطاً ضمنية واضحة . أول تلك الشروط هو قصر العلاقة على حق العميل في المتعة الجنسية وحدها ، والإلتزام بمطلب مباشر من جسـد البغي دون تعدى ذلك الجسد الفعلي مطلقاً (٥) . وقيام علاقة بين شخص وموضوعه الجنسي على هذا الشرط يعني أن الموضوع الجنسي ليس محل امتلاك كامل ودائم . فالجانب الجنسي المضمون في علاقة مع بغي لا يضمن — بل ويشترط عدم ضمان — الجانب الوجداني في العلاقة ، وبذلك يكون الامتلاك جزئياً . كما أن الالتزام بمطلب مباشر من الجسد الفعلي للبغي يدل على أن العلاقة تنفصم بمجرد إيفاء هذا المطلب ، وبذلك يكون الامتلاك وقتياً .

والشرط الثاني في علاقة ببغي هو الاعتراف ابتداء في حق الآخرين في إقامة علاقة مماثلة مع نفس الموضوع الجنسي (البغي) ؛ والتسليم أولا بأن ملكية الجانب الجنسي من البغي نظير الأجر حق تباشره البغي وواجب يؤديه العميل هذا الشرط يضفي على العلاقة ظلا من تبعية العميل للبغي نظراً إلى أنها صاحبة الحقوق جميعاً . ذلك ما يجعل الصلة الجنسية بين العميل والبغي صلة يسودها الشكل الجنسي ظاهرياً وينعدم فيها الجوهر النفسي ضمناً (٥) .

والشرط الثالث فى تلك العلاقة هو مقايضة الجنس بغير الجنس . فالعميل يقايض بماله متعة جنسية يحصل عليها من البغى . ومبدأ الشراء فى العلاقة بالبغى مبدأجوهرى بل يعد المبدأ الأول فى تاريخ ظاهرة البغاء (٢) . هذا المبدأ يكفل للبغى أن تمنح العميل متعة جنسية على أن يعوضها هو مالا أو ما يحل محله وأن يلتزم بذلك دون التفكير فى تعويض مقابل أى متعة من المتعة الجنسية . بذلك تصبح المتعة الجنسية عطاء فى مقابل مال من جانب البغى ، وأخذاً فى مقابل عطاء من جانب العميل .

هذه الشروط الثلاثة فى عقد البغاء تشير إلى طبيعة البغى كموضوع جنسى .

(ا) البغى موضوع جنسى ناقص ومؤقت .

(ب) البغى موضوع جنسى مشترك مع الغير ولا يسمح بامتلاكه حتى فى طبيعته الناقصة وغير الدائمة .

(ج) الجنس الذى تمنحه البغى سلعة تشترى وليست واجباً وحقاً لها وللعميل .

إن تأمل هذه الخصائص الثلاثة يشير إلى أن سيكولوجية البغاء تحول دون تحقق الجنسية السوية كما وضحناها . ويكفى أن ننظر إلى الخاصية الثالثة لندرك استحالة قيام علاقة ثنائية ببغى . فالجنس فى البغاء يعنى وجود سلعة ومالك السلعة ومشترى . أما السلعة فهى الجنس والمالك هو المتصرف فيها والمشترى هو العميل . بذلك تكون العلاقة بالبغى فى إطار من الثلاثية بالضرورة . فالعميل يطلب من مالك السلعة سلعته نظير أجر ذلك بالإضافة إلى أن شرط عدم التمييز فى تعريف فعل البغاء (٢) ، يشير إلى أن مالك تلك السلعة له حق التصرف فيها مع غير العميل دون الرجوع إليه نظراً إلى وقتيه ونقص حق امتلاك السلعة (الشرط الأول والخاصية الأولى) .

وهكذا نجد أن سيكولوجية البغاء تخلق وظيفة لطرف ثالث هو القواد . فالقوادة عنصر حتمى وضرورى فى علاقة البغاء تنفرد به دون غيرها من العلاقات الإنسانية . ويمكننا أن نبرز تلك النقطة إذا قارنا بين موقف العميل من البغى فى عملية المنح والعطاء .

١ — يقبل العميل على البغى مسلماً بحق غيره فى امتلاكها من قبله ومن بعده ، بل يقبل عليها كموضوع له هذا الحق .

٢ — تمنح البغى نفسها العميل متمسكة بحقها فى منحها نفسها لغيره قبله وبعده مع إصرارها على عدم سلب هذا الحق فيها .

٣ — يقبل العميل فى علاقته بالبغى أن يتعامل مع وسيط على أو ضمنى لا يمكنه تخطيه كى يحصل على متعته الجنسية من البغى . هذا الوسيط هو المتملك الأول للبغى وصاحب الحق فى منحها .

٤ — تمارس البغى بغاءها فى ظل فقدانها حرية العطاء نظراً إلى ملكيتها لوسيط له حق منحها لآخر وآخرين . هذا الوسيط هو الذى يمتلك حريتها وهو الذى لا يسمح لها بملكيتها نظراً إلى أنه صاحب الحق فى عودة الملكية الدائمة له نظراً إلى أن ملكيه العميل ملكية وقتية .

البغاء إذاً علاقة ثلاثية بالضرورة لأن طرفاً إن لم يكن الطرفان لا يمتلكا نفسيهما ملكية حرة . والثلاثية فى العلاقة — بالإضافة إلى قيامها على وجود ممتلك ثالث — فإنها تؤدى إلى استحالة أن تكون البغى موضوعاً جنسياً بالمعنى النفسى التحليلى . البغى موضوع جنسى فعلى ولكنه مستحيل حقيقياً ؛ فالشكل الظهرى يختلف عن جوهر النشاط فى العلاقة بالبغى .

الموقف الثلاثية فى البغاء ودور القوادة :

قد تختلف وجهات النظر القانونية والاجتماعية فى تحديدها للبغاء ولكنها تتفق دوماً على أن الفعل البغائى هو الفعل الذى يتم فيه الإغواء من جانب المرأة ويتعرض الرجل فيه للاغراء ، بعكس ما يحدث فى العلاقات السوية من إغواء الرجل للمرأة وتعرضها للاغراء . وقد أفادت تلك النقطة فى إبراز التكوين النفسى العكسى فى البغاء إذا قورن بالتكوين النفسى فى العصاب (٥) . وإذا تعرضنا لخصائص الغريزة الجنسية للبغى وما يطرأ عليها من انحراف فسنجد مما يأتى :

أولا : انفصال الشق الشهوى عن الشق الوجدانى فى النشاط الجنسى ، وحرمان البغى نفسها من الشق الشهوى ومنحه للعميل ، مع كف آخر للشق الوجدانى لديها ولدى العميل (٥) .

ثانياً : أنها تقوم بكف الشق الوجدانى بالشق الشهوى ذاته من خلال ممارستها للبغاء ، وذلك من خلال التعين بالعميل الذى تسقط عليه رغبتها الجنسية . ويتحول العميل فى إطار هذا الكبت والإسقاط إلى وسيلة كبت ومهدد له فى نفس الوقت(٥) .

ثالثاً : أن جسدها يتعرض لانفصال وظائفه ، بحيث يصبح جسداً مستحيلا لما ممكناً للعميل ، وجسداً يقوم بكف الوجدان لديها ولدى العميل معاً .

ويمكن أن نعلق على ذلك بقولنا إن صورة الصراع التى تعيشه البغى تتضح إذا نظرنا فى طبيعة الإسقاط لديها . إن المسقط لدى البغى هو دائماً الرغبة الجنسية فالعميل هو الذى يريد الإشباع الجنسى وليس البغى . فإذا أعدنا إلى جوهر الإسقاط وأدركنا أنه حيلة نفسية لجعل الرغبة فى خارج صاحبها ، وأسلوب لتمثيل الرغبة فى رفع الكبت ، يصبح البغى ممثلا للرغبة فى رفع المكبوت . وبذلك يصبح العميل مصدر خطرمستمر للبغى بالإضافة إلى كونهموضوعاً للتعين مزيداً فى نوعه ، وشكلا لموقف على جانب كبير من التعقد .

فالبغى تريد أن تكبت رغبتها فى كف النشاط الجنسى وممارسة وجداناتمكبوتة ومرتبطة بكف الجنس . وفى نفس الوقت يكون عميلها مهدداً للكبت . فالعلاقة بالعميل هى كف للنشاط الجنسى الفعلى وتحقيق لنشاط جنسى وهمى . كما أن العميل هو الذى يباشر نشاطاً جنسياً فعلياً ويكف النشاط الجنسى الوهمى . فهو بذلك موضوع تتعين به البغى فتصبح فى حالة تحقيق للكبت ورفع له من خلال إسقاط رغبتها عليه . إن الجسد يلعب لدى البغى دورين خطرين ؛ الأول واضح ومباشر (متعة العميل الجنسية) والآخر مدغم وغير مباشر (تدمير العميل جنسياً) . فجسد البغى مزدوج الوظيفة وبالتالى مزدوج المعنى[٢] (٥) .

من هذا التعليق ندرك أن البغى فى موقف دقيق لأن أداة الكبت هى نفسها أداة رفع الكبت وهى العميل . لذلك نجد أن جسدها ينفصل إلى وظيفتين الأولى لمتعة العميل وتدمير نفسها وهو الممارس فى الفصل البغائى والأخرى لتدمير العميل ومتعة نفسها وهو الممارس فى التخيل البغائى Prostitutional Fantasy : ويمكن أن ندرك أهمية التخيل البغائى بالعودة إلى طبيعة الموقف الأوديبى لدى الإناث

والتحول منهن إلى البغاء (٤ ، ١١) . ففى ذلك التخيل تقوم الأم بدور خفى فى إثارة الملازوخية لدى الفتيات عند استثارة رغباتهن المحرمية تجاه الأب .

لذلك يتضمن الفعل البغائى طرفاً ثالثاً يتميز بإتمامه الحلقة المقفلة للعلاقة الجنسية بالعميل . هذا الطرف الثالث — سواء كان موجود فعلا أو متخيل فى ذهن أو لا شعور البغى — هو الذى نطلق عليه لفظ الوسيط أو القواد فى علاقة البغاء . فالقواد هو المخرج من الموقف المعقد بين البغى والعميل وتعيينها الشاق لنفسها به وفصلها الشق الوجدانى عن الشهوى فى غريزتها الجنسية .

وكى ندرك ضرورة تدخل القوادة فى البغاء علينا أن نثبت بعض الجوانب التى تسعى البغى لتحقيقها فى بقائها :

١ — فصل الشق الوجدانى الشهوى مع انفصال وظيفتى الجسد وربط الشق الوجدانى بالوظيفة المكبوتة .

٢ — ممارسة الجنس مع من لا تحب . وحب من لا تمارس معه الجنس لإقامة الاتزان بين شق الوظيفة النفسية الجنسية .

٣ — التعين بالعميل كراغب فى الجنس (المتعة) والتعين باعتبارها فاقدة حرية المنح وممارسة المتعة .

بذلك تصبح وظيفة القواد أساسية لأن التعين به يتيح اتزان ذلك التناقض الحاد القائم بين وظائف الجسد وشق الغريزة الجنسية وبين البغى والعميل .

سيكولوجية القوادة والقواد :

إن حاجتنا إلى اختزال وتحليل لسيكولوجية القوادة والقواد ، تتضح كلما أردنا تقديراً كاملا للعلاقة التكافلية بين البغى والعميل (٥) . بل ربما يكون فهم سيكولوجية العميل أمراً مستحيلا دون اتضاح سيكولوجية القواد . والحقيقة أن الدراسة النفسية للقوادين لم تحظ باهتمام متناسب مع الاهتمام الذى حظيت به دراسات البغايا والعملاء . لذلك يجمل بنا أن نقرر بعض الحقائق التى لا تحتاج إلى دراسات منهجية بصدد القوادة

عموماً والالتجاء إلى مقارنتها بأفكار شائعة عنه ، ذلك حتى نفيد من دراسة حالتين تمت بالخارج لقوادين (٧) .

القواد بحكم المهمة التي يقوم بها ، يتوسط في إقامة علاقة جنسية بين رجل وامرأة . وتكفل له وساطته تلك جزء من الربح الذي تجنيه البغى من العميل . والقواد عادة شخص (ذكر أو أنثى) يمتلك حرية عدد من البغايا ليتصرف فيها نظير نسبة من الربح . وامتلاكه لحرية هؤلاء البغايا تأتى عن طريق تحريضهن ، أما تصرفه في تلك الحرية فيأتى عن طريق تحريض العملاء له وترغيبه في ذلك . فالقواد إذاً مزيج من من شخصيتى البغى والعميل معاً . فهو من جانب يخدم بالوساطة إشباع الجنس للعميل نظير أجر ، وهو من جانب آخر محروم من الجنس الذى يشبعه للعمل . ولو دققنا قليلا في طبيعة القوادة لوجدنا أن القواد يحث البغى على فعل لا يستطيع هو القيام به . والمثل الشائع عن النسوة القوادات أن البغى إذا تابت قودت ، يشير إلى أن القواد عاجز عن ممارسة البغاء .

من ذلك نجد أن القواد — من تعريف مهمته — شخص عاجز عن فعل يطلب من الآخر أن يقوم به بدلا عنه . أما ذلك الفعل فهو بهذا الوضع فعل مزيج من النشاط الجنسى للرجل وللمرأة معاً . فالأفكار الشائعة عن القوادين ومقارنتها بالوضع الإجتماعى لهم يدل على تناقض غريب . الشائع عن القوادين أنهم أكثر الناس طاقة في الجنس (ذكوراً) أو أكثر دهاء وخبرة ومراناً فيه (النساء) . أما الوضع الاجتماعى فيشير إلى أنهم أناس أقل رجولة وأكثر خنوثة (ذكوراً) أو أقل أنوثة وأكثر ذكورة (أناثاً) . فاذا قارنا بين الشائع عن القواد ووضعه الاجتماعى وجدنا وظيفة القوادة تتغلف بتخيلات بعيدة عن أى واقع وتخلق جواً من التناقض حولهم .

وليس ذلك بغريب ما دام القواد في ممارسته لمهمته يقوم بدورى العميل والبغى معاً . القواد مزيج من رجولة مخلة وأنوثة عاجزة ، أو من أنوثة طاغية وذكورة ناقصة . بل تدل دراسة لحالتين من القوادين أنهما كانا يعانيان من عجز جنسى واضح ونقص الخلق الذكرى (   ) . وليس مما فيه شك أن القواد كشخص يقيم علاقة بين ذكر وأنثى لا يكون هو فيها طرفاً ثانيا بل طرفاً ثالثاً ، إنما يفيد من وظيفة

الطرفين معاً . فالقواد كما هو واضح يفيد من البغى نسبة مما تهدف إليه من ممارستها البغاء ، فما الذى يفيده القواد من العميل ؟ لا بد وأن تكون تلك الفائدة من نفس النوع الذى يسعى إليه العميل وهو الجنس .

يتضح من هذا أن القواد شخص يعجز عن القيام بأى من الدورين بصورة تامة ، ولكنه يستطيع أن يقوم بجزء من كل دور دون إكماله . ويتضح أيضاً أنه يمثل لطرفى علاقة البغاء حلا وسطاً لنشاطهما :

فبالنسبة للعميل يكون القواد مالكا للمرأة لا يمارس معها ملكيته .

وبالنسبة للبغى يكون القواد مالكا لحريتها دون أن يباشر معها الجنس .

القوادة إذاً تخدم وظيفة سيكولوجية للبغى والعميل معاً فهى من جانب البغى تتيح لها التبعية لرجل — أو امرأة — لا تستطيع ممارسة الجنس معه ، وتتيح لها ممارسة الجنس مع شخص لا تتبعه . ومن جانب العميل تتيح استخلاص المرأة من آخر يمتلكها دون معاشرتها جنسياً دون امتلاكها . أما بالنسبة إلى القواد فتخدم له امتلاكا دون جنس ، وجنس بدون امتلاك من خلال تعينه بالعميل . يتضح من هذا أن سيكولوجية القوادة والتعين الثلاثى القائم بين العميل والبغى والقواد هو مفتاح لفهم ظاهرة البغاء فهماً جديداً .

العلاقة الثنائية فى البغاء :

نستطيع الآن أن ندرس العلاقة الثنائية فى البغاء تمهيداً لدراسة متكاملة للعلاقة الثلاثية . فى مقال آخر أوضحنا طبيعة العلاقة بين البغى والعميل والعداء الكامن بينهما من خلال العدوان المارس (٥) . ويمكننا الآن ندرس علاقة البغى بالتعداد ومن بعدها أن ندرس علاقة العميل بالقواد . وبذلك تكتمل عناصر الموقف الثلاثى فى سيكولوجية البغاء بصورة دينامية .

تتميز علاقة البغى بالقواد من جانبها بأنها ملك له دون معاشرة جنسية حقيقية . وملكيته لها تمنحها الأمان من انطلاق وجداناتها المكبوتة نحوه نظراً إلى أنها ملكيته غير جنسية . لذلك نجد أن البغى تحتاج إلى القوادة حاجة ضرورية لأنه من خلال الوسيط يمكنها أن تحتفظ بالاتزان الضرورى بين رغباتها المضادة (٥) . وتدل الدراسة المسحية لظاهرة البغاء فى القاهرة على أن ممارسة البغاء بدون تحريض لم تزد

نسبتها عن ١٤٪ بينما كان ٨٦٪ من البغايا ضحايا تحريض . كما تبين أن مقابلة البغايا العملاء دون شريك أو بدون وساطة لا تزيد عن ٣٠٪ بينما تكون فى ٧٠٪ منهن بوساطة أو شريك . كما تبين أن ٦٧٪ من البغايا كانت علاقتهن بالوسطاء لا تتعدى الوساطة . بينما لا تزيد نسبة من كن يصادقن الوسطاء عن ١٨٪ . وتبين كذلك أن ٧٠٪ من الوسطاء كانوا متعطلين أى يمتهنون القوادة بينما لا تزيد نسبة من كانوا يتخذون القوادة عملا إضافياً ١٨٪ . واتضح أيضاً أن ٥٦٪ من البغايا المستغلون يتعاملن مع ذكور بينما ٢٩٪ منهن يخضعن لمستغلات من الأناث (٦) .

أما علاقة العملاء بالقوادين فيمكن استنتاجها من البيانات السابقة . فالعملاء كذلك فى حاجة إلى القوادين كما يتضح من البيانات لتحقيق الواقع السيكولوجى الأمثل لعلاقتهم بالأنثى . فنفور العميل من امتلاك كامل للمرأة يدفعه إلى امتلاك يشاركه فيه آخر لنفس المرأة يباشر معه مشاعر متضادة متعارضة . فالحاجة إلى القواد والخشية منه تتعارض مع الشعور بالتعالى عليه والتفاخر بالرجولة . واستغلال القواد للعميل يتعادل مع شعور القواد بمهانة مهنته أما العميل .

العلاقة الثلاثية فى البغاء :

تسود العلاقة الثلاثية فى البغاء مشاعر متناقضة حادة تباشر بين البغى والعميل من جانب والبغى والقواد من جانب ثانى ، والعامل والقواد من جانب ثالث . وأساس هذا التناقض هو العجز عن استكمال الامتلاك الكامل والمستديم بين أى من الأطراف الثلاثة ويقوم ذلك العجز مع انفصال الوظائف النفسية لدى كل طرف بإثارة الحاجة إلى التعين بالآخر من خلال الثالث لكل من العميل والبغى والقواد . فالبغى تتعين بالقواد من حيث نقص قدرته الجنسية واقتراب شخصيته من شخصية الجنس المخالف له ، وتتعين به من حيث الزيادة المظهرية فى علامات السطوة والسيطرة . إنها بتعينها به تحقق جانباً من جوانب صراعها مع عدوانيتها تجاه الرجل الذى يمثله العملاء . فالقواد رجل حقير ولكنها تحبه وتخضع له . كما أنها تتعين بالعميل من حيث رغبته الجنسية الواضحة واقتراب شخصيته من شخصية جنسه ، وتتعين به من حيث احتقاره لها وعدم رغبته فى امتلاكها كاملة لنفسه . إنها بتعينها به تحقق الجانب المقابل لصراعها مع مازوخيتها كأنثى . فالبغى لنفسها امرأة حقيرة ولكنها مرغوبة لغيرها ، القواد

فالبغى إذاً عميل مستحيل والعميل هو القواد المستحيل ، أو بمعنى مباشر القواد رجل يحرم عليها وأمل فى لقائه ، والعميل هومن ترغب فى أن يكون قوادها لأنها لا تحرمه على نفسها ولا يحرمها على نفسه . فالبغى ترتبط بشخصين واحد تخضع له ويمتلكها ولـكنه يمتنع عنها جنسياً ، وآخر لا تخضع له ولا يمتلكها ويمكن لهـا جنسياً . بذلك تحقق من خلال هذين الشخصين شقى الجنس ما دام الشقان لا يمكن امتزاجهما من شخص واحد ، كما هولدى الأسوياء . ويمكن من هذه العلاقة أن ندرك أ كثر تفاصيل سيكولوجية البغى غموضاً وخاصة علاقتها بجسدها (٥) .

أما علاقة العملاء بالبغايا فتكون على أساس التعيين بإباحية الجنس لديهـا على إشباع أ كبر عدد من الناس ، فى إطار تقييد الوجدان والبرود العاطفى . وبتعينه هذا يحقق الشق الإيجابى فى غريزته الجنسية والذى يكون فى أغلبه عدوانياً سادياً . فالبغى فى نظرة امرأة ساقطة أو امرأته الساقطة الخائنه تستحق المهانة التى يشعر بها تجاهها ولا تستحق امتلا كا دائماً . أما فى تعينه بالقواد ـــ ذلك الشخص الذى يمتلك تلك المرأة ـــ فإنما يباشر امتلا كا وهمياً لها ويعيش عجزاً جنسياً مماثلا لعجز القواد الذى يمتلك ولا يمتلك فى نفس الآن . إنه بتعينه بالقواد يحقق الشق السلبى من جنسيته ومازوخية ضمنية يحفظ للقواد خصائصها .

وبالنسبة للقواد نجده يتعين بالبغى ليباشر إمكانيات الرفض والعدوان على العميل فيحقق أنثوية لا يستطيع تحقيقها فعلا لأنها خطر على ذ كورته (ويمكن أن نعكس الوقف لنفهم تعين القوادة بالبغى) . كما إنه بتعينه بالعميل يحقق قدرة جنسية يفتقدها أمام هذه المرأة الخطرة ، إذ يقوم له العميل بمواجهة هذا الخطر . فالبغى لديه امرأة خطرة يدرأ خطرها بمنحها لآخر ، والعميل له رجل أقدر منه ويخشاه هو بينما لا تخشاه البغى .

محور العلاقة الثلاثية والموقف الأوديبى فى البغاء :

تدور العلاقة الثلاثية بين العميل والبغى والقواد حول محور قطبه الواضح تبادل المنافع وتسهيل حصول كل طرف على مأربه ، بينما القطب الآخر هو قطب العداء

والسادية والعدوانية . فتظهر العلاقة الثلاثية أن كل طرف من الأطراف الثلاثة يوافق على أفعال الأطراف الأخرى بينما يضمر فى لاشعوره كل رغبة فى الاعتراض ومنع وتعطيل هذه الأطراف . لذلك يمكننا أن نناقش العلاقة الثلاثية فى مستويين :

١ — مستوى الرغبة الشعورية والنشاط الفعلى .

٢ — مستوى الرغبة اللاشعورية والتخيل الضمنى .

فى المستوى الأول نجد أن رغبة البغى فى نشاط جنسى من قبيل العميل تتحقق وتتحقق للعميل إشباع رغبته الجنسية دون تعريض وجداناته للظهور والممارسة . ويتحقق هذا المستوى تبادل الجنس بالمال من خلال الوسيط . ويحقق الموقف فى مستواه الشعورى رغبة القواد فى البقاء فى إطار النشاط الجنسى دون ممارسته والاستمرار فى الحصول على نصيب مادى مما تجنيه البغى فى بقائها . إن هذه الرغبات الشعورية فى الواقع والتى تمارس فعلا تحقق مجتمعة امتهان كل طرف للآخر وإسقاط كل طرف لجانب من نزعاته اللاشعورية على الطرفين المقابلين . فالبغاء امتهان يمارس ضمناً للشخص المتعامل معه وتحقير للجنس وابتذال له .

من تلك الرغبات الشعورية نلمح معالم الرغبات اللاشعورية التى تظهر ملامحها من مجرد إشباع الرغبات فى المستوى الشعورى . إن ما يسعى إليه العميل هو امرأة لا تستحق منه احتراماً لأنها ملك لآخر ، وأماناً من رجل قوى يشترى صمته ورضاءه بمال . وما تسعى إليه البغى رجلا عاجزاً لا يحقق له امتلاكها إلا وقتاً وجنسياً فقط . وآخر قادر ويحقق له امتلاكها دائماً ولكن بدون جنس . أما ما يسعى اليه القواد فامرأة خطرة يهدد بها الآخرين لعجزه عن مواجهتهم ورجال يطلبون مساعدته ويعتمدون عليه . ورغم أن التحالف بينهم قائم إلى إحياء الجنس إلا أنه تحالف الجنس .

إن امتهان الجنس وممارسة السادية والمازوخية تجاه الموضوعات الجنسية يولد بعد ما يمارس الطفل رغبات جنسية مبكرة تنذره بخطر يداهمه . وفى هذه الحالة قد يعمد الطفل إلى حيلة دفاعية تجاه نزعاته الجنسية أساسها تحقير الجنس بدلا من إعطائه اهتماماً وشغفاً ، وتعذيب موضوع الجنس بدلا من توجيه الحب إليه والوقوع ضحية

لتعذيب مقابل من الموضوع الجنسى رداً على العدوانية الذاتية وتبريراً لكره الموضوع الجنسى .

لذلك كان النشاط الجنسى فى علاقة البغاء نشاطاً زائفاً لأنه يقوم فعلا على تحقيق امتهان الجنس وابتذاله . ويكون ذلك دفاعاً ضد شغف واهتمام من نوع آخر بالجنس إلا أن التعين المزدوج بطرفين مكملين يتيح للتخيلات المكبوتة أن تحظى باشباع وهمى لا يخرج إلى حيز النشاط الفعلى ويبقى تلك القشرة الشعورية قائمة . فالواقع أن الأطراف الثلاثة فى علاقة وسيكولوجية البغاء يمارسون شقاً من رغباتهم الشعورية مع طرف والشق المضاد مع طرف آخر من خلال التعين بهما .

هذه العلاقة الثلاثية فى الواقع أشبه بموقف أوديبى غير محاول للأطراف الثلاثة معاً . فالعميل أشبه بطفل لايستطيع الحصول على حق لدى أمه ويثيره أنها ملك لغيره فيتهمها فى علاقتها بأبيه بالبغاء . ويكون ذلك اتهام قائم على إسقاطه لرغبته فى أن تمنحه الأم ما تمنحه للأب فتتحول إلى بغى . أما البغى فأشبه بطفلة لا حق لها فى أبيها تثور عليه لأنه لم يرض بامتلاكها ملكية تامة فهى ثورتها عليه لا تتخلى عنه وتعيش تخيلا بغايا معه وواقعاً بغائياً مع غيره . أما القواد فهو أشبه بطفل تثبت على أمه لا يستطيع التخلى عنها ولا الاقتراب منها فى نفس الوقت لذلك يمنحها للآخرين (للأب) فى مقابل أن يتعين بذلك الآخر ما دام لا يستطيع أن يكونه .

بل إن العلاقة الثلاثية فى البغاء تشكل موقفاً أوديبياً تاماً كما يتخيله الطفل . فالعميل أشبه بالإبن والبغى بالأم والقواد بالأب . فالتخيل البغائى للموقف الأوديبى يقيم العلاقة على أساس من التعين بالطرفين المقابلين . والواقع أن ذلك التكوين يضعنا أمام أهم ما فى البغاء من ديناميات . إن الصراع حول الجنس فى البغاء هو صراع بين الرغبة والقدرة . فكل طرف من الأطراف الثلاثة يرغب فى شىء لا يقدر على إشباعها بينما يستطيع الطرفان الآخران أن يشبعاها . لذلك يحتاج كل طرف للطرفين الآخرين ليحقق ما يرغب فيه ولا يستطيعه . بل لعل الموقف البغائى فى عمومه هو نموذج لما فى المجتمع الإنسانى من مفارقة بين الرغبات والقدرات . فالبغاء قديم قدم الإنسانية والإنسانية قديمة قدم كبت الإنسان لرغبته الجنسية ومحاولته تنظيمها (٨) .

المراجع

١ — الساعاتى ، ح . البغاء والظروف الاقتصادية ، مطبوعات الحلقة الثالثة عشر فى علم الإجرام ، القاهرة ، يونية ١٩٦٣ ، الموضوع ٢٠ .

٢ — حتاتة ، ن . جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه المقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦١ .

٣ — سامى ، م . على . العوامل الشخصية فى البغاء أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يناير ١٩٦١ .

٤ — زيور ، م . ظاهرة تخيل البغاء مناقشات أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يناير ١٩٦١ .

٥ — فائق ، أ. تحليل ظواهرى البغاء ، المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٤ .

٦ — بحث البغاء فى القاهرة ، دراسة احصائية تحليلية . منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، يناير ١٩٦٠ .

7. Choisy, M. *Psychoanalysis of the Prostitute,* London : Peter Owen, 1962.
8. Frued, S. *Totem and Taboo.* (1913).
9. ———, —. *Beyond the Pleasure Principle.* (1920).
10. ———, —. *The Passing of the Oedipus - Complex.* Collected Papers, Vol. II, 1924.
11. ———, —. *Female Sexuality,* Collected papers, Vol. V. 1931.
12. Klien, M. *Early Stages of the Oedopus* — conflict and of super - ego formation, Psycho-analysis of children. London : Hogarth Press, 1954.

THE THREE DOUBLE-BIND RELATION IN PROSTITUTION

Introduction:

When the psychologist investigates sex in human — beings he fcaes the major difference between them and animals. *Sex in humans is liable to all sorts of aberrations which* is not the case in animals. At the same time aberrations are mostly related to human sex only and not to other vital functions. Prostitution — in that light is a human characteristic in core.

Sexual relation in humans:

Sex in humans is an act and a relation. As an act it is a moment closed on two persons only, but as a relation it can be among more than two. The development of the normal sexual attitude in the child can be obtained after solving the œdipus conflict. The passing of the œdipus situation can free the child from fixation on incests and relief him from guilt feelings related to sex. Accordingly the normal adult can practice his freedom in choosing his mate for sexual and affectual pleasure without guilt.

Wrong solution of the œdipus conflict can give one major aberration; splitting of affect from sex. In a case like this a person cannot practice sex and love to the same person; and will need a subject for love and a sexual one to free himself from guilt feelings. In the normal case we come a double-bind relation, where every mate is satisfied by his partener sexually and affectualy. While in abnormal conditions we face a triple-bind relation a subject with two objects. This is the case in prostitution, where the subject has the prostitute as a sexual object only.

The prostitute as an impossible sexual object :

The sexual relation with a prostitute is based on three conditions :

1. It is limited to the right of the customers to have sexual pleasure only, and just from the actual body of the prostitute.

2. The prostitute can practice complete will in giving or refusing the customers.

3. In face value it is a relation between two persons, one pays money for sex, the other pays sex for money.

These three conditions admit the right of the prostitute to be a sexual object for more than one person. The customer knows that she is not his object but for a limited time, and she belongs to an owner who permits her act. So the customer must approach this owner before having the prostitute. It ends to be a triple-bind relation that we find in prostitution. The third person is the pimp who plays an important role in this relation.

Psychology of pimps and pimping :

The role of pimps can solve a great deal of the psychological and relational conflict in the client and the prostitute. Through him the seperation between affect and sex in both can go on without interruption since he own the liberty of the prostitute, and is not a dangerous competitor and has an ambivolent character. The prostitute is owned by some one whom she loves but cannot practic sex with.

There is three double-bind relation in the prostitutive situation :

1) The prostitute and the client.
2) The pròstitute and the pimp.
3) The client and the pimp.

In all these relations we find that each partner can solve his psychosexual problems through the other two partners for a main purpose : degredation of sex and the division of accusation on the other two partners. Identification is in accordance with the dynamics of three binded relation in the prostitutive situation.

الجرائم ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية

فى ضــــوء

المؤتمر الدولى التاسع للقانون الجنائى

سمير الجنزورى

الباحث بالمركز

نوقش موضوع « الجرائم ضد العائلة وضد الأخلاق الجنسية » فى القسم الثانى من المؤتمر الدولى التاسع للقانون الجنائى الذى عقد فى لاهاى فى المدة من ٢٤ — ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ .

ونظراً لحساسية هذا الموضوع وتعلقه الوثيق بحياة الأفراد فقد حظى هذا القسم بأكبر عدد من المشتركين فى المؤتمر .

كما أن اختلاف نظرة الأفراد وتقديرهم للموضوعات الجنسية — نتيجة لاختلاف الثقافات ، وتفاوت درجة النمو الاقتصادى والاجتماعى فى الدول التى ينتمون إليها — أدى إلى تميز هذا القسم باتساع شقة الخلاف فى الرأى بالنسبة لسائر النقاط والمشاكل التى عرضت للمناقشة .

ولقد كان المحور الذى دارت حوله المناقشة فى هذا القسم هو : هل وإلى أى مدى يتدخل القانون الجنائى لتحريم السلوك اللا أخلاقى الذى لا يسبب ضرراً لأحد إلا للمشتركين فيه باختيارهم كالعلاقات الجنسية بين غير المتزوجين البالغين ، وعلاقات السلوك الجنسى المثلى بين البالغين ، وزواج المحارم ؟؟ وهل يعتبر تدخل القانون الجنائى فى هذا الصدد تدخلاً فى حرية الأفراد فى مجال حيوى بالنسبة لهم ؟ وهل من الملائم — بالنسبة للسياسة الجنائية للدولة — أن يكون قانون العقوبات مجموعة من الوصايا عن السلوك الواجب اتباعه من الناحية الأخلاقية ، فتكون النتيجة أن نصوصه تصبح ميتة لأن الأفراد لن يحترموها وسيخرقونها دائماً ؟ أم أن الشرع

الجنائى يجب أن يستهدف عـدم تحريم السلوك الذى يعرف مقدماً أن الأفراد لن يحترموه ؟ خاصة وأن السلوك الجنسى يتم فى سرية وبرضاء المشتركين فيه ويكون مصدر سرور ولذة لهم . لذلك فإن ضبط مثل هذا السلوك يكون أمراً بالغ الصعوبة بالنسبة لهيئات الشرطة ، وكلما توسع القانون فى تحريم صور هذا السلوك كلما قلت نسبة الجرائم التى تصل إلى علم السلطات بالنسبة لما يقع فعلا منها ، وهذا مما يضعف من احترام الأفراد للقانون ولسلطات الضبط . ألا يكون من الأفضل أن يقتصر تجريم السلوك الجنسى على أضيق الحدود ، بمعنى ألا يتدخل القانون الجنائى فى هذا السلوك إلا إذا ترتب عليه إضراراً بالغير أو بالمجتمع ؛ كما فى حالات استخدام القوة أو العنف للاكراه على السلوك الجنسى أو إشراك الأحداث فى مثل هذا السلوك ، أو إذا تم علانية فيكون ماساً بالحياء العام ؟؟

تلك هى الأسئلة التى أثيرت خلال المناقشات فى هذا القسم .

وبإمعان النظر فى هذه الأسئلة نجد أنها تمس موضوعاً تقليدياً طالما تناوله رجال القانون والفلسفة والاجتماع وغيرهم بالمناقشة خلال سنين عديدة ، وهو علاقة القانون بالأخلاق ؛ ولقد كان وجود موقف حاسم للمؤتمرين بالنسبة لهذه العلاقة كفيلا بأن يضع حداً لكثير من المناقشات ويقرب من وجهات النظر إلى حد كبير ، إلا أن وجود هذا الموقف كان أمراً مستحيلا نظراً للاختلاف الكبير بين الدول المشتركة من النواحى الثقافية والاجتماعية والدينية وغيرها ؛ وكان من الواضح انقسام الأعضاء إلى فريقين كبيرين :

أما الفريق الأول فكان يرى أنه لاعلاقة إطلاقاً للقانون بالاعتبارات الأخلاقية أو الدينية لأن هذه الاعتبارات تخص الأفراد وحدهم ؛ وأن القانون الجنائى يجب أن يستهدف المصلحة العامة ويواجه حقائق الحياة دون نظر إلى تلك الاعتبارات ، بل لقد قيل إن القانون الجنائى ليس من شأنه حماية الأسرة وأن مجال ذلك فى قوانين الأسرة .

هذا بينما كان الفريق الثانى يقيم وزناً للاعتبارات الأخلاقية والدينية فى مجال تحريم السلوك الجنسى وحماية العائلة ، ويرى أن من وظيفة القانون الجنائى حماية هذه الاعتبارات وحماية الأسرة .

وبين هاتين المدرستين فى التفكير دارت مناقشات حادة ثم كانت الغلبة فى النهاية فى جانب الفريق الأول نظراً لكثرة عدد مؤيديه من ممثلى دول أوربا الاشتراكية ودول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .

ومن الجدير بالذكر ، وجود إحساس عام بين أعضاء هذا القسم بأن هذه المشاكل القانونية التى طرحت للمناقشة لها علاقة وثيقة بعلم الإجرام ؛ وأنه كان من الضرورى أن تكون التوصيات التى تتخذ فيها قائمة على دراسات كرعنولوجية (فى علم الإجرام) على الجرائم الجنسية ، وهذا مادعا القسم إلى الموافقة بما يشبه الإجماع على اقتراح جان بيناتل السكرتير العام للجمعية الدولية لعلم الإجرام بتصدير توصياته بمقدمة تدعو إلى إجراء دراسات كرعنولوجية على الجرائم الجنسية فى السنوات القادمة .

وقبل أن نبدأ عرض النقاط التى تناولتها المناقشة ، نود أن نشير إلى إرتباط هذه النقاط بعضها ببعض إرتباطاً وثيقاً . كما نلاحظ أنه وإن كان القسم قد اختص ببحث نوعين من الجرائم هما : الجرائم ضد العائلة ، وضد الأخلاق الجنسية ، فإنه لم يهتم بهذا التقسيم عند المناقشة ، ويرجع ذلك فى الواقع إلى أنه كثيراً ما يتداخل هذان النوعان فيما بينهما كما هو الحال بالنسبة لجريمة الزنا فهى جريمة جنسية وهى فى نفس الوقت ضد العائلة ، إلا أن هذا لا ينفى وجود جرائم تدخل تحت أحد الفرعين فقط ، فالسلوك الجنسى المثلى لا يعتبر جريمة ضد العائلة كما أن عدم الإنفاق على الأسرة لا علاقة له بالجرائم الجنسية .

وقد ناقش القسم الموقف الذى يجب أن يتخذه القانون الجنائى بالنسبة لصور السلوك الآتية :

١ — العلاقات الجنسية بين البالغين .

٢ — العلاقات الجنسية المحرمية والزواج بين المحارم incest

٣ — نشر المعلومات المتعلقة بضبط النسل وتوزيع العقاقير والأدوات المانعة للحمل .

٤ — الإجهاض .

٥ — التلقيح الصناعى Artficial insemination

٦ — السلوك الجنسى الشاذ أو المنحرف .

٧ — الامتناع عن إعالة الزوجة والأبناء

أولا : العلاقات الجنسية بين البالغين :

ويجب التفرقة هنا بين العلاقات الجنسية بين غير المتزوجين ويطلق عليها إصطلاح Fornication وبين الزنا Adultery ويشمل العلاقات الجنسية بين طرفين أحدهما أو كلاهما متزوج .

فبالنسبة للنوع الأول إذا تمت العلاقة برضا الطرفين ، فقد كان هناك ما يشبه الإجماع على ألا يعتبر هذا الفعل جديراً بتدخل القانون الجنائى الحديث ، فقد أثبتت بعض الدراسات وأهمها دراسة كينزى للسلوك الجنسى أن جميع الرجال يمارسون علاقات جنسية قبل الزواج[١] وإذا كانت قوانين العقوبات فى بعض البلاد (وبعض الولايات الأمريكية) ما زالت تعاقب على هذا السلوك ، فإن هذه النصوص تعتبر نصوصاً ميتة قلما تطبق .

أما بالنسبة للزنا فقد وضح الخلاف بين الآراء وأظهر استعراض تشريعات الدول المختلفة موقفها بالنسبة لفعل الزنا :

فبينما تعتبر بعض التشريعات الرجل والمرأة مذنبين إذا كان أحدهما متزوجاً وتمت بينهما مواقعة جنسية واحدة .

— نجد أن تشريعات أخرى تقرر تجريم العلاقة إذا كانت مستمرة أو شائعة .

— وبينما تعتبر بعض التشريعات أن المرأة وحدها هى المذنبة فى جريمة الزنا .

— فإن هناك تشريعات تعتبر الرجل كذلك مذنباً ، ولكن تحت ظروف خاصة ، كأن يرتكب الزنا فى منزل الزوجية .

— وثمة تشريعات لا تجرم الزنا على الإطلاق .

---

(١) هذا بالنسبة للمجتمع الأمريكى الذى أجريت فيه الدراسة .

ولقد حبذ فريق من الأعضاء الإبقاء على جريمة الزنا فى قانون العقوبات ، واستندوا فى ذلك إلى أن إلغاء جريمة الزنا سوف يكون له آثار اجتماعية خطيرة ، وقد يكون مصدر الارتكاب الكثير من الجرائم فى بعض الثقافات ، كما أنه قد يفسر على أنه نوع من تبرير الزنا واستحسانه ، وأنه مما لا شك فيه أن للقانون الجنائى فى هذا المجال أثر تربوى أخلاقى . على أن أنصار هذا الفريق لم يمانعوا فى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة فى العقاب فى جريمة الزنا .

إلا أن الأغلبية كانت ترى استبعاد جريمة الزنا من قانون العقوبات بحجة أن الإخلاص فى الزوجية لا تحميه نصوص جنائية ، وإن الجزاءات الجنائية ليست فعالة فى هذا الصدد ، كما أن النصوص المتعلقة بالزنا فى التشريعات المختلفة نادراً ما تطبق ، بل لقد ذهب البعض إلى القول بأن الزواج لم يعد جديراً بحماية القانون الجنائى ، وأن الزنا تكون معالجته فى القوانين المنظمة للأسرة . وانتهت المناقشات إلى التوصية بأن :

— العلاقات الجنسية بين البالغين من غير المتزوجين لا يجوز أن تعتبر جريمة .

— وبأن الزنا يجب أن يستبعد من قانون العقوبات .

* * *

وإذا تأملنا موقف قانون العقوبات المصرى بالنسبة لهاتين الصورتين من السلوك نجد أنه يخلو من أى نص يجرم العلاقة الجنسية بين ذكر وأنثى بالغين وكلاهما غير متزوج إذا تم هذا الفعل برضائهما . وهو فى هذا يتفق مع توصية المؤتمر .

أما بالنسبة لفعل الزنا فإن قانون العقوبات المصرى يجرم هذا الفعل (المواد من ٢٧٣ — ٢٧٧ عقوبات) وإن كان يضع شروطاً وقيوداً على رفع الدعوى الجنائية ، فيشترط أن تكون بناء على دعوى من الطرف الآخر فى العلاقة الزواجية ، كما أن القانون يحدد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا . إلا أنه من الملاحظ أن القانون لا يساوى بين الزوج والزوجة فى العقاب على جريمة الزنا فبينما يشترط لعقاب الزوج أن يكون قد اقترف الزنا فى منزل الزوجية لا يتطلب هذا الشرط بالنسبة للزوجة الزانية ، كما أن العقوبة بالنسبة للزوج فى حالة ثبوت الزنا هى الحبس

مدة لا تزيد على ستة شهور ، بينما قد تصل إلى الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزوجة .

وإننا نرى أنه إذا كان استبعاد فعل الزنا من قانون العقوبات هو أمر يبدو طبيعياً وملائماً بالنسبة لبعض دول أوروبا حتى أن كثيراً من هذه الدول قد استبعدت الزنا فعلا منذ مدة طويلة ، فإن هذا الأمر لا يلائم ثقافتنا وتقاليدنا العربية ، التى يختلف مفهومها لفكرة « العرض » عن مفهوم الثقافات الغربية ، فإذا كان زنا الزوجة يعتبر فى مفهومنا ماساً بعرض الزوج ، فإنه لا يعتبر كذلك فى تلك الثقافات وإذا كانت حالات الزنا التى تعرض على القضاء نادرة ، فليس هذا يكفى لتبرير إلغاء جريمة الزنا مع ما يترتب على ذلك من صدمة قوية للشعور العام .

على أنه يجدر بالمشرع المصرى أن يخطو خطوة إلى الأمام ويقرر المساواة بين الرجل والمرأة فى العقاب على جريمة الزنا ، ولا معنى للتفرقة الموجوده فى قانوننا الحالى .

ثانياً : العلاقات الجنسية المحرمية والزواج بين المحارم Incest :

ثمة خلاف كبير بين موقف التشريعات الجنائية من إباحة أو تحريم العلاقات الجنسية والزواج بين المحارم ، فبينما يحرم قانون العقوبات الأثيوبى الزواج بين الأقارب حتى الدرجة السابعة وكذلك تفعل قوانين بعض الولايات الأمريكية ، فإننا نجد كثيراً من القوانين لا تعتبر هذا الفعل جريمة . وتأخذ بعض التشريعات طريقاً وسطاً كالتشريع السويدى والتشريع البولندى يقصران مفهوم العلاقات المحرمية incestuous relation ships على العلاقات الجنسية بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات ، ويعتبر التشريعان مثل هذه العلاقات معاقباً عليها . كما تختلف التشريعات من حيث إعتبار القرابة الناتجة عن الزواج فى مثل درجة القرابة الناتجة عن الدم فيما يتعلق بأحكام العلاقات المحرمية الناتجة عن قرابة الدم فقط .

ولقد تبنى القسم توصية استوحاها من القانونين السويدى والبولندى ، ومقتضاها قصر العقاب على العلاقات الجنسية بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات ، مستنداً فى ذلك إلى ما ذكر من أن علم الإجنة Eugenics الذى كان يساند التوسع

فى تحريم الزواج بين الأقارب فقد الكثير من قوته بتقدم العلوم البيولوجية . كما أوحى القسم بأن تتضمن إجراءات التحقيق فى هذه الجرائم إجراء دراسات عن شخصية المتهم وبيئة الاجتماعية نظراً لما تردد فى بعض البحوث الاجتماعية والكرعنولوجية من أن العلاقات المحرمية قد تكون نتيجة عدم سواء الشخصية abnormal personality أو نتيجة لعلاقات أسرية غـــير سوية abnormal familial relationships .

وإذا نظرنا إلى موقف قانون العقوبات المصرى من الزواج بين المحارم ، فإننا لا نجد نصاً خاصاً يعاقب على مثل هذا الزواج ، إلا أن من يرتكب هذا الفعل فإنه يتعرض للعقاب باعتباره مرتكباً لجريمة تزوير فى محرر رسمى لأدلائه بوقائع غير صحيحة عند تحرير عقد الزواج . وتتكفل الشريعة الإسلامية التى تحكم موضوع الزواج ببيان حدود التحريم فى الزواج من الأقارب وتضع لذلك قواعد ثابتة واضحة ، ولا يمنع هذا من اقتراح نسوقه فى هذا الصدد بأن يتضمن قانون العقوبات المصرى نصاً يقرر جزاء جنائياً على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحريم الزواج بين الأقارب فى الحدود التى تقررها الشريعة .

ثالثاً : نشر المعلومات المتعلقة بضبط النسل وتوزيع العقاقير والأدوية المانعة للحمل :

تتضمن التشريعات الجنائية فى كثير من البلاد نصوصاً تحرم نشر الكتب والمطبوعات التى تحتوى على معلومات عن ضبط النسل ، وكذلك تحرم بيع وتوزيع الأدوات والعقاقير المانعة للحمل إلا أنه نظراً لزيادة اهتمام العالم بالمشاكل الناتجة عن زيادة السكان جعلت من الضرورى إعادة النظر فى مثل هذه النصوص .

وتلقى الدعوة إلى ذلك معارضة شديدة من رجال الدين بحجة أن الدين يحرم التدخل فى الحمل بطرق صناعية ، كما أن هناك من يبدى خشيته من أن إنتشار مثل هذه المطبوعات والنشرات وانتشار توزيع الأدوات والعقاقير المانعة للحمل سوف

يساعد على انهيار الخلقيات الجنسية إلا أن أغلبية الأعضاء أبدوا تأييدهم لإلغاء النصوص التى تمنع نشر المعلومات أو توزيع العقاقير المانعة للحمل واستندوا فى ذلك إلى أن مشكلة زيادة السكان وإن كانت مشكلة بالنسبة للدولة التى ترغب فى الحد من زيادة السكان فيها ، فإنها كذلك مشكلة كل عائلة على حده ، فمن حق الوالدين تحديد عدد الأولاد الذين يرغبون فى إنجابهم ، ومن ثم فمن الواجب تزويدهم بالمعلومات اللازمه لمنع الحمل حتى لا يضطرون إلى الالتجاء إلى الإجهاض .

كما ذكر البعض أن الدراسات فى علم الإجرام أسفرت عن أن العائلات كبيرة العدد تكون نسبة الإجرام فيها أكبر نسبياً من غيرها .

إلا أنه لتلافى ما يمكن أن يحدث من أضرار نتيجة لإطلاق النشر أو التوزيع ، فقد اتفق على وضع قيود معينـة بالنسبة لنشر المعلومات وتوزيع الأدوات المانعة للحمل . وكانت توصية القسم فى هذا الصدد :

إنه لا يجوز اعتبار نشر المعلومات المتعلقة بضبط النسل ووسائل منعه جرائم فى قانون العقوبات إلا أذا كان ذلك النشر يتضمن دعوة للفساد كما يعتبر جريمة يعاقب عليها ، وإذا كان يتعارض مع مقتضيات حماية الشباب .

ولقد دعا البعض إلى ضرورة قصر نشر المعلومات وتوزيع الأدوات المانعة للحمل على البالغين فقط إلا أن هذا الاقتراح لقى معارضة من بعض الأعضاء (الدول الاسكندنافية) بحجة أن الصغار كذلك فى حاجة إلى هذه المعلومات والأدوات لتلافى الإنجاب فى سن مبكر جداً .

على أننا نلاحظ أن هـذه التوصيه جاءت قاصرة من ناحية معينة ، وهى أنها لم تنص على قيد يقضى بقصر نشر المعلومات المتعلقة بضبط النسل وتوزيع الأدوات المانعة للحمل على الأطباء والعيادات والهيئات التى تصرح لها الدولة بذلك ، مع تحريم ذلك على غير المصرح لهم رسمياً بذلك ، فإن وجود مـثل هذا القيد كفيل بمنع استغلال النشر والتوزيع فى الأغراض التجارية .

ويخلو قانون العقوبات المصرى من نص خاص يتعلق بمنع نشر البيانات المتعلقة بضبط النسل أو بيع وتوزيع الأدوات والعقاقير المانعة للحمل ، والواقع أنه لا حاجة

بنا إلى مثل هذه النصوص بل لعله من الواجب تشجيع نشر هذه المعلومات واستخدام كل وسائل الإعلام فى نشرها بين المواطنين ، وكذلك الأمر بالنسبة لبيع وتوزيع الأدوات والعقاقير المانعة للحمل ، وذلك لمواجهة الزيادة المضطردة فى عدد السكان حتى يمكن أن تؤتى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومضاعفة الدخل القومى ثمارها المرجوة . إلا أنه لا مانع من الأخذ بما أوصى به المؤتمر من أن النشر أو التوزيع يجب إلا يتعارض مع مقتضيات حماية الشباب .

أما بالنسبة للقيد الخاص بألا يتضمن النشر دعوة للفساد ، فإننا نعتقد أن المادتين ١٧٨ ، ١٧٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصرى كافيتان فى هذا الصدد .

رابعاً : الإجهاض :

تحرم كثير من التشريعات الجنائية الإجهاض . بل إن بعضها تجعل منه جريمة مساوية لجريمة القتل العمد على أساس أنه يتضمن إزهاق روح الجنين ، كما أنها تحيط حالات الإجهاض لأسباب علاجية بأشد القيود .

على أن هـذه العقوبات المشددة لم تمنع من إجراء آلاف العمليات الإجهاضية سراً وفى جميع أنحاء العـالم . وكذا لم تمنع هذه التشريعات من وفاة عدد كبير من النساء أو تشويههن نتيجة لتلك العمليات التى يقوم بها غير متخصصين أو مدربين ، بل لقد لوحظ أنه كلما تشدد القانون فى العقاب على الإجهاض ، كلما زادت تكاليف عمليات الإجهاض غير القـانونى الذى يقوم به الأطباء واقتصر على الأثرياء ، بينما يلجأ غير الأثرياء إلى غير المتخصصين معرضين حيـاتهم وصحتهم لخطر الجهل وعدم الخبرة .

وتأخذ التشريعات الجنائية الحديثة — كتشريعات دول أوربا الاشتراكية — اتجاهاً عكسياً ، فإن المبدأ الذى يسودها هو أن من حق المرأة أن تقرر ما إذا كانت ترغب فى الاستمرار فى حمل جنينها أم لا ، فإذا قررت عدم الاستمرار فى ذلك ، فان بوسعها أن تجرى عملية إجهاض قانونى بشرط أن يتم ذلك فى إحدى العيادات أو المستشفيات ووفقاً للاجراءات التى يقررها القانون ، فإذا تم كذلك

فهو لا يعتبر جريمة على الإطلاق ، ولـكنه قد يعتبر معاقباً عليه إذا لم تتبع المرأة الشروط القانونية المنظمة للاجهاض .

كذلك يتوسع التشريع السويدى فى الحالات التى يجوز فيها الإجهاض قانوناً ، فهو يجيز الإجهاض فى خمس حالات هى :

— إذا قرر الطبيب خطورة الحمل على الأم جسمياً أو نفسياً .

— إذا كان يخشى ميلاد أطفال يحملون أمراضاً وراثية خطيرة .

— إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب .

— إذا قرر الطبيب أن الولادة تعرض الأم لمتاعب جسمية مستقبلا .

— إذا كان الجنين سيولد مشوها نتيجة لتعاطى عقاقير .

ولقد اقترح أخذ طريقه وسط بين التشدد الذى تأخذ به التشريعات التقليدية ، والتسامح الذى تأخذ به التشريعات الحديثة ، بمعنى إلا يفرض عقاب شديد على الإجهاض ، كما لا يترك لإرادة المرأة وحدها تقرير الإجهاض ، فيستمر الإجهاض كجريمة معاقب عليها بالنسبة للمرأة ولمن يقوم بالإجهاض ، مع معاملة المرأة برفق أكثر ، وإعفائها من العقاب إذا كانت شهادتها لازمة لإدانة القائم بالإجهاض ، وذلك مع التوسع فى الحالات التى يسمح فيها بإجهاض قانونى فيكون الإجهاض قانونياً إذا كانت صحة المرأة الجسمية أو النفسية أو استقرارها stability لا تسمح لها بالحمل والولادة ، أو إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو علاقة محرمية ، أو كان هناك احتمال كبير لميلاد طفل مشوه نتيجة تعاطى عقاقير .

ولم يسلم هذا الطريق الوسط من النقد كذلك ، فذكر أنصار إباحة الإجهاض بأنه يكفى المرأة ما تعانيه من ألم نفسى عند تخلصها من حملها وحرمانها بالتالى من الأمومة ، فلا داعى لزيادة ألمها بعقوبة جنائية ، وطالب البعض بأن تكون الحالة الاقتصادية للأم من الأسباب التى تبرر الإجهاض القانونى .

بينما هاجم أنصار تحريم الإجهاض الحالات التى اقترح إباحة الإجهاض فيها ، فتساءلوا كيف يمكن للطبيب أن يعرف مقدماً بالآثار النفسية أو العقلية التى يمكن

أن تحدث للأم نتيجة للحمل والولادة ؟ وهل يمكن للطبيب أن يعرف مقدماً بتشويه الجنين ؟ وماذا يحدث إذا وجد الجنين غير مشوه بعد إجهاض الأم ؟ هل يعاقب الطبيب عندئذ على جريمة الإجهاض ؟

واقترح البعض أن يترك للقضاء أن يقرر الإعفاء من العقاب إذا وجد من ظروف الحالة ما يدعو إلى ذلك بدلا من أن ينص فى القانون على إباحة الإجهاض فى حالات معينة .

وانتهى القسم إلى إقرار التوصية التالية :

فى البلاد التى يعاقب فيها على الإجهاض ، يجب التوسع فى الحالات التى يمكن فيها إجراء الإجهاض وفقاً للقانون ، وفى الحالات التى يسمح فيها للمرأة بالتخلص من حملها ، يجب أن يتدخل القانون لينظم ذلك بعناية .

ويتخذ قانون العقوبات المصرى من الإجهاض موقفاً تقليدياً ، فيعاقب المرأة التى أجهضت وكذلك من قام بإجهاضها (م ٢٦٢ ، ٢٦١ عقوبات) ويشدد العقوبة فى حالة ما إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة (م ٢٦٣ ع .) ، ولا تتضمن نصوص القانون ما يشير إلى إمكان إجراء إجهاض قانونى فى حالة ما إذا كان الحمل يهدد حياة الأم أو صحتها بالخطر وإن كان يمكن فى هذه الحالة الإعفاء من العقاب إذا توافرت شروط حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ عقوبات .

والواقع أنه قد حان الوقت لإعادة النظر فى النصوص المنظمة للاجهاض فى التشريع الجنائى المصرى فلا يخفى على أحد أن شدة العقوبات المفروضة لا تمنع من عمليات الإجهاض غير القانونى التى تجرى سراً ولا يصل علمها إلى السلطات ويذهب ضحيتها أرواح كثير من النساء نتيجة لجهل وعدم خبرة من يقوم بتلك العمليات .

كما أن على المشرع أن يواجه الواقع ويستهدف المصلحة العامة ، فليس من المقبول منطقياً فى دولة تشكو من زيادة السكان وتدعو إلى ضبط النسل وتحديده ، أن يتضمن تشريعها الجنائى نصوصاً شديدة القسوة فيما يتعلق بالإجهاض ، ولا يعنى ذلك أننا نطالب بإباحة الإجهاض وإطلاقه من كل القيود وإنما نرى :

١ — أن يبقى الإجهاض جريمة .

٢ — أن يتوسع الشرع فى الحالات التى يجوز فيها الإجهاض القانونى ، وعليه أن يدخل فى حسابه الحالة الإقتصادية للأسرة وعدد الأولاد الموجودين فعلا فى الأسرة .

٣ — أن تتم عمليات الإجهاض فى مستشفيات متخصصة تحت إشراف الدولة ورعايتها .

٤ — أن يسبق عمليات الإجهاض كشف طبى وبحث إجتماعى لحالة المرأة وأسرتها ، ويتقرر الإجهاض بناء على التقارير الطبية الإجتماعية .

٥ — يعاقب على الإجهاض الذى يتم خارج تلك المستشفيات فى غير الحالات التى يحددها القانون وتشدد العقوبة إذا كان القائم بالإجهاض لا ينتمى إلى المهنة الطبية .

خامساً : التلقيح الصناعى :

يثير التلقيح الصناعى كثيراً من المشاكل القانونية التى تهم القانون الجنائى وغيره من فروع القانون وذلك من ناحية موقف القانون من التلقيح الصناعى ، وكذلك الوضع القانونى للأطفال الناتجة من التلقيح الصناعى ، وليس أدل على أهمية هذا الموضوع فى المجتمعات الغربية من مناقشته فى هذا المؤتمر الدولى .

ولمناقشة هذا الموضوع يجب التميز بين ما إذا كان تلقيح الزوجة من الحيوانات المنوية الناتجة عن زوجها نفسه وهذا ما يطلق عليه التلقيح المتجانس homologous insemination ، وبين ما إذا كان التلقيح من الحيوانات المنوية لشخص ثالث ، وهذا مايطلق عليه التلقيح غير المتجانس heterologous insemination . فبالنسبة للنوع الأول وهو التلقيح المتجانس فهو يحدث عند ما يرغب الزوجان فى إنجاب طفل بينما يكون الزوج عنيناً لكنه مخصب ، فتؤخذ الحبوب المنوية من الزوج بالطريق الجراحى وتلقح بها الزوجة . وهذا لا يثير أى مشكلة قانونية جنائية أو مدنية لأنه من الطبيعى أن يكون قد تم برضا الزوجة ، فيعتبر الطفل الناتج إبناً للزوج يكتسب كل حقوق الأبناء ، وتعتبر عملية التلقيح مجرد حيلة جراحية للمساعدة فى إنجاب شرعى .

أما التلقيح غير المتجانس ، فإنه يثير كثيراً من المشاكل القانونية ، وترتفع أصوات كثيرة منادية بتجريمه . ويحدث هذا النوع فى حالة ما إذا كان الزوج غير خصب ، وكانت الزوجة ترغب فى إنجاب طفل ، فهى قد تلجأ إلى التلقيح الصناعى من الحيوانات المنوية لشخص ثالث ، فإذا فعلت ذلك بدون رضاء الزوج ، فإن ثمة مشاكل قانونية سوف تظهر ، فالطفل ليس إبناً للزوج ، واعتباره إبناً للزوج يكون جريمة تزوير فى وضع قانونى ، وهـذا التزوير يعرض الزوجة والطبيب الذى قام بالعملية للمسئولية الجنائية .

وإذا حصلت الزوجة على رضاء زوجها قبل إجراء العملية ، فإن هذا لا يعنى اختفاء المشاكل القانونية لأن الطفل لا يعتبر كذلك من الناحية البيولوجية إبناً للزوج بل هذا « ابن زنا » bastard . وثمة سؤال يثور هنا ، هل يعتبر التلقيح الصناعى غير المتجانس سواء برضا الزوج أو بدون رضائه زنا ؟ أم أنه يشترط لـكى يعتبر الفعل مكوناً للزنا حصول مواقعة جنسية تامة ؟ .

وقد أثيرت عدة أسئلة كانت موضوعات للمناقشة فى القسم وهى : هل يتدخل القانون الجنائى لتحريم التلقيح الصناعى بنوعيه ؟ أم يكتفى بتحريم التلقيح الصناعى غير المتجانس بصفة عامة ؟ أم يحرمه إذا تم بغير رضاء الزوج أو بغير رضاء المرأة أم لا يتدخل إطلاقاً فى هذا الصدد ؟ . لم يكن ثمة اعتراض يذكر على التلقيح الصناعى المتجانس ، إذ هو يتم بين زوجين وبرضائهما وتحقيقاً لرغبتهما فى الإنجاب ، فلا معنى لتدخل القانون الجنائى فى هذا الصدد .

أما بالنسبة للتلقيح غير المتجانس ، فقد اختلف بشأنه الآراء ، فساوى بعض الأعضاء بينه وبين الزنا ، وما دام الزنا غير معاقب عليه (فى تشريع تلك الدول وحسب توصية المؤتمر) فلا داعى لتحريم التلقيح غير المتجانس ، بل إن الزنا قد يكون لإشباع شهوة بينما التلقيح غير المتجانس يكون بغرض إنجاب طفل . ورأى البعض أن الصورة الوحيدة التى يجب تجريمها هى إذا تمت هـذه العملية بغير رضاء الزوجة لأن فى هذا امتهان لـكرامة المرأة وشخصيتها ، وإن كان هذا الوضع نادر الوقوع عملا حيث يستلزم التلقيح الصناعى تـكرار هذه العملية اثنى عشر مرة . واعتبر البعض أن التلقيح غير المتجانس الذى يتم بدون رضاء الزوج لا يجب أن يعتبر جريمة جنائية لأنه مجرد اعتداء على المصالح الاقتصادية للزوج .

ونادى البعض بتحريم التلقيح الصناعى غير المتجانس عموماً سواء كان برضا الزوج أو بدون رضاه لأنه يعتبر عملا يتعارض مع المبادىء الأخلاقية والدينية .

ومن الغريب — بعد المناقشات التى دارت — أن تصدر توصية القسم مغفلة اشتراط رضاء الزوج بالنسبة لعملية التلقيح الصناعى فكان نصها :

« لا يجوز أن يحرم القانون الجنائى عملية التلقيح الصناعى ، إلا فى حالة ما إذا أجريت هذه العملية بدون رضاء المرأة » .

ثم أضيفت كلمة « أو الزوج » فى الجلسة الختامية للمؤتمر عندما ارتفعت أصوات كثيرة تطالب بإضافتها .

ولا نعتقد أن ثمة ضرورة ملحة تدعو مشرعنا الجنائى إلى اتخاذ موقف فيما يتعلق بالتلقيح الصناعى حيث لم يجر التلقيح الصناعى على نحو معروف فى مصر ، ولم تظهر بعد المشاكل القانونية المرتبطة به .

وإذا كان لنا أن نبدى رأياً بشأن هذه العملية فإننا نرى أنه لا يوجد ما يدعو إلى تجريم عملية التلقيح الصناعى المتجانس ، إذ هى تتم بين الزوجين وبرضائهما ، والغرض منها تلافى عجز فى قدرة الزوج على الإنجاب ، ويكون الأبناء الناتجين عن هذه العملية هم أبناء للزوج سواء من الناحية البيولوجية أم من الناحية القانونية ، وهم جديرون باكتساب حقوق الأبناء من نسب وإرث وخلافه .

أما التلقيح الصناعى غير المتجانس ، فإننا لا نتردد لحظة فى الدعوة إلى تحريمه سواء كان برضا الزوج أم دون رضاه ، فهو فعل مساو للزنا ، وينتج عنه أبناء غير شرعيين لا ينتسبون إلى الزوج ولا يتمتعون بحقوق الأبناء .

سادساً : السلوك الجنسى الشاذ :

تحرم كثير من التشريعات الجنائية فى الدول الأوربية[1] والولايات الأمريكية

---

(١) من البلاد التى تحرم السلوك الجنسى المثلى انجلترا وألمانيا الغربية والاتحاد السوفيتى وكثير من الولايات المتحدة الأمريكية بينما لا يعتبر السلوك الجنسى المثلى جريمة فى كل من إيطاليا وفرنسا والسويد وبولندا وتشيكوسلوفاكيا .

وغيرها السلوك الجنسى المثلى ، كما تتضمن بعض القوانين تحريم السلوك الجنسى الشاذ الذى يتم فى علاقة غيرية ، بل إن بعض القوانين تعاقب على مثل هذا السلوك ولو تم بين الأزواج ، ولا تفرق القوانين بين السلوك الجنسى المثلى بين الرجال ، وبين السلوك الجنسى المثلى بين النساء .

وبمناقشة هذا الموضوع بدا واضحاً أن ثمة ظروف تصاحب السلوك الجنسى الشاذ توجب المعاقبة عليه جنائياً وكان الاتفاق تاماً على هذه الظروف وهى :

— إذا استخدمت القوة أو العنف فى الإجبار على السلوك الشاذ أو المثلى .

— إذا كان أحد طرفى العلاقة المثلية أو الشاذة قاصراً والآخر بالغاً .

— إذا أتى هذا السلوك شخص يشغل مركزاً يفرض عليه الرعاية والإشراف مستغلا هذا المركز أو الثقة الموضوعة فيه مع الشخص الذى تحت رعايته وإشرافه .

— إذا تم هذا السلوك فى علانية أو بطريقة فيها تحريض للغير على الفساد .

— إذا تعلق الأمر بتحريض على الدعارة الجنسية المثلية .

على أن السؤال الذى أثار كثيراً من الخلاف هو : هل يعتبر السلوك الجنسى المثلى الذى يتم بين بالغين وبرضائهما وحيث لا تتوافر الظروف السابق بيانها سلوكا جديراً بالعقاب عليه أم لا ؟ ! فذهب فريق إلى القول بيقاء تحريم هذا السلوك الذى يخرق قواعد الأخلاقيات الجنسية من أساسها . كما أن إلغاء تحريمه يعتبر بمثابة الاعتراف به وصوف يساعد بالتالى على انتشاره وزيادة عدد المنحرفين جنسياً ، هذا فضلا عن مساسه بالكرامة الإنسانية وكرامة العائلة ويساعد على انتشار الأمراض التناسلية.

أما الفريق الآخر فيرى أن النصوص التى توضع للعقاب على السلوك الجنسى المثلى هى نصوص ميتة لا تخرج إلى حيز التنفيذ ، وتخرق كل ليلة دون أن يمكن تطبيقها ، ولن يضبط ويحاكم وفقاً لها سوى النذر اليسير ، ولن يستفيد من هذه النصوص إلا من يستخدمها لابتزاز الأموال ممن يمارسون الجنسية المثلية . كما أضاف البعض بأن هذا السلوك شديد اللصوق بحرية الفرد ولا يسوغ للقانون الجنائى أن يتدخل فى سلوك الأفراد ما دام لا يسبب أذى لغيرهم .

وانتهى الأمر بإقرار رأى الفريق الثانى والتوصية :

بأنه لا يجب تحريم السلوك الجنسى المثلى بين البالغين سواء بين الذكور أم بين الإناث . وإذا تأملنا موقف قانون العقوبات المصرى من هذه التوصية بشقيها نجده يتفق معها تمام الاتفاق فهو أولا يخلو من أى نص يحرم السلوك الجنسى المثلى فى ذاته إذا تم بين بالغين وبرضائهما . ثم هو يتضمن نصوصاً مختلفة تعاقب على مثل هذا السلوك إذا تم فى الظروف التى وردت فى التوصية المذكورة ؛ فالمادة ٢٦٨ عقوبات تعاقب على استخدام القوة فى هتك عرض إنسان[١] ، كما تشدد نفس هذه المادة العقوبة إذا كان المجنى عليه قاصراً أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم . أما إذا حدث السلوك الجنسى الشاذ فى علانية فإن المادة ٢٧٨ عقوبات تعاقب باعتباره فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء . وإذا تضمن الفعل دعارة جنسية مثليـة فإن القانون الصادر عام ١٩٦١ بشأن مكافحة البغاء يتولى العقاب على مثل هذا الفعل .

وإنه لمن الغريب أن يخلو تشريعنا من نص يحرم السلوك الجنسى المثلى فى ذاته بينما تعاقب عليه قوانين كثير من الدول الأوربية والولايات الأمريكية ، والواقع أنه مهما قيل عن تعلق هذا السلوك بحرية الأفراد ، وعدم جدوى النصوص التى تحرمه ، وعدم إمكان تطبيقها فإنه فعل جدير بأن يكون له مكان بين الجرائم الجنسية فى قانون العقوبات ، فهو فعل مناف للطبيعة البشرية ، لا يتفق مع الكرامة الإنسانية ، ويخرق مبادئ الأخلاق الجنسية من أساسها .

سابعاً — الامتناع عن إعالة الزوجة والأبناء :

من المشاكل الهامة فى محيط قوانين الأسرة والجرائم ضد العائلة الامتناع عن إعالة الزوجة والأولاد .

وتنشأ المشكلة فى صور مختلفة ، فعند انهيار الأسرة بسبب الطلاق أو الانفصال،

---

(١) لا يخرج السلوك الجنسى المثلى عن كونه هتك عرض ؛ إذ هو لا يعتبر مواقعة جنسية حيث يشترط فى المواقعة أن تكون بين ذكر وأنثى وأن يكون الفعل طبيعياً دون شذوذ .

قد تصدر أحكام من المحاكم بإلزام الزوج بالاستمرار فى إعالة أسرته ، كما قد تصدر أحكام فى بعض البلاد بإلزام الأب بالإنفاق على أولاده غير الشرعيين .

وفى هذه الحالات قد يقوم الزوج بالإعالة وهو غير راض ، ولكنه فى كثير من الأحوال يهجر أسرته ويرفض إعالتها ، وأحياناً أخرى يرفض الإعالة وهو يقيم مع أسرته تحت سقف واحد .

ورغم صعوبة هذه المشكلة عندما يكون رب الأسرة فى نفس المجتمع الذى توجد فيه أسرته ، فإنها تزداد صعوبة عندما ينتقل رب الأسرة إلى دولة أخرى للعمل فيها نتيجة لتزايد الحراك بين الدول المختلفة ، فإنه فى هذه الحالة غالباً ما ينكر احتياجات أسرته تماماً .

والسؤال هو كيف يمكن إجبار الزوج على إعالة أسرته ؟ وإلى أى مدى يمكن أن يتدخل القانون الجنائى فى هذا السبيل ؟ .

من الطبيعى أنه يجب اتخاذ إجراءات قانونية حاسمة لإجبار هؤلاء الأزواج على الارتفاع إلى مستوى مسئولياتهم والتزاماتهم فى مواجهة أسرهم ، وإلا فإن غيرهم من المواطنين (دافعى الضرائب) هم الذين سيتحملون إعالة هذه الأسر عن طريق مشروعات الرعاية الاجتماعية أو عن طريق المنظمات الخيرية الخاصة .

ولقد كافح القانون الجنائى هذه المشكلة فى كل البلاد تقريباً ، كما أن كثيراً من البلاد تتبع إجراء حجز جزء من أجر العامل لإعالة أسرته .

ويبدو أن هذه الإجراءات القانونية لا تحقق نجاحاً بالنسبة للمشكلة ، فإرسال رب الأسرة إلى السجن لن يساهم فى إعالة أسرته ، كذلك لن يحقق النتيجة المرجوة حجز جزء من أجر العامل فإنه يستطيع أن يترك عمله بسهولة أو يرفض العمل ، كما أنه لا القانون المدنى ولا القانون الجنائى أفلحا فى إيجاد وسيلة للوصول إلى العامل الذى يترك بلاده للعمل فى بلاد أخرى .

وتلجأ بعض البلاد كالولايات المتحدة الأمريكية إلى أساليب الخدمة الاجتماعية لحل مشاكل عدم الإعالة ، أما فى البلاد التى تستخدم نصوص القانون الجنائى فى حل هذه المشاكل فإنها تكثر من استخدام أحكام الإدانة الموقوفه والاختبار القضائى ، لأن

مثل هذه الأحكام تسمح باستخدام أساليب الخدمة الاجتماعية لحل الأزواج على إطاعة أوامر المحكمة والوفاء بالتزاماتهم القانونية .

وقد يرجع امتناع الزوج عن إعالة أسرته إلى مشاكل متعلقة بشخصيته بحيث تمنعه من الاحتفاظ بعمل ومن ثم الوفاء بالتزاماته العائلية ، ويعتبر إدمان الكحول من أهم هذه المشاكل فى كثير من الدول ، وفى مثل هذه الحالات وغيرها من المشاكل النفسية والشخصية يمكن الالتجاء إلى التدابير العلاجية والتأهيلية .

وبمناقشة هذا الموضوع وجد أعضاء القسم أن الوسائل التى استخدمت لحل مشكلة عدم الإعالة كلها وسائل غير مجدية ، ولم تؤد إلى نتيجة حاسمة ، ولذا فقد رأوا أن يسبق اتخاذ أى توصية فى هذا الشأن القيام بدراسة حول هذه المشكلة ، ولذا فقد صدرت توصية القسم بإجماع الآراء بالآتى :

يوصى المؤتمر بتشكيل لجنة دولية منبثقة من الجمعية الدولية لقانون العقوبات تتكون من خبراء فى قانون الأسرة والقانون الجنائى والقانون الدولى لإجراء تحقيق إجتماعى قانونى حول هذه المشكلة ، كما يجب أن يدرس إتفاق الأمم المتحدة الموقع فى عام ١٩٥٨ والأعمال التى قامت بها جمعيات أخرى كالجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، والجمعية الدولية لعلم الإجرام وذلك بغرض الوصول إلى علاج نموذجى حاسم لمشكلة عدم إعالة الزوجات والأطفال بحيث يمكن الأخذ به على نحو عالمى .

ويستخدم المشرع المصرى الجزاء الجنائى كأسلوب لإجبار الزوج الممتنع عن إعالة أسرته فينص فى المادة ٢٩٣ عقوبات على عقاب من يصدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن ، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ، وتشدد العقوبة فى حالة العود ، ولا تنفذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن .

ودون التعرض لأوجه القصور فى هذه المادة ، فإنها لا تكفى بل لا تساهم فى حل هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة ، فإن توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة لن تساهم فى

إعالة الأسرة ، وحتى إذا اقترن الحكم بوقف التنفيذ فإن هذا لن يساهم فى حل المشكلة حيث يفتقر نظام وقف التنفيذ فى قانوننا إلى خضوع المحكوم عليه خلال فترة الحكم الموقوف لإشراف اجتماعى على نحو ما ، ولعل تطبيق نظام الاختبار القضائى Probation فى هذا المجال يكون ذا فائدة ، كما أنه من المناسب فى هذه الحالات أن يسبق صدور الحكم دراسة لشخصية الزوج الممتنع وظروفه الاجتماعية مما قد يساعد فى الوصول إلى الدوافع التى تدعوه إلى الامتناع عن إعالة أسرته ومحاولة علاجها .

ولا شك أن الدراسة التى أوصى المؤتمر بإجرائها سوف تكون ذات فائدة ، وليس ما يمنع من القيام بدراسة مماثلة على نطاق محلى أو إقليمى .



النساء فى السجن

دراســـة فى مناهج العقاب

تأليف : آن د . سميث

عرض وتعليق : على حسن فهمى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية

كلمة عامة :

صدر كتاب « النساء فى السجن — دراسة فى مناهج العقاب » عن دار ستيفنس للنشر بلندن عام ١٩٦٢ ، والمؤلفة هى الدكتورة آن د . سميث الحاصلة على درجة البكالوريوس فى الآداب من جامعة أكسفورد ودرجة دكتوراه الفلسفة من جامعة إدنبرة .

ويقع الكتاب فى ٣٧٢ صحيفة من القطع المتوسط ، فى ثلاثة أقسام رئيسية يتناول الأول منها إجرام النساء ثم جرائم النساء ، ويتناول القسم الثانى المحاولات المختلفة فى ميدان العقاب بالنسبة للنساء حتى عام ١٨٠٠ ثم تتحدث عن إصلاح السجون (١٨٠٠ — ١٨٦٥) وعن إبعاد المحكوم عليهن من النساء إلى استراليا ، ثم تتناول الحركة الإصلاحية فى السجون (١٨٦٥ — ١٨٩٨) بعنوان نظام سير إدموند دوكان ، وتعرض لإدارة السجون فى عهد سير إڤيلن راجلى — برز (١٨٩٨ — ١٩٢١) ، وأخيراً تشير إلى السجون الأسكوتلندية (١٨٠٠ — ١٩٢١) وفى القسم الثالث تتناول تطور أحوال سجون النساء فى انجلترا وويلز (١٩٢١ — ١٩٦١) ، ثم أشارت إلى سياسة إصدار الحكم ومجتمع السجن ، ثم تحدثت عن العمل والتدريب والصحة الجسمية والعقلية وموظفى السجن والنظام

داخل السجن والتدريب البورستالي والرعاية اللاحقة ، وأخيراً عرضت للسجون الأسكتلندية (١٩٢١ — ١٩٦١) . وختمت الكتاب بملاحق وبثبت بالمراجع وقائمة بالمحتويات . وقد أشارت المؤلفة في مقدمة الكتاب إلى أن معظم الكتب التي تناولت المسجونين والسجون لم تتعرض للمسجونات بينما أشارت القلة من المؤلفات إلى اختلاف المشاكل التي تواجه نزيلات السجون عن تلك التي يواجهها النزلاء من الرجال ؛ ولذلك فإن المؤلفة ترى أن كتاباً يصف تطور سجون النساء في بريطانيا أمر سيسد فراغاً كبيراً .

عرض الكتاب :

ذكرت المؤلفة أن البحوث الكريمونولوجية في المائة السنة الماضية لم تعطنا سوى بيانات قليلة نسبياً عن إجرام النساء وأن الباحثين يصادفون صعوبات في مجال إجرام النساء أكثر من تلك التي يتعرضون لها في مجال إجرام الرجال . وأشارت إلى الاهتمام المتزايد خلال الجزء الأخير من القرن التاسع عشر حول النظر إلى المجرم كفرد للوصول إلى ما يسمى « الطابع الإجرامي » . واستعرضت دراسات « پولين ترانوسكي Paulin Tranousky » ، التي كشفت عن بعض الشذوذ في أسنان وآذان وشكل الوجه والجباه بالنسبة للبغايا كما أشارت إلى دراسة لومبروزو عام ١٨٩٣ بعنوان « المرأة المجرمة La Donna Delinquente » التي كشفت عن بعض السمات المماثلة إلا أن لومبروزو إضطر إلى الاعتراف أنه ليس من السهل تقديم تعريف عن الطابع الإجرامي النسائي ؛ وذكر أن مثل هذا الطابع يمكن أن يتعرف عليه بسهولة أكثر بين البغايا عنه بين النساء المجرمات بصفة عامة . ولقد لاحظ كل من لومبروزو وپولين ترانوسكي أن السبب الرئيسي في أن الإحصائيات الجنائية الأوروبية تشير إلى أن المرأة أقل إجراماً من الرجل يرجع إلى أن تلك الإحصائيات لم تكن تتضمن البغاء كظاهرة إجرامية . إلا أنه ما أشرف القرن التاسع عشر على نهايته حتى اتضح — بجلاء — أن نظريات لومبروزو وغيره ممن نهجوا على منواله ليست سليمة تماماً ، يكفي أن نذكر « و . د . موريسون W.D. Morrison » الذي لاحظ عام ١٨٩٨ أن المميزات التي قيل بتوافرها في المجرمين شائعة أيضاً في غيرهم كالمصابين بالصرع ومدمني الخمور وغيرهم . ولقد زاد وزن هذه الانتقادات — بصفة خاصة — عندما طبقت المعايير التي قال بها

لومبروزو . ومن شايعوه ، على النساء . وعلى العموم فلم يتابع أحد البحث فى الخصائص العقلية والجسمية للنساء المجرمات .

وقد لاحظ البعض مثل هيلى Healy عام ١٩١٥ وبيرت Burt عام ١٩٢٥ حجم وتطور إجرام النساء . وقد لاحظ بلبى Belby عام ١٩٤٢ غلبة عناصر الذكورة على النساء المجرمات كما لاحظ لومبروزو من قبل :

وقد وجد فيليس إبس Phyllis Epps ، ر. و. بارنل R. W. Parnell عام ١٩٥٢ أثناء قيامهما بدراسة مقارنة لعدد من المجرمات ولعدد من الطالبات ، أن ثمة من الدلائل تشير إلى أن المجرمات يملن إلى القصر وثقل الوزن وأن صفات الذكورة تغلب عليهن .

وقد أكد كثير من الكتاب على العلاقة بين الصرع والجناح ، وكان لومبروزو قد ذهب إلى أن الصرع ذو أثر حاسم فى إجرام الذكور إلا أنه وجد أن دلائل الصرع أكثر ندرة بين الإناث المجرمات ، وفى خلال الستين السنة الأخيرة تركزت البحوث حول الخصائص الذاتية للنساء المجرمات على النواحى العقلية أكثر منها على النواحى الفسيولوجية . وظهر ميل خاص لدراسة العلاقة بين القدرات العقلية أو الضعف العقلى من جهة والجناح من جهة أخرى فذهب شلدون Sheldon وإليانور جلوك Eleanor Glueck إلى أن عدداً كبيراً من النساء المجرمات الخمسمائة التى قاما بفحصهن كن ذا مستوى ذكاء منخفض ، كما توصل إلى نتيجة مماثلة إديث سبولدنج Edith Spaulding الذى قام بفحص أربعمائة من المذنبات .

وبمرور الوقت أضحت الآراء أكثر حذراً ونضجاً ، فخلص فريق بحث تحت إشراف مابل فيرنالد Mabel Fernald عام ١٩٢٠ أنه لا يمكن القول أكثر من أنه (من المتوقع أن يوجد نسبة أعلى من الإجرام فى مجموعة نساء ينخفض مستوى ذكائهن عن المتوسط أكثر منها فى مجموعة نساء يرتفع مستوى ذكائهن عن المتوسط) بل وتحرز البعض مثل مارى وودوورد Mary Woodward التى قللت من شأن الدور الذى يمكن أن يلعبه مستوى الذكاء المنخفض فى الإجرام .

ويبدو أن كلمات مابل فيرنالد عام ١٩٢٠ ما يزال لها صدقها (أن أى بحث للوصول إلى طابع فردى محدد تماماً مثل الطابع الإجرامى للمرأة يبدو عقيما) .

وذكرت المؤلفة أنه من الصعب الوصول إلى نتائج حاسمة حول السن الذى تتجه فيه الإناث إلى الإجرام ، وعلى الرغم من أن ثمة دلائل من أقطار مختلفة تشير إلى أن السن الذى يتعرض فيه الطفل للمحاكمة الجنائية أعلى بالنسبة للاناث منها بالنسبة للذكور فإن الدور الذى تلعبه سلطات الشرطة بالنسبة لكل وكذلك قدرة الإناث على الخداع يجب أن يدخل فى الاعتبار ، ولذلك فإن الكلام عن « الجريمة الأولى » فى حالة الإناث أمر أكثر تضليلا منه فى حالة الذكور .

وفى عام ١٩٣٧ خلص « رادزينوفتش Rddzinowicz » بعد بحوثه فى الإجرام ـ بصفة عامة ـ فى شرق بولندا إلى أن الهوة أكثر اتساعاً فى معدلات الجناح بالنسبة لصغار السن وكبار السن من الرجال عنها بين صغار السن وكبار السن من النساء .

وفى الحالات التى تعتبر الحالة الزواجية فيها عاملا مؤثراً فى الجناح فإن معدل الجريمة يميل إلى الارتفاع بين المطلقات عنه بين المتزوجات ، ولقد وجد « رادزينوفتش » أن معدل إجرام المطلقات والأرامل أعلى منه بين المتزوجات واللاتى لم يتزوجن بعد ، وأن هذا المعدل ينخفض بدوره عند المتزوجات عنه بين الأبكار . وقد ذهب رادزينوفتش إلى أن الحياة الزوجية ترفع قوى المقاومة عند النساء ضد العوامل الدافعة إلى الجريمة كما أنها تؤمن أحوالا مادية أحسن للمرأة .

ولقد ذهب بعض الكتاب إلى أن الأزمات العاطفية والجسمية التى تصاحب فترات الحيض والحمل تلعب دوراً ما فى سلوك إجرام النساء ولقد أشار هيلى إلى بحوث جودن Gudden فى ألمانيا عام ١٩٠٧ التى أثبتت أن معظم حالات السرقة من المحلات التجارية التى ارتكبتها نساء تمت أثناء أو قبيل فترة الحيض الشهرية .

ولقد نادى برت Burt بضرورة الحذر فى تقديم مثل هذا التفسير ، وذهب إلى أنه يمكن تفسير نسبة الجريمة العالية فى وقت الحيض بأن النساء يكن أقل تحوطاً عند ارتكاب جرائمهن فى تلك الفترة ومن ثم يسهل ضبطهن .

ثم أشارت المؤلفة إلى أنه ينتج عن الحمل نقص فى التوازن وضبط النفس عند المرأة . وأشارت أخيراً إلى صعوبات المقارنة بين إجرام النساء من أجناس

مختلفة وأن ذلك يرجع إلى عدم تجانس الإحصائيات ، وذكرت أن الحكم على إجرام جنس معين بالرجوع إلى مجموعة من هذا الجنس تعيش فى «مجتمع آخر مثل اليابانيين أو الصينيين الذين يعيشون فى الولايات المتحدة الأميركية أمر واضح الزيف ، فإن الصراع بين الثقافات والعادات أمر لا يمكن استبعاده من الاعتبار عند النظر إلى معدلات الإجرام .

وفى ختام الفصل الأول ذهبت المؤلفة الى أن جميع العوامل التى ذكرتها تلعب دوراً معيناً فى إجرام النساء ؛ إنما لا يمكن القول أن ثمة عاملا واحداً من بينها هو الذى له الفاعلية الأولى للضغط على شخصيته المرأة وتحويلها إلى الإجرام .

وفى الفصل الثانى استعرضت المؤلفة الأنماط المختلفة لجرائم النساء ، فتناولت الجرائم ضد الأشخاص فذكرت أن وولفجانج Wolfgang لاحظ أن معظم جرائم القتل التى ارتكبتها نساء كان مسرحها المنزل والمطبخ — بصفة أخص — وأن معظم تلك الحوادث كانت نتيجة منازعات منزلية حدثت أثناء إعداد الطعام وأن السلاح المستخدم فى حوالى نصف حوادث القتل تلك كان سكاكين المطبخ وأن هذه الجرائم كانت ترتكب عادة فى لحظات الانفعال الشديد دون سبق إصرار . وذهبت إلى أن المجنى عليهم فى جرائم العنف التى ترتكبها النساء ليسوا غرباء عنهن عادة بل يكونوا على صلة بهن كالأزواج أو العشاق أو أفراد الأسرة .

ثم استعرضت المؤلفة الجرائم ضد الملكية وأوردت رأى جرنهت Grunhut من أن غالبية إجرام النساء ينحصر فى هذا النوع من الجرائم وعلى الأخص تلك التى تحتاج مهارة وخداعاً فى التنفيذ أكثر من تلك التى تستلزم قوة بدنية وجرأة .

ثم أشارت المؤلفة إلى أن النساء قلما ترتكب جرائم ضد الأمن والنظام العام ، فيما عدا أزمنة الحرب فإن جرائم التجسس والخيانة نادراً ما ترتكبها نساء .

أما بالنسبة لإدمان المخدرات فقد أوردت المؤلفة بيانات عن عدد مدمنى المخدرات فى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا طبقاً لتقدير المجلس الإقتصادى والإجتماعى التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٧ فذكرت أنه بينما كان بالولايات المتحدة ٤٤ ألف مدمن كان ببريطانيا ٣٥٩ مدمن فقط ؛ وذكرت المؤلفة أن كثيراً من البغايا المجرمات يتعاطين المخدرات ، كما هو الحال بالنسبة للخمور أيضاً كوسيلة

هروب من أحوال الحياة وضغوطها التى يقاسين منها ؛ كما تلجأ البغايا إلى تعاطى المخدرات أحيانا لمنع أو الحد من الحيض ومن المعروف طبياً أنه يندر أن تحمل مدمنة المخدرات .

ثم تناولت المؤلفة البغاء على أنه أكثر الجرائم تعلقاً بالإناث ذكرت أن ثمة بحوثاً كثيرة تناولت هذه الظاهرة وأن لجنة ولفندن Wolfenden Committe عام ١٩٥٧ استشعرت أن « الجانب الأعظم من البغايا هن نساء ذوو تكوين نفسى معين جعلهن يحترن هذه الحياة التى رأينها أيسر وأكثر حرية وأكثر ربحاً من تلك التى يمكن تحقيقها عن طريق عمل آخر » . وذهبت إلى أن البغاء ظاهرة حضرية ، وأشارت إلى أهمية البحث الذى أجرته « روزالند ولكنسون Rosalind Wilkinson » عن الأنماط المختلفة للبغاء فى لندن ، وذكرت أن البغاء المرخص به ألغى فى بريطانيا منذ عام ١٧٥١ بينما لم يلغى فى فرنسا إلا عام ١٩٤٦ .

وأكدت المؤلفة أهمية إجراء بحوث علمية كثيرة حول أسباب وآثار ظاهرة البغاء حتى يمكن حل المشاكل المترتبة على هذه الظاهرة فى العالم كله .

وعقدت المؤلفة الفصل الثالث لتطور العقاب عن طريق المحاولة والخطأ وذكرت أن المشرعين عبر التاريخ البشرى كله كانوا من الرجال ، وأن معاييرهم هى التى كانت تحدد دائماً جرائم النساء وكيفية عقابهن ، وكانت الجرائم الصغرى التى يرتكبها النساء فى المجتمعات البدائية كثيراً ما تحقق ويعاقب مرتكبوها داخل العائلة ، ومنذ عهود سحيقة استخدم معيار مزدوج فى تحديد أنماط السلوك المقبولة اجتماعياً من الرجل والغير المقبولة إجتماعياً — فى نفس الوقت — من المرأة ، نجد هذا واضحاً على الأخص فى جريمة الزنا والجرائم الجنسية .

وذكرت المؤلفة أنه فى ظل القانون البدائى كانت وسيلة العقاب الرئيسية تنحصر فى التخلص من المذنب أو إبعاده عن المجتمع ، وفى العصور الوسطى لم تتقبل المجتمعات عقوبة الحبس بحماس كبير واستمرت السلطات فى المجتمع تلجأ إلى عقوبات تتسم بالعنف وكثر اللجوء إلى عقوبة الإعدام ، إلا أن التنفيذ العقابى بالنسبة للنساء كان يتسم بشىء من الإنسانية أكثر منه بالنسبة للرجال كما أن وسائل التحقيق أيضا كانت تختلف فى الحالين .

وكانت السجون فى العصور الوسطى ملحقة بيلاط الإقطاعيين ، ثم أقيمت السجون فى القلاع الملكية وداخل المدن المسورة وما أن جاء القرن الثالث عشر حتى كانت فكرة السجون المركزية فى المقاطعات قد سادت أنجلترا . وكان النزلاء يقومون بدفع نفقاتهم إلا إذا ثبت أنهم معدمين ، وفى هذه الحالة كان يزود كل نزيل بأربع بنسات يومياً . وكانت أبنية السجون غير متينة الأمر الذى كان يسمح بهروب النزلاء ولذلك فضل استخدام القلاع فى ذلك الغرض . وفى عهد إدوارد الأول بدأت دلائل استخدام الحبس كعقوبة فى الظهور بإنجلترا وتشير أقدم الوثائق فى ذلك العهد إلى أن امرأة سجنت لخروجها إلى الشارع بعد الوقت المسموح خلاله بالخروج وواضح من الوثيقة أن الحبس كان للعقاب لا بقصد الحجز ؛ كما كانت النساء تحبس لعدم الوفاء بديونهن أو بالغرامات المحكوم بها عليهن .

وفى خلال الفترة بين عامى ١٥٠٠ ، ١٨٠٠ كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم وإن كان عدد المحكوم عليهن بالإعدام من النساء لا يشكل نسبة عالية فقد لاحظ هوارد Howard أن من بين ٤٦٧ شخص أعدموا فى لندن ومقاطعة ميدلسكس Middlesex بين عامى ١٧٧١ ، ١٧٨٣ كانت عدد النساء منهم ١٧ امرأة .

وبينما كان الإعدام بالإغراق سائداً فى أوروبا حتى نهاية القرن السادس عشر فليس ثمة دليل على استخدامه كعقوبة فى إنجلترا فى تلك الفترة ، وإن كان ثمة صور بشعة لتنفيذ الإعدام عرفتها إنجلترا منذ عام ١٥٣٠ مثل غلى المحكوم عليه حتى الموت وبخاصة فى جرائم التسميم . وحتى القرن الثامن عشر كان الإعدام بالحرق هو الصورة السائدة لتنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للنساء فى أنجلترا وكان الملك يتدخل أحياناً فيأمر بإبدال الحرق بصورة أخرى من صور التنفيذ ، وكان الإعدام حرقاً عقوبة الخيانة العظمى وبخاصة فى جرائم السحر والشعوذة التى كانت تعد من قبيل الجنايات .

كما كانت ثمة عقوبات بدنية يقصد بها الإيذاء والتشهير توقع على المحكوم عليهن لجرائم أقل جسامة ، كما كان يحكم أحياناً بالإبعاد إلى المستعمرات .. ولكن

عند ما زادت قوة الحكومات المركزية مالت العقوبات لأن تكون مالية فى شكل غرامة يمكن أن تنقلب إلى حبس فى حالة عدم دفع الغرامة .

ثم أشارت المؤلفة إلى إصلاح السجون فى إنجلترا فى الفترة بين عامى ١٨٠٠ ، ١٨٦٥ بتأثير دعوة هوارد وكتابات بنتام . فذكرت أنه بالرغم من أن الحكومة البريطانية كانت تواجه العديد من المشاكل فى الداخل والخارج فمنذ عام١٨١٣ أصدر البرلمان قوانين عديدة لإصلاح حال السجون ، وقامت مارى كاربنتر بالدعوة إلى إعتماد المسجونات على أنفسهن وعلى قدراتهن الذاتية فى سبيل تخطيط مستقبلهن وطالبت بتطبيق نظام العلامات الذى طبقه ماكونكى فى جزيرة نورفولك وكذلك والتر كروفتون فى أيرلندا ، وفى ذلك الوقت أدخل السير جب Sir Joshua Jebb نظاماً مقتضاه أن يتدرج النزيل بعد قضاء فترة من الوقت فى العمل فى المصانع والأعمال العامة . كما اقترح جب نظاماً خاصاً بمعاملة المسجونات يقوم على التدرج من الحبس بدون عمل مع حلق شعورهن إلى العمل فى الزنزانة ثم العمل مع النزهة لمدة ساعة يومياً والسماح للأقارب بزيارتهن ، وأخيراً أشارت المؤلفة إلى مجهودات اليزابيث فراى Elizabeth Fry و سارة مارتن Sarah Martin فى إصلاح حال سجون النساء الإنجليزية ، كما أشارت المؤلفة إلى أن الفترة بين عامى ١٧٨٧ و ١٨٤٠ ، شهدت عمليات إبعاد واسعة النطاق لعدد من الرجال والنساء إلى أستراليا ، وقد بلغ عدد النساء اللاتى حكم بإبعادهن إلى أستراليا فى تلك الفترة ١٥٦٠ توفى منهن ١٢٠ قبل أن يصلن إلى المنفى .

ولقد كان لجهود مسز فراى أثر كبير فى تحسين أحوال المحكوم عليهن بالإبعاد فبطل استخدام القيود الحديدية وسمح لهن باصطحاب أطفالهن اللذين لم يبلغن السابعة ، ولقد كانت الأحوال المعيشية على السفن المستخدمه فى نقل المحكوم عليهن أمراً يدعو إلى الرثاء ويودى بالصحة . وكانت السفن تقطع المسافة إلى أمريكا أو إلى أستراليا فى فترات طويلة تبلغ أحياناً ثمانية أشهر وكثيراً ما كانت تتعرض لكوارث بحرية كبرى .

ثم أشارت المؤلفة إلى نظام سير إدموند دو كان Sir Edmund Du Cane

وإصلاح حال السجون بين عامى ١٨٦٥ و ١٨٩٨ ويقوم هذا النظام على التدرج فى تزويد النزلاء ببعض الأثاث اللازم والمزايا كلما قضوا — بنجاح — فترة من فترات الحبس ، إلا أن النساء — فى تلك الفترة — كن يتمتعن ببعض المزايا الطفيفة من حيث الفراش اللاتى يزودن به . وأخيراً أشارت إلى تقرير لجنة جلادستون عام ١٨٩٤ لدراسة إدارة السجون والذى رأت فيه (أن المسجونين يعاملون كما لو كانت حالتهم ميئوس منها أو كما لو لم يكونوا أعضاء فى المجتمع وأن مسئولية سلطات السجن تنتهى بمجرد خروج السجين من أبواب السجن) . وخلصت اللجنة إلى أن الغرض من عملية السجن هو خلق إنسان أفضل ولذلك نادت بضرورة تصنيف المسجونين على أساس دقيق ، كما طالبت اللجنة بضرورة تشغيل النزيلات فى أعمال تفيد مستقبلهن المهنى بعد الإفراج عنهن فذهبت إلى وجوب إدخال العمل الآلى فى صناعة الغزل داخل سجون النساء وإبطال أشغال الإبرة والطهى لأنها لا تزودهن بمهارات مربحة ، كما نادت اللجنة بالتوسع فى تأنيث العاملين فى سجون النساء وعدم ارتدائهن زياً خاصاً ، كما اهتمت لجنة جلادستون بنطاق الرعاية اللاحقة واهتمت أيضاً بمشكلة الشبان الجانحين ، وأخيراً جاء قانون ١٨٩٨ وأبدى اهتماماً كبيراً بطائفة الشبان الجانحين من سن ١٦ إلى سن ٢١ وتضمن الكثير من توصيات لجنة جلادستون .. وقد ظل هذا القانون أساس نظام السجون الإنجليزية فى الخمسين سنة التالية .

واستعرضت المؤلفة — بعد ذلك — إدارة السجون فى عهد سير إيفلن راجلى برنز (١٨٩٨ — ١٩٢١) .

وذكرت أنه بذل جهداً كبيراً فى أن يضع توصيات لجنة جلادستون موضع التنفيذ ، واهتم بموضوع تقسيم أو تصنيف المسجونين ، وكان قانون السجون قد قرر تقسيم المسجونين إلى ثلاث فئات ، وبذل القضاء جهداً كبير فى تحديد القسم الذى يلحق به كل محكوم عليه بعقوبة السجن ، وكانت الأقسام الثلاثة تتفاوت — فيما بينها — فى الامتيازات التى يتمتع بها النزلاء . ثم تناولت المؤلفة شكل المعاملة التى تلقاها معتادات الإجرام وهؤلاء اللواتى قضين شطراً طويلا من مدة الحبس المحكوم بها عليهن وكذلك المصابات بآفة عقلية وكذلك المحكوم عليهن بالحبس للسكر وكذلك البغايا . وتحدثت — فى شىء من التفصيل — عن سجن إيلسبورى Aylesbury وسجن هولووى Holloway Prison للنساء .

وفى القسم الثانى من الكتاب استعرضت المؤلفة التطور العام فى حال سجون النساء فى انجلترا وويلز فى الفترة بين عامى ١٩٢١ ، ١٩٦١ .

وذكرت أن سير موريس وولر Sir Maurice Wäller أصبح رئيساً للجنة السجون التى ضمت بين أعضائها سير الكسندر باترسون Alexander Paterson الذى يعد واحداً من أعظم المشتغلين بالإدارة العقابية بصفة عامة . وقد عبرت هذه اللجنة عن رغبتها فى إصلاح السجون وذلك فى التقرير الصادر عنها لعام ٢٥ — ١٩٢٦ وذكرت أن على إدارة السجون أن تبذل كل جهودها لإحداث التغيير اللازم فى شخصية السجين .

وحتى عام ١٩٣٤ كانت لجنة السجون خلواً من أى عنصر نسائى ، حين رأت اللجنة أنه من المفيد أن ينضم إلى عضوية اللجنة سيدة تستطيع أن يكون لها اهتمام خاص بمشاكل النساء ، وفعلا عينت الآنسة ليليان باركر عضواً فى اللجنة حتى تاريخ اعتزالها العمل عام ١٩٤٣ ، ويرجع إليها الفضل فى تهيئة أذهان اللجنة والجمهور للمشاكل الخاصة التى تواجهها المسجونات داخل المؤسسات وعند الإفراج عنهن .

وقبيل نشوب الحرب عام ١٩٣٩ ، أدخلت عدة إصلاحات لتحسين أحوال السجون الإنجليزية بصفة عامة ، ففى عام ١٩٣٥ كانت جميع السجون تقريباً تضاء بالكهرباء ، وأدخلت إصلاحات كثيرة على نظام العمل داخل السجون ومؤسسات البورستال تحت برنامج « العمل والتدريب » .

واستعرضت المؤلفة — بعد ذلك — تفصيلات كثيرة عن النظم الداخلية لسجون النساء وسير العمل بها .

ثم تحدثت المؤلفة عن سياسة إصدار الحكم ونزلاء السجون ، فذكرت أن عدد المحكومات عليهن بالإيداع فى السجن تناقص — بشكل ملحوظ — بين عامى ١٩٢١ ، ١٩٦١ ، وذكرت أنه بينما كان أكثر من ٣٣,٠٠٠ نزيلة فى السجون عام ١٩١٣ هبط هذا الرقم إلى ١١,٠٠٠ عام ١٩٢١ بينما لم يحكم بالحبس عام ١٩٦٠ إلا على أقل من ٢,٠٠٠ ، وقد خلصت لجنة السجون عام ١٩٢٩ إلى أن ذلك التناقص فى عدد نزلاء السجون إنما يرجع إلى « تحسين الأحوال الاجتماعية والسلوك الاجتماعى » منذ بداية القرن .

وذكرت المؤلفة أن هذا التناقص يرجع أيضاً إلى الاتجاهات الجديدة فى سياسة إصدار الحكم التى بدأت فى الظهور منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى واللجوء إلى وسائل أخرى غير عقوبة الحبس، وبالرغم من ذلك، فانه حتى عام ١٩٦١، لم يكن أمام المحاكم سوى بيانات قليلة عن التاريخ الأجتماعى والطبى للنساء المتهمات حتى يمكن إصدار الحكم المناسب لكل منهن مما يضطر المحكمة إلى الاعتماد كثيراً على إصدار أحكام بالحبس القصير المدة دون التفات كاف للعقوبات البديلة الأخرى .

وتحدثت المؤلفة بعد ذلك عن العمل والتدريب، وقد ذكرت لجنة السجون عام ١٩٢١ أن قلة من النزلاء هم الذين يستطيعون اكتساب مهنة داخل السجون وعللت ذلك بقلة الإمكانيات وقصر المدد المحكوم بها عليهم، وكانت المشكلة بالنسبة لسجون النساء أقل صعوبة منها فى سجون الرجال ، حيث كان فى الإمكان اعتبار عمليات الطهى والغسيل والكى تدريباً مفيداً للنزيلات .

وكانت المشكلة تبدو لا حل لها بالنسبة للمحكوم عليهن بالحبس لمدد قصيرة، أما بالنسبة للمحكوم عليهن بمدد أطول فقد رأت لجنة السجون أنه ليس ثمة بديل لمحاولة توجيه تدريب المسجونات ليصبحن ربات بيوت على مستوى أفضل بدلا من توجيههن للعمل كخادمات بالمنازل .

وفى عام ١٩٥٩ شكل مجلس استشارى للعمل فى السجون برئاسة سير ويليام أنسون Sir William Anson، الأمر الذى يبعث على التفاؤل فى مجال النهوض بأحوال العمل فى سجون النساء .

ثم تحدثت المؤلفة عن برامج التعليم داخل سجون النساء فذكرت أن قلة الاعتمادات المالية قللت من الجهود المبذولة للنهوض ببرامج التعليم فى السجون إذ كان من المستحيل الإستعانة بعدد كاف من المدرسين لهذا الغرض، ولهذا فقد قررت لجنة السجون عام ١٩٢٢ استحداث نظام جديد للتعليم فى السجون يقوم على الإستعانة بمدرسين متطوعين، وأشارت المؤلفة إلى حماس النزلاء للبرامج التعليمية وإلى اهتمام هيئات التعليم المحلية بالإسهام فى تلك البرامج .

ثم تحدثت المؤلفة عن المكتبات فى سجون النساء بصفة خاصة وذكرت أن ثمة

مكتبات صغيرة كانت بالسجون قبل الحرب العالمية عام ١٩٣٩ وأنها كانت تقوم أساساً على الهبات ، وذكرت أنه منذ عام ١٩٣٤ أدخلت وظائف أمناء مكتبات بهذه السجون ، وتعرضت مكتبات السجون لنقص فى التمويل خلال سنى الحرب ، الأمر الذى دعا إدارة السجون عام ١٩٤٦ إلى العمل على إعادة تكوين تلك المكتبات وتزويدها بالكثير من الكتب ، وكانت المكتبات المحلية التابعة لكل مقاطعة قد أخذت تبدى اهتماماً متزايداً بمكتبات السجون .

ثم تحدثت المؤلفة عن الجوانب الصحية فى السجون ، وذكرت أن بيرل جاردن التى عينت مشرفة على مستشفى سجن هولووى عام ١٩٢٦ عمدت إلى إعادة تنظيم مستشفى السجن والخدمات الطبية ، وأحلت ممرضات مدربات محل موظفات السجن العاديات اللائى كن يقمن بالتمريض داخل السجن وأنشئت بعد ذلك إدارة لخدمات التمريض بالسجون الإنجليزية عام ١٩٢٨ . وأصبحت بيرل جاردن أول رئيسة لها ، واستعرضت المؤلفة جهود الهيئة الاستشارية للتمريض داخل السجون والتى توصلت عام ١٩٦١ إلى أن تقوم بالعمل داخل مستشفيات السجون ممرضات تابعات للدولة .

ثم استعرضت كيفية تكوين هيئة السجن والنظام فيه وتناولت بالتفصيل الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة للمفرج عنهن .

وفى الختام استعرضت المؤلفة حالة السجون فى اسكتلندة فى الفترة بين عامى ١٩٢١ ، ١٩٦١ ، وهى لا تخرج — فى الإجمال — عن حالة السجون فى انجلترا فى نفس الفترة .

تعليق :

إستعرضنا — فى عجالة — تلك الدراسة القيمة التى قدمتها « آن د . سميث » بعنوان « النساء فى السجن » ، وهى دراسة على جانب كبير من الأهمية والدقة معاً ، إذ لم تبخل المؤلفة بالوقت وبالجهد فى سبيل تقصى جميع البيانات التى تتعلق بتاريخ المعاملة العقابية فى السجون الإنجليزية بعامة وفى سجون النساء الإنجليزية بصفة خاصة ، واطلعت على كافة التقارير وأعمال اللجان التى أنيط بها العمل على إصلاح حال السجون الإنجليزية ، كما هو مبين فى قائمة المراجع الملحقة .

ويتضح من استعراض الخطوات الإصلاحية التى تمت بالسجون الانجليزية أنها لا تتسم بالطفرة وإنما كانت إصلاحات تدريجية عملية تسير فى نفس اتجاه التطور الاجتماعى ، فاذا دخلت انجلترا الحرب مثلا سارت العملية الإصلاحية رغم ذلك وإنما بسرعة أقل مراعاة لما تتحمله الخزانة العامة من أعباء باهظة ، وإذا أعوز السجون العدد الكافى من المدرسين تعاونت معها إدارات التعليم التابعة للدولة فى هذا المجال، وإذا أريد تزويد مكتبات السجون بالكتب لجأت إلى دور الكتب المحلية التى تزودها ببعض الكتب وتستبدلها بغيرها بصفة دورية حتى تتيح الفرصة للنزلاء للاطلاع على مختلف الكتب وفى نفس الوقت لا تحرم المترددين على المكتبات المحلية من الاطلاع على الكتب المعارة لمكتبات السجون .

هذا التفكير العملى وذلك الأسلوب الواقعى فى الإصلاح هو ما نحتاجه فعلا فى ميدان الإصلاح العقابى ، فلا نشتط فى محاكاة أنظمة وافدة نشأت فى مجتمعات مختلفة تماماً عن مجتمعنا وتملك من الإمكانيات ما لا نملك . يجب أن نلائم دائماً بين احتياجاتنا وإمكانياتنا فى توازن دقيق .



الحلقة الدراسية الدولية الرابعة عشر لعلم الإجرام

ليون ـ سبتمبر / أكتوبر ١٩٦٤

عقدت الحلقة الدراسية الرابعة عشر لعلم الإجرام فى الفترة ما بين ٢٨ سبتمبر و ٦ أكتوبر ١٩٦٤ بمدينة ليون بفرنسا ، واشترك فيها ١٥٠ عضواً من ٢٦ دولة . وقد خصصت هذه الحلقة لدراسة المشاكل التالية :

١ — المشاكل المتعلقة بتدريس علم الإجرام الإكلينيكى .

٢ — إعداد العناصر التى تعمل فى نطاق دراسات علم الإجرام الإكلينيكى .

٣ — الأبحاث الخاصة بعلم الإجرام الإكلينكى .

وقد ناقشت التقارير التى قدمت فى الموضوع الأول مسألة إعتماد تعليم دراسات علم الإجرام على فروع العلوم التقليدية الأخرى التى تدرس فى الجامعات الحالية وقد انتقدت هذه التبعية ، وكان الاتجاه قوياً نحو تدريس علم الإجرام كمادة أساسية من موادكلية الدراسات الاجتماعية. إن إعداد الباحث فى دراسات علم الإجرام يجب أن يعد بحيث يمكن له الاندماج فى « عمل الفريق » . وينطبق ذلك سواء على الدراسات العليا فى مجال علم الإجرام أو على الدراسات التى يزود بها العاملين فى حقل الدفاع الاجتماعى الجديد .

ومن الواضح أن دراسات علم الإجرام لا يجب أن تكون مستقلة عن الأبحاث والخبرة الاكلينيكية . وعلى هذا الأساس يجب أن تكون دراسات علم الإجرام ضمن مواد جميع الكليات ومراكز التخصص المختلفة . ويجب أن يوجد فى كل بلد مركز يعمل على تطوير الدراسة فى علم الإجرام والعلوم الجنائية ويكون له رخصة منح درجات الليسانس والدكتوراه فى علم الإجرام . ويجب أن يضم هذا المركز السابق ذكره إلى كليات العلوم الاجتماعية أو إلى معهد مستقل لعلم الإجرام . ومن الطبيعى أن يكون معهد الدراسات العليا مركزاً كذلك للأبحاث فى مجال علم الإجرام . وأخيراً لا يجب أن تعتنى الأجهزة الخاصة بالدراسات فى علم الإجرام بالعناصر التى تعمل بها فقط ، بل يجب أن تهتم كذلك بالقاعدة العريضة التى تقوم بالأبحاث الخاصة بالخدمة الاجتماعية والمراقبة والتثقيف والبحث والشرطة .

أما بالنسبة للموضوع الثانى فقد كانت الحلقة الدراسية فرصة لا مثيل لها استطاع فيها المشتركون أن يتبادلوا الآراء فى شأن الشروط التى يجب توافرها فى الفريق الذى يعمل فى مجال دراسات علم الإجرام وبصفة خاصة فى المجال العملى .

وقد اتفق الجميع على أن العمل فى مجال الأبحاث الإكلينيكية لا يقتصر على فرد

دون آخر وإنما يجب أن يتكون الفريق من الأطباء والأخصائيين النفسيين ، ورجال الاجتماع ، والممرضين والممرضات ، والباحثين الاجتماعيين الذين حصلوا على دراسات فى علم الإجرام . وقد ظهرت الحاجة ماسة إلى وجود لائحة لتنظيم عمل هذا الفريق ولكن فى الظروف الحالية من المستطاع صياغة هذه اللائحة وتأسيسها على مجرد الخصائص الشخصية للعاملين فى الفريق ، بل لا بد من أن تستلهم قواعده من وظيفة الفريق ذاته . وقد ظهر جلياً للمشتركين فى هذه الحلقة أن مجال الدراسات فى علم الإجرام يجب أن تتعرض سواء للعمل غير المشروع والجريمة وكذلك لجميع الوقائع الاجتماعية التى لها صلة بالظاهرة الإجرامية .

وتعرضت الحلقة الدراسية بالنسبة للموضوع الثالث إلى المشكلة الأزلية الخاصة باستقلال علم الإجرام وهل هو علم وهل له ذاتية خاصة . وكان من الضرورى لصبغ صفة العلم على علم الإجرام أن يحدد المنهج الذى تسير عليه الأبحاث الخاصة بعلم الإجرام الإكلينيكى . ومن المعروف أن علم الإجرام يشترك مع العلوم الإنسانية الأخرى فى أن له منهج خاص يختلف عن المناهج التى تسير عليها العلوم الطبيعية . ونوقشت مسألة هامة خاصة بالعلاقة التى تربط علم الإجرام بالعلوم الأخرى على إعتبار أنه علم جامع للعلوم الأخرى . فمن المشاهد أن الأبحاث فى علم الإجرام تميل فى كثير من الدول إلى الالتصاق بالعلوم الأخرى كاقتراب علم الإجرام فى الولايات المتحدة الأمريكية من علم الاجتماع . ولهذا ظهرت الحاجة أمام المشتركين فى الحلقة إلى التنبيه بوجوب أن تزداد إنعكاس الآفاق الاجتماعية ـ الثقافية على الأبحاث التى تجرى فى أوربا نظراً لميلها الشديد نحو الاتجاه الطبى النفسى .

وفى سبيل ذلك يجب أن تعطى لدراسة الجانى عن طريق الآليات الطبية — النفسية نفس القوة العلمية للدراسة التى تستخدم الآليات الإجتماعية -- النفسية . وقد ظهر من الضرورى استخدام لغة مشتركة ذات مصطلحات عالمية تسمح كلما أمكن بإجراء المقارنة للأبحاث فى مجال علم الإجرام .

المؤتمر الفرنسى الخامس لعلم الإجرام

تور من ٨ إلى ١٠ أكتوبر ١٩٦٤

عقد هذا المؤتمر فور إنفضاض الحلقة الدراسية الدولية الرابعة عشرة لعلم الإجرام وبحث بعض الموضوعات التى نوقشت فى الحلقة.

وقد انقسم أعضاء المؤتمر إلى أربعة مجموعات ، ناقشت كل منها أحد الموضوعات الآتية :

١ — الإعداد الواجب مراعاته عند القيام بدراسات وبحوث متعلقة بعلم الإجرام.

٢ — البحوث المتعلقة بعلم الإجرام .

٣ — علم الإجرام والشرطة .

٤ — الإعداد الإكلينيكى اللازم فى فى وسط عقابى .

وقد قدم أعضاء كل مجموعة تقريراً أولياً ، ثم قاموا فى نهاية المؤتمر بمناقشة جميع التقارير ، وخلصوا إلى تبنى أربعة مبادىء رئيسية هى :

(ا) إن علم الإجرام علم مستقل غير أنه متعدد الجوانب .

(ب) وجود مهنة متخصصة للعاملين فى ميدان علم الإجرام ، وهذه المهنة المتخصصة تهتم بمجالات مختلفة ، ولكنها تراعى بصفة خاصة متطلبات منع الجريمة وإدارة العدالة ومعاملة وتأهيل الجانحين اجتماعياً .

(ح) يجب ألا يكون هناك استقلال كامل بين الجوانب المختلفة لعلم الإجرام ، بل يجب أن يقوم بينهما إرتباط يجمع بين الجوانب الخاصة بتعليم علم الإجرام وبالبحوث فيه وبالعمل فى الخدمات المتعلقة به .

(ى) يجب قيام إرتباط بين الجوانب المختلفة لعلم الإجرام وبين بعض الأنظمة الأخرى ، ومن ذلك بصفة خاصة التنظيم المختص بالصحة العامة .

وقد أوصى المؤتمر بالاهتمام بتطوير الأجهزة التى تعمل فى ميدان علم الإجرام وبصفة خاصة تلك التى تهتم بالإحصاءات الجنائية وبتصنيف المسجونين وبانشاء المؤسسات المتخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والذين يقاسون من إضطرابات نفسية وبانشاء مؤسسات متخصصة للمحكوم عليهم بالأبعاد .

كما ناقش المؤتمر أيضاً بعض المشاكل الأخرى مثل مشكلة جناح الأحداث ، وقد أوصت المجموعة الخاصة بعلم الإجرام والشرطة بالإكثار من النوادى الخاصة بالأحداث والاهتمام بالنواحى الرياضية وبالتنظيمات المختصة بحماية الطفولة .

guiding principles and directives to help local units discharge their duties and responsibilities.

With regard to the department to which the probation administration should be attached, there are various opinions and provisions. It may be contended that this administration should be attached to the Ministry of Justice on the ground of the strong links existing between the legal and the probational authorities during the execution of probation and because of the advisability of keeping judges and probation officers in close contact. It may also be argued that probation officers should be attached to the prison service inasmuch as probation involves an execution of a form of punishment. On the other hand, it may be claimed that they should be attached to the Ministry of Social Affairs in view of the fact that the task and duties of probation officers partake

Some believe that in most cases supervision is not needed in after-care. They maintain that after-care may work better and present a better picture without supervision, especially in under-developed countries where the released prisoner encounters little difficulty, in returning to his rural environment and original job.

It is evident that parole differs from probation in that it follows imprisonment and is not an alternative for it. Thus after-care has to deal with a person who has undergone certain influences. However, the philosophy underlying both systems, namely treatment within the group, is identical. In most countries both systems are operated by the same administration. But it may be noted that parole cases are considered less hopeful than cases of probation.

At any rate, after we ensure the availability of funds and technical skill and after benefiting from the experience of an earlier adoption of probation, we may consider the advisability of the adoption of parole in the form and manner most suitable to our social conditions.

This should not prevent us from studying the subject through scientific experiments intended to reveal the effectiveness of parole in combatting recidivism.

of the nature of social service. Determining this point is, in our view, a local consideration. An arrangement which is suitable for one country may not be the best for another.

IV. AFTER-CARE

After-care is a non-institutional treatment so closely related to institutional treatment that it is difficult to say where one begins and the other ends. This care is extended to the offenders on his conditional or final release, in order to help him adjust to a life of freedom and also to protect society.

In some countries a distinction is made between conditional release and parole. Although both mean release before time, parole includes supervision.

In fact after-care begins, or should begin, before the release of the offender. Special treatment should be given to the offender in the institution to which he is committed in order to prepare him for the change from an abnormal life to the normal life of a free man. This preparation, however, should not begin too early. Otherwise prolonged expectation and the tension that accompanies it may defeat the desired purpose.

We believe that the adoption of the parole system into the legislations of the Arab countries should depend on the success of the adoption of the probation system. The experience gained in the application of probation should prove helpful in developing a sound and proper application of parole. At present, however, after-care should be limited to offenders released conditionally or finally on a selective basis and should be undertaken by non-governmental organizations.

The chief problem in under-developed countries lies in finding jobs for offenders. If these organizations are able to find employment for every released offender, they would make a valuable contribution to the solution of the problem. In this connection we wonder what wisdom could be claimed for legal provisions that occasionally bar released offenders from government employment, especiaely at the present time when the public sector-governmental and semi-governmental — is expanding.

in order to achieve the aim of the help and assistance on which probation is based. These conditions are either compulsory and have to be imposed by the judge or optional to be imposed at his discretion. It is possible, as is the case in Swedish law, to make the optional conditions at the discretion of the Committee of Permanent Supervision, on which the judiciary is represented and which considers each case separately. On the other hand it is also possible to follow the example of French law and to have these optional conditions set out in the law, leaving it to the discretion of the court whether or not to impose them but barring it from imposing other conditions. French Rules issued on 23 February 1959 list optional measures of help and supervision, while providing that these measures should not constitute a violation of freedom of opinion or of religious and political belief.

The legal obligations of the probationer usually include : reporting to the judge or probation officer when he is asked to do this, receiving the probation officer and providing him with the information and documents needed to investigate his own means of living and to justify the reason prompting his change of work and place of residence, notifying the probation officer of his absence, return, or change of address, and obtaining the judge's consent for any journeys he may undertake outside the country.

Optional conditions are subject to change or cancellation during the probation period and in the light of the proper working of probation. This is done with the approval of the concerned authority, whether it is the Supervision Committee, or a judge, or an execution judge, or the administrative authority, or the probation officer.

When considering the form of probation, the question of the advisability of centralizing the probation administrative machinery arises. In England decentralization is adopted and probation officers are attached to local judges. This arrangement is not necessarily suitable for other countries. In Europe probation is generally centralized and its jurisdiction, in cooperation with the judiciary, covers all courts. Centralization should not mean that the central probation offices should exercise an arbitrary control over the local officers, but rather that they should be entrusted with general supervision and the determination of

On the basis of the findings of the study that precedes the passing of a sentence, the judge, if he deems it fit, may order the placing of the offender on probation. Most legislations do not require the consent of the offender on the grounds that a punishment need not be acceptable to a convicted offender. As for the claim that such consent is needed to secure the offender's cooperation, this claim is quite invalid because the offender is not likely to refuse cooperation at the start; and after he discovers the real nature of the measure and comes to realize that it is a special privilege and an opportunity, he would express his willingness to cooperate. At any rate the important thing is not offender's expression of his readiness for cooperation but what actually takes place thereafter. Nevertheless stipulating the offender's consent may be in harmony with the legal conceptions of some countries.

With regard to the duration of probation, it may vary from one legislation to another. However, it should cover a period sufficient for the rehabilitation of the offender but should not extend beyond the period needed for the successful operation of the system. A maximum limit is needed to protect the offender against exploitation. Moreover, a prolonged extension of the period in which the offender's freedom is restricted can end only in failure because it would suppress the urge to reach the desired goal in all the parties concerned.

In most foreign countries, the minimum probation period is one year and the maximum is five. In Anglo-Saxon countries the courts generally order a probation period ranging from one to two years.

In some laws, e.g. in Swedish law, a judge when ordering probation may also order the payment of a fine not provided for by the law governing the penalty for the specific crime, or he may order the imposition of some form of compensation.

Swedish law also permits the court to commit the probationer to a special institution for two months before the period of probation commences with the aim of making the offender feel the authority of the law.

The laws lays down the conditions and obligations which a probationer must observe and fulfill during the probation period

Besides legal restrictions the law may list certain considerations that shall guide the judge when ordering probation, e.g. previous crimes of the offender, his personal characteristics, age, state of health, circumstances and motives of the crime, the role of the party against whom the offense is committed, his attitude during the process of investigation and confession, his family status and the special conditions of his environment.

All these are elements that should be looked into during the study conducted by the probation officer before judgement is passed. This study may include, in case of need, a medical and a psychological report. It should be conducted under the supervision of the judge and without interference from the police and should contain the views of the probation officer together with his recommendations to the judge. These recommendations need not be limited to the suitability of the application of probation to the case. They may also suggest certain measures to be ordered by the judge or presented for consideration by the authority entrusted with the execution of the sentence.

The accuracy and comprehensive nature of the study that precedes the placing of an offender on probation is largely responsible for the success of the process. It places before the judge elements which he should take into consideration. This would enable him to weigh the personality of the offender and the extent of his ability to appreciate probation and to shoulder its responsibilities. It would enlighten him on the environment and family conditions under which the offender lives and on whether or not they are suitable for rehabilitation if the offender is placed on probation. It will also give him information on the conditions of employment of the offender and the help that may be expected from the various bodies and associations interested in released prisoners and in offenders placed on probation.

Research on the effectiveness of probation has included a study of its possible relation to certain changing variables : age, marital status, children, type of crime, earlier convictions and regular employment. Studies aimed at predicting the suitability of individuals for probation are now being undertaken. But like all other studies aimed at predicting behaviour they lack the requisite accuracy.

offender under the supervision of probation on the ground that the crime is accidental and does not reveal a criminal personality.

In the Arab countries crimes motivated by revenge or committed in defense of ones honour are not few. Such crimes are prompted by inherited customs and are not generally condemned by society. In the case of such crimes, probation is of no use whatever because the law is violated in response to the call of custom and as part of the offender's adjustment to the wishes of society. In such cases the probation officer will stand isolated from the community of the offender which endorses — indeed even welcomes — such crimes. Moreover, in crimes of revenge, if the perpetrator of the crime is placed on probation, he will be exposed to retaliation by the group to which the crime's victim belongs. There is little doubt that deterrence and severe punishment are the best way of dealing with crimes of revenge and the most effective method to stamp out this phenomenon of regression and back wardness. Moreover, there is no room for considering resort to probation in connection with such crimes.

In political crimes probation should not be applied and the alleviating measures should be confined to suspension of judgement whenever this is found appropriate. The reason for this is because an offender should be granted an absolute right of maintaining his beliefs and convictions without fear of undue pressure and coersion.

The U.A.R. Second Seminar on the Combatting of Crime recommended "the adoption of this measure (probation) in the case of all crimes with some exceptions including crimes of murder, arson, serious offences against the safety of the State and dealing in narcotics".

For reasons already referred to and in order to keep for probation its value as an exceptional measure, it should not be extensively resorted to in the case of recidivists.

The tendency to place certain legal restrictions on the application of probation is useful. It promotes a feeling for the system in legal cricles during the first stage of its adoption. Otherwise it may be feared that the unrestricted application of probation may harm its good name and reputation.

Although a first offender may persuade us more strongly to place him under probation, a recidivist is not always a dangerous criminal who does not merit probation. For he may be the victim of conditions beyond his control and from these conditions probation may save him. French law does not permit resort to probation in the case of offenders who have been previously sentenced for a felony or a misdemeanor for a period of six months.

With regard to the nature of crime, early probation laws in Vermont and Massachusettes permit resort to probation in the case of all offenders regardless of the gravity of the offense committed by them. When other States in the U.S.A. adopted probation they did not go to the same extent in its application. Such crimes as homicide, arson, rape and housebreaking were placed outside its scope. State laws, however, vary in this respect.

Some take these exceptions to reflect lack of confidence in the judiciary. However, the real complaint is not against excessive resort to probation by judges but rather against their sparing resort to it. Still it may be argued that the legislation, in the name of society, keeps certain cases outside the possible application of probation in order to guard against an adverse social reaction that may make it inadvisable to defy public opinion for the sake of an individual offender whom the judge believes to be capable of reform. Here the interest of the rehabilitation of the individual stands clearly at variance with the requireement of general deterrence. The issue has been determined by the legislator so that probation may not change from an instrument of individualized reform into a means promoting public corruption and the taking of justice rather lightly.

To this it may be objected that homicide is sometimes committed under conditions calling for mercy toward the offender and in no way provocative of an antagonistice public opinion, e.g. homicide in which the perpetrator is provoked by the victim and mercy crimes committed to save an incurable patient from excessive suffering. The answer to this is that the judge in such cases may take into consideration extenuating circumstances, and may furthermore resort to suspension of judgement. Indeed, in such cases it does not seem to be wise to place the

ing after we have gained the requisite experience and have become accustomed to the progressive legislative measures incorporated in the laws of countries with longer experience in the field. In this way we would not fall into the fault of either literal copying from others or of being over-dazzled by the bright picture of probation in societies so different from ours.

With regard to place coverage, we suggest that, in the first stage, the system should be limited to certain areas and a few cities. Preferably, it should be applied first in urban areas and in the leading cities where the need for the system is greater and the cultural conditions are more suitable. Moreover, this makes it easier to recruit efficient probation officers, who generally do not welcome employment in distant rural areas.

As to the limits of its application, we suggest that probation should be restricted until experience and the process of development justify its gradual extension. Such policy guards against giving a shock to the principle of deterrence inasmuch as in the first stage of application public opinion would not have accepted the idea of probation as yet. This would also give us ample time to form the experts and specialists needed for the adoption of the system. Moreover, the limited application of probation in the first stage would make it something of a privilege which the offenders should try to merit.

In fact the application of probation in all legal systems is subject to varying restrictions, especially with regard to the nature and duration of the sentence, the previous convictions of the offender and the manner in which the offense was committed. All these restrictions are connected with fear of the possible reactions of the public, for it should be borne in mind that the success of a free treatment in a certain society is largely dependent upon the cooperation and sympathy of the society in which the treatment is carried out.

Accordingly, in French law probation has been made to depend on the process of suspension of judgement. Thus it can only be ordered in conjunction with a sentence if imprisonment. Moreover, it is not permissible when a punishment for a felony is passed nor when the sentence involves a mere fine because no freedom-curtailing restrictions may be justifiably imposed in cases in which no greater punishment than a fine is needed.

system into the general framework of the standing laws. This was in keeping with the recommendations of the UN Seminar held in London in 1952, which considered suspension of judgement as the only channel through which probation may be introduced into the legal systems of some European countries. Success would then give it the strength needed to develop it into an independent measure.

Some people believe that mere suspension of judgement should be abolished after the adoption of probation, which is more perfect and effective and is, moreover, a social defense measure.

Others, however, believe that suspension of judgement as an independent process should be retained to be resorted to in cases in which a judge does not consider the offender in real need of probation with all the supervision and help involved in it. The fact is that this need and the usefulness of probation depend on careful study and selection. For in some cases, especially when the offense is accidental, the imposition of supervision may entail more harm than good. To this should be added the consideration that regular resort to probation will overburden probation officers with work to an extent that may threaten the effectiveness of the system.

The final decision lies with the judge who can determine, in the light of findings preceding judgement, the degree of strictness of supervision suitable for the case. He may, on the other hand, dispense with probation and order a mere suspension of judgement.

In the present stage we may find it suitable to keep independent process of suspension of judgement with the system of probation. The scope and form of the system must now be clarified.

As has already been shown probation is a modern measure of social defense, likely to arouse apprehensions connected with the people's sense of justice and requiring technical skill and experience on the part of both judges and probation officers. Because of this, its adoption should be kept within the narrowest possible limits with regard to the place of enforcement. Its provisions should be adopted gradually and in stages terminat-

In this connection we would refer to French experience in this matter because of its relation to our legislations and because it involved an opposition to the adoption of probation of a kind likely to be met with when an attempt is made to introduce the system into the legislations of the Arab countries.

When the system involving stay of execution or suspension of judgement was adopted into French law in 1891, the preliminary debates that accompanied this adoption revealed that the system had been borrowed from the Anglo-Saxon probational system and that French legislators at the time could not conceive the possibility of developing a system of assistance for the rehabilitation of offenders. They were afraid the system might end in a direct interference by the police similar to the placing of offenders under police supervision. All this reflected the fears of legislators, prevalent at the time, with regard to possible encroachments by the administrative authority. At present, however, probation is not likely to be mixed up with police supervision especially after the ideas of social service have become so clear and evident.

When the French Government introduced a bill providing for the adoption of probation, it was met with opposition referable partly to the reasons already mentioned and partly to apprehensions relating to the safeguarding of the liberties of the individual and the rights of man. It was strange that a system easing restrictions on freedom should be opposed because of concern for the maintenance of principles of freedom.

Finally probation was incorporated into the French Code of Criminal Procedure by resort to the Extraordinary Powers given to the Executive under the Constitution of October 1958. The Code includes a chapter on "Suspension of Judgement" and another on "Suspension of Judgement combined with Probation".

French legislation could have adopted probation as an independent measure on the ground that it would be preferable to postpone the passing of sentence until the court is possessed with more information about the behaviour of the offender and until failure to rehabilitate the offender has become inevitable.

However, in deference to doubts entertained by public opinion regarding probation, it was found advisable to incorporate the

The starting point should be the recognition of the legality of probation. This means that probation should be adopted as a juridical measure, legally imposed by a judicial authority and not as an act of the administration. Probation is a social defense measure representing a new trend in penal legislations. Consequently, it should be regulated by legal principles. This means that the judicial authority should have the power to order its imposition and that relations between the probationer and the probation officer should be governed by law.

It should be understood that probation is a judicial punishment that cannot be treated as an administrative measure with regard to which the judiciary is not empowered to act. It is a real punishment involving hardship and restrictions on freedom. It is no less judicial because it does not completely deprive the offender of his liberty or because it is imposed on the basis of a rehabilitative philosophy rather than a principle of revenge and deterrence. A different penal conception does not necessarily detract from the judicial nature of a form of punishment.

It has already been stated that probation may be adopted either as an independent punishment or in conjunction with a suspension of judgement, when the sentence is passed with stay of execution and the offender placed on probation. It may be asked which of the two forms is preferable, but a more relevant question is to ask which form is more in agreement with the special conditions of life of a certain group and with the penal and social philosophy of that group.

It may be preferable in our legislations which have known suspension of judgement for a long time to adopt probation through the process of stay of execution so that public opinion will have less apprehensions with regard to it in the first stage of its adoption. In this way the passing of the traditional sentence will continue but will be combined with suspension of judgement and an order placing the offender on probation.

On the other hand, it may be claimed that the present process of stay of execution should not form the basis for the adoption of probation so that the disgrace attending the actual passing of the sentence of punishment may be avoided and the offenders may be encouraged to make an effort to avoid it.

individualization. Consequently, we consider the task of selecting probation officers harder than that of selecting prison officials.

Mention should be made of the general cultural and technical qualifications of probation officers. In addition to undergoing training programs prior to their appointment, probation officers should continue to follow up new developments in their field by attending refresher training programs during their term of office and exchanging experience in professional conferences.

We submit that no one should be appointed as probation officer immediately upon graduation from a university. He should first spend a period of not less than three years in social work, so as to acquire personal maturity and practial experience.

III FORMULAS OF PROBATION.

We have already stated that probation is strongly related to public opinin and consequently to national traits and characteristics. It follows that the system may not be transplanted, in toto and unchanged, from one society to another or from one legislation to another. Forms most suitable to conditions of the community into whose laws the system will be adopted should be sought and discussed.

An evident example is that the Soviet Union and the socialist countries of "the People's Republics" do not generally adopt probation because it is based on individualized treatment, a principle at variance with their prevalent collectivist policies. In these countries, correctional work is commonly conceived of as an independent punishment. This accords with the principles that govern their system of economy and production.

We suggest therefore that research work should be undertaken to determine the probation form most suitable to the legislative systems of the Arab countries. The adoption of probation should not be delayed pending the completion of these time-consuming studies which, in any case, should preferably be conducted simultaneously with the actual adoption of the system to provide a practical basis for evaluation.

The probation officer conducts the pre-sentence investigation and assumes responsibility of supervision and help throughout the probation period. In carrying out these duties the probation officer works closely with the judge, providing him with advice on whatever measures taken during the probation period. In consequence of his executive powers which include sending the probationer to prison, the probation officer discharges almost judicial functions. The nature of such functions points to the importance of selecting the right people for this post and of establishing proper control over the work of probation officers.

It can be said that the value of probation depends on the suitability of the probation officer who should possess, in addition to absolute honesty, experience and qualifications. At first the selection of the probation officer was made from candidates who volunteered because of religious and moral motivation and a sense of dedication to public service. The probation officer has now gained the status of public official, but we still need this element of loyalty and sincerity, in addition to culture and experience requirements as well as physical fitness, mental health, emotional balance, patience, and a strong and affable personality. The work of a probation officer requires an aptitude for true friendship. The very core of his work is not the performance of an assignment but a true feeling toward others and a desire to help them out of their fall, to inspire them with confidence and to lead them toward social adjustment. On the other hand, it has to be borne in mind that the post requires full-time work and supervision by senior officials. Also it is preferabe that the probationer should feel he is responsible to an official rather than to a volunteer, although it is possible to organize the service of volunteers in a manner which reduces the importance of this consideration. However, it is always possible to seek the help of volunteers as probation assistants.

Relations between the probation officer and the probationer represent the highest form of an individualized punishment, inasmuch as in probation the rehabilitative work manifests itself in a pure individual process that must be tailored to the individual case. Thus the work of a probation officer differs from that of the prison official who exercises supervision over the prisoners, but whose work never reaches the same level of

The attitude of public opinion is a major element in the success of probation. It is not required only to provide the probationer with work, or with educational and other opportunities enjoyed by the citizen, but also to accept the probationer back into society and to continue to look upon him as a citizen worthy of confidence and entitled to be granted another chance in life.

Next to an enlightened public opinion, success of the probation system depends on the judge and the probation officer.

The judge, usually a mirror reflecting public opinion which does not bleieve in social defense nor in the reformatory role of punishment above that of revenge and deterrence, cannot be expected to be an ardent believer in probation. It follows that hope for a greater success for probation inevitably depends on an understanding by judges — particularly the younger ones — of the human-social aspects of the problem of crime. This undetstanding strikes deeper roots where it has a popular base.

Developing it may entail the appointment of special criminal judges. In fact, the second Seminar on Combatting Crime in the U.A.R. recommended this on the basis that the functions of the criminal judge have come to require a human-social and a scientific character involving familiarity with the varied and ever-developing branches of modern science such as forensic psychiatry, criminology, penology and police techniques. This, in addition to philosophy of legislation and an understanding of its provisions in order to ensure better justice for the citizens. Thus "judges of criminal courts should have adequate opportunity of following up the development of these sciences so that their views concerning determination of responsibility, punishment and preventive action may become deeper and more suited to the circumstances of the convict and the needs of society".

The proper selection of a probation case out of the cases heard by the court is the first step in the right direction. Failure in this respect exposes the whole system to collapse. The selection is not as easy as in the case of stay of execution, which is basically dependent on the record of the offender and the simple nature of the crime. It requires an extensive study of the case including a study of personality, character and environment. It also requires a higher degree of sensitivity, education and experience. on the part of the judge.

view-point. The law-maker and the judge are not absolutely free in reaching a verdict. Public opinion should be taken into consideration in dealing with matters related to general feelings of justice, so as not to challenge these feelings and thereby prevent public opinion from adopting an antagonistic or passive attitude that would hamper the proper application of the law.

Consequently, probation badly needs the dissipation of preconceived ideas about it as well as the propagation of its facts and benefits. Public opinion may imagine that probation amounts to allowing the convicts to escape just punishment, that it coddles them. Moreover, public opinion may be annoyed by the release of an offender and his free return to society. These apprehensions are heightened by the fact that cases of failure of probation, where the freed probationer returns to crime, cause extensive reaction, while cases of success pass unnoticed and do not attract the attention of the public, the press, the police, or the courts.

In this connection the United Arab Republic's Second Seminar on Combatting Crime, convened in January 1963, recommended the enlightening of public opinion — through various information media — on the merits of the probation system.

With this purpose in view, the public should be made to understand that probation includes some degree of hardship involved in the various restrictions imposed on the freedom of the probationer. Also that probation is not applied in cases where the degree of public denunciation necessitates respect of the deterrent role of punishment. Probation saves the family from disintegration and strengthens the social feeling of the individual by allowing and requiring him to support his family and to carry out his family respensibilities. On the other hand, it strengthens the responsibility of society towards the individual by refusing to isolate him and by providing him with the opportunity of carrying out his social responsibilities, not only as a head of a family but as a citizen as well. Probation increases public understanding of crime as a social problem and a responsibility that should be viewed within a broad social frame-work and not within the narrow limits of the criminal code.

current one third to three fourths of the total of offenders convicted, provided that the probation service agencies are sufficiently expanded to cope with the additional burden.

It is evident therefore that we continue to be in real need for scientific research to increase our confidence in the effectiveness of probation. The evaluation of any penal system can contribute considerably to the development of penology. The main difficulty, however, lies in the absence of a thorough scientific design of the subject matter of investigation as well as in the presence of a mental gap between the sentence-execution authorities and the researchers.

It may be profitable to conduct research work on juvenile probation, which has already passed through a more extensive experience, in order to use the conclusions of this research in the planning of adult probation and improving its standards.

Establishing the effectiveness of probation, with the intention of convincing legislators to adopt it, may gain enough weight by proving that it leads to a considerable saving in funds currently spent on prisons. Nevertheless, the study published by the United Nations in 1954 and entitled "Practical Results and Financial Aspects of Adult Probation in some Selected Countries" concludes that financial expenses of probation are by far less than prison expenses.

USA expenditure on a probation case was estimated at one fifth of the expense if the same case were one of imprisonment. The estimate was calculated on the basis of one probation officer supervising twenty-five cases only, which is an ideal ratio and is markedly less than the actual present position. On the same basis it was found that the expenses of a 1200-man prison cover the probation expenses of six thousand probation cases. Prison estimates were limited to buildings and administration requirements only, whereas money lost by passing sentencese other than probation such as fines, payments collected from offenders sentenced to probation and subsistence allowances paid to the families of prisoners, can be added to these estimates. This is apart from savings attendant upon avoiding further crime as a result of the success of the probation system.

To all that has been said should be added the fact that the issue is not one of mere mential conviction or of a pure scientific

In other words the ratio of offenders who are re-imprisoned does not greatly differ from the ratio of probationers who violate probation conditions. But probation has the advantage of protecting the family of the offender both morally and materially.

We wish to criticize in principle the process of assessing the success or failure of probation on the basis of considering a case successful if the probation period expires without a violation of its conditions. In fact, it is difficult to claim success for probation on the ground of a violation-free probation period and while ignoring the post-probation period. Indeed, the successful expiry of the probation period may not mean anything other than leniency on the part of the probation officer or the judge, or an inclination to order probation for short periods which are usually insufficient to ensure that a true change will take place in the behaviour of the offender.

Even if the success of probation is established, this will not be sufficient in itself inasmuch as we have also to prove that probation is more effective than imprisonment, carried out under the best penal methods. The undertaking of a comparative study of offenders who have passed the probation period successfully and of paroled prisoners is being advocated. But criticism of this comparative study is likely to be voiced, at least on the ground of the inequality of the human beings subjected to such study, especially in view of the fact that probationers are originally selected on the basis of an evident aptitude to social readjustment.

On the other hand, it is difficult to say that the probation system is ineffective. where ineffectiveness is the result of an improper application of the system as when it is due to inadequate care in the selection of probationers, to the inefficiency of the probation officers or the excessive burden they have to shoulder.

As an example of a most extensive and successful probation administration we refer to that of Los Angelos. This administration supervises 40-50 per cent of adults convicted by the Superior Courts and 70 per cent of all persons sentenced by the lower courts. Ninety per cent of the cases end successfully. This has raised the ambition to increase the ratio of those placed under probation sentences by the various courts of the USA from the

Types of this system have been adopted in India through the establishment of movable camps for road and dam construction, as well as for other kinds of public work projects. They have also been resorted to in Ethiopia and Federal Germany.

The limited expansion of this solution is attributable to the difficulty of organizing the supervision needed to ensure orderly work as well as to the fear of exploitation when the work is performed for the benefit of a private party.

We believe that work outside prison as an alternative sentence merits greater attention on the part of penologists. As in the case of probation, it should be extensively studied prior to the enactment of the necessary legislation. In this connection. a question which needs careful clarification is that of the supervision of the work whether it should be carried out by the police, or by some other party such as the probation officer or the authority for whose benefit the work is performed.

There is little doubt that fear of exploitation of the work of the offenders for the benefit of a private employer is less in countries adopting the policy of directed economy, because in such countries work is usually performed for the government or a public authority. It is known that socialist countries such as the Soviet Union are interested in integrating the work of convicts within the general frame-work of national production, whether such work is part of a prison sentence or an independent and original sentence. Under the socialist system, it is easy to arrange for the offender to continue his normal work provided deductions are made from his wages, or to require him to perform un-paid work during his leave periods.

II. Probation: Its Advantages and Elements of Success.

It is clear that numerous evils attend prison sentences. This. however, does not mean that we do not have to establish that probation which we advocate is an effective measure conductive, to an acceptable degree, to the attainment of the goals of social defense.

It may be said in support of probation that the ratios of failure of imprisonment and of probation are generally equal.

pay any fine, even by instalments. In addition to this, they usually have no known habitual place of residence to call at for the purpose of collecting the instalments.

Sweden has introduced in its legislation a form of fine called "day fine", which has been subsequently adopted by other countries. Under this form of fine the law does not specify the amount payable, nor does it set a minimum or a maximum limit for it. Instead, the fine is calculated on the basis of the daily surplus income of the offender after meeting his responsibilities as a husband, a head of a family, etc. Upon determining this surplus the offender is required to pay a fine ranging from the surplus of one day to that of 120 days. Payment of the fine by instalments is permissible.

In case of default in payment, a number of legislations provide that the fine shall be collected by physical force or substituted by imprisonment with all its evils. In some legislations, e.g. "the General Principles of the Soviet Criminal Code of 1958" the change of a fine into a freedomcurtailing sentence is expressly forbidden. Indeed, it has become imperative for penal policies to seek a decisive solution to this problem, a solution which completely forbids the change of fine into a prison sentence. It may seem fit to set up special institutions such as hostels or guest houses, or to formulate a more lenient system based on the principles of probation, or have recourse to house-arrest, curtailment of specific activities, or work outside prison under specified conditions.

However, we believe that the fine, with its enconomic implications, merits consideration in the light of economic systems and income levels in order to assure its just application.. Undoubtedly, where incomes vary greatly, the fine becomes inevitably the punishment for the rich and an advantage which violates the standards of justice.

d) Labour Outside Prison

Work outside prison, as an alternative sentence, is an independent basic measure. It should be differentiated from a sentence in which work, within or outside prison walls, constitutes part of a freedom-curtailing measure.

grant a stay execution, that this early positive effort aimed at directing him along the path of the right behaviour, is most needed. Moreover the scope of stay of execution is considerably narrower because it is usually limited to cases of imprisonment on charges of misdemeanor, usually not longer than a year. On the other hand, it is the practice under the probation system to allow the judge extensive freedom in passing judgement. This is attributable to the fact that "stay of execution" is usually related to the less serious nature of the crime, whereas probation is more closely connected with the personality and character of the offender. This allows the judge a wider scope of recourse to probation. There remains a procedural difference, namely that in "stay of execution" a sentence is passed and then suspended, whereas judgement is not passed when probation is ordered as an independent measure and not in conjunction with "stay of execution".

c) Fine

The imposition of a fine may be considered as an alternative to imprisonment, and in particular to short-term imprisonment. This happens when the judge imposes a fine as an alternative punishment to a prison sentence. The main objection to this kind of sentence is that it leaves financially-able offenders in a better position than other criminals; and this violates the principle of equality before the law. Where the offender is unable to pay the fine, law may specify that the fine should be changed into a freedom-curtailing punishment. This usually affects the poor. The result is that the fine, in its traditional application, is unsuitable as an alternative to imprisonment except in the case of financially-able offenders. This consideration has caused the introduction into some legislations of certain provisions which strengthen the role of the fine in avoiding the imprisonment of offenders whenever practicable. Thus payment could be made within a specified period or by instalements — "long-term fine" — when the fine is heavy and beyond the means of the offender. In such cases the fine is payable over a long period during which part of the offender's income is seized for the purpose.

However, this leniency in low-income countries is meaningless, because offenders are generally so poor that they cannot

side prison walls, whenever such a method is found to constitute a better means of achieving the desired goal. Probation views every man as an indivisible part of society, of the local community and of the family. Consequently, the reform of an offender can be achieved only if it is undertaken within his normal environment and daily life, cleared and purified of corruptive elements.

Probation has enjoyed a good reputation. High hopes have been pinned on it in the development of penal policies. It is often regarded as the punishment of the future, which will replace the prison sentence. As such, the United Nations has given it special attention in its social defense programme.

As early as 1948 the U.N. Social Commission urged the placing of probation among the subjects to be given priority in its work programme in the field of social defense. The adhoc Advisory Committee of experts on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, which was convened by the U.N. Secretary General in 1950, examined this question and defined the characteristics and scope of probation. In 1951, the Economic and Social Council passed a recommendation urging the adoption of the probation system by all governments on the grounds that it is a humane and effective method of reforming criminals, of combatting crime and recidivism and of avoiding resort to a prison sentence, and particularly to short-term imprisonment.

The United Nations has also published a number of reports on probation. These reports have effectively helped to clarify the issues involved in the system and called for its adoption.

This interest on the part of the United Nations has caused countries, other than the Anglo-Saxon nations, which used to rely mainly on the system of "stay of execution", to study the probation system and to introduce it into their criminal legislation either as an independent measure along-side the system of stay of execeution or combined with that system.

It has become clear that stay of execution in its traditional form is inadequate and cannot be a substitute for probation. Stay of execution is a negative measure whereas probation includes a positive effort based on control and help. Perhaps it is in the case of the first offender, when a judge is inclined to

prison sentence with stay of execution. His conscience may not be at ease if he were to follow either course. Consequently the search for a measure which is not as lenient as stay of execution and which does not send the convict to prison was pursued.

b) Probation

Anglo-American laws were the first to devise a system to meet this need, and one of the first systems to be so devised was that of probation. The British are proud of this system and excel in working out its details. The Americans pay special attention to it and spend huge sums of money on its implementation. The system is based on imposing certain restrictions on the freedom of the criminal in the form of controlling his behaviour and helping him settle his social problem instead of depriving him completely of that freedom.

Here we discern the main feature of the probation system, namely that it is a measure which fully accords with the philosophy of social defense. It does not involve the idea of "revenge", but is designed to safe-guard society against the danger of return to crime through the provision of better conditions for social readjustment.

In fact, the philosophical justifications of probation is not based on leniency as is sometimes erroneously believed by the public. It is based on a positive attempt to subject the offender to a rehabilitative system which is rightly considered more effective than imprisonment in achieving the desired reform.

In the past we conceived of no way of dealing with criminals other than execution or deportation to safe-guard the public against their evil. Later, society came to consider such means barbarous and found in the prison a humane alternative for dealing with criminals. As time passed, the element of reform in the prison puishment began to manifest itself and to outweigh the element of penance and revenge. It was contended that inasmuch as the prisoner was eventually bound to return to society, it was the duty of society to provide him with the opportunity of qualifying for this return. In this context, probation represents a forward step in the development of progressive thought toward seeking the reform of the offender out-

Nevertheless, a prison sentence seems inevitable under any modern criminal system, and there appears to be no way to ensure the total eradication of its attendant ills. No alternative open other than working toward the alleviation of these ills as far as practicable. In fact, the real merit of imprisonment lies in using it as a threat and a deterrent. Its actual application however destroys this merit. It follows, therefore, that the tragedy of imprisonment, despite its occasional success in diverting the normal citizen from the path of crime through intimidation and coersion, lies in that it does not succeed to the same degree in preventing a convict who has entered prison from becoming a recidivist or persistent criminal.

Yet imprisonment is the common punishment of the modern age. Indeed, we won't be mistaken if we say that short-term prison sentences have become the "daily bread" of the criminal court in most countries of the world. We always blame judges for excessive recourse to short-term prison sentences. However. if the judge decides that an offense justifies a three-months imprisonment, it is illogical to ask him to pass a sentence of a longer duration for the mere desire of providing the executive authorities with an adequate opportunity to carry out a successful rehabilitative programme.

In consequence of this, criminal legislation began to seek alternatives for prison sentences with the aim of making imprisonment the last card which a judge may play and a measure which he should resort to only when he considers it unavoidable. At present there are four main alternatives : stay of execution or suspension of judgement, probation, fine and work outside prison walls.

a) Stay of execution (Sursis)

Most european laws as well as legislations modelled on them, have adopted the principle of stay of execution or suspension of the freedomcurtailing sentences, thus allowing the judge to resort to it whenever he finds a justification for such action in either the circumstances of the crime or those of the criminal. However, the factual circumstances placed before the judge are usually extremely complicated and involved, making it difficult for him to find a solution in one of two alternatives : imprisonment or a

PREVENTION OF RECIDIVISM

(with special reference to Extra-institutional Treatment)

In criminology, prevention of delinquency and crime does not mean that our responsibility ends when delinquency and crime actually take place. Prevention includes action against actual crime and delinquency as well as action against a possible return to delinquency and crime. Indeed, the real challenge to any preventive policy is posed by that group of criminals who repeatedly relapse into crime. Undoubtedly, this picture of recidivism or return to crime not only redoubles the responsibility of those entrusted with crime prevention but also complicates the problems facing them, inasmuch as it carries with it such new elements as arrest, detention, trial, imprisonment or commitment to an institution — all of which are elements with possible deep and serious effects that leave their special stamp on the offender's personality.

I — Prison Sentence and Alternatives

The regrettable paradox lies in that the penalty itself, which is designed to restore a balance of relations between the offender and society, leads to more serious loss of that balance. Imprisonment, which is intended to serve as an instrument with which to fight crime, may become one of the factors leading to crmie. We do not want to go into details. We would, however, point to the negative effect of the isolation of the prisoner from society, materially and morally with the attendant result of weakening his capacity for social adjustment and for maintaining a harmony with social values. There is also the inevitable effect of life at prison among people who have violated these values as well as the hardships which the prisoner faces upon return to society and the failure of society to forgive and forget. Mention should also be made of the effect on the family of the imprison ment of its supporter, and the attendant poverty, dispersion, moral degeneration and frequent disintegration to which it is exposed.

PREVENTION OF RECIDIVISM

(with special reference to Extra-Institutional Treatment)

General Report

Prepared by Dr. A. M. Khalifa, Director of the National Center for Social and Criminological Research in the United Arab Republic, and presented to the Third United Nations Seminar for the Arab States on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders.



"Mondiale" Press — Cairo



THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

The National Review of Criminal Sciences

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O., Cairo

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly.

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For Social And Criminological Research
U. A. R.

Loi, Crime et Pénalité dans la pensée sociologique française

Anthropology and Law

The Phenomenon of Pickpocketing among women in the Governorate of Cairo

IN ENGLISH

Prevention of Recidivism

ARTICLES, RESEARCHES, BOOKS & NEWS



No. 1 **March 1965** **Vol. VIII**

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



العدد الثانى يوليو ١٩٦٥ المجلد الثامن

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة
الدكتورة حكمت ابو زيد
وزيرة الشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير
دكتور احمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : دكتور احمد الالفى ـ دكتور محمد ابراهيم زيد
سكرتير التحرير : عصام المليجى

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به.

٢ ـ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :
ـ مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
ـ خطة البحث أو الدراسة .
ـ عرض البيانات التى توافرت من البحث .
ـ خاتمة .

٤ ـ أن يكون تثبيت المصادر على النحو التالى :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات).

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد)
خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

مقالات وبحوث :

كتب :

أنبـــاء :

بالانجليزية :

العــدد الثانى يوليــو ١٩٦٥ المجلد الثامن

حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها
فى الجمهورية العربية المتحدة

الدكتور سيد عويس
رئيس وحدة بحوث الجريمة والأحداث

قامت وحدة بحوث الجريمة والأحداث[1] بدراسة عن جناح الأحداث فى الجمهورية العربية المتحدة. وقد تمت هذه الدراسة بناء على طلب قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة. والمقال الحالى يمثل جزءاً من هذه الدراسة.. وهو يقتصر على محاولة لإبراز حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها فى ضوء الإحصاءات الرسمية المنشورة وغير المنشورة مع ملاحظة أن مصادر هذه الإحصاءات متعددة.. منها إحصاءات وزارة الداخلية ووزارة العدل.. ومنها إحصاءات وزارة الشئون الاجتماعية، وأن الدراسة قد استفادت من هذه الإحصاءات على تباينها فى بعض الأحيان. ويتضمن المقال الحالى، أيضاً، أهم عوامل جناح الأحداث فى ضوء نتائج البحوث والدراسات التى أجريت فى الجمهورية العربية المتحدة على بعض صور جناح الأحداث مثل صور التشرد.. وجمع الأعقاب.. والسرقة.. والنشل. وقد اتضح تعدد هذه العوامل وديناميتها وتكرارها. وعلى الرغم من أهمية السمة الأخيرة، سمة التكرار، فقد أخذت الدراسة بها، مع أهميتها، مع شىء من التحفظ. ذلك لأن البحوث والدراسات المشار إليها لم تشمل كل صور جناح الأحداث.. وهذا الشمول، كما لا يخفى، أمر ضرورى إذا أردنا التعميم.

---

(١) كانت وحدة بحوث الجريمة والأحداث وقت إعداد هذه الدراسة مشكلة من كاتب المقال رئيساً، والأساتذة سمير الجنزورى وصلاح عبد المتعال وشهيدة الباز ونجوى حافظ وأحمد السكلاوى وسهير لطفى وعلى جلبى وعبد الكريم الأحول أعضاء.

أولا – حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها في الجمهورية العربية المتحدة

١ – المقدمة :

لقد حرصنا على أن نبين حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها فى الجمهورية العربية المتحدة فى خلال فترة خمس سنوات هى : ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، من حيث المخالفات الحقيقية والجنايات الحقيقية التى ارتكبها الأحداث فى الجمهورية فى خلال هذه الفترة ، موزعة على المحافظات والمديريات . . . فضلا عن العقوبات الصادرة[١]. وقد تضمنت الدراسة ، أيضاً ، بيانات عن حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها فى الجمهورية العربية المتحدة فى خلال عام ١٩٦٣[٢].

٢ – عرض المعلومات :

(أ) حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها فى خلال الفترة (٥٨ – ١٩٦٢) :

١ – المخالفات الحقيقية :

قد اتضح أن المخالفات الحقيقية التى ارتكبها الأحداث فى خلال هذه الفترة تزداد على مر الأعوام فيما عدا عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ . وبدأت فى النقصان فى عام ١٩٦٢ . وكانت أكثر المخالفات قد ارتكبت فى عام ١٩٦١ ، أما أقلها فقد ارتكبت فى عام ١٩٦٠ . ويلاحظ أن عدد صور المخالفات المبينة فى الإحصاءات الرسمية لا يعدو إحدى عشرة صورة ، وأن حجم المخالفات غير المبينة كبير .

---

(١) وزارة العدل : الإحصاء القضائى السنوى .

(٢) المرجع السابق .

مخالفات الأحداث الحقيقية فى الجمهورية
فى خلال المدة من ١٩٥٨ — ١٩٦٢

المخالفات	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
آلات بخارية	—	—	—	—	—
المحلات الخطرة والمقلقة للراحة	—	—	—	—	—
الطريق العام	١٣	٢	٢	١١	٢٣
الأمن العام	—	١	—	١	—
الصحة العمومية	٢٠	٢	٣	١	٢
الآداب	١٣	٨	١٣	١٢	٥
قاذورات	٣	—	٤	١	—
استعمال القسوة مع الحيوان	—	١	—	—	—
محلات عمومية	—	—	—	—	—
الأملاك	٦	٧	٥	٤	١
لوائح الحرف	٣٦	٣٣	٢٥	٣٧	٢٨
مرور العربات	٣٧	٣٦	٢٣	٣٢	٣٩
سيارات	١٥	١٦	٧	١٨	١٣٣!
سكة حديد	٢٤٠	٢٢٨	١١٤	٤٠	١٤
سكر	—	—	—	—	—
مخالفات أخرى	٨٤٢	٥٨٩	٥٠٠	١٥٥٧	١٢٠٨
الجملة	١٢٢٥	٩٢٣	٦٩٦	١٧١٤	١٤٥٣

والعقوبات الصادرة عن المخالفات فى أعوام ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ١٩٦١ ، ١٩٦٢ هى عقوبات الحبس البسيط والغرامة والتسليم للأهل .

ويلاحظ أن العقوبة الأخيرة هى أكثر العقوبات وتليها عقوبة الغرامة ثم عقوبة الحبس البسيط .

عقوبات المخالفات الحقيقية الصادرة

في خـلال المدة من ١٩٥٨ — ١٩٦٢

نوع العقوبة	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
حبس مع الشغل	—	—	—	—	—
حبس بسيط	٣	٢	١٨	٧	٢٥
مراقبـة	—	—	—	—	—
غرامة	٤٣	٧٢	٤٣	٣١	٦٤
إنذار	—	—	—	—	—
إصلاحية	—	—	—	—	—
تسليم للأهل	١٠٠٠	١٠٥٧	٦٠٥	٤٢٢	٢٤٦١
الجملة	١٠٤٦	١١٣١	٦٦٦	٤٦٠	٢٥٥٠

٢ ــ الجنح الحقيقية :

وقد اتضح أن الجنح الحقيقية التي ارتكبها الأحداث في خلال هذه الفترة تزداد على مر الأعوام . وقد بدأت في النقصان في عام ١٩٦٢ . كانت في عام ١٩٥٨ . . نحو ١٤١٧٩ جنحة ، ثم ازدادت إلى ١٩٨١٧ جنحة (١٩٥٩) ، ثم ٢٥٣٧٣ جنحة (١٩٦٠) ، ثم ٣١٥٠٩ جنحة (١٩٦١) ، ثم أصبحت في عام (١٩٦٢) نحو ٢٤٧١٤ جنحة . ويلاحظ أن حجم حالات التشرد يشكل نسبة كبيرة في كل عام تبلغ في بعض الأحيان نحو ٥٠٪ من جميع الحالات للجنح .. كما يلاحظ أن عدد صور الجنح المبينة في الإحصاءات الرسمية لا يعدو عشرين صورة .. وأن حجم الجنح غير المبينة كبير .

جنح الأحداث الحقيقية فى الجمهورية
فى خلال المدة من ١٩٥٨ — ١٩٦٢

الجنح	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
إلقاء قاذورات	٢٧	٣٠	٥٨	٢٣	—
سكة حديد	٦٨٦	٩١٦	١٤٦١	١٨١٥	١٥٤٦
صيدليات	—	—	٢	١	—
بلاغ كاذب	—	—	—	—	—
شهادة زور	—	—	—	—	—
تعد ومقاومة	١٧	٢٢	٢٥	٢٢	١٩
محلات صناعية	—	—	—	٣	٥
سيارات	١٦	١٨	١٦	١١	١٣
تزوير	٣	١	١	٣	٢
قتل خطأ	١٢	٧	٧	١٢	٨
ضرب	٣١٤٥	٣٣٩٧	٣٩٦٨	٤٠٠٣	٤٠٥٣
إصابة خطأ	٣٤٧	٢٩٢	٣٠٨	٣٦٥	٥٦٤
هتك عرض وفعل فاضح	١٥	١٥	١٦	١١	٤
قذف وسب	١	—	—	—	—
سرقات	٢٦٧٢	٢٨٥١	٣٣١٣	٣٦١٤	٣٩٩٧
نصب وخيانة	١٣٤	١٦٠	١٣٥	١٦٤	١٤٧
تسميم المواشى	٦	٤	٥	٢	٤
إتلاف مزروعات	٣٥	٣١	٣٤	٥٧	٤٧
إنتهاك حرمة الملكية	١٠	٥	٢	٣	٢
تشرد	١٠٣٤	٩٣٩٤	١٢٣٤٣	١٦٩٨٦	٨٤٥٩
راديو	٢	٢	—	—	—
تنظيم	٢	١	٢	٢	—
جنح أخرى	٢٠١١	٢٦٦٥	٣٦٧٧	٤٤١٢	٥٨٧٣
الجملة	١٤١٧٩	١٩٨١٧	٢٥٣٧٣	٣١٥٠٩	٢٤٧١٤

والعقوبات الصادرة عن الجنح فى أعوام ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، هى عقوبات الحبس مع الشغل والحبس البسيط والغرامة والإنذار والإيداع فى الإصلاحية والتسليم للأهل .

ويلاحظ أن العقوبتين الأخيرتين هما أكثر العقوبات ، وتليهما عقوبة الغرامة ثم عقوبة الحبس مع الشغل .

عقوبات الجنح الحقيقية الصادرة
فى خلال المدة من ١٩٥٨ — ١٩٦٢

نوع العقوبة	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
حبس مع الشغل	١١٩	٢٩٩	٢٣٧	٢٠٠	١١٩
حبس بسيط	—	٥	١	٤٤	٣
مراقبة	—	—	—	—	—
غرامة	٤٦٢	٧٢٨	١١٤٠	١٠١٣٧	١٠٦٧
إنذار	٢	—	١	٦	١
إصلاحية	٣٦٦٢	٨٥٣٢	١٢٠٨٠	١٤٠٣٩٥	١١٥٩٣
تسليم للأهل	٦٠٩٢	٧٢٨٧	٨٦٨٦	٩٠٠٨٠	١١٢١٠
الجملة	١٠٣٣٧	١٦٨٤٦	٢٢١٤٥	٢٤٠٨٦٢	٢٦٩٩٣

٣ — الجنايات الحقيقية :

وقد اتضح أن الجنايات الحقيقية التى ارتكبها الأحداث فى خلال هـذه الفترة تزداد على مر الأعوام فيما عدا عام ١٩٦١ . كانت فى عام ١٩٥٨ نحو ١٢٠ جناية ، ثم زادت إلى ١٢٧ جناية عام (١٩٥٩) ، ثم إلى ١٣٩ جناية عام (١٩٦٠) ،

ثم أصبحت ١٢٥ جناية عام (١٩٦١) ، ثم زادت فى عام (١٩٦٢) إلى ١٨٣ جناية . ويلاحظ أن عدد صور الجنايات المبينة فى الإحصاءات الرسمية لا يعدو أربع عشرة صورة . . . أبرزها جنايات المخدرات ثم الضرب الذى نشأ عنه عاهة ثم إحراز السلاح . .

جنايات الأحداث الحقيقية فى الجمهورية

فى خلال المدة من ١٩٥٨ — ١٩٦٢

الجنايات	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
قتل عمد	٢	١	٤	٣	١
الشروع فى القتل	٤	٦	٦	٣	٣
الضرب المفضى إلى الموت	٨	٦	٢	٢	٧
ضرب نشأ عنه عاهة	٣٠	٢٨	٣٢	٢٦	٣٧
السرقات	٤	٤	٢	—	٤
الشروع فى السرقات	—	١	—	—	—
الحريق العمد	٥	—	٢	٢	١
إحراز سلاح	٢٤	١٩	٢١	٢٨	٤٣
التزوير	١	٣	١	١	١
فسق وهتك عرض	٧	٩	٦	٨	١١
مخدرات	٢٩	٤٥	٤٧	٤٥	٦١
إغتصاب وتهديد	—	١	—	—	١
الرشـوة	١	—	—	—	١
تزييف مسكوكات	—	—	—	—	—
جنايات أخرى	٤	٤	٦	٧	١٢
الجملة	١٢٠	١٢٧	١٣٩	١٢٥	١٨٣

والعقوبات الصادرة عن الجنايات فى خلال هذه الفترة هى الإيداع فى الإصلاحية والتسليم للأهل ، ولم تصدر عقوبات أخرى فى خلال هذه الفترة .

عقوبات الجنايات الحقيقية الصادرة

في خلال المدة من ١٩٥٨ — ١٩٦٢

نوع العقوبة	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
إعدام	—	—	—	—	—
أشغال شاقة مؤبد	—	—	—	—	—
أشغال شاقة مؤقته	—	—	—	—	—
سجن	—	—	—	—	—
حبس مع الشغل	—	—	—	—	—
غرامة	—	—	—	—	—
إصلاحية	٨	—	٢	٢	١
تسليم للأهل	١	١٠	٨	١١	١١
الجملة	٩	١٠	١٠	١٣	١٢

٤ — حجم مشكلة جناح الأحداث موزعة حسب محافظات الجمهورية :

لقد اتضح أن حالات جناح الأحداث موزعة على ثلاث وعشرين محافظة . . أى أن مشكلة الجناح لا توجد فى محافظة واحدة من محافظات الجمهورية وهى محافظة البحر الأحمر . وقد لاحظنا أن توزيع حالات الجناح حسب المحافظات غير متعادل . وهذا أمر متوقع . وإذا اعتبرنا أن محافظات القاهرة والإسكندرية والسويس وبورسعيد والإسماعيلية تمثل الرقعة الحضرية فى مجتمع الجمهورية العربية المتحدة ، فإن نصيب هذه المحافظات من مشكلة جناح الأحداث يكون ، بالضرورة كبيراً فهو يبلغ نحو ٧٣٪ من الحالات كلها .

وإذا وزعنا نصيب هذه المحافظات من مشكلة جناح الأحداث حسب صورها التى قسمها المشرع المصرى . . . نجد أن نحو ٤٢٪ من الجنايات التى ارتكبها

الأحداث فى خلال هذه الفترة فى الجمهورية من نصيب المحافظات المذكورة . كما نجد أن من نصيبها نحو ٧٢٪ من الجنح التى ارتكبها الأحداث فى خلال هذه الفترة فى الجمهورية ، أما المخالفات التى ارتكبها الأحداث فى هذه المحافظات فقد كانت نسبتها نحو ٨٣٪ من جميع المخالفات التى ارتكبها الأحداث فى خلال هــذه الفترة فى الجمهورية . .

وقد لاحظنا أن نصيب محافظة القاهرة ، وحدها ، من حجم مشكلة جناح الأحداث فى الجمهورية فى خلال هذه الفترة يبلغ نحو ٥٤،٤٪ ، وأن نصيب محافظة الإسكندرية من حجم المشكلة على نطاق الجمهورية فى نفس الفترة يبلغ نحو ١٢٪ .

صور الجناح الحقيقية موزعة بصورة تفصيلية حسب

رقم مسلسل	المحافظات	١٩٥٨			١٩٥٩		
		جنايات	جنح	مخالفات	جنايات	جنح	مخالفات
١	القاهرة	٣٦	٦٠٦٦	٨٥	٤٤	١٠٨٦٨	٨٢
٢	الاسكندرية	٣	١٧٤١	٨٤٣	٩	١٨٩٤	٦١٥
٣	السويس	٣	٢٢٥	١٨	٣	٣٣٤	١٣
٤	بور سعيد	٥	٤٨٦	١٧	٧	٦٩٠	١٩
٥	الاسماعيلية	٢	١٤٥	—	—	١٧٦	٨
٦	القليوبية	١	٢٢٥	٣٢	١	١٤٧	٢
٧	البحيرة	١	٢٨٥	٩	٥	٤١٢	١٠
٨	الغربية	٢	٥٥٣	١٤	١	٤٨٠	١٤
٩	كفر الشيخ	—	١٢٩	٢٧	٢	١٢٢	٧
١٠	المنوفية	٥	٢٧١	١٨	٣	٢٥٤	٣
١١	الشرقية	٦	٤٣٦	٧٦	٣	٥٤٧	٥٤
١٢	الدقهلية	١٠	٥٨٨	٢٠	٧	٧٥٦	٣٢
١٣	دمياط	١	١٤٤	٣	—	١٣٩	٦
١٤	الجيزة	—	٤٢٩	١٦	—	٥٥٥	١٥
١٥	بنى سويف	٧	٣٣٨	٤	٣	٢٣٨	١٣
١٦	الفيوم	٧	٣٠٠	١٠	٧	٣٧١	٤
١٧	اسيوط	٩	٤٣٠	٦	١٣	٤٦١	—
١٨	سوهاج	٩	٤٣٨	١٠	٦	٤٨٣	١٠
١٩	قنا	٢	٤٥٠	١١	٢	٤٦٨	١٣
٢٠	اسوان	—	٩٧	—	٣	٨٨	—
٢١	مرسى مطروح	—	—	—	—	—	—
٢٢	المنيا	٧	٣٠٣	٦	٨	٣٣٤	٣
٢٣	الوادى الجديد	—	—	—	—	—	—
٢٤	البحر الأحمر	—	—	—	—	—	—
المجموع الكلى فى ج.ع.م.		١٢٠	١٤١٧٩	١٢٢٥	١٢٧	١٩٨١٧	٩٢٣

المحافظات فى المـــدة من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢

١٩٦٠			١٩٦١			١٩٦٢		
جنايات	جنح	مخالفات	جنايات	جنح	مخالفات	جنايات	جنح	مخالفات
٣١	١٤٤٣٣	٣٩٤	٢٣	١٩٣٨٤	١٤٨٢	٤٤	١٢٤٨٠	١١٠٣
٢٣	٢٣٩٤	١١٤	١٧	٣٢٣٨	٤٥	١٦	٣٧٩٨	٤٤
—	٥٣٤	—	٢	٣٨٧	٢٢	١	٣٥٩	٢٥
٥	٦١٢	١٤	٥	٦٦٩	٢٩	١٤	٥١٣	١٩
—	٣٥٩	—	—	٧٣٧	—	—	٧٥٣	—
٥	٢٢٠	٢٩	—	١٥٩	١٢	٢	١٨٨	١٩
٢	٤٤٣	١٥	٥	٤٥٣	١٢	٤	٣٠٠	٤
١	٥٨٥	١٦	٢	٨٦٣	٨	٣	١٠٤٨	١٧
٤	٢١٩	٨	—	٣٠٤	—	٣	٣٧٠	—
٦	٢٧٥	١	٤	٣١١	٥	٨	٢٦٥	٤
٣	٧٦٢	١٦	٦	٦٣٤	٥	١٤	٥٢١	٤
٨	٦٧٠	١٩	٩	٧٦٤	١٢	١٠	٦٥٥	٢٥
—	٢٠٤	١	—	١٤٣	٤	—	١٣٧	٤
٢	٨٠٤	١٦	١٠	٥٩٤	٢١	٢	٧١٥	١٤١
٣	٢٦٦	١٠	٧	٣٠٦	١٨	٣	٣٨٠	٨
٤	٣١٦	١١	٣	٢٦٤	٦	٤	٢٥٤	٤
١٦	٥٢٧	٤	٩	٥٢٩	٢	١٩	٥٠٨	—
٩	٥٢٠	٧	١٧	٥٢٦	—	٢٨	٤٠٣	٣
—	٦٣٥	١٦	١	٥٨٥	٢٧	١	٥٣٧	٢١
٢	٨١	—	—	١٢٣	—	—	١١٧	١
—	—	—	—	—	—	١	٢٣	—
١٥	٥١٤	٥	٧	٥٣٢	٤	٦	٣٨١	٧
—	—	—	—	٦	—	—	٩	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—
١٣٩	٢٥٣٧٣	٦٩٦	١٢٥	٣١٥٠٩	١٧١٤	١٨٣	٢٤٧١٤	١٤٥٣

صور الجناح الحقيقية موزعة بصورة إجمالية حسب المحافظات
في المدة من ١٩٥٨ — ١٩٦٢

مسلسل	المحافظة	الجنايات	الجنح	المخالفات	المجموع
١	القاهرة	١٧٨	٦٣٢٣١	٣١٤٦	٦٦٥٥٥
٢	الإسكندرية	٦٨	١٣٠٦٥	١٦٦١	١٤٧٩٤
٣	السويس	٩	١٨٣٩	٧٨	١٩٢٦
٤	بورسعيد	٣٦	٢٩٧٠	٩٨	٣١٠٤
٥	الإسماعيلية	٢	٢١٧٠	٨	٢١٨٠
٦	القليوبية	٩	٩٣٩	٩٤	١٠٤٢
٧	البحيرة	١٧	١٨٩٣	٥٠	١٩٦٠
٨	الغربية	٩	٣٥٢٩	٦٩	٣٦٠٧
٩	كفر الشيخ	٩	١١٤٤	٤٢	١١٩٥
١٠	المنوفية	٢٦	١٣٧٦	٣١	١٤٣٣
١١	الشرقية	٣٢	٢٩٠٠	١٥٥	٣٠٨٧
١٢	الدقهلية	٤٤	٣٤٣٣	١٠٨	٣٥٨٥
١٣	دمياط	١	٧٦٧	١٨	٧٨٦
١٤	الجيزة	١٤	٣٠٩٧	٢٠٩	٣٣٢٠
١٥	بنى سويف	٢٣	١٥٢٨	٥٣	١٦٠٤
١٦	الفيوم	٢٥	١٥٠٥	٣٥	١٥٦٥
١٧	المنيا	٤٣	٢٠٦٤	٢٥	٢١٣٢
١٨	أسيوط	٦٦	٢٤٥٥	١٢	٢٥٣٣
١٩	سوهاج	٢٩	٢٣٧٠	٣٠	٢٤٦٩
٢٠	قنا	٦	٢٦٧٥	٨٨	٢٧٦٩
٢١	أسوان	٥	٥٠٦	١	٥١٢
٢٢	مرسى مطروح	١	٢٣	—	٢٤
٢٣	الوادى الجديد	—	١٥	—	١٥
٢٤	البحر الأحمر	—	—	—	—
	المجموع الكلى فى ج.ع.م.	٦٩٢	١١٥٤٩٤	٦٠١١	١٢٢١٩٧

(ب) حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها فى خلال عام ١٩٦٣ :

١ — المخالفات الحقيقية :

قد اتضح أن المخالفات الحقيقية التى ارتكبها الأحداث فى خلال عام ١٩٦٣ تنقص عن المخالفات التى ارتكبها الأحداث فى عام ١٩٦٢ . وقد بلغت نسبة هذا النقص نحو ٥٦٪ . ويلاحظ أن عدد صور المخالفات للبينة فى الإحصاءات الرسمية لا يعدو فى هذا العام تسع صور ، وأن حجم المخالفات غير المبينة كبير .

مخالفات الأحداث الحقيقية فى الجمهورية
فى خلال عامى ١٩٦٢ — ١٩٦٣

المخالفات	١٩٦٢	١٩٦٣
الطريق العام	٢٣	٨٢
الصحة العمومية	٢	١
الآداب	٥	٤
لوائح الحرف	٢٨	٢٧
الأملاك	١	٢
مرور العربات	٣٩	٤٣
سيارات	١٣٣	٢٠
محلات عمومية	—	٢
سكة حديد	١٤	٤٣
مخالفات أخرى	١٢٠٨	٤١٥
الجملة	١٤٥٣	٦٣٩

٢ — الجنح الحقيقية :

وقد اتضح أن الجنح الحقيقية التي ارتكبها الأحداث في خلال عام ١٩٦٣ تنقص عن الجنح الحقيقية التي ارتكبها الأحداث في خلال عام ١٩٦٢ . وقد بلغت نسبة هذا النقص نحو ٤٫٩٪ ويلاحظ أن حجم حالات التشرد يشكل أكبر نسبة في

جنح الأحداث الحقيقية في الجمهورية في خلال
عامي ١٩٦٢ — ١٩٦٣

الجنح	١٩٦٢	١٩٦٣
سكة حديد	١٥٤٦	١٣٤٨
تعدى ومقاومة	١٩	٢٧
محلات صناعية	٥	١
سيارات	١٣	٤٨
تزوير	٢	٢
قتل خطأ	٨	٩
ضرب	٤٠٥٣	٤٠٣٠
إصابة خطأ	٥٦٤	٢٧٥
هتك عرض وفعل فاضح	٤	١٠
سرقات	٣٩٦٧	٣٢٤٣
ضرائب	—	٢
نصب وخيانة	١٤٧	١١٣
قذف وسب	—	٣
تسميم مواشي	٤	٥
إتلاف مزروعات	٤٧	٢٦
إنتهاك حرمة ملكية	٢	٢١
تشرد	٨٤٥٩	٧٥٣٤
تنظيم	—	١
جنح أخرى	٥٨٧٣	٦٧٩٩
الجملة	٢٤٧١٤	٢٣٥١٧

هذا العام .. وأن نسبته المئوية تبلغ نحو ٣٢٪ من جميع حالات الجنح وتلى هذه الحالات حالات الضرب ثم حالات السرقات .

كما يلاحظ أن عدد صور الجنح الحقيقية المبينة فى الإحصاءات الرسمية لايعدو ثمانى عشرة صورة وأن حجم الجنح غير المبينة كبير . .

٣ — الجنايات الحقيقية :

وقد اتضح أن الجنايات الحقيقية التى ارتكبها الأحداث فى خلال عام ١٩٦٣ أنظر ص ١٨ [الجدول قبل البند ٤] .

جنايات الأحداث الحقيقية فى الجمهورية
خلال عامى ١٩٦٢ — ١٩٦٣

الجنايات	١٩٦٢	١٩٦٣
قتل عمد	١	٣
الشروع فى القتل	٣	٣
الضرب المفضى إلى الموت	٧	٨
ضرب نشأ عنه عاهة	٣٧	٣٦
السرقات	٤	٣
الشروع فى السرقات	—	٢
الحريق العمد	١	١
إحراز السلاح	٤٣	٤٠
التزوير	١	٤
فسق وهتك عرض	١١	٦
مخدرات	٦١	٥٧
إغتصاب وتهديد	١	—
الرشوة	١	—
عود	—	١
جنايات أخرى	١٢	٢
الجملة	١٨٣	١٦٦

تنقص عن الجنايات الحقيقية التى ارتكبها الأحداث فى عام ١٩٦٢ . وقد بلغت نسبة هذا النقص نحو ٩٫٢٪ . ويلاحظ أن عدد صور الجنايات المبينة فى الإحصاءات الرسمية لا يعدو أربع عشرة صورة . . . أبرزها جنايات المخدرات ثم إحراز السلاح ثم الضرب الذى نشأ عنه عاهة . . .

٤ — حجم مشكلة جناح الأحداث موزعة حسب المحافظات :

وقد اتضح أن مشكلة جناح الأحداث فى عام ١٩٦٣ توجد فى جميع محافظات الجمهورية إلا واحدة هى محافظة البحر الأحمر . واتضح أيضاً أن نصيب محافظات القاهرة والإسكندرية والسويس وبورسعيد والإسماعيلية من المشكلة نصيب كبير إذ بلغت نسبته نحو ٧٠٪ من الحالات كلها . وإذا وزعنا نصيب هذه المحافظات من مشكلة جناح الأحداث حسب صورها التى قسمها المشروع المصرى .. نجد أن نحو ٤٠٪ من الجنايات التى ارتكبها الأحداث فى خلال عام ١٩٦٣ فى الجمهورية من نصيب المحافظات المذكورة ، كما نجد أن من نصيبها نحو ٧٠٪ من الجنح التى ارتكبها الأحداث فى خلال هـذه الفترة فى الجمهورية . أما المخالفات التى ارتكبها الأحداث فى هذه المحافظات فقد كانت نسبتها نحو ٧٢٪ من جميع المخالفات التى ارتكبها الأحداث فى خلال هذا العام .

وقد لاحظنا أن نصيب محافظة القاهرة ، وحدها من حجم مشكلة جناح الأحداث فى الجمهورية فى خلال عام ١٩٦٣ يبلغ نحو ٥١٪ ، وأن نصيب محافظة الاسكندرية من حجم المشكلة على نطاق الجمهورية فى نفس الفترة يبلغ نحو ١٣٪ ..

ويلاحظ أن النتائج المستخلصة عن حجم مشكلة جناح الأحداث فى عام ١٩٦٣ تميل نسبتها على وجه العموم نحو الإنخفاض عنها فى الأعوام السابقة . وربما يرجع إنخفاض النسبة فى محافظات القاهرة والإسكندرية والسويس وبورسعيد والإسماعيلية على وجه الخصوص ، عنها فى الأعوام السابقة ، إلى إمتداد الرقعة الحضرية فى مجتمع الجمهورية العربية المتحدة إلى مناطق أخرى غير هذه المناطق (الدقهلية وأسوان) ..

صور الجناح الحقيقية موزعة على محافظات الجمهورية
فى عام ١٩٦٢ — ١٩٦٣

المحافظات	سنة ١٩٦٢				سنة ١٩٦٣			
	جنايات	جنح	مخالفات	المجموع	جنايات	جنح	مخالفات	المجموع
القاهرة	٤٤	١٢٤٨٠	١١٠٣	١٣٦٢٧	٣٠	١٢١٠٠	٣٠٧	١٢٤٣٧
الإسكندرية	١٦	٣٧٩٨	٤٤	٣٨٥٨	٢٢	٣٠٠٣	١٢٢	٣١٤٧
السويس	١	٣٥٩	٢٥	٣٨٥	٢	٣٧٤	١٦	٣٩٢
بورسعيد	١٤	٥١٣	١٩	٥٤٦	١٢	٤٧٨	٢٨	٥١٨
الإسماعيلية	—	٧٥٣	—	٧٥٣	١	٦٠١	—	٦٠٢
القليوبية	٢	١٨٨	١٩	٢٠٩	٢	٢١٩	٢	٢٢٣
البحيرة	٤	٣٠٠	٤	٣٠٨	٦	٣٢٤	١٩	٣٤٩
الغربية	٣	١٠٤٨	١٧	١٠٦٨	٤	٨٨٨	١١	٩٠٣
كفر الشيخ	٣	٣٧٠	—	٣٧٣	١	١٧٠	—	١٧١
المنوفية	٨	٢٦٥	٤	٢٧٧	—	٢٩٤	٧	٣٠١
الدقهلية	١٠	٦٥٥	٢٥	٦٩٠	٨	١٠١٢	١٣	١٠٣٣
الشرقية	١٤	٥٢١	٤	٥٣٩	٥	٥٢١	١٤	٥٤٠
دمياط	—	١٣٧	٤	١٤١	—	١٣٤	٣	١٣٧
الجيزة	٢	٧١٥	١٤١	٨٥٨	١١	٦٨٩	٥٦	٧٥٦
بنى سويف	٣	٣٨٠	٨	٣٩١	٤	٣٣٩	٤	٣٤٧
الفيوم	٤	٢٥٤	٤	٢٦٢	٣	٢٥٠	١	٢٥٤
المنيا	٦	٣٨١	٧	٣٩٤	٦	٥٠٦	٧	٥١٩
أسيوط	٩١	٥٠٨	—	٥٢٧	١٦	٤٤٦	٤	٤٦٦
سوهاج	٨٢	٤٠٣	٣	٤٣٤	٢٦	٤٥٧	٤	٤٨٧
قنا	١	٥٣٧	٢١	٥٥٩	٣	٥٨٦	١٤	٦٠٣
أسوان	—	١١٧	١	١١٨	٤	١١٤	٦	١٢٤
مرسى مطروح	١	٢٣	—	٣٤	—	١	—	١
الوادى الجديد	—	٩	—	٩	—	١١	١	١٢
البحر الاحمر	—	—	—	—	—	—	—	—
الجملة	١٨٣	٢٤٧١٤	١٤٥٣	٢٦٣٥٠	١٦٦	٢٣٥١٧	٦٣٩	٢٤٣٢٢

أى أن النتائج المستخلصة مازالت تشير إلى أن المشكلة . . . أقصد مشكلة جناح الأحداث على الرغم من ذلك ، مشكلة حضرية .. أى أن الاهتمام بها ، على مستوى التدابير الوقائية والتدابير العلاجية يجب أن يوجه فى الرقعة الحضرية فى مجتمع الجمهورية العربية المتحدة ..

ثانياً — عوامل جناح الأحداث

فى الجمهورية العربية المتحدة

١ — المقدمة :

لكى نستطيع دراسة جناح الأحداث ومن ثم فهمه ومحاولة تغييره ، أى وضع الخطط لمكافحته أو ضبطه والوقاية منه ، يجب أن نحدد أنواعه أو صوره وأن يكون فى استطاعتنا تعريف هذه الأنواع أو الصور تعريفاً علمياً دقيقاً .

ونحن نرى أنه كما أن لكل نوع من الأمراض الجسمية أو النفسية أو العقلية أعراضه الخاصة وعوامله وأساليب علاجه وطرق الوقاية منه ، تفترض ، أيضاً ، أن يكون لكل نوع من سلوك جناح الأحداث أو صور هذا السلوك . أعراضه الخاصة به وعوامله وأساليب علاجه وطرق الوقاية منه ... أى أننا نرى ما يراه « البرت موريس » (Albert Morris) فى هذا الصدد .. حيث يقول:

« إذا أردنا إجابات دقيقة ، يجب أن نتوقعها فقط إذا أوقفنا »
« التحدث عن ميدان الجريمة أو الجناح الواسع المتباين ، وقصرنا »
« البحث على مشاكل محددة معينة .. عن أنواع معينة من الناس »
« وأنواع معينة من الأفعال »[1] .

وإذا عرفنا كل ذلك ونجحنا فى تحديد معنى جناح الأحداث ، وذلك عن طريق معرفة أنواعه أو صوره المختلفة ، استطعنا أن ندرس كل نوع أو كل صورة على حدة دراسة علمية ، وأمكننا أن نصل إلى معرفة العوامل الدينامية لكل نوع أو كل صورة ، وكذلك معرفة سمات كل فئة معينة من الأحداث ، سواء كانت صحية أو نفسية أو عقلية أو حضارية ، التى تجعلهم دون غيرهم يرتكبون نوعاً معيناً أو صورة معينة من الجناح . كما أمكننا ، أيضاً ، التعرف على المجنى عليهم فى نوع معين أو فى

(١) Albert Morris "*Crime Causation Federal Probation*", Vol. 7: 17 July, 1943.

صورة معينة من الجناح . التعرف على سماتهم الصحية والنفسية والعقلية والحضارية ، والتعرف على المستويات المختلفة لعلاقاتهم بالجناة وكذلك تيسير لنا التعرف على أساليب تنفيذ كل نوع من الأنواع أو كل صورة من الصور (Modus oprandi) وكذلك المناطق التى يكثر فيها . وكذلك التعرف عما إذا كان لنوع معين أو لصورة معينة من النجاح مواسم ودورات يزيد فى أثنائها .

وإذا عرفنا كل ذلك وغيره من الحقائق تيسر لنا وضع الخطط لمكافحة كل من أنواع الجناح أو كل صورة من صور الجناح . . وكذلك وضع خطط ضبط كل نوع أو كل صورة . وخطط الوقاية من كل نوع أو من كل صورة . .

وبهذا وحده نستطيع أن ندرس جناح الأحداث ، وأن نفهمه ، وأن نضبطه وأن نقى منه . . .

* * *

ويلاحظ أن الحدث الجانح هو فرد ذو شخصية جانحة . . وهذا الفرد تكون شخصيته الجانحة بالضرورة ، فى المجتمع الإنسانى الذى يعيش فيه . ويعنى هذا أن الحدث الجانح وحتى غير الجانح لا يعيش فى فراغ . . بل يعيش فى علاقات اجتماعية دائمة . فكل شخص منا يبدأ حياته ، أول ما يبدأ ، أقصد عند ولادته ، فى أسرة . . أى فى جماعة . . وربما تكون هذه الأسرة أسرته الطبيعية . . أقصد الأسرة التى ولد فيها . أسرة أبيه وأمه وإخوته . أو أسرته البديلة . وهو منذ ذلك الحين حتى يصير شخصاً بالغاً يصبح ، بالضرورة ، عضواً فى العديد من الجماعات الأخرى . وفى كل جماعة من هذه الجماعات يتعلم الشخص منا كيف يسلك السلوك الذى يحقق له أكبر مقدار من الشعور بالأمن الاجتماعى . وكل جماعة جديدة يمارس الشخص الحياة الجديدة فيها . . تعتبر له تحدياً جديداً ، فهو يحاول أن يوفق ، فى خلال هذه العملية . . أقصد عملية ممارسة الحياة الجديدة ، بين تحقيق حاجاته الشخصية الأساسية وبين كسب ثقة الجماعة الجديدة وموافقتها . ويعتبر هذا الكسب ، فى ذاته ، حاجة من حاجات الشخص . وقد تتعارض هذه الحاجة الأخيرة عند الشخص مع غيرها من الحاجات الأخرى . ومع ذلك فان النمو . . نمو شخصية معينة ، يعنى وجود هذا التعارض أو هذا الصراع ، كما يعنى وجود محاولات التوفيق . . .

التوفيق بين الحاجات الشخصية وبين كسب ثقة الجماعات . وتعنى هذه الصراعات ومحاولات التوفيق وجود خبرات ، وتراكم الخبرات . ومن الخبرات الكلية ، حلوها ومرها وتكون نموذج معين للشخصية .

ويلاحظ أن نماذج شخصيات أعضاء المجتمع ، بصفة عامة ، نماذج مختلفة ومتباينة . فشخصية الحدث ، جانحاً كان أو غير جانح ، هى شخصية غير ناضجة .. أى أنها شخصية لا تزال فى دور التكوين . ويلاحظ كذلك أنه إذا كانت الجماعة هى قوام المجتمع .. أى مجتمع . فان قدرتها غير مطلقة . وأخيراً يلاحظ أن أهم الجماعات الاجتماعية الأساسية التى يكون عضو المجتمع ، الحدث الجانح أو غيره ، فى ضوء الضرورة الإجتماعية ، عضواً فيها ، هى الجماعات التى تقوم بعمليات التنشئة الاجتماعية لأعضاء المجتمع . أقصد الأجهزة الاجتماعية التى تقوم بإعداد أعضاء المجتمع ليؤدوا أدوارهم الاجتماعية كما يتوقعها منهم المجتمع الذى ولدوا فيه ويعيشون وتوجد هذه الأجهزة الاجتماعية فى كل المجتمعات ... ولكن وظائفها تختلف من مجتمع لآخر ، فهى فى المجتمع الإقطاعى غيرها فى المجتمع الرأسمالى . وهى ، أيضاً ، غيرها فى المجتمع الاشتراكى.ذلك لأن المناخ الاجتماعى الذى يظلها فى هذه المجتمعات يكون مختلفاً ، بالضرورة ، حسب عقائد كل مجتمع وقيمه الاجتماعية ومثله العليا . والجماعات الاجتماعيـة الأساسية عديدة . . نذكر منها . . الأسرة والمدرسة ومؤسسة شغل أوقات الفراغ والمؤسسة الدينية فضلا عن مؤسسات أجهزه الإعلام . وظاهرة وجود الأحداث الجانحين تعنى عدم قيام هذه الجماعات الاجتماعية الأساسية بوظائفها ، فى ضوء عقائد كل مجتمع وقيمه الاجتماعية ومثله العليا ، كما ينبغى أن تؤدى هذه الوظائف .. أى أن عوامل جناح الأحداث تكمن ، بالدرجة الأولى ، فى قيام هذه الجماعات الاجتماعية الأساسية بوظائفها أو عدم قيامها بهذه الوظائف .. لأن نجاحها فى القيام بوظائفها يعنى نجاحها فى تكوين المواطنين الأسوياء .. وأن فشلها فى ذلك يعنى نجاحها فى تكوين المواطنين غير الأسوياء . . ومنهم الأحداث الجانحون . .

* * *

ومهما يكن من الأمر فاننا سنحاول فى الدراسة الحالية أن نذكر بشكل عام

بعض العوامل التى قد يكون لها دور فى اتجاه الحدث إلى الجناح أو ارتكابه سلوكا جانحاً ، معتمدين فى ذلك على بعض البحوث التى أجريت على بعض صور الجناح فى الجمهورية العربية المتحدة ... ومتخذين من نتائجها دلالات على وجود هذه العوامل وإسهامها فى تكوين السلوك الجانح عند الأحداث المصريين ...

٢ — أهم عوامل جناح الأحداث :

لا جدال فى أن لجناح الأحداث عوامل متعددة . . هى عوامل دينامية . وقد اتضح لنا فى ضوء نتائج البحوث والدراسات التى أجريت فى الجمهورية العربية المتحدة على بعض صور جناح الأحداث مثل صور التشرد .. وجمع الأعقاب .. والسرقة .. والنشل .. وغيرها .. تكرار بعض العوامل . ونحن إذ نعالج موضوع عوامل جناح الأحداث فى مجتمع الجمهورية العربية المتحدة نرى أهمية هذا التكرار مع شىء من التحفظ . ويرجع هذا التحفظ إلى أن البحوث والدراسات المشار اليها لم تشمل كل صور جناح الأحداث . وهذا الشمول ، كما لا يخفى ، أمر ضرورى إذا أردنا التعميم . . .

ومن العوامل التى ظهرت متكررة فى نتائج هذه البحوث والدراسات ما يلى :

(ا) عوامل متعلقة بسن الأحداث الجانحين ونوعهم .

(ب) « « برفاق الإحداث الجانحين .

(حـ) « « بالمستوى التعليمى للأحداث الجانحين وذويهم .

(د) « « بمهن الأحداث الجانحين وذويهم .

(هـ) « « بأسر الأحداث الجانحين .

(و) « « بسكن الأحداث الجانحين .

ا — عوامل متعلقة بسن الأحداث الجانحين ونوعهم :

كانت نسبة التشرد فى محيط الأحداث فى مدينة القاهرة تبلغ نحو ٣ فى كل ألف

أو نحو ٥ فى كل ألف ، وهى منسوبة إلى مجموع سكان مدينة القاهرة فى فئة العمر من سن السابعة إلى أقل من سن الثامنة عشرة ، إذ أن عدد الأحداث الذين فى فئة العمر أقل من سن السابعة لم يعد أربعة أحداث من مجموع الاحداث مجموع الدراسة البالغ عددهم ٤٥٢٧ حدثاً .

كانت الأغلبية من الأحداث المتشردين من الذكور أما الإناث فقد كن نادرات . كذلك بالنسبة للمروق كنمط من أنماط الجناح فقد كان عدد الذكور فيه غالباً على عدد الإناث ، فقد كانت نسبة المروق بين الأشخاص الذين فى سن الأحداث فى مدينة القاهرة تبلغ نحو ٦ فى كل عشر آلاف .

وإن دل هذا على شىء فانه يدل على ندرة الأحداث الإناث المتشردات على وجه العموم ولعل ذلك يرجع إلى أن الأسرة المصرية سواء كانت أسرة فردية أو ممتدة ما زالت تحتفظ باهتمامها بالإناث وبرعايتهن وخصوصاً من كن فى سن الأحداث

وقد كانت الأغلبية الساحقة أيضاً من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم
١٠ ــ ١٥ عاماً بالنسبة للجنسين مع فارق يسير وإن كانت أ
المارقين تقع فى فئة السن من ١٠ : ١٢ عاما ، وأعلى نسبة
البحث وقعت فى فئتى العمر من ١٠ ــ ١٢ عاما ، ١٣ ــ ١٥ عا
الأحداث الذين تقل أعمارهم عن السابعة كانوا قليلين ، ولعل
الأحداث قبل هذه السن يصعب عليهم ممارسة أنماط التشرد كما .
وقد يرجع ذلك أيضاً إلى أن رجال مكتب حماية الآداب والأحداث
القبض على الكثير منهم . أو ربما يتحرجون من القبض عليهم اعتقاد
إقامة الدعوى عليهم قياساً على الأحداث الذين يرتكبون فعلا يوصف
أو جنحة باعتبارهم غير مسئولين جنائياً وفقاً لنص المادة ٦٤ عقوبات[1]

كما أنه بالنسبة للتشرد وجمع أعقاب السجاير كنمط الجناح فقد ثبت زيادة احتمال تورط الذكور من الإناث لمخالفتهم قانون التشرد وارتكاب جريمة جمع

---

(١) المركز القومى لبحوث الإجتماعية والجنائية : تشرد الأحداث ــ دراسة إحصائية ، القاهرة ١٩٦٣ ، صفحات ٤٠ و ٤٢ و ٤٥ .

الأعقاب ، كما يزيد احتمال القبض عليهم أكثر من اناث وإثبات التهمة عليهم وإيداعهم فى المؤسسات ، ويتعرض الذكور المشردون أكثر من الإناث لأن يكون جنياً عليهم فى نفس الوقت كما يسهل إغراؤهم وإبعادهم عن محيطهم الأسرى واستغلالهم للانخراط فى عصابات جمع الأعقاب(١) .

وقد ثبت أيضاً أنه بالنسبة للسرقة كنمط من أنماط الجناح كان أكثر من ثلثى عدد الأحداث موضوع دراسة هذا النمط (٦٩٫٣٪) تقع أعمارهم فيما بين سن ١٢ – ١٥ ، وكانت سن ١٤ سنة هى السن التى توجد فيها أكبر نسبة من الأحداث السارقين ، وكان متوسط أعمار جميع الأحداث المتهمين أيضاً من الذكور (٨٩٪) وهذا يحقق ما ثبت فى البحوث التى أجريت من قبل أن جرائم السرقة أكثر شيوعا بين الذكور عنها بين الإناث ، وأن الاتجاهات نحو السرقة أكثر إيجابية لدى الأحداث الذكور منها لدى الأحداث الإناث(٢) .

كما أنه فى بحث أجرى عن النساء النشالات تبين أن أكثر من ثلاثة أرباع
ـاة النشل وهن فى سن الحداثة وفى سن الشباب .. أى أن أقل
بدأن حياة النشل وهن فى سن أكثر من ٢٥ سنة .. وهذه
هذا النوع من السرقة يمارس غالباً فى هذه المرحلة من العمر .
همها أن هذه الجريمة تتطلب من الجانى سرعة الحركة ومرونة
. فالنشالة مثلا قد تضطر للنزول من الأتوبيس فى أثناء سيره بعد
. وهذا لا يتأتى ولا شك إلا من فتاة قادرة . . وفضلا عن ذلك
اس فى هذه المرحلة من العمر أكثر قابلية للاغراء خصوصاً إذا
تأثير البالغين والبالغات من النشالين والنشالات . . حيث يصرف
عليهم يفتح لم يتعودوه فى بيئاتهم الأسرية .. وربما أن تكون سن الحداثة

---

(١) صلاح عبد المتعال : أثر العوامل الإجتماعية فى تشرد الأحداث ، مع دراسة تطبيقية على فئة جامعى أعقاب السجاير فى مدينة القاهرة ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، ١٩٦٤ صفحة ٣٤٣ .

(٢) المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية : السرقة عند الأحداث ، دراسة إحصائية تحليلية ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٣٤ .

عاملا مشجعاً لهؤلاء البالغين والبالغات على وضع الأحداث تحت تأثيرهم إذا اتضح لنا أن معاملة الأحداث فى بلادنا تكون فى هذه السن معاملة خاصة(١) .

كما أنه يزداد الاحتمال بالنسبة لمن هم فى سن دون الثانية عشرة لأن يقعوا فريسة سهلة لعصابات المشردين أكثر ممن هم فى سن ١٦ فأكثر ، فضلا عن أن زيادة احتمال القبض عليهم أكثر سهولة من الفئة الأخرى لقلة حيلتهم من التهريب من رقابة شرطة الأحداث ، كما أن الأفراج المؤقت عنهم لعدم وجود أماكن فى دور الملاحظة أو الإيداع وسهولة إغرائهم للهرب من المؤسسات يجعلهم أكثر تعرضاً للقبض عليهم ومن ثم يزداد تكرار عددهم إلى التشرد أكثر من أى فئة أخرى .

وقد بدت العلاقة واضحة بين سن الحدث ومقدار ما يجمعه من الأعقاب ، إذ يتناسب مقدار ما يجمعه الحدث المشرد من الأعقاب تناسباً طردياً مع زيادة عمره ، نتيجة لاكتساب خبرته فى هذا المجال سواء حصل على الكميات الوفيرة بمجهوده الشخصى أو بالاستيلاء وخطف المحصول من زملائه الصغار ، كما ثبت أن الفروق بين الأثمان الحقيقية للأعقاب حسب كمية المحصول فروق جوهرية إذ يجازى الحدث جزاءاً مادياً — من التاجر أو المعلم — يختلف من حين لآخر حسب مجهوده وقدرته على جمع محصول وافر من أعقاب السجاير . ولا يشترط أن يتناسب مقدار الثمن الحقيقى تناسباً طردياً مع زيادة سن الحدث فقد يكون دون الرابعة عشرة وله مكانة خاصة فى العصابة ويتقاضى ثمناً حقيقياً يفوق زميلا أكبر منه سناً(٢).

وقد تبين أن العلاقة بين عمر الحدث وبين مختلف أنماط التشرد التى يتجه إلى ممارستها غير قائمة ، وقد يرجع ذلك إلى ممارسة الحدث لنمط من أنماط التشرد أمر قد يفرض عليه ولا دخل لإرادته فى اختياره أو أن ممارسة أنماط التشرد كما حددها القانون ، ما عدا نمط الروق ، لا تتطلب دائماً كما هى الحال فى ممارسة أنماط الجناح

---

(١) سيد عويس : ظاهرة النشل فى محيط النساء فى محافظة القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٦٥ ، ص ٦٧ .

(٢) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث .. صفحة ٣٤٤ .

الأخرى سناً معينة يعتبر الحدث فيها أقدر على هذه الممارسة[١] .

(ب) عوامل متعلقة برفاق الأحداث الجانحين :

كانت مجموعة الرفاق أو الجماعة أو الصحبة التى يرتبط بها الحدث من العوامل التى تساعد على اتجاهه نحو ارتكاب السلوك الجانح . فقد تبين أن جمع الأعقاب كنمط من أنماط الجناح هو سلوك لا يتعلمه الحدث بمفرده بل هو سلوك يتعلمه فى وسط الجماعة ، كما أن أداة أو أسلوب العمل يحتاج لنوع من التنظيم الذى يأخذ شكل العصابة ، ويرتبط أسلوب العمل بعنصر التنظيم الذى يحتاج بدوره إلى استخدام القوى البشرية فى داخل إطار جماعى له ثقة خاصة تحتوى على قيم مضادة للمجتمع[٢] .

وكان متوسط حجم جماعة الأصحاب أقل بين جامعى الأعقاب عن الأسوياء وكان الفرق بين المتوسطين دلالته الإحصائية وكان الأسوياء أكثر قدرة من المشردين على تكوين علاقات ثابتة وناجحة وفى نفس الوقت نجد أن جامعى الأعقاب أوسع انتشاراً وأكثر اتصالا من زملائهم ورفاقهم من زمر المشردين والجانحين دون أن يكونوا أصحاباً أو أصدقاء لهم .

ويغلب على جامعى الأعقاب تكوين علاقاتهم الثابتة داخل شلة صغيرة فى داخل العصابة بحيث يكون الولاء أكثر إخلاصاً لها من الولاء بالنسبة للعصابة بوجه عام ، وأضعف من ذلك بالنسبة للجماعات الأخرى . ومن الصعب أن تظهر السمات القيادية بصورة طبيعية داخل عصابات المشردين مثلما تظهر بوادر هذه السمات بطريقة تلقائية بين جماعة الأصحاب عند الأسوياء .

وقد كانت جماعات أصحاب جامعى الأعقاب يسود فيها الإنحراف والجناح بشكل غالب فى حين نجد ندرة ذلك بين جماعات أصحاب الأفراد الأسوياء . وذلك مثل ارتكاب بعض أفراد الجماعات الأولى السرقة أو الجنسية المثلية .

---

(١) تشرد الأحداث : صفحة ٤٥ .

(٢) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث .. صفحة ٣٤٣ .

وكان الاقتران واضحاً فى علاقة أنماط سوء التكيف عند الحدث كالهروب من المدرسة وبين سمعة الأصحاب السيئة بالنسبة لجامعى الأعقاب ، بينما كان الاقتران سلبياً بالنسبة لمجموعة الأسوياء . كما وضح أن جماعة الأصحاب بالنسبة لجامعى الأعقاب هى القنطرة التى يعبر عليها الحدث الشرد إلى عصابات جامعى الأعقاب ، وتعتبر هذه العصابات من النمط المتماسك والنمط الجانح ، ويعتمد تكوين العصابة على رؤساء « معلمين أو معلمات » ثم شبان بالغين كوسطاء بينهم وبين قاعدة العصابة وهم الأحداث المشردون جامعو الأعقاب الذين يكونون فيما بينهم شللا فرعية فى داخل العصابة ذاتها . ويتم تقسيم العمل فيما بينهم على أساس التدرج الوظيفى لكل منهم ، ويسود فى هذه العصابات نوع من الثقافة الخاصة الذى يختلف فى إطاره القيمى عن الإطار القيمى فى المجتمع الخارجى .

وتتخذ كل عصابة مقراً أساسياً لها فى أحد الأحياء حيث تمارس نشاطها فى نطاق مكانى محدد تابع لها لا يتخطاه أفراد من العصابات الأخرى[١] .

وبالنسبة لجريمة السرقة كنمط من أنماط جناح الأحداث قد ثبت أيضاً أن أكثر الظروف المشددة شيوعا هى ارتكاب جرائم السرقة مع آخرين وفى أماكن مسكونة ، ومن ثم يمكن القول إن الأحداث المتهمين كانوا يعملون فى عصابات[٢] . وهذا ما يبرز عامل الرفاق أو الصحبة كعامل مساعد للحدث على السلوك الجانح . ومن جهة رفاق الأحداث فى هذا النمط من الجناح قد تبين أن نسبة كبيرة منهم لهم رفاق وتبلغ نحو (٧٤٫٧٪) وأن نحو ٩٥٫٥٪ من هؤلاء كانوا يتخذون رفاقهم من نفس الجنس ، وأن نحو ٤٢٫٣٪ منهم كانوا يصادقون رفاقا أكبر منهم ونحو ٤٠٫٩٪ منهم كان رفاقهم من نفس السن ونحو ١٦٫٨٢٪ منهم كان رفاقهم أصغر منهم سناً[٣] .

وقد ثبت من البحوث التى أجريت فى هذا المجال أن الطريقة التى يمارس بها

(١) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . صفحتا ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٢) السرقة عند الأحداث . . صفحة ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق . . صفحة ١٣٥ .

الأحداث لعبهم أو يروحون بها عن أنفسهم وأن الاهتمامات التي يقضون في إشباعها وقت فراغهم تختلف عما يسود في مجال الأحداث الأسوياء وكان لهذا الاختلاف دلالته على أن لهذا العامل دوراً مساعداً على انحراف الأحداث إلى السلوك الجانح . وأنه يبرز سمات خاصة بهؤلاء الأحداث الجانحين . فقد غلب على جامعي أعقاب السجاير بالنسبة للترويح الموجه ممارسة أنواع النشاط ذات الطابع الجسمي في حين غلب على الأسوياء ممارسة أنواع من النشاط النفسي والإجتماعي والجسمي أكثر من الاقتصار - غالباً - على وجه واحد من أوجه النشاط .

أما الترويح الحر فقد وضح ميل أفراد مجموعة جامعي الأعقاب إلى ممارسة ألعاب معينة فيها نوع من العنف والخطورة ومخالفة القوانين أحياناً ، في حين كان الأفراد الأسوياء أكثر ميلا إلى ممارسة الألعاب ذات الطابع الجماعي البعيد عن العنف أو الخطورة .

وبالنسبة للترويح عن النفس كان المشردون الأحداث جامعو الأعقاب يرتادون في أغلب الأحوال أماكن معينة كالسينما والمقاهي (الغرز) والموالد والسيرك - قلما يقصدها الأسوياء الذين غلب عليهم قصد أماكن الترويح الموجه كالنوادي والساحات الشعبية والقيام بأعمال جماعية منظمة نسبياً[1].

كما أنه بالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة فقد تبين أن أكثر الأماكن التي يقضي فيها الأحداث وقت فراغهم هي الشارع أو الحارة فقد كانت نسبة مرات قضاء وقت الفراغ فيها نحو ٥٦٫٩ ٪ ويلي ذلك الذهاب إلى نحو ١٥٫٨ ٪ ثم الحدائق نحو ١٠٫٤ ٪ ثم المقهى نحو ٥٫٩ ٪ ، وكان نصيب الأندية والساحات الشعبية والمحلة مجتمعة ضئيلا فكان نحو ٤٫٦ ٪ .

وبالنسبة لممارسة بعض العادات الترويحية المنحرفة كالتدخين وتناول الخمر أو المخدرات أو لعب القمار ، فقد كانت هذه العادات أوضح بين جامعي الأعقاب عنها عند الأسوياء خاصة بالنسبة للتدخين ولعب القمار ، أما تناول الخمر والمخدرات

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية في تشرد الأحداث . صفحتا ٣٤٩ و ٣٣٠ .

(٢) السرقة عند الأحداث . صفحة ١٣٥

فالمجموعتان لا تختلفان كثيراً فى الكم ، إلا أن الاختلاف قائم وجوهرى فى الكيف فقد كان أفراد مجموعة الأسوياء يتذوقون البيرة دون تمرس أو تعود بينما كان جامعو الأعقاب يعتاد أغلبهم هذا الفعل وذلك بمساعدة أفراد شلتهم أو عصابتهم إذ أن هذه النماذج من السلوك تدخل فى محتوى الثقافة الخاصة لعصابة المشردين جامعى الأعقـاب .

كما ثبت أن العلاقة بين ممـارسة العادات الترفيهية المنحرفة ظاهرة بين أفراد المجموعتين فقد كان الاقتران قوياً بين عادة ممارسة التدخين وعادة شرب المواد الـكحولية .

وكانت نسبة المدخنين قليلة جداً بين الأفراد الأسوياء الذين كانوا يمارسون أنواعاً من الترويح النفسى والاجتماعى الموجه فى النوادى والساحات الشعبية بينما ازدادت نسبـة المدخنين بين أفراد مجموعة جامعى الأعقاب الذين كانوا يقصرون نشاطهم على الترويح الحر غير الموجه خاصة بين من يرتادون دور السينما الرخيصة وأماكن السيرك والموالد [(١)] . أما بالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة فقد اتضح أن حوالى ١١٫٥٪ من الاحداث المتهمين كانوا يدخنون السجاير وأن حوالى ١٤٫١٪ منهم كانوا يمارسون لعب القمار [(٢)] .

(حـ) عوامل متعلقة بالمستوى التعليمى للأحداث الجانحين وذويهم :

كانت الحالة التعليمية من العوامل التى تظهر أهميتها فى سلوك الحدث سلوكا جانحاً حيث أنه من المعروف أن الأمية عاهة اجتماعية تحول بين الحدث الجانح وبين عملية التكيف الإجتماعى . وسنعرض هنا للحالة التعليمية بالنسبة للأحداث الجانحين ثم بالنسبة لأولياء أمورهم باعتبارهم ممثلين للبيئة التى ينمو فيها الحدث نفسياً واجتماعياً .

فمن حيث الحالة التعليمية للاحداث فقد دلت نتائج البحوث على أنه من الصعب

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . صفحة ٣٥٠

(٢) السرقة عند الأحداث . صفحة ١٣٥

إقامة علاقة سلبية بين هذه العاهة وبين التشرد وجمع الأعقاب ، إلا أنه قد اتضح أن للشردين جامعى الأعقاب تزداد فيهم نسبة الأمين على الأحداث الأسوياء ، فاحتمال تورط الأمين فى سلوك التشرد وجمع الأعقاب أكثر منه بالنسبة لغير الأمين .

كما اتضح أن جميع أفراد مجموعة جامعى الأعقاب قد اتجهوا إلى ترك المدرسة نهائياً فى حين لم يتركها من الأسوياء سوى نحو ٤٤٫٧ ٪ للالتحاق بمهنة ، وكان الفرق بين متوسط السن عند ترك المدرسة دلالته الإحصائية فلا يكاد يستقر التلاميذ من جامعى الأعقاب المشردين فى المدرسة بعد التحاقهم بها مباشرة ، فى حين يميل التلاميذ الأسوياء إلى الاستقرار نسبياً فيها .

وقد تبين أن أهم عوامل ترك المدرسة نهائياً هى الرفت والفشل الدراسى وعدم قدرة ولى الأمر على نفقات الدراسة ، واتضحت أهمية عامل الرفت بالنسبة للأحداث المشردين كذلك الفشل الدراسى بينما برز الفشل الدراسى وعدم القدرة على النفقات الدراسية فى الأحداث الأسوياء . وقد بدأ الفشل الدراسى عند جامعى الأعقاب فى سن مبكرة بينما ظهر فى سن متأخرة فى الأحداث الأسوياء .

وقد اتضح أيضاً أن الهروب من المدرسة عقبة أساسية للتشرد وجمع الأعقاب فقد بلغت نسبه الهروب بين الأحداث المشردين نحو ٨١٫٩٪ مقابل نحو ٣٢٫٥٪ بين الأسوياء . وقد عزا الهروب إلى عوامل الجذب الخارجية وأهمها السينما ، وكان الهاربون من المدينة من الأحداث الأسوياء التى عزا الهاربون منهم أسباب هروبهم غالباً إلى مواد الدراسة وأساوب معاملة المدرسين وعدم القدرة على المثابرة وعلى البقاء فى المدرسة .

وبدأت العلاقة واضحة عند الأحداث المشردين بين أسباب ترك المدرسة وأسباب الهروب منها ، فالعلاقة بين الرفت من المدرسة والهروب منها لعوامل الجذب الخارجية وبين الفشل الدراسى وبين الذهاب إلى السينما .. فى حين أن العلاقة بين الأحداث الأسوياء ظاهرة بين الفشل الدراسى وبين عوامل الجذب وعقاب المدرسين وعدم القدرة على نفقات التعليم .

ويزداد احتمال الهروب من المدرسة بين الأسوياء الذين يجهلون القراءة

والكتابة ، أما الهاربون من جامعى الأعقاب فلم تتأثر درجة هروبهم من المدرسة بدرجة معرفة القراءة والكتابة .

وقد ظهر أيضاً أن الهروب من المدرسة تظهر بوادره فى سن مبكرة بين جامعى الأعقاب على خلاف الأسوياء الذين تظهر بوادر هذا الهروب عليهم فى سن متأخرة. وذلك مثل الفشل الدراسى تماما بالنسبة للفئتين ، فالهروب والفشل من سمات عدم التكيف فى الأحداث المشردين جامعى الاعقاب بصورة أوضح من الأسوياء (١) .

وبالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة ثبت أن عدداً كبيراً منهم بلغ حوالى ٦٠٪ لم يتعلموا فى مدرسة قط وأن نحو ٢٨٫٣٪ منهم لم يتعد تعليمهم المرحلة الأولية من الدراسة . وأن نحو ١١٫٢٪ منهم كان تعليمهم تعليماً ابتدائياً أو إعدادياً (٢) .

وقد ظهر بالنسبة للفرص التعليمية للأحداث بوجه عام أنه ما زال هناك أكثر من ٢٫٥ مليون من الأطفال فى الجمهورية لا يجدون لهم مكاناً فى التعليم الإلزامى أو الإبتدائى رغم خطة التنمية لمواجهة هذه الزيادة ، وفى القاهرة يصل هذا العدد إلى ١٨٨٦٧ حدثاً لا يجدون فرصتهم للتعليم الابتدائى ومن ثم تقفز عملية تلقفهم متخطية الأسرة إلى جماعة اللعب وبذلك يتعرض الحدث إلى المضاعفات التى تنشأ من حرمانه من المدرسة كأن يتعرض لمنهج غير منسق فى حياته المبكرة الذى يؤدى به إلى سوء التكيف وممارسه أنماط من السلوك الجانح أو التعرض له نتيجة للهروب أو التشرد بوجه خاص . أما الذين وجدوا فرصتهم فى التعليم الإبتدائى فنجد أن متوسط عدد التلاميذ فى الجمهورية الذين يشرف عليهم كل مدرس يصل إلى ٣٨٫٢ تلميذاً وتلميذة من عام ١٩٦٢ . وتصل كثافة الفصل إلى ٤٣٫٥ تلميذاً وتلميذة أحياناً . أما فى القاهرة فيصل نصيب المدرس إلى ٤٠٫٥ تلميذاً وتلميذة وكثافة الفصل ٧٤٫٤ تلميذاً وتلميذة . وهذا يجعل من الصعوبه على مدرس الفصل أن يولى عناية ــ كما يجب ــ لتلاميذه لتحقيق الرعاية الجسمية والنفسية والاجتماعية لهم (٣) .

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . صفحتا ٣٤٥و٣٤٦

(٢) السرقة عند الأحداث . صفحة ١٣٣

(٣) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . صفحة ٣٤٧

أما من حيث الحالة التعليمية للوالدين فقد اتضح أن المستوى التعليمى لآباء وأمهات جامعى أعقاب السجاير أو بدلائهم منخفض عنه بين آباء وأمهات أفراد الأحداث الأسوياء أو بدلائهم (١) .

وبالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة فقد إتضح أن أكثر آبائهم وأمهاتهم أميون وأن الأمية تتفشى بين الأمهات أكثر منها بين الآباء ، فقد بلغت نسبة الآباء الأميين نحو ٤٢٫٥٪ ونسبه الأمهات الأميات نحو ٥٣٪ كما تبين أن نحو ١٩٫٨٪ من الآباء يعرفون مبادىء القراءة والكتابة فى حين أن نحو ٤٫٣٪ من الأمهات تعرفن مبادىء القراءة والكتابة . أما فى حالة من يجيد القراءة والكتابة فقد اتضح أن نحو ٢٫٣٪ من الآباء فقط يجيدون القراءة والكتابة ، وأن نحو ٠٫٤٪ من الأمهات فقط يجدون القراءة والكتابة .

وتأكدت نسبة تفشى الأمية بين بديلات الأم أكثر منها بين بديلى الأب ، فقد بلغت نسبة بديلى الأب الأميين نحو ٢٩٪ ونسبة بديلات الأم الأميات نحو ٣٥٫٤٪ (٢).

(د) عوامل متعلقة بمهن الأحداث الجانحين وذويهم :

إتضح أن لمهنة الحدث من حيث نسبة الإتجاه إليها ومن حيث مدى الإرتباط بها ومن حيث نوعها دلالات تربط بينها وبين السلوك الجانح للحدث .

فقد تبين أن نحو ٩٠٪ من المشردين جامعى الأعقاب قد التحقوا بمهن مختلفة مقابل نحو ٥٥٪ من الأسوياء ، والتحق كل من أفراد الفئتين قبل بلوغهم العاشرة وكان أغلبهم يعملون فى مهن عادية أو غير فنية (٣) .

كما أنه قد اتضح بالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة أن نحو ٣٤٫٥٪ منهم لا يعملون، منهم نحو ١٤٫٥٪ تلميذاً .أما الأحداث العاملون فقد تبين أن نحو ١٩٫٩٪

---

(١) المرجع السابق - صفحة ٣٥٢

(٢) السرقة عند الأحداث - صفحتا ١٤٠ ــ ١٤١

(٣) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث - صفحة ٣٤٧

منهم يعملون فى أعمال صناعية وفنية وأن نحو ١٧,٥ ٪ منهم يعملون فى أعمال خاصة بالخدمة ، وأن نحو ١٠,٥ ٪ منهم يعملون فى بيع المأكولات والمشروبات وأن نحو ٧,٥ ٪ منهم يعملون فى أعمال البناء ، وأن نحو ٧,٥ ٪ منهم يعملون فى أعمال أخرى [١] .

أما من حيث ترك العمل أو الهروب منه فقد تبين أنه بالنسبة لجامعى الأعقاب المشردين غالباً ما تحدده عوامل تدل فى ذاتها على أعراض إنحرافية قد تؤدى بالحدث إلى الجناح أو التشرد ؛ وذلك مثل الهروب منه بينما نجد عوامل ترك العمل فى الأسوياء لا تنم عن مثل هذه السمات الدالة على سوء التكيف ، فقسوة صاحب العمل وعدم اكتراثه بتدريب الحدث لا تدل على سوء التكيف بقدر ما تدل على قوة الضغوط الواقعة على الحدث .

وقد ظهر أن الهروب من العمل كان سائداً بين الأحداث المشردين أكثر منه بين الأسوياء فبلغ نحو ٢٢,٩ ٪ مقابل نحو ١٨,٢ ٪ كما كانت العلاقة قوية بين اعتياد الهروب من العمل عند جامعى الأعقاب وبين الهروب كسبب فى ترك العمل نهائياً .

ومن ثم فان الهروب والرفت وقسوة صاحب العمل أو المدرس على الحدث يمكن أن تعتبر من العوامل الضرورية التى نتج عنها ترك المدرسة أو العمل ولم تمكن الأحداث من الاستقرار سواء فى المدرسة أو فى العمل ؛ وإذا كان الفصل والهروب من أسباب ترك المدرسة فى نظر المفحوصين فانه تابع لعوامل أخرى [٢] .

وقد اتضح أن متوسط أجور الأحداث العاملين فى الأسبوع هو ٣٩,٢ جنيه كما تبين أن نحو ٧,٥ ٪ من الأحداث العاملين لا يحصلون على أجر ، وذلك بالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة [٣] أما بالنسبة للناحية المهنية للوالدين فقد تبين أنه قد تغلب

---

(١) السرقة عند الأحداث . صفحة ١٣٥

(٢) أثر العومل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . صفحة ٣٤٨

(٣) السرقة عند الأحداث . . صفحة ١٣٦

المستوى العادى غير الفنى على مهن آباء مجموعة الأحداث الجانحين والأسوياء ، أما بدلا الآباء فى الأحداث الجانحين فينخفض المستوى الفنى لمهنتهم فى حين يرتفع المستوى بين بدلاء الآباء فى مجموعة الأسوياء . وقد تبين أن الاقتران سلبى بين تعطل الآباء عن العمل لمدة طويلة وبين تشرد الأحداث ولكنه موجب بالنسبة للمتشردين جامعى الأعقاب الذين لهم أمهات عاملات ، أضطررن للتعطل عن العمل فقد بلغ معامل الإقتران ١٫٦ ، وهذا يعنى أن اشتغال هؤلاء الأمهات سند هام فى حياة الأسرة الاقتصادية وقد يتبع ذلك احتمال تشرد الحدث وهروبه لارتباك النسق الاجتماعى فى الأسرة[1] .

(هـ) عوامل متعلقة بأسر الأحداث الجانحين :

لما كانت الأسرة هى الوحدة الاجتماعية الأساسية الأولى فى المجتمع وهى مجتمع الصغير الذى يفتح الحدث عينيه عليه ناظراً إلى المجتمع الكبير من خلاله ، فقد كان أثر هذا المجتمع الصغير قوياً على الحدث حيث إنه يكتسب قيمه وعاداته وتقاليده الأولى من أسرته التى تسيرها وتحكمها ظروف معينة تسير وتحكم بالتالى الحدث الذى ينشأ فيها . وقد برز دور الأسرة فى كل الدراسات التى أجريت على مظاهر جناح الأحداث وإعاقته باعتبارها عاملا مؤثراً له دوره فى اتجاه الحدث إلى السلوك الجانح أو عدم اتجاهه له .

وعندما نتحدث عن أسرة الحدث فإننا نتحدث عن أسرته التوجيهية . وهى تتكون عادة من أبويه وإخوته وأخواته . . وقد تكون هذه الأسرة من حيث التكوين أسرة فردية أو ممتدة أو مركبة ، ولو أنه يتضح فى ضوء نتائج ظاهرة التغير الاجتماعى التى يواجهها مجتمعنا فى الوقت الحاضر أن الاتجاه السائد للأسر وخصوصاً فى المناطق الحضرية أصبح يتجه نحو التكوين الفردى . وهذا الاتجاه ، كما لا يخفى ، يلقى الأعباء الضخمة على أجهزة الدولة الخاصة برعاية الأسرة والطفولة على وجه العموم ، لأنه قد ترتب على وجوده أن عدداً من الوظائف الاجتماعية التى كانت الأسرة تقوم بها من قبل تقوم بها بعض الأجهزة الأخرى فى قطاعات البناء الاجتماعى . ومن أهم هذه الأجهزة فى المجتمع الاشتراكى أجهزة الدولة المهتمة

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . . صفحة ٣٥٢

بشئون الأسرة ورعاية أطفالها ، وهذا يعنى أن الأسرة قد أصبحت أكثر تخصصاً عن ذى قبل ، وأصبحت أهم وظائفها تنظيم الإشباع الجنسى بصورة يقرها المجتمع ، وحفظ النوع البشرى عن طريق إنجاب الأطفال والقيام بعملية تنشئتهم الاجتماعية أى إعدادهم للحياة أعضاء صالحين فى المجتمع الذى ولدوا فيه[١].

فمن حيث طفولة الحدث فقد أمكن معرفة أن طفولة الأحداث المتهمين بالسرقة غير عادية من حيث بدء التسنين الطبيعى ، وبالنسبة للسن المناسبة للفطام ، وكذلك بالنسبة للأمراض التى أصيبوا بها فى طفولتهم[٢].

ويزداد متوسط حجم الأسرة فى الأحداث المشردين عن متوسط حجمها فى الأسوياء وعن المتوسط فى مدينة القاهرة ، إلا أن الفرق بين المتوسط فى المجموعتين كان بمجرد الصدفة ، ولكن اتضح جوهرية الفرق فى اختلاف كثافة مجموعات العلاقات فى كل أسرة . فيصل متوسط الكثافة إلى ١٥ مجموعة من العلاقات بين أسر جامعى الأعقاب المشردين مقابل ١٠ مجموعات من العلاقات فى أسر مجموعة الأسوياء . وقد يكون لزيادة حجم الأسرة فى الحضر بعض المشاكل المعقدة كصعوبة رعاية الأسرة وقيام علاقة متوازنة بين النسق الداخلية للأسرة والنسق الخارجية فى المجتمع[٣].

وقد وجد بالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة أن نسبة ضئيلة منهم أى نحو ٣٫٩٪ ليس لهم أشقاء أحياء أى أنهم وحيدون . وإن نحو ٨٫٩٪ منهم لهم إخوة وأخوات أحياء ، وأن نسبة الأحداث الذين ولدوا الأوائل كانت نحو ٣١٫١٪ بينما كانت نسبة الأحداث الذين ولدوا الأواخر نحو ٠٫٥٪[٤].

وكان عدد إخوة وأخوات الأحداث المتهمين بالسرقة الأحياء هو نحو ٢٠٢٥ أخاً وأختاً منهم ١٧٣٥ أخاً وأختاً أشقاء ، و١٩٢ أخاً وأختاً من الأب فقط ،

---

(١) تشرد الأحداث . ص ٥٠

(٢) السرقة عند الأحداث ص ١٣٣

(٣) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث .. صفحة ٣٥١

(٤) السرقة عند الأحداث ص ١٣٤

و٩٨ أخاً وأختاً من الأم فقط . كما تبين أن للأحداث المتهمين بالسرقة ٨٧٢ أخاً وأختاً ماتوا ، أى أن نسبة الوفيات من مجموع الأحداث المتهمين وأخواتهم هى نحو ٢٥٪ ، أى أن ربع عدد أبناء أسر الأحداث المتهمين قد توفوا ، وهذه نسبة مرتفعة جداً إذا ما قورنت مثلا بنسبة وفيات الرضع فى عام ١٩٥٤ فى الجمهورية وهى تبلغ نحو ١٤٠٫٤ فى الألف ويلاحظ أن نسبة من ماتوا من الإخوة والأخوات الأموات وهم فى سن أقل من سنة تبلغ نحو ٣١٫٢٪ وهى نسبة مرتفعة جداً . وقد تبين أن مرض النزلة المعوية قد حظى بأعلى نسبة بين الأمراض الأخرى كسبب لوفاة إخوة وأخوات الأحداث المتهمين بالسرقة نحو ٢٦٫٨٪ وتليه أمراض الحميات نحو ١١٫٣٪ .

وفى ضوء الأرقام السابقة نجد أن متوسط عدد أبناء الأسر الأحداث المتهمين بالسرقة هو نحو ٥٫٩ إبناً وأن متوسط عدد الأبناء الأحياء فقط هو نحو ٤٫٤ إبناً(١).

وقد اتضح أن آباء جامعى الأعقاب يميلون إلى القسوة البالغة فى معاملة الأحداث ، وكذلك عدم الثبات فى معاملتهم أكثر من الآباء الأسوياء . بينما التمايز غير واضح فى هذا المجال بين أمهات الفئتين . كما يغلب على آباء الأحداث الشردين الميل إلى تدليل أبنائهم بإفراط أكثر من الأحداث الأسوياء(٢).

وقد اتضح أن نحو الخمس من الآباء والأمهات يرعون الأحداث المتهمين بالسرقة رعاية عادية . . أى رعاية خالية من التدليل والقسوة . وتزداد نسبة من يأخذون الأحداث بالتدليل عند الأمهات عنها عند الآباء . فنجد أن نحو ٤٠٪ من الأمهات ونحو ٢٥٫٦٪ من الآباء يدللون أبناءهم ويأخذونهم باللين . بينما تزيد نسبة الآباء على نسبة الأمهات الذين يستعملون الشدة كأسلوب للتربية (نحو ١٦٫٥٪ من الآباء ، ونحو ٩٫٢٪ من الأمهات) . وتتقارب نسبة الآباء ونسبة الأمهات ممن يكون الإهمال طابع أسلوبهم فى تربية أبنائهم فنجد من هؤلاء نحو ١٣٫٥٪ من الآباء ونحو ١٢٫٣٪ من الأمهات(٣).

---

(١) السرقة عند الأحداث .. صفحة ١٤١

(٢) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . . صفحة ٣٠٣

(٣) السرقة عند الأحداث .. صفحة ١٣٤

وقد ثبت أن نحو ٧٠٫٧٦٪ من الأحداث المتهمين بالتشرد بإعاطه المتعددة ليس لديهم مكان يلجأون إليه إلا شوارع المدينة وحاراتها وأزقتها ، أى أنهم لا يعيشون فى كنف أسر . كما وجد أن ٥٤٧ أسرة من الأسر التى تعيش فى مدينة القاهرة لم يستطع أولياء أمورها القيام بعملية التنشئة الاجتماعية لأبنائهم وبناتهم ، فقاموا برفع دعاوى المروق عليهم ، أى أن عدد الأحداث الذين لا يتمتعون بالحياة فى أسرة أو بالحياة السليمة فى أسرة يبلغ نحو ٣٧٢٣ حدثاً من مجموع الأحداث موضوع الدراسة البالغ عددهم ٥٤٢٧ حدثاً أى نحو أكثر من أربعة أحداث فى كل ألف من الأشخاص الذين فى سن الأحداث فى مدينة القاهرة يعيشون بلا أسر أو فى أسر معيبة . ويضاف إلى ذلك أن نحو ٨٢٫٤٪ من الأحداث المارقين لم تكن لهم سوابق فى التشرد . وقد دعت هذه النتيجة إلى التساؤل حيث أقدم ذووهم على رفع دعاوى المروق عليهم فضلا عن طلب الحكم بالإيداع فى معظم الحالات وهم لم يسبق لهم رسمياً التورط فى التشرد من قبل . هل كان هؤلاء الأحداث سيئى السلوك فعلا كما نص القانون أم لم يكونوا . . ؟

رجحت الإجابة على هذا السؤال بالنفى حيث اتضح أن الكثير من ولاة أمور الأحداث قد يرفعون دعوى المروق بقصد التشفى فى زوجة مطلقة ، أو بقصد الزواج من أخرى أو لسبب الظروف الاقتصادية التى تواجهها الأسرة . ولعل ما يعزز ذلك ما لوحظ من أن أكثر من خمس الأحداث المارقين قد حكم عليه بالتسليم لولى الأمر أو حكم بحفظ الدعوى بالنسبة لهم لتنازل الأهل أو من فى حكمهم غير السير فى الدعوى ، وهذه النسبة الكبيرة تدل ، بسبب الأسباب السابقة ، على أن جدية رفع الدعوى فى هذه الحالات ، لم تكن فى الحسبان ، أو أن المراقبين الاجتماعيين قد لعبوا دوراً فى إقناع أولياء أمور الأحداث بالتنازل عن رفع الدعوى لصالح أبنائهم . وخصوصاً إذا علمنا أن فى أغلب هذه الحالات تتاح الفرصة للحدث بالوضع تحت المراقبة الاجتماعية[١].

وقد لوحظ سيطرة التصدع النفسى على أسر الأحداث المشردين جامحى الأعقاب بدرجة أكثر من أسر الأحداث الأسوياء ، فتكرار الخلاف والنزاع يتناسب تناسباً

---

(١) تشرد الأحداث — صفحتا ٥٠ ، ٥١

عكسياً بين والدى القئتين فهو يزيد فى فئة الأحداث المشردين بينما يقل فى فئة الأسوياء . وتزداد ندرة الخلاف فى مجموعة الأسوياء بينما تقل فى الأحداث المشردين .

أما التصدع البنائى فهو يزيد أيضاً فى أسر المشردين الأحداث جامعى الأعقاب عن أسر الأحداث الأسوياء ، إلا أن الارتباط بين التصدع البنائى وبين تشرد الأحداث فى مستوى دون المتوسط فلم يبلغ معامل الإقتران إلا نحو ٤٨ر٠ بالنسبة لأول انفصال ونحو ٤ر٠ بالنسبة للانفصال البنائى .

وقد تبين أن أبناء الأسر المتصدعة من المتشردين جامعى الأعقاب كانوا أكثر حرماناً من أبناء الأسر المتصدعة بالانفصال فى مجموعة الأحداث الأسوياء من الحياة فى أسر متكاملة البناء فى أهم مراحل النمو فى طفولتهم وهى مرحلتا الطفولة المبكرة والمتاخرة وهما أهم الفترات فى تطبيع الحدث اجتماعياً ، بينما كانت الفروق ضئيلة بين أبناء الأسر المتصدعة بالوفاء من حيث الحرمان من رعاية الأسرة المتكاملة بنائياً لهم فى أهم فترات التنشئة الاجتماعية .

وقد اتضح أن الارتباط فى مستوى متوسط التصدع النفسى للأسرة وبين بعض مظاهر سوء التكيف الصناعى للحدث كالهروب من المدرسة والهروب من العمل ومصاحبة ذوى السمعة السيئة ضعيف فلم يزد معامل التوافق بين أى من هذه المظاهر وبين مظاهر التصدع النفسى كتكرار الخلاف بين الوالدين أكثر من نحو ٤٩ر٠ — إلا أن العلاقة والارتباط كان أقوى من ذلك نسبياً بين التصدع البنائى لحدوث أول انفصال وبين تناول الأب للخمور أو المخدرات فقد بلغ معامل الاقتران نحو ٦٦ر٠ فى الأحداث المشردين جامعى الأعقاب بينما وجدت العلاقة سلبية عند الأسوياء . ووجدت العلاقة موجبة بين أول انفصال وبين مصاحبة الحدث ذوى السمعة السيئة عند الأحداث المشردين فيصل معامل الاقتران إلى نحو ٨٥ر٠ بينما نجد العلاقة سلبية عند الأسوياء .

ويعتبر من أهم العلاقات التى ظهرت الارتباط بين التصدع النفسى وبين حدوث انفصال نهائى بين أسر الأحداث المشردين فقد بلغ معامل التوافق نحو ٨ر٠ بينما نجد

العلاقة سلبية عند الأسوياء[١] .

وبالنسبة للحالة الزواجية لوالدى الأحداث فقد اتضح أن للأحداث المتهمين بالسرقة ٥٢٠ أباً و ٦٩ بديل للأب ، كما تبين أن لهم ٥١٠ أماً ، ٧٩ بديلة للأم .

وقد تبين أن نحو ٥٥٫٨ ٪ من آباء الأحداث المتهمين بالسرقة وأن نحو ٥٦٫٨ ٪ من أمهاتهم فى حالة علاقة زوجية قائمة ، وأن نحو ١٠٫٧ ٪ ، نحو ١١ ٪ انتهت علاقاتهم الزوجية بالطلاق . وأن نحو ٧٫٢ ٪ أباً ، ونحو ٨٫٦ ٪ أما انتهت علاقاتهم الزوجية بوفاة أحد الطرفين . أما بديلو الأب فقد اتضح أن نحو ٣٩٫٢ ٪ منهم كانوا متزوجين ونحو ٥٫٨ ٪ منهم كانوا مطلقين , وقد اتضح كذلك أن نحو ٤٥٫٦ ٪ من بديلات الأم كن متزوجات ونحو ١٫٣ ٪ كن مطلقات ونحو ٥ ٪ كن أرامل[٢] .

وبالنسبة للأحداث جامعى الأعقاب المشردين فقد تبين أن نسبة آباء الأحداث المشردين الذين تزوجوا غير أم الحدث تزداد ثلاث مرات فأكثر عن نسبة الآباء فى الأسوياء ، ولكن الفروق لم تكن واضحة فى الآباء فى المجموعتين الذين تزوجوا مرة أو مرتين غير أم الحدث .

كما يزداد اتجاه آباء وأمهات جامعى الأعقاب المشردين إلى الزواج فى حالة تصدع أسرهم بالانفصال أو الوفاة بينما يقل بين هذه الفئة من الأسوياء فى حالة الانفصال وينعدم فى حالة الوفاة . كما أن الارتباط يظهر قوياً بين الزواج بعد التصدع وبين تشرد جامعى الأعقاب من الأحداث فبلغ معامل الاقتران نحو ٠٫٨٨ فى حالة زواج الأب بعد الانفصال ونحو ٠٫٨١ فى حالة زواج الأم بعد الانفصال ، وبلغ (١) صحيحاً فى حالة زواج الأب بعد وفاة الأم ويبدو الاقتران ضعيفاً نحو ٠٫٢٣ فى حالة زواج الأم بعد وفاة الأب[٣] .

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث — صفحتا ٣٥٣ — ٣٥٤

(٢) السرقة عند الأحداث ص ١٣٨

(٣) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث -- صفحات ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥

وقد لوحظ فى حالة الأحداث المتهمين بالسرقة أن نسبة الطلاق فى محيط الآباء والأمهات نحو (١٠٫٧٪ ، نحو ١١٪) وهى نسبة عالية إذا ما قورنت بالنسبة العامة للطلاق فى المجتمع المصرى وهى تبلغ فى عام ١٩٥٥ نحو ٢٫٣ فى الألف من السكان .

ووجدت نسبة كبيرة من الآباء تبلغ نحو ٧٨٫٨٪ متزوجين بزوجة واحدة ، وتبلغ نسبة المتزوجين منهم بأكثر من زوجة نحو ٦٫٢٪ وهى نسبة مرتفعة عن نسبة المسلمين المتزوجين بأكثر من زوجة فى الجمهورية العربية ، إذ بلغت هذه النسبة فى عام ١٩٤٧ نحو ٣٫٦٪ مع العلم بأن نسبة الآباء المسلمين قد بلغت نحو ٩٤٪ .

ومن حيث مرات الزواج تبين أن نسبة كبيرة من الآباء قد تزوجوا أكثر من مرة (نحو ٤٢٫٣٪) وكذلك أن نسبة الأمهات اللاتى تزوجن أكثر من مرة فهى نحو ٢٨٫٨٪ منهن كما يضاف إلى هذه السمات أن أعمار الآباء متفاوتة تفاوتاً بيناً ، فقد تبين أن الأغلبية من الآباء (نحو ٧٨٫٣٪) تتراوح أعمارهم ما بين ٤٠ — ٧٠ سنة بينما الأغلبية من الأمهات (نحو ٨٢٪) تتراوح أعمارهن بين سن ٣٠ — ٥٠ سنة ، كما تبين أن أعلى نسبة من بديلى الأب نحو ٢٩٪ تتراوح أعمارهم بين ٣٠ — ٤٠ سنة كما أن أعلى نسبة من بديلات الأم نحو ٤٠٫٣٠٪ تتراوح أعمارهن بين ٣٠ — ٤٠ سنة . واتضح كذلك أن نسبة ضئيلة من الآباء (نحو ٣٪) قد جاوزت أعمارهم سن السبعين ، فى حين أن واحدة من بديلات الأم قد تجاوزت هذه السن .

كما يلاحظ أن الزواج المبكر يظهر واضحاً بين آباء الأحداث المتهمين بالسرقة وأمهاتهم ، وهو يظهر بشكل أوضح بين الأمهات . فقد تبين أن نحو ١١٫٢٪ من الآباء قد تزوجوا فى سن أقل من العشرين وأن نحو ٥٠٫٢٪ من الأمهات قد تزوجن فى سن أقل من العشرين . والزواج المبكر يظهر أيضاً بين بديلى الأب وبديلات الأم ، ونسبته بين بديلات الأم أكثر منها بين بديلى الأب فهى تبلغ نحو ٢٢٫٨٪ بين بديلات الأم بينما تبلغ نحو ٢٫٩٪ بين بديلى الأب[1] .

---

(١) السرقة عند الأحداث . . صفحتا ١٣٨ و ١٣٩ .

وقد لاحظنا أن محاولة الأسرة إعادة تحقيق التوازن بعد تصدعها بوجود بديل أب أو بديلة أم لا يعنى نجاحها فى ذلك بالضرورة ، كما أن إقامة البديل أو البديلة مع الحدث لا يعنى ضمانة وقائية من سوء التكيف أو التشرد ، فقد تبين أن معامل الاقتران بين وجود بديل وبين تشرد الحدث لم يزد على نحو ٣ر. بالنسبة لبديل الأب ونحو ٤ر. وبالنسبة لبديلة الأم .

وقد اتضح كذلك أن أغلب أسر الأحداث الأسوياء كانت أكثر قرباً إلى التكامل فى نسقها البنائى والوظيفى من أسر الأحداث المشردين ، وبتعبير آخر كانت تقترب من النمط النموذجى أكثر من أسر جامعى الأعقاب المشردين الأحداث .

أما من ناحية الاتجاهات الدينية والخلقية التى تسود فى الأسرة ومن ثم تؤثر كقيم فى اتجاه الأحداث إلى السلوك الجانح أو عدم اتجاههم إليه ، فقد تبين أن نسبة كبيرة من آباء الأحداث جامعى الأعقاب يقومون بشرب الخمر أو تعاطى المخدرات أكبر من نسبة آباء الأحداث الأسوياء إلا أن الإقتران ليس قوياً بين هذا المتغير وبين تشرد الأحداث جامعى الأعقاب ، ولكن تبدو قوة العلاقة قوية بين شرب الأم الخمر أو تعاطيها للمخدرات وبين تشرد الحدث جامع الأعقاب[١] .

كما أنه قد تبين أن نحو ٥ر٤٤٪ من آباء الأحداث المتهمين بالسرقة وبديليهم يقومون بتأدية فريضة الصلاة بانتظام . بينما بلغت نسبة عدد الأحداث المتهمين الذين لا يصلون نحو ٨ر٧١٪ ، وتبين أن نحو ٥ر٥٥٪ من آباء الأحداث أو بديليهم يؤدون فريضة الصيام . فى حين أن نحو ٥ر٥٢٪ من الأحداث المتهمين بالسرقة لا يؤدون فريضة الصيام[٢] .

وقد تبين من المقارنة بين مجموعة الأحداث المشردين جامعى الأعقاب ومجموعة الأحداث الأسوياء أن الفروق بين أسر المجموعتين فى مستوى أداء الفرائض الدينية لها دلالتها المعنوية فقد ثبت أن أسر جامعى الأعقاب المشردين الأحداث أقل فى مستوى تدينها عن أسر الأسوياء .

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . . صفحتا ٣٥٣ ، ٣٥٥

(٢) السرقة عند الأحداث . . صفحة ١٤٣

كما تأكد إرتباط انخفاض مستوى التدين عند أسر الأحداث وتكرار عود جامعي الأعقاب إلى التشرد ولم تظهر جوهرية الفروق بين مستوى تدين الأحداث في المجموعتين .

ولم يكن الارتباط قوياً بين مستويات تدين الأب وتدين الأم أو مستوى تدين الأب وتدين أسرته .

وظهر أيضاً أن ارتفاع مستوى تدين أسر الذين كانوا يهربون من المدرسة من العوامل المساعدة في تأثيرها على وقاية أحداث هذه الفئة ، ومن الأحداث الأسوياء ، من الانحراف والتشرد .

وقد ازداد احتمال الهروب من المدرسة بين أبناء الأسر التي ينخفض فيها مستوى التدين بين أسر جامعي الأعقاب المشردين[1] .

أما بالنسبة لتعرض الآباء للأحكام الجنائية فإن ذلك لا يخفى ارتباطه بسلوك الحدث الجانح أو تشرده أو جمعه لأعقاب السجاير ، إنما قد يكون الأمر عكس ذلك تماماً بالنسبة للأمهات اللاتي تعرضن لأحكام جنائية ولهن سلوك مخالف للقانون ، فقد يؤكد ذلك سيادة الثقافة الإجرامية في بيت الحدث مما يجعله متشبعاً للدرجة التي تصدر منه أنماط من السلوك الجانح وتعتبرها الأسرة شيئاً عادياً . ومن ذلك تشرد الحدث وجمعه للأعقاب ، وقد بلغ معامل الاقتران بين سلوك الأمهات الإجرامي وبين تشرد الأحداث واحد صحيح[2] .

وتغلب على آباء الأحداث المتهمين بالسرقة وأمهاتهم إنكارهم صلة الحدث بالجريمة ، فنجد أن نسبة من ينكرون من الآباء هذه الصلة هي نحو ٣٠٫٢٪ ونسبة من ينكرون من الأمهات هي نحو ٣٤٫٥٪ كما وجد أن ١٧٫٩٪ من الآباء ، و١٨٫٢٪ من الأمهات يبدون استنكارهم وأسفهم لارتكابه الجريمة ، وأن ١٣٫٥٪ من الآباء ، ١٠٪ من الأمهات كانوا غير مكترثين ، وأن ٩٪ من الآباء ، و ٦٪ من الأمهات كانوا يشجعون على ارتكاب الجريمة[3] .

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية في تشرد الأحداث ، صفحة ٣٥٧

(٢) أثر العوامل الإجتماعية في تشرد الأحداث ، ص ٣٥٢

(٣) السرقة عند الأحداث ، ص ١٤٣

وكان أثر الهجرة من الريف إلى المدن أكثر وضوحاً على أسر الأحداث المشردين جامعي الأعقاب منها على أسر الأحداث الأسوياء لزيادة نسبة المهاجرين لأرباب الأسر من موطنهم الأصلي في الريف في الأولى على نسبتهم في الأسر الثانية ، مما يكون قد نتج عنه احتمال عدم تكيفهم للأوضاع الجديدة في مدينة القاهرة مهنياً واجتماعياً واضطرار بعضهم أحياناً إلى الاشتغال بأبخس الأجور واضطرارهم للسكن في الأحياء المتخلفة التي يزداد فيها احتمال وجود مناطق الجناح[1] .

وبالنسبة لأسر الأحداث المتهمين بالسرقة تبين أن نحو ٢٥٫٢٪ من الآباء فقط ونحو ٢٧٪ من الأمهات فقط ، ونحو ٣٠٫٤٪ من بديلي الأب فقط ، ونحو ٣٤٫٢٪ من بديلات الأم فقط ولدوا في مدينة القاهرة . وكانت نسبة الآباء الذين ولدوا في الوجه البحري أكبر نسبة أي نحو ٣١٫٢٪ منهم . والذين ولدوا في الوجه القبلي كانت نسبتهم نحو ٢٦٪ منهم ، أما الآباء الذين ولدوا في المحافظات الأخرى فكانت نسبة ضئيلة فهي تبلغ نحو ١٫٨٪ منهم ، علما بأن نسبة غير المبين هي نحو ١٥٫٨٪ منهم ، أما نسبة الأمهات اللاتي ولدن في المحافظات فكانت نحو ٢٪ . أما غير المبين فقد كانت نسبته نحو ١٥٪ منهن . وكذلك وجد أن نسبة بديلي الأب الذين ولدوا في الوجه القبلي فهي نحو ١٨٫٨٪ منهم ، ثم نسبة من ولدوا في المحافظات الأخرى فهي نحو ٧٫٣٪ منهم . وكانت نسبة غير المبين ٢٣٫٢٪ منهم . أما بديلات الأم فنجد أن نسبة من ولدن في الوجه البحري تبلغ نحو ١٥٫٢٪ منهن ، وتلت ذلك نسبة من ولدن في الوجه القبلي فكانت نحو ٨٫٨٪ ، وتلت ذلك نسبة من ولدن في المحافظات الأخرى فقد كانت نحو ٧٫٦٪ . وكانت نسبة غير المبين نحو ٣٤٫٢٪ منهن .

وتدل هذه الحقائق على أن نسبة الهجرة الداخلية في محيط أولياء أمور الأحداث المتهمين بالسرقه نسبة عالية ، وهي هجرة في الغالب من الريف إلى الحضر أكثر منها من الحضر إلى الحضر . كما تدل على أن نسبة المهاجرين من أولياء الأمور من الوجه البحري أعلى منها من الوجه القبلي .

ولا يخفى أن الهجرة من الريف إلى المدن تخلق مشاكل اجتماعية معينة

---

(١) أثر العوامل الإجتماعية في تشرد الأحداث ، ص ٣٥١

المهاجرين أنفسهم ولسكان المدن التى يهاجرون إليها وهذا النوع من الهجرة تصحبه عادة ملامح الظاهرة الاجتماعية التى تعرف بالإنحلال الاجتماعى .

ومن سمات هذا الإنحلال توقع زيادة الجريمة والجناح [١].

ومن المؤكد أن المستوى الاقتصادى الذى تعيش فيه أسرة الحدث يؤثر بشكل فعال بل إنه يكاد يسيطر على كل العوامل الأخرى التى تشارك فى توجيه الحدث إلى السلوك الجانح ، فإن المستوى الاقتصادى هو الذى يحدد المستوى التعليمى والمهنى والمستوى المعيشى للأسرة ، ويحدد كذلك المسكن الذى تتخذه الأسرة مأوى لها وبالتالى الحى الذى تقطنه ، كما يحدد المستوى الاقتصادى والمستوى الاجتماعى والبيئى اللذين تنتمى إليهما أسرة الحدث بحكم مقدرتها الاقتصادية ، وكل هـذه العوامل مجتمعة هى التى تؤدى إلى سلوك الحدث سلوكاً جانحاً أو تكيفه مع المجتمع الذى يعيش فيه .

ويظهر ذلك واضحاً بالنسبة لنتائج البحوث التى أجريت فى هـذا المجال ، فقد وضحت الفروق بين متوسط أفراد مجموعة الأحداث جامعى الألقاب المشردين ومجموعة الأحداث الأسوياء من الدخل الشهرى للأسرة ، ومن باقى المصروفات المخصصة للحاجات الضرورية للانفاق على الأسرة كالطعام والملبس والتعليم والعلاج ، وقد تأكد أن هذه الفروق لها دلالة إحصائية ، فقد كان متوسط الأنسبة منخفضاً بين المجموعة الأولى لأنها بين المجموعة الثانية ، ولذلك تأثير فعال على حياة الفرد وإشباع حاجاته الضرورية . ويرتبط إنخفاض المستوى الاقتصادى بمخلفات النظام الاقتصادى العـام الذى كان سائداً فى مصر قبل التحول الاشتراكى بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

ويمكن اعتبار معنوية الفروق بين المستوى الاقتصادى فى المجموعتين من العوامل المساعدة التى تؤثر تأثيراً فعالاً فى العوامل العارضة الأخرى كالظروف السكنية والجوار وفى تشرد الحدث ذاته [٢].

---

(١) السرقة عند الأحداث ، ص ١٣٩ ، ١٤٠

(٢) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث ، ص ٣٥٥ و٣٥٦

وقد ظهر أيضاً بالنسبة لأسر الأحداث المتهمين بالسرقة أن متوسط مجموع الدخل الشهرى لأسر الأحداث المتهمين هو ١٢٫٨ جنيه شهرياً ، وأن أكبر نسبة من أسر الأحداث أى نحو ٢٨٫٧٪ منها يتراوح دخلها الشهرى بين خمسة جنيهات وعشرة جنيهات ، كما تبين أن نحو ٢٢٫٤٪ يتراوح دخلها الشهرى ما بين عشرة جنيهات وخمسة عشرة جنيهاً ، وأن نحو ١١٫٩٪ يتراوح دخلها الشهرى ما بين خمسة عشرة جنيهاً وعشرين جنيهاً . وأن نحو ١٨٫٦٪ فقط يزيد دخلها الشهرى على عشرين جنيهاً بينما بلغت الأسر التى يقل دخلها عن خمسة جنيهات شهرياً نحو ٥٫٨٪ . ويلاحظ أن المصدر الأول للدخل الشهرى لأسر الأحداث المتهمين بالسرقة هو الأجور والمرتبات أما المصروفات الشهرية لأسر الأحداث المتهمين ، فقد تبين أنها تصرف فى السكن والأكل والملبس والمصاريف المدرسية والمكيفات وبعض المصروفات الأخرى .

وظهر أن متوسط ما تنفقه أسر الأحداث المتهمين على المسكن هو نحو ١٫٢ جنيهاً شهرياً وما تنفقه على الأكل هو نحو ٨٫٣ جنيهاً شهرياً . وما تنفقه على الملبس هو نحو ١٫٣ شهرياً ، وما تنفقه على المكيفات هو نحو ١٫٢ جنيهاً شهرياً وما تصرفه على المصروفات الأخرى هو نحو ١٫٦ جنيهاً شهرياً .

ولوحظ أن نحو ٢٧٫٣٪ من أسر الأحداث المتهمين يتراوح ما تنفقه شهرياً ما بين خمسة جنيهات وعشرة جنيهات ، وهذه أكبر نسبة . وأن نحو ٢٢٫٦٪ منها يتراوح نفقتها الشهرية ما بين عشرة جنيهات وخمسة عشر جنيهاً ، وأن نحو ١٣٫٧٪ منها تنفق شهرياً عشرين جنيها فأكثر . بينما وجد أن نسبة الأسر التى يقل إنفاقها الشهرى عن خمسة جنيهات نحو ٦٫٥٪ وقد تبين أن ٦٤٫٣٪ من أسر الأحداث المتهمين ليس لديها أى إدخار وليس عليها أى ديون . أما متوسط ما تدخره الأسر الباقية فهو حوالى ١٫٥ شهرياً فى حين أن متوسط الديون المستحقة عليها هو نحو ٢٫٥ جنيهاً شهرياً .

وفى ضوء ما سبق نجد أن الحالة الاقتصادية لأسر الأحداث المتهمين بالسرقة فى مستوى منخفض جداً فى حين أن متوسط أبنائها الأحياء ٤٫٤ طفلا[1].

---

(١) السرقة عند الأحداث .. صفحتا ١٤١و١٤٢

(و) عوامل متعلقة بمسكن الأحداث الجانحين :

ويعتبر السكن والجوار من العوامل البيئية المؤثر على إتجاه الأحداث إلى الإنحراف وقد تبين من الدراسات التى أجريت فى هذا المجال أن درجة صلاحية مسكن جامعى الأعقاب المشردين أسوأ من درجة صلاحية مسكن أفراد مجموعة الأحداث الأسوياء ، ويكاد ينعدم الإضطراد بين ارتفاع درجة صلاحية السكن وارتفاع درجة التزاحم فى المجموعة الأولى إذ بلغ معامل الارتباط فيها ٠٫٠٩ فى حين بلغ ٠٫٥٥ فى المجموعة الثانية . وكان الارتباط موجباً ولكنه ضعيف بين متوسط تكرار العود إلى التشرد ومرات تغيير السكن . ويمكن اعتبار الظروف السكنية عاملا عارضاً بالنسبة لتشرد جامعى الأعقاب ينشط فى ظله عوامل أخرى مساعدة[1] .

وقد إتضح بالنسبة للأحداث المتهمين بالسرقة أن أعلى نسبة من أسر الأحداث المتهمين تعيش فى غرفة واحدة ٤٦ ٪ وتقل هذه النسبة كلما زاد عدد الغرف ولا تزيد نسبة أسر الأحداث التى تشغل أربع غرف فأكثر عن ٢٫٧ ٪ فقط .

ولوحظ كذلك أن نسبة الأسر التى ثبت أنها لا تدفع إيجاراً لسكنها لا يعدو ١٨٫٧ ٪ وقد يرجع ذلك إلى ملكيتها أو أن صاحب المسكن قد تبرع لها بالسكن بدون إيجار ، كما لوحظ أن نسبة الأسر التى ثبت أنها تدفع إيجاراً لسكنها نحو ٢٨٫٧ ٪ من المساكن تضاء بالكهرباء ، وأن نحو ٦١٫١ ٪ من المساكن تضاء بالكيروسين .

أما من جهة مورد المياه فنجد أن نحو ٤١٫٣ ٪ من الأسر تستخدم فى حصولها على الماء اللازم بها حنفيات خاصة . وأن نحو ٤١٫١ ٪ منها تستخدم الحنفيات العامة وأن نحو ٤١٫٩ ٪ منها تستخدم الطلمبات . كما اتضح أن ٤٤٫٣ ٪ من المساكن تعتمد فى تصريف المياه الزائدة عن حاجتها على المجارى العمومية ؛ وأن نحو ٣٧٤ ٪ منها تعتمد فى ذلك على الخزانات الخاصة ، وأن نحو ٩٫٣ ٪ منها لا تعتمد فى تصريف المياه الزائدة عن حاجتها على المجارى العمومية وفى نفس الوقت لا توجد بها خزانات خاصة .

---

(١) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث .. صفحة ٣٥٦

ومن حيث مدى صلاحية المساكن للسكنى وجد أن ٤٦٫٢٪ تعتبر غير صالحة للسكنى ، وأن نحو ٣٤٫٤٪ منها تعتبر صالحة للسكنى ، مع العلم بأن النسبة الباقية وهى ١٩٫٤٪ لم يمكن الوصول إلى بيانات عنها (١) .

وتبدو كذلك أهمية وجود مسكن صالح للسكنى فى النتيجة التى توصلت اليها الدراسات من أن ٧٩٫٧٦٪ من الأحداث الشردين ليس لهم محل إقامة (٢) . فما لاشك فيه أن وجود الحدث فى حالة استقرار فى مسكنه يمكنه من حسن التكيف مع المجتمع الذى يعيش فيه ويقيه شر الإنحراف إلى السلوك الجانح .

والحديث عن مساكن الأحداث الجانحين يجرنا إلى الحديث عن المناطق التى تقع فيها هذه المساكن . . أى مناطق إقامة هؤلاء الأحداث . . وقد يطلق على هذه المناطق فى بعض الأحيان مناطق الجناح . . ومنطقة الجناح هى المنطقة التى توجد فى المدينة وتتميز بأن نسبة الجناح فيها أعلى من نسبة الجناح فى الأحياء الأخرى المماثلة فى عدد السكان والحجم فى المدينة نفسها .

وتقول النظريات الإجتماعية التى تأخذ بهذا المفهوم أن وجود الحدث فى منطقة من مناطق الجناح يعتبر من العوامل المساعدة على اتجاه الحدث إلى ارتكاب السلوك الجانح بحكم تأثير هذه المنطقة فيه كبيئة تتكون فيها قيمه وعاداته الإجتماعية .

ويفيد معرفة هذه المناطق فى أمرين : أولهما التعرف على سمات البيئة التى يحيا فى كنفها الأحداث وخصوصاً إذا كانوا يعيشون فيها معظم سنين حياتهم . ومن هذه السمات ، نسبة كثافة السكان ونسبة ازدحامهم ونسبة تجانسهم ... الخ ، وثانيها : التعرف على مدى الحراك السكانى للأحداث من حيث انتقالهم من مسكن إلى آخر أو من حى إلى آخر ، فلعل الاستقرار أو عدم الاستقرار أن تكون من سمات أسرهم .

كما أن مفهوم مناطق الجناح يساعد على التعرف على ميزات الأحداث الجانحين أو الشباب الجانحين أو البالغين الجانحين الذين يرتكبون أنواعاً معينة من الفعل الإجرامى ويعيشون فى بيئة اجتماعية حضارية معينة .

---

(١) السرقة عند الأحداث صفحتا ١٤٦و١٤٧

(٢) تشرد الأحداث ص ٤٠

وقد تبين مما سبق أن ٧٩,٧٦٪ من الأحداث المشردين لم يكن لهم محل إقامة ، وبين ذلك أن أحد العوامل الذى يوجد أغلبية الأحداث وخصوصاً المتهمون منهم بالتشرد فى إحدى حالات التشرد بنسبة مرتفعة هى حالة ألا محل للاقامة ، ولعل ذلك أيضاً أحد العوامل التى تسبب تكرار القبض على الكثير من الأحداث بحيث بلغت مرات القبض على أحدهم ٤٦ مرة(١) .

بالنسبة لظاهرة الروق كنمط من أنماط تشرد الأحداث فى مدينة القاهرة كانت نسبته فى ضوء مجموع السكان فى فئة الأحداث من سن السابعة إلى أقل من سن الثامنة عشرة على مستوى الأقسام تبدو كبيرة فى قسم بولاق (نحو ١٧ فى كل عشر آلاف) ثم قسم السيدة زينب (نحو ٩,٣ فى كل عشرة آلاف) ثم قسم الجمالية (نحو ٨,٥ فى كل عشرة آلاف) ثم قسم باب الشعرية (نحو ٧,٦ فى كل عشر آلاف) ثم قسم شبرا (نحو ٧,٥ فى كل عشرة آلاف) ثم قسم الوايلى نحو ٥,٩ فى كل عشر آلاف(٢) .

وبالنسبة للمشردين جامعى أعقاب ثبت أن أكثر من ثلث أفراد مجموعتهم يقطنون فى مناطق متاخمة لحى الأعمال المركزى بمدينة القاهرة .

كما ثبت أن أبناء المناطق الصناعية والتجارية أكثر احتمالا لتعرضهم للتشرد من قرنائهم فى مجموعة الأسوياء الذين يغلب سكناهم فى المناطق السكنية .

وكان الإرتباط قائماً وقوياً بين الطابع الغالب على الحى وتكرار عودة الحدث إلى التشرد فالمشردون فى المناطق الصناعية والتجارية أكثر عوداً إلى التشرد وجمع الأعقاب من قرنائهم قاطنى المناطق السكنية .

ويقيم الأحداث المشردون جامعو الأعقاب فى أماكن أكثر تخلفاً من أماكن سكنى الأحداث الأسوياء كما تفتقر شوارع هذه الأماكن إلى الإضاءة ليلا(٣) .

وبالنسبة للأحياء التى تقطن فيها أسر الأحداث المتهمين بالسرقة فنجد أن نحو

---

(١) تشرد الأحداث ، ص ٤٧ ، ٤٨

(٢) تشرد الأحداث ، ص ٣٥

(٣) أثر العوامل الاجتماعية فى تشرد الأحداث . . صفحتا ٣٠٦ ، ٣٥٧

٦٢٪ من الشوارع شوارع مهملة ، وأن نسبة عدد الأحياء التي تنتشر فيها المقاهي والبارات أو محال بيع شراب البوظة والملاهي والأندية الليلية في الأحياء تبلغ نحو ٧٤٫٣٪ في حين أن نسبة عدد الأحياء التي تنتشر فيها الحدائق لا تعدو ١٢٫٤٪.

كما اتضح أن نحو ٦٥٫٥٪ من الأحياء تقرب من المؤسسات الصناعية والتجارية ، وأن نحو ٧٠٫٥٪ من الأحياء قريبة من المواصلات وتجمعاتها وأن نحو ٢٨٫٩٪ من الأحياء قريبة من المجاري المائية (نهر النيل)[1].

ويلاحظ أن نحو ٤٧٫٢٪ من الأحياء التي يسكن فيها الأحداث المتهمون بالسرقة تبعد عن منطقة وسط المدينة[2] والمنطقة الأخيرة هي في أغلب الأحيان منطقة الممارسة نشاط الأحداث الإجرامي .. ولعل ذلك أن يرجع إلى أن وسط المدينة هو أغناها وأكثرها جاذبية وأكثرها ازدحاما ، حيث تقع فيه المحلات التجارية ودور اللهو والمقاهي والبارات[3] .

بعد أن انتهينا من استعراض موجز لما يمكن أن نسميه العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى جناح الأحداث ، نؤكد مرة أخرى أن القول بوجود عوامل مؤدية لجناح الأحداث قولا ليس صائباً على إطلاقه حيث أن لكل نمط من أنماط الجناح عوامل تؤدي إليه تختلف في كثير أو قليل عن العوامل التي تؤدي إلى الأنماط الأخرى من الجناح . ولكننا قد حاولنا في هذا العرض السابق أن نعرض للعوامل التي أثبتت الدراسات التي أجريت في هذا المجال أنها توجد عادة في معظم أنماط الجناح بحيث يمكن تعميمها بشيء من التحفظ .

---

(١) السرقة عند الأحداث . صفحة ١٤٧

(٢) المرجع السابق .

(٣) تشرد الأحداث . صفحة ٤٩

To conclude we may emphasize that to say that there are particular factors which lead to juvenile delinquency is not correct in the absolute sense, as every type of delinquency arises from certain factors which may differ, to a greater or lesser degree from the factors leading to other types of delinquency. Still, we have attempted in the presesnt article to discuss the factors which have been proved by studies carried out in this field to exist in most types of delinquency, so that they may be generalized with some reserve.

It is attempted in the present article to discuss, in a general way, some of the factors which may be considered as contributing to the juvenile's tendency towards delinquent behaviour. We have depended in this on a number of researches carried out on some types of delinquency in the United Arab Republic, utilising their conclusions as pointers of the significance indicating the presence of these factors and their contribution on the formation of delinquent behaviour among Egyptian juveniles.

Juvenile delinquency is no doubt the result of many factors. These factors are dynamic. We have found, in the light of the results of the studies and researches conducted in the United Arab Republic on certain types of juvenile delinquency, such as vagrancy, collection of cigarette stumps, theft, pick-pocketing etc., that some of these factors are recurrent. In our treatment of juvenile delinquency in the Society of the United Arab Republic, we acknowledge — but with some reservations — the importance of these factors. Our reservations arise from the fact that the above-metioned researches and studies did not cover all types of juvenile delinquency, whereas such coverage is evidently essential to validate any generalizations.

Among the recurrent factors in the results of these studies and researches are :

a) Factors pertaining to the age and sex of juveniles.

b) Factors pertaining to the company which the juvenile delinquents keep.

c) Factors pertaining to the educational level of the juvenile delinquents and their families.

d) Factors pertaining to the vocations of the juvenile delinquents and their families.

f) Factors pertaining to the dewellings of juvenile delinquents.

JUVENILE DELINQUENCY IN U.A.R. : ITS VOLUME, TRENDS AND FACTORS

Dr. SAIED EWIES

The Crime and Juvenile Delinquency Research Unit of the National Centre for Social and Criminological Research has conducted a study on Juvenile Delinquency in U.A.R., upon the request from the Social Defence Division of the United Nations Organization. The present article is a part of this study. It reveals the volume and the trends of the problem of Juvenile Delinquency in the lght of published and unpublished statistics compiled up to 1963. These statistics are obtained from various sources, including the Ministries of Justice, Interior Affairs and Social Affairs. The study benefited from these statistics, in spite of occasional discrepancies in them. The present article alsos includes the most important factors contributing to juvenile delinquency in the United Arab Republic. These factors were determined on the basis of a number of researches carried out by the National Centre for Social and Criminological Research, such as those made on thefts among Delinquents, the phenomenon of Pick-pocketing in Cairo Society, etc.

We have taken care, here, to indicate the volume of the problem of Juvenile Delinquency and its trends in the United Arab Republic over a period of five years : 1958, 1959, 1960, 1961 and 1962, in terms of actual contraventions, actual mindemeanours and actual felonies committed by juveniles in the Republic during this period, distributed over the different governorates and provinces. We have also been careful to indicate the penalties imposed, besides the inclusion of the data on the volume and trends of the problem of juvenile delinquency in the United Arab Republic in the year 1963.

وظيفة الدولة الجزائية فى المجتمع المعاصر

(١) تأصيل النظرية العامة

بقلم الدكتور حامد ربيع
أستاذ مساعد النظرية السياسية بكلية الاقتصاد

---

١ — التعريف بوظيفة الدولة الجزائية : الخصائص العامة للنشاط الجزائى ووضعه فى نظرية الدولة :

ما المراد بالوظيفة الجزائية ؟

كلمة جزاء[١] فى أوسع معانيها يقصد بها رد الفعل الذى يصدر من شخص أو هيئة كنتيجة للاخلال بوضع معين . بهذا كلمة جزاء تصير عنصراً من عناصر القاعدة فى معناها النظامى . فكل أمر قانونى أو أخلاقى ، وبصفة عامة سلوكى لا يرتبط بجزاء يفقد صفة القاعدية لأنه لا يصير لازماً ، واللزوم يمنح صفة الثبات والاستقرار ، كل منهما إحدى خصائص الوضع القاعدى . بهذا كلمة جزاء تتسع لتشمل سواء الجزاء المدنى الذى يأخذ شكل تعويض مالى ، أو الجزاء الجنائى الذى يتبلور فى صورة عقوبة تقتطع من الذمة المالية أو تصفع الفرد فى حريته أو جسده .

ووظيفة الدولة الجزائية[٢] بهذا المعنى تتحدد بأنها ما يقع على عاتق الدولة

---

(١) التعريف بهذه الكلمة يشغل حيزاً كبيراً من مؤلفات مقدمة القانون .
أنظر على سبيل المثال :

BATTAGLIA, Corso di filosofia del diritto, II, 1950, p. 136; KELSEN, Society and nature, 1953, p. 44; CESARINI SFORZA, Norma e Sanzione, in Riv. Intern. Fil., 1921, p. 60; RAVA, Il diritto come norma, 1950, p. 28, THON, Rechtsnorm und Subiectives Recht, I, 1939, p. 11.

(٢) قارن DABIN, L'Etat ou le politique, Essai d'une définition, 1957; BIGNE de VILLENEUVE, L'activité étatique, 1954.

بخصوص الإخلالات التى قد تحدث داخل المجتمع المنظم والتى تتضمن انتهاكا لما نصفه بالقواعد الثابتة والمستقرة فى حياة الجماعة[1] .

وهكذا تتضح من هذا التعريف المؤقت حقائق معينة :

(أولا) أن الوظيفة الجزائية هى وظيفة قانونية .

(ثانياً) أن الوظيفة الجزائية هى وظيفة تابعة .

(ثالثاً) أن الوظيفة الجزائية لا تتحقق إلا عن طريق التدخل التشريعى :

(رابعاً) أن الوظيفة الجزائية ليست بالسياسة العقابية . فلنحلل بإيجاز كل من هذه العناصر .

٢ — أولا : الوظيفة الجزائية وصبغتها القانونية :

أول ما يتبادر للذهن من ذلك التعريف أن الوظيفة الجزائية هى عنصر من عناصر النشاط القانونى للدولة . ولعل هذا ظاهر من التعريف بالقاعدة القانونية كما سبق ورأينا حيث يبرز عنصر الجزاء كمميز للقاعدة القانونية عما عداها من القواعد الأخرى المسلكية .

هذه الحقيقة واضحة لدى علماء القانون الجنائى بشكل لا يدع مجالا للغموض أو الشك . فباتاليني[2] يعرف السياسة الجنائية بأنها « الفقه الذى يسمح باختيار خير الوسائل التى تسمح للدولة ، عن طريق التشريع ، بتحقيق غاية الحد من الإجرام» . وهذا التعريف ترديد لنفس الفكرة التى سبق وعبر عنها بطريق أكثر وضوحاً

---

(١) هذا يقودنا إلى الناحية الاجتماعية للمشكلة موضع المناقشة ، وسوف نرى فيما بعد أن هذه الدراسة أساساً هى تعبير عن تكامل علم الاجتماع القانونى . أنظر

BRAMSON, The political context of sociology, 1961; COSER, ROSENBERG, Sociological theory, 1964, p. 143.

(٢) BATTAGLINI, Programma della classificazione delle discipline criminali, in Riv. pen. 1915, vol. 82, p. 17 :"La politica criminale è la dottrina che addita i mezzi migliori onde lo Stato possa raggiungere, mediante la legislazione lo scopo della diminuzione della delinquenza".

ليست[1] Liszt عندما عرف السياسة الجنائية بأنها مجموعة المبادىء التى يجب أن تقود كفاح النظام القانونى للجريمة .

ورغم الفارق الواضح بين التعريفين السابقين ، إلا أن كلا الفقيهين يجعل من الوظيفة الجزائية أحد مظاهر السياسة التشريعية ويربط بين النظام القانونى والوظيفة الجزائية بحيث يجعل هذه الثانية تتحدد بالأولى ولاتنفصم عنها .

رغم ذلك فهناك خلط بين الوظيفة الجزائية للدولة والعنصر الجزائى للقاعدة القانونية[2] . فأما الأولى فهى مجموعة المبادىء التى تقود الجماعة السياسية فى نشاطها بخصوص حماية القيم التى تسود الجماعة valeurs وأما الثانية فهى العنصر المادى والوضعى للبنيان القانونى بخصوص حالة معينة تحددت من حيث عناصرها المكونة : زمانياً ومكانياً وذاتياً . الوظيفة الجزائية للدولة هى تعبير عن مثالية معينة ، ترتبط بطبيعة ومدى الحقيقة الكفاحية التى تسود الدولة ، أما العنصر الجزائى فهو خاص بالصياغة القانونية ، لأحد بنود ذلك الجسد النظامى ، أو هو عنصر من عناصر تلك الذرة التى ينتهى إليها تحليل الحقيقة القانونية . الوظيفة الجزائية تلغى عاملى الزمان والمكان إذ تتجرد فى حقيقة مطلقة تصير لصيقة بالوجود والكيان الثقافى للدولة كتعبير حضارى عن روح الجماعة ، أما العنصر الجزائى فلايمكن الإمساك به . إلا إذا تحددت أبعاده[3] الثلاثة :

١ — staatovalk

---

(١) LISZT, Lehrbruck, 1911, § 16 وقارن أيضاً باللغة الألمانية العالم اكستر الذى يوسع فى مفهوم الجريمة تبعاً لذلك EXNER, Die Theorie der Sicheungsmittel, 1914, p. 49. وانظر أيضاً فى مفهوم آخر وإن اقترب من حيث المعنى العام MANZINI, Diritto penale, Vol. I, 1950, p. 45.

(٢) أنظر على سبيل المثال SCHLESINGER, Soviet Legal theory, 1952, p. 15; KELSEN, General theory of law and State, 1945, pp. 28, 260.

(٣) أنظر KELSEN, Der Sociologische und der Juristische Staatsbeqriff, 1928; وقارن لنفس المؤلف باللغة الفرنسية Théorie pure du droit, 1962, p. 380.

٢ — Staategebeit

٣ — Staatogeweit

ورغم أن العنصر الأول ، أى روح الجماعة يكون حلقة الوصل بين الوظيفة الجزائية والعنصر الجزائى ، إلا أنه يحتفظ بمدلوله الخاص فى كل من المعنيين : فى الأول هو تعبير عن حقيقة ديناميكية ، توضح أساس مدى ارتباط الواقع بالتراث التالى الذى لا يعرف سوى قيد المكان ، أما الثانى فهو حقيقة وظيفية تحددت بخصوص حالة فردية معينة(١) .

٣ — ثانياً : تبعية الوظيفة الجزائية :

رغم أن وظيفة الدولة الجزائية أعم من أن تتحدد بمجرد العنصر الجزائى الذى قد يميز هذه أو تلك من القواعد والنصوص القانونية ، إلا أن هذه الوظيفة فى مجموعها هى وظيفة تابعة ، بمعنى أنها تتحدد من حيث وجودها ، تنفيذها ، ونطاق ذلك التنفيذ بوظيفة أخرى للدولة بحيث يمكن القول إن هذه الأخيرة هى التى تعلق وجود الأولى من عدمه : أقصد وظيفة الدولة فى تحقيق القيم القانونية(٢) .

لن ندخل هنا فى تفاصيل التعريف بالقيم القانونية valeurs juridiques فسوف نعود إلى ذلك فيما بعد(٣) . ولكن نكتفى منذ الآن بأن نحدد موقفنا من

---

(١) أنظر فى هذا من زاوية أخرى

KELSEN, Reine Rechtslehre, 1962, tr. fr., p. 299.

(٢) سوف نعود لتفصيل ذلك بخصوص موقفنا من نظرية الدولة الكافلة . ولكن يجب أن نحيل القارىء منذ الآن بهذا الخصوص على المراجع الأساسية الآتية التى رغم أنها لا تربط بين مشكلة القيم القانونية ووظيفة الدولة إلا أنها تثير المشكلة الإيديولوجية فى الدولة المعاصرة :

BELL, The end of ideology, 1960.
NORTHROP, Ideological differences and world order, 1963.
BOURRICAUD, Esquisse d'une théorie de l'autorité, 1961.
MACRAE, Ideology and society, 1961.

(٣) قارن المراجع الآتية :

GOLDSCHMIDT, Problemi generali del diritto, 1950, p, 23.
MANNHEIM, Ideology and utopia, 1960.
CUSIMANO, Stato etico e Stato democratico, 1953, p. 99.
VIDAL, Umanismo e coesistenzialismo, 1954, p. 49.

هذه الـكلية من كليات الفكر السياسى المعاصر .

فنحن أولا نرفض النقد الذى يوجه من كثير من الفلاسفة من أن علم القانون لم يستطع حتى الآن أن يخلق قيمه الخاصة به . ونحن لا نقبل تلك الفكرة التى تسود الفكر المعاصر من أن الفكر القانونى غير صالح لأن يعد قيمه الخاصة به والتى منها يستمد وجوده الخالق[1] . وهؤلاء الذين يؤكدون هذا بأن يسوقوا إلينا مصادر القيم القانونية بأنها إما أخلاقية ، وإما دينية أو فلسفية ، وإما سياسية أو إيديولوجية ، يخلطون بين أمرين كل منهما له كيانه الخاص به . فما لاشك فيه أن الروح الإنسانية واحدة ومطلقة . على أن اندماجها وسريانها فى الواقعة تعبر عن الحقيقة التى تعكس وجودها عليها يتم تبعاً لطبيعة تلك الواقعـــة ولصورة تلك الحقيقة . والظاهرة القانونية هى واقعة معينة ، تعبر عن حقيقة لها كيانها الخاص . ومن ثم فالقيم عندما تشتبك بتلك الواقعة وتندمج فيها لتتحدد بها ، لا بد وأن تعبر عن خصائص تلك الحقيقة وتعكس عليها وتضفى على بنيانها من جانب آخر مدلولها الروحى ومعناها المثالى[2] .

على أننا من جانب آخر نشعر بمدى الرابطة الروحية التى تجعلنا نسير على هدى تلك الدروب التى بناها وأقام مدلولها الفيلسوف الألمـــانى هانس فلتسل Hans Welzel[3] .

فالنيوكانتية التى مثلتها المدرسة الجنوبية الألمانية Südwertdeutsche schule

---

(١) حول العلاقة بين القانون والسياسة ، أنظر المراجع الأساسية فى المؤلف السابق الإشارة إليه VIDAL, Op. Cit., p. 86 .

وهذا ونحيل إلى تفاصيل ذلك فى مؤلفنا تحت الطبع بعنوان : التعريف بعلم السياسة ، الفصل الخامس .

راجع إلى جانب ذلك فى الفقه الكنسى :

OLGIATI, Il diritto, la giustizia e la politicità, 1944, p. 137.

(٢) VIRALLY, Le pensée juridique, 1960, p. 32

(٣) المصدر الأساسى لفهم فكر الفيلسوف الألمانى WELZEL, Naturalismus und Wertphilosophie im Strafrecht, 1935.

لمدة طويلة تفصل بين الواقعة والقيمة . سواء فيندلباند ، ريكيرت أولاسك ، كل منهم يقيم فى فكره التعارض والتضارب بين عالمين : أحدهما عالم القيم ، نطاق النماذج المثالية ، وعالم الوقائع ، ميدان الحقيقة التجريبية الذى لا يعرف نظاماً ولا يقبل الترتيب . والمعرفة ليست انعكاساً للقيم أو لهيكل تلك القيم ، وإنما هى تنظيم للوقائع عن طريق تبويب وتحويل Umformung الحقائق المباشرة . فى تلك العملية ، أى عملية نقل الوقائع إلى عالم القيم ، فإن الثقافة العلمية Kulturwissenseheften ومن بينها الثقافة القانونية ، تقوم بعملية إسناد تسمح لها بربط وقائع الخبرة بالقيم المثالية[1] . والخلاصة أن تلك المدرسة التى لا تزال تجد لها أنصاراً من النيوكانتية الحديثة ، تعتقد بأنها ابتداء من عمليتى التحويل Umformung ، والإسناد Werthezietung نستطيع أن نصف وظيفة القانون ، مشرعاً كان أم قاضـــياً أم فقيهاً ؛ أو كما يقول Grürnhunt فى لغة أصيلة Begriffsbildungern [2] .

يرفض فلنسل هذا التفسير . وهو بهذا لا يفعل سوى أن يرفض الإزدواج الذى ميز الفلسفة السابقة على عصر الثورة الفرنسية ويتقبل تاْج الوحدة وقد أطلق هذه جعلها لا فقط تشمل عالم التفسير القانونى ، بل وكذلك تحكم العلاقة بين التجريد والواقعية فى نطاق الحقيقة القانونية . الواقعة والقيم ليست كل منهما إلا وجهاً مختلفاً لحقيقة واحدة : فالقيمة تتداخل فى الوجود الحركى لتؤكد معناها ولتطلق ذلك المعنى werthatftes Sein ، وكذلك فالواقعة تسعى لتتقابل مع المثالية تستمد منها أغلى ما تملكه الخبرة الفردية فى نطاق وأن تحدد بأنه ذاتى إلا أنه يملك مدلوله الموضوعى Seinsverwüzelung أليست هذه صورة من صور الديالكتيكية القانونية؟

٤ — ثالثاً : الوظيفة الجزائية والتدخل التشريعى :

الوظيفة الجزائية فى الفقه المعاصر ترتبط بالنشاط التشريعى . وفقه الدولة منذ

---

(١) قارن فى معنى قريب BETTIOG, Sisteme e valore nel diritto penale, in Jus, 1940 p. 139, DE MARSICO, I problemi penali nel teologismo del Bettiol, in Archivio Penale, 1946, p. 312.

(٢) OLGIATI, Il concetto di giuridicità nelle sienza moderna del diritto, 1950, p. 442.

الثورة الفرنسية وتحت تأثير نظرية مونتسكيو عن الفصل بين السلطات لا يستطيع أن يتصور السلطة السياسية تؤدي وظيفتها الجزائية بغير هذا الطريق من طرق النشاط الحكومى(١) .

سوف نعود فيا بعد لمناقشة الفقه المعاصر الفرنسى(٢) وكذلك الألمانى(٣) لتوضيح أسباب الخلط بين الوظيفة الجزائية بصفة خاصة ووظيفة الدولة بصفة عامة من جانب وأداة تحقيق هذه الوظيفة من جانب آخر. على أن الذى نود أن نلفت النظر إليه منذ الآن هو أن التدخل التشريعى ليس إلا الأداة القانونية التى تستطيع الدولة أن تحقق بها وظيفتها الجزائية(٤) .

ومعنى ذلك :

أولاً : أن الوظيفة الجزائية ليست هى الأداة التشريعية . كل منها له نطاقه الخاص به فى التجريد الفقهى لظاهرة الدولة . الوظيفة الجزائية ، سبق أن عرفناها ، هى جوهر الظاهرة السياسية . أما الأداة التشريعية فهى إحدى الوسائل التى تستعين بها الدولة فى مختلف نواحى نشاطها لتحقيق برنامجها عن طريق وضع قواعد آمرة أم غير آمرة تتوجه بها السلطة الحاكمة إلى الطبقات المحكومة لتشاركها مسئولياتها ونصيبها من المصلحة العامة .

ثانياً : أن الوظيفة الجزائية يمكن أن تتحقق عن غير طريق الأداة التشريعية . وليس علينا لنقتنع بذلك إلا أن نتذكر كل تلك الأسر القانونية التى لم تعرف التشريع فى معناه الفقهى كمصدر من مصادر قواعد السلوك . فمن المسلم به أن الدولة

---

(١) التفاصيل فى BURDEAU, Traité de science politique, vol. IV, 1952, p. 303.

(٢) انظر حديثاً EISENMANN, Les forctions de l'Etat, in E.F., vol. x, 1964, p. 291.

(٣) JELLINEK, ORLANDO, Le dottrine generale del diritto delle Stato, 1949, p. 101.

(٤) قارن مناقشة CARRE DE MALBERG, Contribution à la théorie générale de l'Etat vol. I, 1920, p. 259.

قامت أيضا فى ذلك المجال بتحقيق وظيفتها الجزائية [١]

ثالثاً : أن الأداة التشريعية تستطيع أن تكون أداة لتحقيق غير الوظيفة الجزائية من وظائف الدولة[٢] .

وهذا يقودنا إلى السؤال التالى : ما هى وظائف الدولة ؟

٥ - التعريف بوظائف الدولة : التمييز بين الوظيفة التطورية . الوظيفة التوزيعية . والوظيفة الجزائية :

سبق أن حددنا خصائص الوظيفة الجزائية من أنها وظيفة تابعة . كذلك أقمنا التمييز بوضوح بين الوظيفة الجزائية والتدخل التشريعى ، مفسرين بهذا الفارق الجوهرى بين وظيفة الدولة وأداة تحقيق تلك الوظيفة .

ورغم أننا سوف نعود فيما بعد للتحديد بمعنى وظيفة الدولة وكذلك لتحديد أسس التمييز بين مظاهر الوظيفة الوضعية للدولة ، إلا أننا نعتقد أنه يجب منذ الآن أن نوضح الفارق الجوهرى بين مظاهر أربعة من مظاهر التعبير عن وظيفة الدولة فى المجتمع المعاصر ، وذلك لنستطيع أن نفهم الوضع الحقيقى للوظيفة الجزائية .

أولاً — الوظيفة العقيدية :

الدولة ليست إلا التعبير القانونى للجماعة[٣] . بعبارة أخرى الأداة الحكومية هى وسيلة الجماعة لتأكيد وجودها القانونى . وكل جماعة تملك مثالية معينة .

---

(١) قارن ZNANIECKI, Social groups in the modern world, in Freedom and control in modern society, 1954, p. 125.

(٢) انظر DE SIMONE, Contributo all'analisi giuridice delle nozione di popolo, 1953, p. 243.

(٣) العلاقة بين هـذا التفسير والنظرية الشيوعية للقانون سوف تكون موضع تفصيل فيما بعد . انظر مؤقتاً :

VYSHINSKY, The law of the Soviet State, 1951, p. 14.

وقارن من وجهة نظر أخرى وتحت أضواء أكثر اتساعاً من حيث المعيار التاريخى

FRIEDRICH, Consitutionals reason of State, 1957.

هذه المثالية قد تكون جامدة فتقتصر على روح الشعب Spirit of Volk وقد تتعدى ذلك فإذا بها تعبر عن ديناميكية معينة تتمثل فى برنامج سياسى تسعى الجماعة إلى تحقيقه . الدولة تصير بهذا المعنى الأداة التى تمكن الجماعة السياسية من تحقيق ذلك البرنامج السياسى وقد انطلق فأضحى خطة تتجه إلى المستقبل والدولة هى المسئولة أمام الجماعة عن تحقيق تلك الوظيفة العقيدية ، سواء اقتصرت هذه الوظيفة على القيم والتقاليد الموروثة — وعند ذلك تصير وظيفتها سلبية — أم تعدت إلى بناء مجتمع جديد أو التغيير فى المجتمع القائم طبقاً لبرنامج سياسى قررته الجماعة وارتضاه ضميرها تعبيراً عن وجوده التطورى — وفى تلك الحالة تصير وظيفتها إيجابية — فى محيط الأسرة الدولية(١) .

لم يعد المجتمع المعاصر يقبل فكرة الدولة غير المكافحة . فقط الدولة المؤمنة بعقيدة معينة ، الدولة العقيدية Etat partisan هى التى تقبلها الجماعة المعاصرة : الدولة التى جعلت من دفاعها عن مبدأ سياسى معين ، عن صورة معينة من صور الوجود الحضارى أحد أسسها القانونية ؛ الدولة التى اعكس فى سلوكها السياسى كحقيقة حية ، مبدأ من مبادىء الإيمان العقيدى فأضحى وجودها الدولى مرتبطاً بذلك المبدأ من حيث النجاح والإخفاق ، هذه الدولة Etat engage هى الصورة الطبيعية للتنظيم السياسى كما يفهمه مجتمع اليوم .

ويخطىء من يعتقد أن هذه الحقيقة ، الوظيفة العقيدية ، تمثل الجديد فى محيط فقه الدولة . أن العكس هو الصحيح . والدولة لم تعرف سوى الفترة التى تمتد من الثورة الفرنسية حتى الحرب العالمية الثانية ، وذلك بشىء من التجاوز ، كسيرة عن ذلك الفصل التقليدى فى الفقه الدستورى بين وظيفة الدولة وعقيدة الجماعة السياسية سوف نعود لذلك بالتفصيل فى موضع آخر . ولكن لنسمع رغم ذلك لفقيه فرنسى(٢) يمتد إلى تقاليد ما نسميه بمبدأ اللادينية السياسية وهو يعبر إجمالا وبلا وعى عن تلك

---

(١) انظر ملاحظات ديفرجيه ، القانون الدستورى ، الجزء الأول ، ١٩٥٩ ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٢) عبارات هريو نقلا عن بين دى فيلنيف ، السابق الإشارة إليه ص ١٦١ :

"La fonction gouvernementale consiste à solutionner au cours des événements les affaires exceptionnelles qui intéressent l'unité politique de l'Etat.."

الحقيقة التى نحن بسبيل تأكيدها . « الوظيفة الحكومية تتحدد فى إيجاد حلول خلال الحوادث للأمور ذات الأهمية الإستثنائية والتى تعنى الوحدة السياسية للدولة » .

فلندعه يستعمل كلمة الدولة حيث يجب أن يلجأ إلى إصطلاح الجماعة السياسية ، ولكن لنقف قليلا إزاء ذلك الذى يصفه بالوحدة السياسية . ما معنى ذلك ؟ أليست هذه الكلمة تعبير عن برنامج سياسى معين ، هو فى هذا الوضع أقرب إلى ذلك الذى أسميناه روح الشعب Spirit of Volk أى المثالية السياسية وقد انعكست على الماضى والتراث التاريخى دون أن تندفع نحو الأمام معبرة عن برنامج تطورى جديد أو متجدد ليؤكد ديناميكية الجماعة السياسية .

الوظيفة العقيدية بهذا المعنى لا تقتصر على أن تكون وظيفته سلبية ، بمعنى السعى نحو خلق مجتمع جديد تعبيراً عن خصائص جديدة من حيث البنيان السياسى . أنها قد تكون وظيفة غير سلبية تتركز فى ذلك الذى يسميه الفقه الماركسى كما عرفته بعض بلاد العالم الثالث La guerre libératrice[1] . وفلسفة ماوتسى تونج التى جعلها ترتكز على فكرة « الجيش الشعبى للتحرير » L'armeé populaire de libération .

ولكن ما بالنا نقدم بنتائج بحثنا منذ الآن ؟

ثانياً — الوظيفة التطورية :

الوظيفة التعقيدية ترتبط بذلك الذى نسميه بالوظيفة التطورية fonction evolutionniste . ومعنى ذلك وظيفة الدولة فى أن تسعى لتجعل نظمها القانونية وأوضاعها الإجتماعية فى تطور دائم لتتجنب التوتر الذى يمكن أن يحدث نتيجة لوجود نوع من التشقق والخلف بين مختلف أجزاء الجسد السياسى والحقائق الجديدة التى يفرضها إدخال عامل الزمان فى الحياة السياسية[2] .

لنفهم معنى ذلك يجب أن نبدأ فنتساءل ما معنى التطور السياسى ؟

---

(١) ديفرجيه ، المرجع السابق ذكره ، ص ٣٣٩

(٢) انظر تفاصيل ذلك فى رسالتنا عن نظرية التوازن السياسى تحت الطبع باللغة الفرنسية بعنوان : Le théorie de le equilibre politique : essai d'une interpretation.

كلمة جديدة فى فقه الدولة evolution politique نعرفها مؤقتاً بأنها التجنب التالى لعدم التوازن deséquilibre فى مختلف صوره وأنواعه(١) . فالجماعة السياسية بحكم طبيعتها العضوية تسعى لتحقيق صورة معينة من صور التوازن ، حتى ولو كان ذلك التوازن يعنى خروجاً على الصورة المثالية التى يرتضيها الوعى الإجتماعى . إن ذلك ليس إلا نتيجة للواقعية السياسية Realpolitik . ولكن الواقع يأبى عليها حتى ذلك. إن عامل الزمان يعنى بأن كل دقيقة تمضى ، هناك حقيقة جديدة تبرز عالم وجودها على المجتمع السياسى . وهذا يجب أن يواجه ذلك ، بأن يسعى دائماً وبطريقة مستمرة إلى تجنب الاختلال فى الأوضاع القائمة الذى قد يترتب على تلك الحقائق الجديدة . ومن ثم فهو فى حاجة إلى تدخل مستمر ، تارة بتعديل النظم ، وتارة بتمكين قوى معينة من أن تشب على قدميها وتارة بحماية أوضاع لم تكن الدولة تفكر فى حمايتها قبل ذلك .

---

(١) فى تفسيرنا لظاهرة التوازن السياسى نميز بين صور أربعة من التوازن :

أولا : التوازن القاعدى ويتحدد بالعلاقة بين القوى الإقتصادية والقوى الإجتماعية من جانب والسلطة السياسية من جانب آخر

ثانياً : التوازن الهيكلى وتتحكم فيه العلاقة المعبرة بين الأطار النظامى للجماعة وبين القوى التى يضمها ويحتويها الجسد السياسى .

ثالثاً : التوازن الوظيفى وهو العلاقة بين مختلف النظم السياسية كحقيقة فى مجموعها هيكلية ديناميكية فى آن واحد .

رابعاً : وأخيراً التوازن المحرك وهو خاص بالعلاقة بين المثالية السياسية وما يتعلق بتحقيق مراحل التخطيط السياسى .

الناحية الأخيرة بصفة خاصة تعنينا فى تحديدنا لمدلول الوظيفة العقيدية ولذلك فسوف نوليها عناية هامة فى هذه الدراسة .

على أن القارىء يستطيع أن يكمل هذه النبذة الموجزة بمجموعة مقالاتنا عن الفلسفة الإشتراكية التعاونية فى المجلة المصرية للعلوم السياسية عام ١٩٦٢ وكذلك بمحاضراتنا عن ثورة ٢٣ يوليو بكلية الإقتصاد عام ١٩٦٤ .

انظر إلى جانب ذلك EASTON, The political System, 1953, p. 268; CATLIN, Systematic politics, 1963, p. 145. HOFFMANN, Contempory theory in international relations, 1960, p. 137; ARON, A propos de le théorie politique, dans Revue Française Science Politique, 1961, p. 309.

هذه الوظيفة التطورية[1] لا تستطيع أن تؤديها سوى الدولة . لأن هذه بما لها من تنظيم يتصف بصفتى القوة والانسجام تستطيع ، باسم الجماعة السياسية ، أن تواجه مقتضيات التطور بما يفرضه هذا من سرعة وحزم وارتفاع عن مستوى المصالح الفردية أو الذاتية .

ثالثاً — الوظيفة التوزيعية[2] :

وهذه الوظيفة واضحة فى عناصرها العامة وإن دقت فى مقوماتها . ويقصد بها تحقيق ما أسماه الفقه الكلاسيكى اليونانى بالعدالة التوزيعية . ونحن لن ندخل فى تفاصيل متعلقة بذلك ، فقط نذكر منذ الآن أننا نرفعها لتجعل منها إحدى وظائف الدولة فى مجتمعنا المعاصر .

الفقه السياسى ، فى هذا ، والخبرة السياسية يؤيدنا ويسلم بما نقوله[3] . فالدولة اليوم لا تقبل أن تقف مكتوفة اليدين إزاء مختلف مظاهر الظلم الإجتماعى التى تترتب على سوء توزيع الملكية أو الدخل . وإذا كانت العقائد السياسية تفصل بين الدولة الرأسمالية والشيوعية ، فإن الواقع السياسى يربط بينهما ويجعل كلا منها تتجه نحو الأخرى : الحياة مرة أخرى تثبت أن الواقع ليس هو النظرية ، لأن الحياة تأبى إلا التوفيق والاعتدال . وهكذا نجد دولة كفرنسا تتحدث اليوم ولأول مرة عما تسميه سياسة الدخل وسوف نرى فيما بعد أن هذا ليس إلا تأكيداً لمبدأ عزيز على الشيوعية السياسية فى أقوى عناصرها La politique des revenus.

الوظيفة الجزائية كما سبق وحددناها هى إحدى الوسائل التى تستطيع بها الدولة أن تحقق أياً من الوظائف السابقة : العقيدية ، التطورية ، التوزيعية .

---

(١) انظر رسالتنا السابق ذكرها ، المقدمة ، المبحث الأول . وراجع بصفة خاصة DOWNS, Théorie économique et théorie politique, in Revue Française Science Politique, 1961, p. 380.

(٢) قارن BUKHARIN, Historical materialism : a system of sociology, s.d., p.77.

(٣) MEYNAUD, Destin des idéologies, 1961, p. 27.

وهكذا نجد تتابعاً منطقياً معيناً يسمح لنا بتحديد وضـــع الوظيفة الجزائية فى الإطار الفلسفى لنظرية الدولة .

الدولة هى أداة الجماعة السياسية لتحقيق مثاليتها الحضارية .

المثالية الحضارية تعنى عقيدة سياسية معينة .

العقيدة لا تنفصل عن التطور من جانب والعدالة التوزيعية من جانب آخر .

الوظيفة الجزائية إحدى وسائل تحقيق أيا من هاتين الغايتين : تطور وتوزيع .

٦ — رابعاً — الوظيفة الجزائية ليست بالوظيفة العقابية :

لعل هذا ليس فى حاجة إلى الكثير من التفصيل[١] فالجزاء لا يأخذ دائماً شكل العقوبة . والواقع أن السياسة الجزائية تتضمن عنصرين : أولهما التحديد بتلك المصالح الاجتماعية والسياسية التى تفرض حماية معينة ، وتقييم لتلك المصالح من حيث التدرج الهرمى لها فى نطاق القيم العامة للجماعة السياسية . وثانيهما يتعلق باختيار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مثالية الجماعة بخصوص تلك المصالح . والوظيفة العقابية أو السياسة الجزائية فى شطرها الخاص بالعقوبة لا تبرز إلا فى تلك المرحلة الثانية .

٧ — التعريف بعناصر البحث :

بهذا نكون قد وضعنا الأسس العامة التى نريد أن نستند إليها فى بناء نظرية عامة للوظيفة الجزائية .

فالدولة هى تعبير واقعى عن الجماعة السياسية فى صورتها الديناميكية المتطورة ، والسياسة الجزائية ليست إلا أحد عناصر وظيفة الدولة المعاصرة . كل هذا يجب أن نقدم به قبل أن نحدد عناصر الوظيفة الجزائية فنعيدها إلى مقوماتها الأولى .

---

(١) انظر بصفة خاصة المرجع الأساسى فى الموضوع رغم قدمه نسبياً
EXNER, Was is Kriminalpolitik, in in Osterr. Zeitschrift für Strafrecht, III, 1912, p. 275.

على أننا قبل أن نتناول كل هذه النقط بالتفصيل يجب أن نبدأ فنلقى نظرة على فقه القانون لنرى كيف صاغ المشكلة وكيف قدم لها بحلول قد تكون جزئية وموضع نقد ، ولكنها سوف تقدم لنا نقطة البدء فى هذه الدراسة(١) .

٨ — علم الاجتماع القانونى وأهميته فى التعريف بالوظيفة الجزائية للدولة المعاصرة : إحالة :

على أننا قبل أن ننتهى من هذه المقدمة التى حاولنا أن نضع فيها الأسس التى سوف نسير عليها فى بناء نظريتنا فى التعريف بالوظيفة الجزائية للدولة فى المجتمع المعاصر ، نعتقد أنه من الواجب أن نلفت نظر القارىء إلى بعض ملاحظات توضح منذ الآن خصائص منهاجنا فى دراسة الموضوع .

أول هذه الملاحظات تتعلق بأن دراستنا لوظيفة الدولة الجزائية هو أحد نواحى علم الاجتماع القانونى . وهذا يقودنا إلى أن نصوغ السؤال الآتى : ما هى الغاية من علم الاجتماع القانونى ؟

والطبيعى إزاء حداثة هذه المادة ، وإزاء العوامل الأخرى المعقدة والتى يصعب الشرح بها تفصيلا فى هـذا الوضع(٢) ، والتى تمنع من إعطاء تلك المادة وضعاً صريحاً فى ميدان الثقافة الاجتماعية ، أن تتعدد الاتجاهات المختلفة فى بلورة عناصر تلك الدراسة : ما هى الموضوعات التى يجب أن تدخل تحت مدلول علم الاجتماع القانونى ، سواء بطريق الاستئثار أو بطريق المشاركة ؟ ما هى الأجزاء التى يجب أن يقسم إليها منهاج علم الاجتماع القانونى ؟ بل ما هى الغاية التى يجب أن يسعى إليها علم الاجتماع القانونى ؟

إذا كان من السهل الرد على السؤال الأخير ، فإن علامات الاستفهام الأخرى

---

(١) أنظر ايزنمان المرجع السابق ذكره .

(٢) راجع مؤقتاً : GURVITCH, Sociology of law, 1942.
POUND, Socioloquie du droit, in Le sociologie au XXe siècle, 1947, vol. I, p. 302.

يصعب أن لم يستحل إعطاء إجابة شافية لها يسلم بها على الأقل فريق من العلماء المتخصصين الذين من الممكن أن يعتد بما لهم من حجية فى نطاق الدراسات الاجتماعية .

فالغاية الأساسية من علم الاجتماع القانونى مزدوجة[1] ، بالنسبة لرجل القانون أن توضح له تلك النواحى التطبيقية والواقعية التى يصعب على منطق رياضى جامد وشكلى أن يفهمها أو أن يقدر مدلولها وأهميتها فى حياة رجل القانون وفى تطور الظاهرة القانونية . فرجل القانون يجب أن يفهم أن عليه واجب مقدس فيه كفاح معين ويخضع لقيم معينة يستحيل عليه أن يفهمها إن اقتصر على نظرته إلى القانون نظرة فيها تقديس أقرب إلى عبادة الأصنام . بالنسبة لرجل الاجتماع تذكره بأن الظاهرة القانونية مهما بلغت من تحجر وعدم مرونة ، مهما عيب عليها ، على الأقل فى صورتها المدونة ، من نقص فى التوازن بين الحقائق المتطورة والتعبيرات الصياغية ، فهى دائماً فى حياة الجماعة تؤدى وظيفة أساسية وخطيرة : إنها بمثابة صمام الأمان الذى يعلن دائماً حتى فى حالة الاختلال عن خطر معين يجب أن نسعى لتجنبه[2] .

---

(١) أنظر STAMMER, Gesellschaft und Politik, in Handbuch der soziologie, 1956, p. 572.

(٢) رغم أن أقدم المذاهب وأقلها أهمية من الناحية المنهاجية ، الرد على هذا السؤال ، هو مذهب ماكس فبر Max Weber إلا أن إيجاز أحد عناصر تعريفه لعلم الاجتماع القانونى يؤكد ذلك الذى نحن بصدد التعريف به . فى مؤلفه عن «الجماعة والنظام» الذى لا يزال يعتبر حتى اليوم الأساس الأول لعلم الاجتماع فى تقاليده الألمانية ، تعرض لتعريف بعلم الاجتماع القانونى . وهو يرى بهذا الخصوص أن تلك المادة يجب أن تقتصر على «مقياس احتمالات نجاح التصرفات الاجتماعية عندما تتم فى إطار يسمح بالتوافق بينها وبين القواعد القانونية النافذة فى مجتمع معين وقد تحدد من حيث المكان والزمان» .

هذا التعريف يوضح أن الناحية الأساسية التى يقوم عليها بنيان علم الاجتماع القانونى هى ناحية وظيفية . فهناك نظام قانونى ، ثم هناك تصرفات اجتماعية تمت على ضوء وفى حدود ، وطبقاً لتلك النظام القانونى دون مخالفة له أو خروج عليه . والسؤال الذى يثيره العالم الألمانى : ما هو مدى احتمال نجاح تلك التصرفات ؟ وهذا يعنى بالبداهة أمرين : (أولا) أن نجاح التصرف الاجتماعى ليس فى كونه قد تم ونفذ طبقاً لما وضعه النظام القانونى النافذ من أوامر وجزاءات . (ثانياً) أن التصرف الاجتماعى يملك غاية مستقلة عن إرادة المشرع أو مصدر القاعدة القانونية بصفة عامة .

=

وظيفة ثقافية مزدوجة ، ولكن هل هذا تعبير عن طبيعة علمية مزدوجة أيضاً ؟ سؤال نترك للمقالات القادمة الإجابة عليه .

= على أننا إذا تركنا هاتين الناحيتين من نواحي التحليل الاجتماعي للظاهرة القانونية لوجدنا أن فبر قد أخفق في تعريفه لعلم الاجتماع العام .

فلنتتبع أولا الفيلسوف الألماني في تطوره الفكري وكيف وصل إلى ذلك التعريف رغم ما يصيبه من نقص ، لأن ذلك سوف يساعدنا على فهم طبيعة علم الاجتماع القانوني .

يبدأ فبر بأن يحدد لمنطوقه الفكري أصلين يرى أنه من الواجب التسليم بهما : فمن جانب التمييز بين القانون العام والقانون الخاص ، وكذلك بين القانون بمعناه الوضعي والقانون بمعناه الذاتي ، هي تمييزات نسبية مرتبطة بالتقاليد الغربية ، ومن ثم لا تصلح أساساً مطلقاً للدراسة الاجتماعية للظاهرة القانونية حيث يختفي عامل التحديد الزماني والمكاني وتنطلق الكليات لخلق تلك القواعد العامة التي تحكم الظاهرة موضع المناقشة والتحليل . ومن جانب آخر يرى أن نقطة البداية في علم الاجتماع القانوني يجب أن تكون أساساً فكرة التعارض بين المنطقية أو اللا منطقية للقاعدة القانونية . كل من هذين المنطوقين ، الأول ذو صبغة سلبية ، والثاني ذو دلالة إيجابية ، له معناه وله نتائجه .

فأما المنطوق السلبي فهو صحيح ولا شك فيه . معناه أن عالم الاجتماع عندما يتناول الظاهرة القانونية يجب ألا يتقيد بتلك المثل والقوالب التي ورثناها عن الحضارة الغربية ، وألا يرى فيها سوى مجرد نماذج للخبرة القانونية قد تجد مرادفاً لها في غير المجتمع الذي قدمها ، وقد لا تجد ذلك المرادف ، دون أن يعني ذلك لا في الفرض الأول ولا في الفرض الثاني الإطلاق وعدم قبول التعدد . وليس أدل على صدق ذلك القول ومدى نفاذه من أن المجتمع الإسلامي والتقاليد العربية لم تعرف التمييز بين القانون العام والقانون الخاص . وإذا كان رجال القانون لدينا قد تقبلوا التمييز بين القانون والحق وجعلوا من ذلك التمييز أساساً لكل بنيانهم الفقهي لنظرية القانون فإن لغتنا نفسها تأبى فكرة الدمج والفصل في آن واحد بين ما يسمى القانون في معناه الوضعي والقانون في معناه الذاتي .

أما عن المنطوق الإيجابي فهو في حاجة إلى شيء من التفصيل وعلى كل ليس هنا موضع التحليل له . أنظر المراجع في المؤلف الجماعي السابق الإشارة إليه الهامش ٣٤ ص ١١٩ .

L'Etat d'ailleurs constitue non seulement une réalité institutionnelle mais surtout une représentation idéologique. C'est ainsi qu'on peut préciser les deux premières fonctions : permettre une adaptation continuelle de la structure et une réalisation constante de l'idéologie. La fonction distributrice n'est pas moins importante. L'idéologie n'est pas simplement une conviction. Il faut traduire toute idéologie dans un ensemble des normes, des institutions, en un mot des positions à défendre ou à démolir. La propriété, entendu dans le sens le plus général : personne humaine, rapport de mariage, désir de gain, voilà des positions *de facto* qui se cachent derrière ce mot magique et à propos desquels l'Etat doit-il aussi accomplir sa tâche.

4. — De la sorte, l'auteur réussi à distinguer entre fonctions indépendantes et fonctions dépendantes. La sanction se ramène à cette dernière.

Mais il ne fait qu'annoncer une préface qu'il faut encore approfondir et analyser.

L'ETAT ENGAGE : FONCTIONS
ESSAI D'UNE THEORIE GENERALE

par

HAMED A. RABIE

Professeur associé à la Faculté de Sciences
Economiques de l'Université du Caire

1. — La conception traditionnelle de l'Etat voit dans les fonctions du pouvoir une réalité juridique : il s'agit essentiellement de réaliser le droit. Quant à la fonction étatique, Montesquieu en voulant établir une théorie permettant une limitation des pouvoirs, fourni les juristes d'une théorie globale. Dès lors, la distinction des fonctions ne peut s'élaborer qu'à partir de la loi.

L'écrivain dans la présente recherche s'attaque à une telle conception. La loi n'est que l'instrument permettant à l'Etat de réaliser une fonction plus globale et plus profonde que la simple formulation, application ou exécution d'une simple norme juridique.

2. — D'abord l'Etat constitue une réalité vivante. Nous ne sommes pas en présence d'une simple formulation abstraite. La dialectique nous permet d'établir les liens exacts entre groupements sociaux et réalité juridique. La structure et la conjoncture ne sont qu'une concrétisation graduelle de l'esprit du peuple. La conscience collective se métamorphose dans une réalité institutionnelle pour éclaircir l'Etat et indiquer aux gouvernants comment se rapprocher des gouvernés.

La sociologie du droit est ainsi appelée à accomplir une fonction nouvelle : établir les normes qui gouvernent la conception étatique.

Mais quelle est cette fonction ?

3. — L'auteur ne se prononce pas encore. Mais il essaie d'esquisser les grandes lignes d'une construction.

المنهج العلمى وفكرة سبق الإصرار

الدكتور جلال ثروت
مدرس القانون الجنائى — بجامعة الاسكندرية

١ — فى دراسة القانون بوجه عام ، والقانون الجنائى بوجه خاص ، هناك أسلوبان ، أسلوب عملى أو تجريبى empirico وأسلوب « علمى » scientifico أما الأسلوب الأول فيتحصل فى دراسة «نص القانون» دراسة تستغرق كلها فى النص ولا تتعدى مداه : وهذه الدراسة تتميز باتصالها المباشر بالواقعة il fatto concreto. لكن أسبابها تنقطع بغير ذلك من النصوص ، ومعانيها تتحقق بمجرد « تطبيق »

نص القانون . ويمكن أن نطلق على هذا الأسلوب أسلوب « الشرح على المتون » . وأما الأسلوب الثانى — الأسلوب العلمى كما نقول — فإنه يطبق « منهجاً » un metodo فى التفكير على قانون العقوبات وظواهره التى يتألف منها ، وهى الجريمة والمجرم والعقوبة. ونستطيع أن نقرر أن هناك مناهج علمية ثلاثة ، تعاقبت فى دراسة القانون الجنائى بتعاقب المدرسة التقليدية Scuola classica والمدرسة الوضعية Scuola positiva والمذهب الفنى القانونى Indirizzo tecnico giuridico [1].

٢ — وليس من شك فى أن الرواد الأول للمنهج التقليدى كانوا أول من وضع أساس « المنهج العلمى » فى دراسة قانون العقوبات . فإذا كان المنهج يقصد به أصلاً إعمال وسيلتى المنطق فى « الاستقراء » induzione والقياس deduzione فإننا نستطيع أن نقرر أن فقهاء المدرسة التقليدية كانوا أول من استخدم هذه الوسائل استخداماً موفقاً ، خلص الفقه الجنائى من الإبهام والعفوية ودفع به فى طريق المنهج العلمى الصحيح [2] .

بيد أن عيب المنهج التقليدى بلا مراء هو فى أنه حصر الجريمة — بوصفها ظاهرة قانونية un ente giuridico — فى إطار مذهب شكلى . مذهب يتصور « القانون » منبثقاً عن مشيئة « الدولة » ومصدره الوحيد هو « التشريع » [3] . ومن أجل هذا كانت « الجريمة » لا تعنى شيئاً آخر أكثر من أنها « مخالفة نص القانون » [4] .

٣ — ومن أجل هذا جاءت المدرسة الوضعية بزاد جديد . زاد لم يقتصر على أن يفتح « القانون » على المجتمع ، وإنما فى أن يجعل المجتمع هو مصدر القانون .

---

(١) راجع — فى تفصيل ذلك — مقالة لنا بعنوان « مشكلة المنهج فى قانون العقوبات » تحت الطبع بمجلة الحقوق . وراجع أيضاً ، مؤلفاً فى « نظرية القسم الخاص » ١٩٦٤ فقرة ١٠ وما بعدها .

(٢) راجع A.R. Frosali *Sistema Penale Italiano,* I, p. 22.

(٣) راجع فى ذلك Roubier, *Théorie Générale du Droit.* 1946, p. 194 ; Delogu, *La Loi Pénale et son Application,* 1956, p. 3.

(٤) راجع Carrara, *Programma, Parte Generale,* § 34, 35.

ومن أجل هذا لم تعد مصادر القانون تتحصل فى التشريع وحده ، وإنما اتسعت هذه المصادر لتشمل كل علم من العلوم يساهم فى تفسير الجريمة وتحليل أسباب التكوين النفسى والعضوى والاجتماعى لذلك الإنسان الذى صنعها[1] .

وبرغم ما حققته المدرسة الوضعية من تطور كبير فى علم القانون الجنائى وبرغم أنها كشفت عن مناطق كانت مضيعة أو مجهولة من مناطق المسئولية الجنائية[2] ، إلا أن منطقها فى التفسير كان منطقاً « علمياً » ولكنه ليس بالمنطق « القانونى » . فهذا المنهج لا يحفل بوصف الجريمة فى القانون ، بقدر ما يحفل بشخص المجرم وحالته الجنائية الخطرة[3] . كذلك فإن هذا المنهج يوصى القانون بألا يطبق أسلوباً منطقياً فى تفسير القانون وإنما يطبق أسلوبه هو ، فيلائم بين حسه وبين العوامل الطبيعية والاجتماعية التى أسهمت فى خلق الجريمة[4] .

ولا نشك أن هذا المنهج ينزل على مقتضى العوامل التى أسهمت فى تكوين الجريمة والمجرم ، لكنه يتجاهل طبيعة الجريمة بوصفها «ظاهرة قانونية» . فطالما أن القاضى يفسر « القانون » ، فلا بد أن يلتزم حدوده . وهكذا فالعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية ، وقد تكون « وسائل » يستخدمها الشرع عند « تكوين » القاعدة على الجانى . ولكنها ليست من عوامل « تفسير » الجريمة ، أو تكييفها . إن القتل يظل « قتلا » والسرقة تظل « سرقة » بغض النظر عما إذا كان المجرم خطيراً أم غير خطير . ذلك أن القاضى فى تكييفه للواقعة لا يفعل أكثر من تقرير الوصف الوارد فى القاعدة الجنائية . فإذا أراد بعد هذا التفسير أن يميز بين مجرم ومجرم تحقيقاً لتطبيق عادل للقاعدة الجنائية ووزن سليم للجزاء المرصود فيها ، فإنه لا يكون عندئذ

---

(١) راجع فى ذلك ، مقالنا السابق الإشارة إليه ، فقرة ١٩ — وراجع كذلك Frosali, op. cit, pag. 42.

(٢) راجع عرضاً تفصيلياً لمنهج المدرسة الوضعية وتقديرنا لهذا المنهج ، مقالنا السابق الإشارة إليه فقرة ١٦ وما بعدها .

(٣) راجع مؤلفنا فى نظرية القسم الخاص ، فقرة ١٢ .

(٤) راجع E. Ferri, *Principi di Dirritto criminale*, 1928, pag. 69, 189-190.

بصدد « تفسير » ... interpretazione القاعدة وإنما بصدد تطبيقها attuazione[(1)]

٤ — هكذا تتحصل عيوب المنهج الواقعى للمدرسة الوضعية — كما أظهرها الأستاذ روكو — فى عيوب ثلاثة : (أولها) نسيان الحقيقة الأساسية للقانون الجنائى وهى أنه « قانون وضعى » . (ثانيها) أن المنهج الوضعى يفضى إلى التداخل بين حدود العلم القانونى وبين غيره من العلوم التجريبية المساعدة ، كعلم الإجتماع وعلم النفس الجنائى وعلم طبائع المجرم . (ثالثاً) أن الدراسة الجنائية لا تكون دراسة « علمية » باستعارة أفكار العلوم الطبيعية وفرضها على القاعدة الجنائية فرضاً ، وإنما تكون الدراسة الجنائية كذلك ببناء « نظم قانونية » istitui giuridici مبناها الأفكار والمبادىء العامة فى القانون[(2)] . على أن تحديد العيوب التى تردت فيها المدرسة الوضعية ، إنما يضع فى نفس الوقت — وبصورة واضحة — أسس المنهج « الفنى — القانونى » فهو منهج لا يعتد من حقائق الواقع إلا بحقيقة واحدة : هى القانون الوضعى والقاعدة الجنائية المطبقة ، وهو فى دراسة هذا القانون المطبق إنما ينتهج أسلوباً علمياً يعتمد على « الفن القانونى » technicisme giuridico . ومبنى الفن القانونى : هو فى استخدام طرائق المنطق (لا سيما طريقى الإستقراء والقياس l'induzione e la deduzione) فى بناء « نظم عامة » فى القانون تنتمى إليها القاعدة الجنائية أو طائفة القواعد المتشابهة[(3)] .

٥ — على هذا الأساس ، فعندما نتساءل عن المنهج الذى يطبق فى دراسة قانون العقوبات المصرى ، فإننا لا نستطيع أن نحدد بالضبط إجابتنا . وإذا كانت دراسة القسم العام تنتمى إلى مناهج علمية متقدمة فإن « القسم الخاص » من قانون العقوبات لا ينتمى إلى منهج علمى بالذات ، بل وربما كان الأصح أن نقول إنه لا ينتمى إلى منهج علمى على الإطلاق !

---

(١) راجع B. Petrocelli, *9 limiti della scienza del diritto penale, in saggi di diritto penale*, Padova, 1952, pag. 71.

(٢) راجع A. Rocco, *Il problema e il metodo della scienza del diritto penale, Opera guiridiche*, 1933, III, pag. 263.

(٣) راجع تفصيلا لأسلوب هذا المنهج فى كتابنا فى « نظرية القسم الخاص » فقرة ١٥ وكذلك مقالنا السابق الإشارة إليه فقرة ٢٦ وما بعدها .

فلا زالت الجرائم تدرس جريمة بعد جريمة ، وفقاً للترتيب الذى وردت به فى مجموعة القوانين . ولا زالت الأركان فى كل جريمة تتحدد تحديداً جزئياً ، أى على قدر كل جريمة وفى حدودها الضيقة بالذات . بل إن الصلة تكاد تكون مقطوعة بين الأفكار والمبادىء العامة فى القسم العام من قانون العقوبات وبين القسم الخاص . فكثيراً ما نطالع تقسيماً لأركان الجريمة فى القسم العام لا يستعمله المؤلف عندما يقسم الجريمة إلى أركانها فى القسم الخاص . وكثيراً ما نصادف تحديداً علمياً لفكرة من أفكار النظرية العامة للجريمة أو العقوبة وهذا التحديد لا يستخدم عند دراسة القسم الخاص . فالقصد والإدراك والضرر والخطر والفعل والامتناع والحدث والسببية كلها أفكار جيدة السبك فى مجال القسم العام ولكنها ليست للاستعمال فى نطاق القسم الخاص !

وإذا كان هذا يصدق فى خصوص النظرية العامة للجريمة فإنه يصدق — من باب أولى — فى خصوص النظرية العامة للقانون . فسريان القانون من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص وإلغاء القاعدة وتفسيرها وتطبيقها وتحديد مصادر القانون المباشرة وغير المباشرة ، كلها قد تستخدم فى مجال القسم العام ولكن أثرها طفيف فى القسم الخاص .

من أجل هذا كان استخدام المنهج « الفنى — القانونى » فى دراسة القانون الجنائى مفيداً بالذات فى نطاق القسم الخاص. فدراسة الجرائم يجب أن تتم على أساس استنباط الأحكام المشتركة بينها ، وكذلك على أساس ربطها بالمبادىء العامة لنظرية الجريمة ونظرية القانون . ودراسة الفكر على أساس ربطها بالنظام القانونى « الذى تنتمى إليه فى النظرية العامة للمسئولية الجنائية[1] .

٦ — وربما كانت فكرة « سبق الإصرار » — وهى فكرة مستقرة فى الفقه والقضاء المصريين — فرصة مناسبة لاستعراض تحول « المنهج » فى دراسة

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك كتابنا فى (نظرية القسم الخاص) ، المرجع السابق فقرة ١٦ .
وراجع أيضاً G.D. Pisapia, *Introduzione alla parte speciale del diritto penale*, I, 1948, pag. 13 e 55.

قانون العقوبات . فهذه الفكرة — برغم ثبوتها واستقرارها فى العمل تثير عند التأمل عدة تساؤلات ضخمة ، لعل أبسطها التساؤل عن طبيعة سبق الإصرار وهل هو اشتقاق من نظام « الخطأ » أم من نظم أخرى مغايرة ؟ وما هى النتائج القانونية التى تترتب على تحديد طبيعته فى كلتا الحالتين ؟

هذا بعض التساؤل الذى تثيره فكرة « سبق الإصرار Premeditazione » فى الفقه والقضاء . ولا ننوى أن نجيب عنها فوراً . وإنما نؤثر أن نبدأ منذ البداية ، فما هو المقصود بسبق الإصرار ؟

٧ — تصدت المادة (٢٣١) من قانون العقوبات لتعريف بسبق الإصرار فقالت إن « الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء أكان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط . ولقد نقل الشارع المصرى هذا التعريف عن نص المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الفرنسى . وجاء تعريبه لهذا النص محرفاً وغير دقيق[١] .

على أننا قبل أن ندلى برأينا فى صواب هذا التعريف أو عدم صوابه ، نريد أن نبدى ملاحظة شكلية : ذلك أننا لا نرحب بتدخل المشرع التعريف بفكرة من الفكر القانونية إلا أن يكون ذلك حسماً لخلاف[٢] أو مغايرة لمعنى مستقر

---

(١) ويقضى النص الفرنسى للمادة (٢٣١) عقوبات مصرى بأن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جناية أو جنحة تقع على شخص معين أوغير معين وجده أو صادفه ولو علق ذلك القصد على ظرف أو شرط .

"La préméditation consiste dans le dessein formé avant l'action, de commettre un crime ou un délit contre la personne d'un individu déterminé ou même celui qui sera trouvé ou rencontré, quand même ce dessein serait dépendant de quelque circonstance ou de quelque condition".

وراجع نقداً لغوياً لهذا التعريف ، حسن أبو السعود ، قانون العقوبات المصرى ، فقرة ٩٧ صفحة ١١٧ .

(٢) من أمثلة التعريفات التى تدخل بها المشرع — فى مشروع القانون الجديد — ليحسم خلافاً قائماً فى الفقه ، تعريفه القصد الجنائى فى المادة ٤٨ بما يفيد مناصرته لنظرية الإرادة . وتعريفه القصد الاحتمالى فى المادة ٤٩ بما يفيد تأييده لنظرية « القبول » . وكان =

من قبل(١) . هنا يكون لتدخل المشرع معنى ويكون عمله تتمة لوظيفته فى «تكوين» القواعد القانونية لا فى « تفسيرها » . إن تصدى المشرع للتعريف بالفكر القانونية بغير مقتض يتساوى فى الخطل مع تصدى الفقه (أو القضاء) لوضع قواعد جديدة أو — على الأقل — إضافة شروط جديدة لم ترد بالقاعدة القانونية ذاتها فالعمليتان كلتاهما خاطئ . ففى الأولى يستعير الشارع وظيفة « المفسر » وفى الثانية يغتصب وظيفة « المشرع »(٢) .

والأمر هنا على هذا المنوال . فلم تكن بالمشرع حاجة إلى التعريف بفكرة «سبق الإصرار» . فهو لم يحسم خلافاً ، ولم يخالف حكماً قائماً من قبل . أكثر من هذا ، إنه فى عمله هذا لم يكن موفقاً على الإطلاق . لأنه لم يزد فى تعريفه لسبق الإصرار عن قوله « إنه القصد المصمم عليه من قبل » وكأنه بذلك أراد أن يقول إن « سبق الإصرار هو الإصرار السابق » . فعرف الماء — بعد الجهد — بالماء .

٨ — من أجل هذا لم يجد الفقه بداً من محاولة تعريفه من جديد ، تعريفاً يكشف عن عناصره الجوهرية التى تأتلف منها . واستقر عند معنى أصبح تقليدياً لدى الفقه والقضاء . وهذا التعريف يفيد معنى « التروى والتدبر قبل الإقدام على

= هناك خلاف فى الفقه المقارن — والفقه المصرى أيضاً — حول الأخذ بنظرية « العلم » أو نظرية « الإرادة » فى تعريف القصد الجنائى مباشراً كان أو غير مباشر (القصد الاحتمالى).

راجع تفصيل ذلك فى رسالتنا ، المشار إليها ، فقرة ٩٧ وما بعدها وكذلك إشارتنا الموجزة إلى هذا الخلاف فى الفقرة ٧٩ وما بعدها من كتابنا فى نظرية القسم الخاص . وراجع مؤخراً بحث الدكتور عبد المهيمن بكر فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد ٢ سنة ٦ ص ٥٤٩ بعنوان « جريمة الإلتحاق بقوات العدو » .

(١) من أمثلة التعريفات التى تدخل بها المشرع مغايراً به معنى مستقراً من قبل تعريفه « للموظف العمومى » فى المادة ١١١ منه الواردة فى باب الرشوة . فهذا التعريف من السعة والشمول بحيث أخرج « الموظف العام » عن معناه الضيق المستقر فى فقه القانون الادارى . وكذلك فعل المشرع الجديد فى المادة ٢٨٣ منه .

(٢) راجع تحديداً لوظيفة كل من المفسر (فقيها كان أم قضاء) والمشرع :

Petrocelli, *I limiti della scienza del diritto penale, in saggi di diritto penale*, Padova, 1952, pag. 58 e ss.

ارتكاب الحادث والتفكير فى الجريمة تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب »[١].
وبهذا يقوم سبق الإصرار على عنصرين :

١ — عنصر الهدوء والروية الذى صاحب تفكير الجانى فى الجريمة .

٢ — وعنصر المدة التى مضت قبل ارتكابها[٢] .

وبالرغم من أن نص المادة (٢٣١) قد ذكر العنصر الثانى دون العنصر الأول ، عندما قرر بأن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه « قبل » الفعل ، إلا أن هناك شبه إجماع على إعطاء العنصر الأول أهمية تفوق العنصر الثانى . ففيه يتمثل « العنصر المعنوى» أو «النفسانى» لسبق الإصرار . ومنه يستمد «العنصر الزمنى» قيمته لأنه لا يكشف إلا عن قيامه وبه تتحقق حكمة الشارع فى تشديد العقاب[٣] .

٩ — وما استقر عليه الفقه والقضاء لدينا فى تعريف سبق الإصرار وفى تكوينه من عنصرى الهدوء والمدة ، هو ما استقر عليه الفقه التقليدى فى فرنسا وإيطاليا أيضاً . ففى فرنسا يتفق الفقه التقليدى على ضرورة توافر « الهدوء » فى التدبير لارتكاب الجريمة calme, sang froid وبأن المهم ألا يكون الجانى قد خرج

---

(١) محمود اسماعيل ، المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) وفى ضرورة قيام سبق الإصرار على هذين العنصرين يتفق الفقه والقضاء . راجع فى الفقه فضلا عمن سبق ، محمود مصطفى ، الخاص فقرة ١٩٠ ، وحسن أبو السعود ، فقرة ٩٩ . ورؤوف عبيد ، الأشخاص فقرة ٤١ . ونجيب حسنى ، الخاص ص ١٦٣ . وفى القضاء تردد أحكام النقض مثل هذا التعريف فتقرر أن « سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر ارتكاب الجريمة فى هدوء وروية » نقض ٥٣/٦/٨ مجموعة أحكام النقض س٤ ورقم ٣٣٥ ص ٩٢٧ — أو تقرر بأن « مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية » نقض ١٩٥١/٤/٩ س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ أو تقرر بأن « سبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجانى قد أتم تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر » نقض ٢٥ يناير ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢ . وفى نفس المعنى نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ ونقض ١٩٣٧/٦/٢١ جـ٤ رقم ٩٦ ص ٨٠ .

(٣) راجع محمود اسماعيل ، ٢ ص ٣٠ . ونجيب حسنى ، ص ١٦٣ فقرة ١٧٤ . ومحمود مصطفى ، الخاص ص ٢٠٢ .

عن طوره فارتكبها تحت تأثير عاطفة جامحة ، حتى ولو مضت مدة طويلة بين الإعداد للجريمة وبين تنفيذها[١] . وفي إيطاليا يصور الفقه التقليدي « سبق الإصرار » بما يتفق والمعنى السابق . فلا بد أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة وهو هادىء النفس ثابت الأعصاب frigido pacatoque animo [٢] .

١٠ — بيد أن الفقه لم يلبث أن كشف زيف هذا التصوير . وبدأ بأن تخلى عن « العنصر الزمني » في سبق الإصرار . فاعتبر مرور فترة زمنية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها بالفعل شرطاً « غير كاف » لأنه لا يؤدي بالضرورة إلى التسليم بقيامه[٣] . وعلى العكس من ذلك ، فليس هناك مانع من توافر سبق الإصرار بالرغم من مضي فترة زمنية قصيرة تحسب بالساعات[٤] .

---

(١) راجع جارسون ، على المادة ٢٩٧ فقرة ٨ — ١١ ، وجارو جـ ٥ فقرة ١٨٩١

(٢) راجع أنتوليزي ، الخاص الجزء الأول ، ٤٢ .

(٣) وكذلك فعل القضاء المصري في قضية شهيرة — تعرف بقضية البداري — كان بعض الجناة فيها موضع اضطهاد شديد من المجني عليه ولذا صمما على قتله . وتربصا له في الطريق الذي يمر منه وقتلاه . قررت محكمة النقض « أن مثلهما الذي أوذي واهتيج ظلماً وطغياناً والذي ينتظر أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفضيع به لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان ، مزعجة واجفة مما سيكون ... والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة أبداً . لا يدع انزعاجها سبيلا إلى الصبر والسكون ، حتى يحكم العقل هادئاً متزناً مترويا فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلها قاطعة لشقائها » . نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ .

(٤) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه ليس ثمة مانع من توافر سبق الإصرار بالرغم من أن الجاني قضى ساعتين فقط يؤلب عشيرته ويعد العدة لارتكاب الجريمة التي مشى إلى محلها مسافة كيلو مترين لتنفيذها . نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٣٧ .

وعلى العكس مما سبق نفت محكمة النقض سبق الإصرار لتخلف شرط المدة وذلك بأن قررت أنه « إذا قال الحكم في صدد سبق الإصرار أن الطاعن بعد انقضاض الشجار الأول بينه وبين المجني عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة الزجاجة وهوى بها على المجني عليه ، وأنه بهذا يكون قد انتوى إيقاع الإيذاء بالمجني عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتحلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجني عليه حيث نفذ ما انتواه . ما قاله الحكم هذا ليس فيه ما يبرر القول بقيام سبق الإصرار لأنه وإن كان يفيد أن الطاعن قد فكر في إيقاع الأذى بالمجني عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدي عليه بعدة من =

بهذا تركز « سبق الإصرار » فى عنصر واحد ، هو عنصر الهدوء والروية والتفكير فى الجريمة وتدبر عواقبها ، وأصبح العنصر الزمنى «عنصراً تابعاً» ينحصر دوره فى مجرد الكشف عن عنصر الهدوء والروية[(١)] .

وبهذا يصح التساؤل : هل حقيقة يتألف سبق الإصرار من الهدوء والروية ؟ وهل معنى التركيز على هذا العنصر أن سبق الإصرار منوط بمزاج « المجرم » وطبعه أكثر مما يناط بعنصر من عناصر « الجريمة ذاتها » ؟ بعبارة أخرى : هل نحن بصدد تطبيق من تطبيقات «الخطورة الإجرامية» أم «الخطأ» أم «الإسناد»[(٢)] .

ذلك ما لا نستطيع أن نعلمه على وجه اليقين . والتصوير التقليدى يتركنا — بصدده — فى حيرة بالغة ويدع مجال الخلط بين هذه الفكر القانونية — المتباينة الشروط والآثار — قائماً .

= الزمن إلا أنه ليس فيه ما يفيد أنه كان فى ذلك الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توفره فى الإصرار السابق » نقض ١٠/٢/١٩٤٧ المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ١٠٤ ص ٢٣٣ .

(١) فى هذا المعنى تقول محكمة النقض « إن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية » .
راجع نقض ٩ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ .

(٢) بينما يعتبر الخطأ Colpevolezza وصفاً qualifica للسلوك فى الجريمة يتمثل فى « توجيه الإرادة على نحو يتعارض مع مقتضيات الواجب القانونى » . ويأخذ مظاهر ثلاثة (هى العمد والخطأ والقصد المتعدى) تبعاً لتطابق الغرض مع « العدوان » على المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية (العمد) أو عدم تطابقه معه على الإطلاق (الخطأ غير العمدى colpa) أو تطابقه مع العدوان فى نتيجة أقل جسامة من النتيجة الجسيمة الأخيرة (القصد المتعدى) ، بينما « الخطأ » كذلك فإن « الإسناد » Imputabilità وصف للمجرم . هو على التحديد « حالة » status تعكس « قدرة الشخص على الإدراك والإرادة » وهى تنعدم لدى المجنون والصغير غير المميز والسكران قهراً عنه أى بغير علم منه . أما «الخطورة الإجرامية» فهى حالة status تخص المجرم أيضاً ولكنها تلتمس فى العوامل المادية والشخصية التى تحيط بحياة الشخص وتجعل الحكم بأنه سيعود إلى ارتكاب الجريمة أمراً كبير الاحتمال . من أجل هذا فهى لا تنصرف إلى الماضى ، وإنما تنصرف إلى « المستقبل » . وراجع تفصيلا لهذه الفكرة وإيضاحاً لها فى رسالتنا فى نظرية « الجريمة المتعدية القصد » فقرة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ .

وكذلك تنعكس هذه البلبلة على أحكام القضاء . فالبعض منها يربط بين سبق الإصرار و « الخطأ » حين يقرر « أن سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف القصد الجنائي والبحث في وجوده أو عدم وجوده داخل في سلطة محكمة الموضوع[١] أو حين تقرر « إن سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره »[٢] . وكذلك حين تقول محكمة النقض « إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة »[٣] .

والبعض الآخر يربط بين سبق الإصرار ونظرية « المجرم » . تارة من ناحية « الإسناد » ، وتارة أخرى من ناحية « الخطورة الجنائية » .

أما « الإسناد » Imputabilità فيلجأ إليه القضاء غالباً عندما يريد أن « ينفي » قيام سبق الإصرار . ولذلك يتذرع الحكم بأن « الجاني » لم يكن هادئاً وإنما كان مغضباً ، وأن ثورته هذه حجبت عنه «قدرته على التدبر والتفكير»[٤] . ولعل أبرز مثل على هذا التصوير هو الحكم في قضية البداري الشهيرة . في هذه الواقعة مضت مدة زمنية والجناة يدبرون الجريمة . وبهذا تحقق عنصر الزمن وعنصر التدبير . ولكن المحكمة — ربما تأثراً منها ببواعث الجريمة أو استفزاز المجني عليه أو غير هذا من ظروف التخفيف — لم تشأ أن تسلم بقيام سبق الإصرار ، واعتبرت أن العذاب أو الشقاء الذي كان يحيا فيه الجناة لم يكن ليدع لهم سبيل الروية والهدوء .

---

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص ٢٢٥ .

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤ .

(٣) نقض ١٩٤٨/١١/١٥ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٥ ص ١٥ .

(٤) من ذلك قول محكمة النقض « إنه إذا كان الحكم في تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع في قتل المجني عليه كانت ثورة الغضب لا زالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن فإنه يكون أخطأ في اعتباره هذا الظرف قائماً » .

نقض ١٩٥١/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ . وفي نفس المعنى نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٧ المجموعة السابقة س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨٣٨ .

فهى حين تقرر « أن النفس الموتورة المزعجة هى نفس هائجة أبداً لا يدع انزعاجها سبيلا إلى الصبر والسكون حتى يحكم العقل هادئاً متزناً فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التى تتخيلها قاطعة لشقائها[١] عندما تقرر هذا إنما تريد أن تقول لنا إن النفس الثائرة — ولو تراخى بها الزمن — تضعف « قدرتها على الإدراك والإرادة » ومعنى ذلك بعبارة أكثر تحديداً — أن الشخص فى مثل هذه الظروف — لا تصح مساءلته عن سبق الإصرار لتعارضه عندئذ مع مفهوم « الإسناد » .

ولتكن مبررات هذا الحكم ما تكون : ليكن توافقه مع « إحساس العدالة » كاملا . وليكن تعبيره عن « روح القانون » بليغاً ، فالمهم فى كل هذا أن « سبق الإصرار» — بهذه المثابة — قد ارتبط «بالمجرم» لا «بالجريمة» وخرج عن نظرية «الخطأ» Colpevolezza ليدخل فى نطاق نظرية «الإسناد» Imputabilità .

وأما «الخطورة الجنائية» فتحقق عند ما يعول القضاء — فى التثبت من توافر سبق الإصرار أو نفيه — على « الباعث » فى ارتكاب الجريمة . ذلك أن الباعث يرتبط بدوافع « الفاعل » إلى جريمة أكثر من ارتباطه « بإرادة العدوان » على المصلحة موضع الحماية الجنائية فى الجريمة . فهو يعكس « شخصية الفاعل » La personalità del reo أكثر مما يعكس نوعية الجريمة L'essenza o la qualità del reato وإذا تعلق — سبق الإصرار — « بالباعث » فمعنى ذلك أنه تعلق بشخص الجانى استكشافاً لمقدار «الخطورة الإجرامية» . وهو ما يصرح البعض بأنه هو « علة التشديد » فى هذا الظروف المشدد[٢] .

وفى هذا المعنى ليس غريباً أن نقرأ لمحكمة النقض ، تارة أنها تعول — فى قيام سبق الإصرار — على حقيقة « الضغينة » بين المتهم والمجنى عليه[٣] ، أى تعول على

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ السابق الإشارة إليه .

(٢) راجع حسن أبو السعود ، فقرة ٩٨ ص ١١٨ ، ومحمود اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٣٠ هامش ١ .

(٣) « وسبق الإصرار ... يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج . وهو ما لم =

« الباعث » ، وتارة أخرى أنها ترفضه[١] .

١١ — ماذا نريد أن نقول من كل ما سبق ؟

نريد — بكل بساطة — أن نقول إننا نرفض التصور التقليدى لسبق الإصرار لأنه تصور يحمل كل مثالب « المنهج غير العلمى » فى تحديد الأفكار[٢] فهو يجول بنا فى متاهات شتى . فيدخلنا تارة فى ساحة الخطأ وتارة أخرى فى مجال «الإسناد» وتارة ثالثة يعول على الخطورة الإجرامية .

وهو من أجل هذا لا يستطيع أن يحدد لنا العناصر القانونية التى يأتلف سبق الإصرار منها ، والتى يعتبر حكم القضاء — إذا تجاهلها — حكماً معيباً . وهو يكاد يحملنا على الظن بأن سبق الإصرار فكرة « قائمة بذاتها » autonome ، لها عناصرها الذاتية التى تأتلف منها كالعنصر «الزمنى» والعنصر «النفسى» فإذا تساءلنا عن حقيقة العنصر الزمنى قيل لنا إنه مستمد من «العنصر النفسى» وإذا تساءلنا عن العنصر النفسى قيل لنا إنه « الخطأ » تارة وهو « الإسناد » تارة أخرى ، وهو « الخطورة » تارة ثالثة .

وهذه الحيرة تدفعنا أخيراً إلى التساؤل : هل نحن بصدد وصف « للجريمة » أم « حالة » status للمجرم ؟ وفى هذا الفرض الأخير ، هل نحن بصدد فكرة ترتبط « بمقدرة الإنسان على الإدراك والإرادة » أم أننا بصدد فكرة تكشف عن بواعث الجانى وتصور « خطورته الجنائية » ؟

١٢ — وفى رأينا أنه يجب أن نطرح جانباً كل التصورات التى تربط بين سبق

= يخطىء الحكم فى تقديره ، ولا خير أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغاً » نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ السابق الإشارة إليه.

(١) « إذا كان هذا الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الاصرار إلا قوله ، إنه ثابت من الضغائن بين عائلتى المجنى عليه والمتهم ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه ، إذ الضغائن وحدها لا تكفى للقول بثبوت سبق الإصرار .

(٢) راجع نقدنا للمنهج التقليدى فى تفسير قانون العقوبات كتابنا فى نظرية القسم الخاص فقرة ١٠ و١١ وما بعدها ؛ وكذلك بحثنا فى « مشكلة المنهج فى قانون العقوبات » السابق الإشارة إليه فقرة ١٢ .

الإصرار وفكرة « الإسناد » أو فكرة « الخطورة الإجرامية » فربما كان فضل التعريف — الذى أوردته المادة ٢٣١ عقوبات — الوحيد ، أنه حدد طبيعة سبق الإصرار من حيث انتمائه إلى نظرية «الخطأ» لا إلى غيرها من النظريات وذلك حين ذكر أن سبق الإصرار هو « القصد » المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل .

وهكذا نمسك بنقطة البداية : فنحن بصدد صورة من صور « الخطأ » Colpevolezza بوجه العموم ، و « الخطأ العمدى » (أو القصد الجنائى) بوجه الخصوص .

والبعض يقرر أن سبق الإصرار هو الصورة المقابلة « للقصد الحال » dolo d'impeto (أو القصد المنجز dolo impulsivo) ولهذا فهو يسميه «بقصد التدبير» dolo di proposito[1]. والبعض الآخر يرى أنه الصورة الجسيمة «للقصد البسيط» dolo di proposito فهو عنده «قصد مشدد» dol aggravé[2].

بيد أن هذه النعوت لا تعنى كثيراً . فلا بد من وصف يحدد لنا مضمونه ويكشف عن عناصره . وبهذا يصح التساؤل : فيم يفترق قصد التدبير (أو القصد المشدد) عن ذلك القصد البسيط الحال المنجز ؟

١٣ — وفى مناسبة سابقة لنا قلنا إن الفارق بينهما فارق فى الكثافة intensità del dolo[3] . فبينما القصد الحال (أو المنجز) قصد بسيط يتألف من محض « العلم » بعناصر الجريمة ومن « إرادة » الفعل والنتيجة المترتبة عليه[4]

---

(١) Antolisei, *Manuale*, Parte generale, Pag 255.

(٢) راجع G. Stefani et G. Levasseur, *Droit Pénal Général et Criminologie*, Dalloz, 1957, No. 180, p. 141.

(٣) أنظر دروسنا فى القسم العام من قانون العقوبات اللبنانى لطلبة جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٦٢ ، ص ١٥٤ .

(٤) نحن من أنصار نظرية « الإرادة » فى تصوير القصد الجنائى ففى رأينا أنه لكى يتوافر « الخطأ العمدى » فلا بد من قيام عنصرين : عنصر « العلم » بالأركان الأساسية فى الجريمة وعنصر « الإرادة » التى تتجه إلى تحقيق « العدوان » فى الجريمة ، سواء تمثل « العدوان » فى سلوك بحت ؛ أو تمثل فى سلوك يؤدى إلى حدث .

فإن سبق الإصرار « قصد كثيف » dolo intenso يصل فيه « العلم » إلى مرتبة « اليقين » certezza كما تصل فيه « الإرادة » إلى حد « العزم والتصميم » risoluzione .

بيد أننا الآن نرى أن فارق « الكثافة » هذا غير كاف ، لأن الفارق بينهما ليس فارقاً فى « الكم » أو الدرجة فحسب وإنما هو فارق فى « الكيف » أيضاً . إن القصد قد يصل منه « العلم » إلى مرتبة « اليقين » ، و « الإرادة » إلى مرتبة « التصميم » ولكن هذا لا يعنى أن « سبق الإصرار » قد وجد بالضرورة على الرغم من « كثافة » القصد . إن الشخص الذى يهان على ملأ من الناس فيناوله أحد أنصاره عصاه ليرد بها الاعتداء . لكنه يرفض العصا معلناً أن إهانته لن تغسلها إلا الدماء ، وحينئذ يلقى نصيره بالعصا جانباً ويناوله مسدساً يطلقه على غريمه ويصرعه فى الحال . مثل هذا الجانى يعلم علم « اليقين » بعناصر الجريمة . فهو يعتدى على إنسان حى بوسيلة صالحة تماماً لإزهاق روحه . وهو يريد هذه النتيجة لأنه « مصمم » على رد الإهانة بالقتل . ومن أجل هذا فقصده الجنائى أكيد وإن كان لا يمكن أن يوصف بأنه من قبيل « سبق الإصرار » إن « كثافة القصد » لا تعدى أن تكون ظرفاً « قضائياً » مشدداً ، أما سبق الإصرار فهو ظرف « قانونى » مشدد . ومن أجل هذا فبينما — فى المثال المتقدم — يستطيع القاضى أن يوقع على الجانى أقصى العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد (المقررة بالمادة ١/٢٣٤) فإنه لا يستطيع أن يوقع عليه عقوبة القتل العمد المشدد لسبق الإصرار (عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات)[1] .

= راجع تفصيل ذلك فى رسالتنا ؛ المرجع السابق ، فقرة ١٠١ وما بعدها ، وكذلك فقرة ٧٩ وما بعدها من كتابنا فى نظرية القسم الخاص .

(١) هذا ما يقرره أيضاً الأستاذ « مرتو » فلديه أنه يجب التمييز بين أنواع ثلاثة من القصد : القصد المنجز dolo impulsivo والقصد المركز dolo delibrato والقصد المدبر dolo di proposito . وهو يرى أن النوع الأخير هو الذى يتفق وحده مع تصور « سبق الإصرار » فى القانون من أنه « ظرف مشدد » . أما النوع الثانى dolo deliberato فلا يشير إلا إلى « كثافة القصد » l'intensià del dolo وهى — بحسب نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات الايطالى — من العوامل التى يدخلها القاضى فى اعتباره عند تقديره العقوبة . ولكن القاضى — وفقاً لنص هذه المادة دائماً — لا يستطيع أن يجاوز الحد =

وهكذا نرى أن سبق الإصرار لا يعنى كثافة القصد وحده . لا بد من « شىء آخر » يضاف إلى القصد quid pluris وتكون قيمته فى أنه يسبغ عليه « الوصف » الذى يجعله جديراً بتشديد العقوبة ، بما يجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أصلا .

وهذا العنصر الجديد لا يحل محل القصد ، وإنما يضاف إليه . ولهذا فهو لا يعدل من طبيعته وإنما يغير من « وصفه » . وهو لا يتمثل فى أكثر من عامل « الزمن » . فالقصد الجنائى (ولو كان كثيفاً مركزاً) لا بد أن يحيا فترة ما « قبل » تنفيذ الجريمة فى وعى الجانى وفى إرادته . لا بد أن يظل « العلم » بعناصر الجريمة المزمع ارتكابها « مستمراً » ولا بد أن تظل « إرادة » تحقيق النتيجة المبتغاة « ملحة » . بهذا لا يكفى أن يصبح العلم « يقيناً » ، ولا أن تغدو الإرادة « تصميما » . ذلك أمر قد يتحقق فى لحظة خاطفة من الزمان . وإنما لابد أن « يعيش » هذا اليقين وأن « يمتد » هذا التصميم فى نفس الجانى فترة من الزمان .

= الأقصى للعقوبة المقررة أصلا للجريمة . وبهذا يظهر أن كثافة القصد ليست ظرفاً مشدداً ومن ثم فهى شىء آخر غير « سبق الإصرار » .

راجع : Pietro Mirto-Randazzo, *Vizio parzialedimente e premeditazione*, in Studi in onore di Ernesto Eula, II, pag. 472.

هذا التمييز بين « القصد المركز » ، ترتفع فيه درجة « العلم » إلى حد اليقين كما ترتقى فيه « الإرادة » إلى مرتبة « التصميم » وبين « سبق الإصرار » ، نجده واضحاً لدينا فى حكم لمحكمة النقض رفضت فيه تصوير محكمة الموضوع واعتبرت القتل مجرداً من سبق الإصرار .

والواقعة تتلخص فى أن شجاراً وقع بين شخصين . وبعد انفضاضه مشى الجانى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة هوى بها على المجنى عليه وقتله ، واعتبرت محكمة الجنايات قصد الجانى من قبيل « سبق الإصرار » لكن محكمة النقض رفضت ذلك الاستخلاص ونقضت الحكم (راجع نقض ١٠ فبراير ١٩٤٧ المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ١٠٤ ص ٢٣٣) وبالرغم من أن محكمة النقض قد وصلت إلى هذه النتيجة الصحيحة اعتماداً على التصوير السائد لسبق الإصرار (من حيث اعتماده على الهدوء والروية) إلا أننا نعتبر هذا المثال واضحاً فى التدليل على تميز القصد البسيط (حتى وإن بلغ أقصى مراتب التركيز والتصميم) وبين « سبق الإصرار » وهو أساساً قصد موصوف لا يكفى فيه ارتفاع « الكم » وإنما يجب أن يضاف إليه شىء يغير من « الكيف » فيه .

وإلحاح القصد على الجانى لا بد أن يكون مستمراً بغير انقطاع . فهذا هو الذى يجعل الجريمة قائمة من قبل فى علم الجانى وإرادته ، إذ ربما يفكر شخص فى الجريمة فى فترة ثم يعدل عنها ثم تثور ظروف وقتية تبعثها من جديد وتدفع الجانى إلى اقترافها فوراً . هنا لا يتوافر سبق الإصرار ، لأن قصد ارتكاب الجريمة لم يكن ملحاً باستمرار .

وهكذا فهذا العامل الزمنى هو الذى يخضع لتقدير القاضى . بيد أن القاضى فى إثباته أو نفيه ليس مطلق السلطان . إنه يتقيد بالقواعد الأصولية فى التفسير . وهذه القواعد تفرض عليه أن يلتزم « بالعلة » فى إقرار سبق الإصرار . وإذا كانت «العلة» تتمثل فى « تكوين القصد فى فترة كانت تسمح للجانى بالعدول عن الجريمة ، فإن القاضى فى تقديره لهذا العامل الزمنى لا بد أن يأخذ فى الاعتبار هذه العلة ، ويسأل نفسه : هل مضت تلك المدة التى يصح أن يقال فيها إن الجانى قد عقد إرادته وقر عزمه على ارتكاب الجريمة فى فترة زمنية استطالت فأتاحت له فرصة التفكير بحيث يمكنه العدول عن الجريمة . .

١٤ — ولربما بحث القاضى فى توافر هذا « القصد الممتد فى الزمان » ، فى عوامل بعيدة أو قريبة من الحادث ، مادية كانت أو معنوية ، ولكنها لا تعدو أن تكون كلها «أمارات» تصلح للاثبات . ربما بحث القاضى فى «ضغينة قديمة» وقدر أنها حركت إرادة الجانى . وأنبتت لديه فكرة الجريمة . وربما نظر فى إحكام التدبير الذى نفذت به الجريمة من حيث اختيار الفاعل «للأداة» المناسبة و«الوقت» المناسب و « المكان » المناسب ، و «الأعوان» المناسبين . ربما نظر إلى أن الجريمة قد وقعت « بغير مقدمات » . فيرجح أنها ليست بنت الساعة وإنما وليدة التدبير والترتيب والإعداد . لكنه فى كل هذا لا يؤدى إلا وظيفة من وظائف الإثبات . وذلك من أجل البحث عن فكرة قانونية محددة : هى بالذات قيام ذلك القصد الجنائى الموصوف بهذه الصفة وهو أنه قائم من قبل ، وملازم للجانى فى فكره حتى وقت التنفيذ .

على هذا ، فقبل أن يبحث القاضى فى وجود «الضغينة» أو «صلاحية الوسيلة» أو هدوء «المزاج» أو «غياب المقدمات» ، قبل أن يبحث القاضى فى أى ظرف من هذه الظروف (وقيمته تنحصر فقط فى الإثبات) ، لا بد أن يتثبت من جوهر سبق

الإصرار نفسه ، وأعنى به قيام « القصد الجنائى » فى الجريمة . ثم عليه بعد هذا أن يتثبت من ذلك العنصر الخاص المميز لسبق الإصرار ، وهو عنصر امتداد القصد فى الزمان ، أى قيامه من قبل وإلحاحه باستمرار حتى لحظة التنفيذ .

وهو يبحث فى قيام القصد الجنائى وفى ملازمته لفكر الجانى حتى لحظة التنفيذ ، بكل الوسائل الممكنة فى الإثبات ، طبقاً لمبدأ « حرية القاضى فى الاقتناع »(١) . بيد أن وسائل الإثبات (كوجود الضغينة وهدوء المزاج وغير ذلك من دلائل الإثبات) لا يجب أن تحجب الحقيقة ، وهى أنها مسخرة للكشف عن عناصر تكوين «سبق الإصرار » أى مسخرة للكشف عن « القصد الجنائى » وعن وصفه الخاص المتعلق بسريانه فى الزمان .

وربما كان هذا هو السبب فى أن « الضغينة » قد تكون — فى إحدى الحالات — كافية للكشف عن وجوده(٢) . وفى حالة أخرى غير كافية(٣) أو أن

---

(١) ومن الأحكام التى تعتبر تطبيقاً سليما لهذا التصوير قول محكمة النقض : إذا كان الحكم إذ استظهر سبق الإصرار قد قال إنه « قد توافرت لدى المتهمين من وجود الضغينة السابق بيانها ومن انتقالهما بالسيارة إلى محل الحادث ومعهما الأسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية. ومن سير السيارة ببطء أمام الدكان التى كان المجنى عليه وابن عمه أمامها ونزول المتهمين منها مما يدل على التدبير السابق ، إذ لا يمكن أن تنفذ الخطة بهذا الإحكام إلا بعد التروى والتدبير » . فإن ما قاله الحكم من ذلك يتحقق به سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

نقض ١٣ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٩٣ ص ٢٨١ .

وكذلك قول محكمة النقض فى حكم آخر « يعتبر الحكم قد استظهر فى منطق سليم ظرف سبق الإصرار إذ قال « إنه متوافر من حمل المتهم لهذا السلاح (بندقية) والتوجه إلى مكان المجنى عليه ، وإطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق اعتزام القتل للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل ابن عم المتهم » .

نقض ١١ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٦ ص ٤٤١ .

(٢) وفى ذلك تقول محكمة النقض فى أحد أحكامها الحديثة « إن الحكم لا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغاً » .

نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤ .

(٣) «إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر =

« الأداة » تصلح فى واقعة[1] ، ولا تصلح فى واقعة أخرى[2]. أو أن هناك «مقدمات» الجريمة أو أنها وقعت بدون مقدمات[3]. ذلك أن وسائل الإثبات تختلف من حالة إلى حالة ، بينما عناصر التكوين القانونى لسبق الإصرار واحدة فى جميع الحالات .

١٥ — والآن عندما نتساءل ، ما هى العناصر التى يتكون منها سبق الإصرار ؟ فلا يجب أن ننظر إلى «الهدوء» أو «الروية» . كما لا يجب أن ننظر إلى «الضغينة» أو «الأداة» وإنما يجب أن ننظر إلى عناصر تكوين القصد الجنائى نفسه : فى فترة

= عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه ، إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار » .

راجع نقض ١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٧٩ ص ١٦٨ .

(١) « يكفى فى إثبات توافر سبق الإصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الإعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معه على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه ، والذى كان معروفاً أنه لا بد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء المعاينة فأعدا السكين التى حملها المتهم الأول والباطة التى كانت مع الثانى ، وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لا بد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله وكمنا فى هذا المكان وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا إعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداها وفرا هاربين » .

نقض ١٩٥٠/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٦٧ ص ٥٠٩ .

(٢) « سبق الإصرار هو وصف القصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه وإيذائه » .

نقض ١٩٥٧/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١١٠ ص ٤٠٦ .

(٣) « إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الإصرار قال إن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين من توجههما معاً إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الإعتداء حديث أو مشادة ، الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين ومبيتين النية على الإعتداء عليه تدفعهما إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى خاصة بالإعتداء على قريبهما ، فإن ما قالته المحكمة يكون سائغاً ومؤدياً إلى ما انتهت إليه من قيام ظرف سبق الإصرار » .

نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٥ ص ٨٢١ .

زمنية سابقة على التنفيذ . وبهذا يتألف سبق الإصرار من عنصرى العلم والإرادة (شأن القصد الجنائى دائماً) . كل ما هنالك أنهما علم وإرادة ساريان فى الزمان .

١٦ — وفى هذا المعنى أيضاً تتمثل « علة التشديد » . فالشارع قدر — وهو حر فى تقديره — أن الجانى الذى يطوى جوانحه على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بزمن ، جدير بتشديد العقاب . أى قدر أن يكون القصد فى زمن سابق على تنفيذ الجريمة بفترة ما ظرف يستأهل تشديد العقاب . وربما أراد — بالعقوبة المشددة — أن يحمل الجانى على العدول وأن يرده عن التنفيذ .

وأياً كان الرأى فى صواب هذا التقدير[1] ، ومهما كانت هناك أسباب وجيهة تحمل على التساؤل عن السبب فى حصر هذا الظرف فى القتل والإيذاء وحدهما مع أن القصد الجنائى يمكن أن يحيا مسبقاً فى جميع الجرائم العمدية على قدم المساواة ، فإن الحقيقة أن هذه هى علة التشديد ، وهى وحدها التى يجب التزامها عند التفسير[2] .

١٧ — من أجل هذا فإذا ثبت للقاضى قيام سبق الإصرار ، فمن الواجب أن يرتب عليه أثره القانونى ، وهو تشديد العقاب . وفى القتل العمد ، تصل العقوبة إلى الإعدام (م ٢٣٠ عقوبات) بعبارة أخرى ، إذا تساندت أمام القاضى الأدلة المسوغة لقيامه ، فمن الواجب أن يقرر أن الجريمة تنطوى على سبق الإصرار ، وأن الجانى يحق عليه — قانونياً — تشديد العقاب فكون الجانى هادئاً أو غير هادىء ، صغيراً أو كبيراً ، فائقاً أو سكراناً ، كلها عوامل «خارجية» عند تكوينه ، لأنها من عناصر البحث فى «الإسناد» لا فى «الخطأ» . كذلك فكون الجانى معتاداً على الإجرام أو غير معتاد مجرماً ببواعث شريفة أو دنيئة ، مدفوعاً بالكره أو بالحب ، كل ذلك لا شأن له بسبق الإصرار لأنه من عوامل تقدير « الخطورة الإجرامية » .

---

(١) راجع نقداً لحكمة تقريره فى جارو جـ ٥ فقرة ١٨٩٠ . وأحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٢٧ .

(٢) فى قيمة العلة فى التفسير راجع : Antolisei, *Per un indirizzo realistico nella scienza del diritto penale, in scritti di diritto penale*, 1955, pag. 28 e ss.

ولا نريد أن نقول بهذا إنه حيث يتوافر سبق الإصرار فيجب أن تشدد العقوبة أياً كان حظ الجانى من الإسناد أو الخطورة معدوماً . كلا ، إننا نريد أن نرتب على كل فكرة من هذه الفكر أثرها القانونى الصحيح فى ترتيب المسئولية الجنائية . وهذا من مقتضاه أنه إذا توافر «سبق الإصرار» وجب أن يرتب أثره فى تشديد العقاب . فإذا توافر ظرف مخفف آخر ، وجب أن يرتب أثره فى تخفيف العقاب . وإذا اكتملت مقومات «الإسناد» وجب أن يحقق أثره من حيث أهلية الجانى للمساءلة الجنائية . وكذلك الشأن فى «الخطورة الإجرامية»[1] . لكن من الخطأ أن نخلط بين هذه الفكر المتباينة ونعزو أثر بعضها إلى البعض الآخر . ذلك هو الخلط الذى يجب الحذر منه ، وهو منهج «غير علمى» فى الدرجة على أية حال[2] .

١٨ — والآن ما هى النتائج التى تترتب على الأخذ بهذا التصور ؟

أولى هذه النتائج أن سبق الإصرار يجب أن يظل لصيقاً بفكرة «الخطأ» La Colpevelezza ولأنه تطبيق من تطبيقات الخطأ (بمعناه الجامع) فمن الممكن أن يقوم حتى ولو تخلف الإسناد L'imputabilità أو انتفت الخطورة الإجرامية La Pericolosità . ومن أجل هذا فليس هناك مانع قانوناً من أن يتوافر سبق الإصرار لدى «المجنون» برغم أنه من المقرر أن المجنون ليس أهلا لإسناد الجريمة وبالتالى ليس أهلا للمسئولية[3] .

---

(١) كذلك فإن سبق الإصرار يصح أن يتوافر لدى شخص لا يمكن نعته «بالخطورة الإجرامية» فذلك الابن البار الذى يجعل همه فى الحياة أن (يثأر) لأبيه من قاتليه ، أين هو مظهر (الخطورة الإجرامية) لديه إذا نفذ إصراره يوماً وصرع قاتل أبيه .

(٢) راجع ما سبق فى المقدمة فقرة ٩ وما بعدها .

(٣) من المقرر فى الفقه الحديث الآن أن الخطأ (عمدياً كان أو غير عمدى) يقوم قانوناً لدى المجنون والصغير غير المميز ، برغم أنهما لا يتمتعان بقدرة التمييز والإدراك وذلك لانفصال فكرة «الخطأ» قانوناً — عن فكرة «الإسناد» . وإن كان — واقعاً — يتعذر نسبة الخطأ إليهما . وإذا كان ذلك يصدق فى حق المجنون والصغير غير المميز فإنه يصدق — من باب أولى — فى حق الشخص ناقص الإدراك ، (مما يجعله ذا مسئولية جنائية محدودة ، وهى حالة نظمها المشروع الجديد فى المادة ٦٨ تمشياً مع الاتجاهات الحديثة فى تحديد المسئولية الجنائية) وكذلك الشأن مع الحدث .

راجع فى تأييد ذلك : Mirto, *Vizio parziale di mente e premeditazione,* cit, pag. 473 ss.

وإذا كان ذلك مقرراً فى شأن المجنون والصغير غير المميز فلن تكون هناك صعوبة فى التقرير بصحة إسناد سبق الإصرار إلى ناقص الإدراك والتمييز. ذلك أنه — فى القانون المصرى المطبق — ليس هناك فارق فى «المسئولية الجنائية» بين كامل الأهلية والحدث (الذى تجاوز إثنى عشر عاماً) ولا بين السليم والمريض مرضاً يجعله مصاباً بآفة العقل[1]. وكل ما هنالك من فارق يتمثل فى «التخفيف فى العقوبة» وجوباً فى حالة الحدث (عذر قانونى) وجوازاً فى حالة المريض مرضاً نفسياً أو عضوياً (ظرف قضائى).

وكذلك فليست هناك صعوبة فى رأينا بالنسبة «للخطأ» الذى يأتيه السكران. ولا نعنى السكران سكراً غير اختيارى وإنما نعنى السكران بعلمه واختياره. كما لا نقصد فقط تلك الصورة التى يتناول فيها الجانى المادة المسكرة تشديداً لعزمه على اقتراف الجريمة وإنما نقصد أيضاً ذلك الفرض التى يتناول فيها المادة المسكرة باختياره لا من أجل تشديد عزمه فى مقارفة الجريمة وإنما من أجل السكر فى ذاته. فإذا

---

(١) فى هذا المعنى تقرر محكمة النقض أن «الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق فى العمل ليست من الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات». نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٧٦ ص ٦٩٨. كما تقرر «أن الجنون والعاهة العقلية اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات» دون غيرهما أو رتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الشعور أو الاختيار فى عمله. أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فإنه لا يعتبر فى عرف القانون مجنوناً». نقض ١٩٥٤/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٧٠ ص ٨٤١.

أما فى القانون الإيطالى — حيث يأخذ بمبدأ المسئولية المخففة لناقص الإدراك والإرادة فى المادة ٨٩ عقوبات — فقد كان القضاء مستقراً — زهاء العشرين عاماً — على عدم جواز الجمع بين نقص الإدراك والإرادة وبين «سبق الإصرار»، بدعوى أنهما بطبيعتهما فكرتان متنافرتان. راجع نقض إيطالى ٩ مارس ١٩٥٠ فى Riv. Pen. 1950, II, 685 ونقض ٢٤ يونيه ١٩٣٨ فى Givet. Pen. 1939, II, 1142. ونقض ٢١ يوليو ١٩٣٤ فى Annali, 1935, Pag. 321.

بيد أن محكمة النقض الإيطالية أصدرت فى ٣٠ يناير ١٩٥٦ حكماً هاماً خالفت فيه ذلك التقليد، وقضت فيه بجواز ارتكاب ناقص الإدراك والإرادة جريمة عمدية مع «سبق الإصرار» على أساس أن نقص الإرادة والإدراك مسألة تخص «الإسناد» وسبق الإصرار يخص «الخطأ» وهما فكرتان مختلفتان. راجع هذا الحكم وتعليقاً عليه للأستاذ مرتو. Mirto, *Vizio parziale*, op. cit, pag. 455 e ss.

حدث أن ارتكب جريمة قتل عمدى فإن سكره هذا لا يحول دون البحث عن نوع « الخطأ » الذى أتاه : هل هو من العمد البسيط أو من العمد الموصوف أى « سبق الإصرار » .

فلو فرضنا أن استقر عزم بكر على قتل عمرو لضغينة بينهما ، وطوى جوانحه على هذا القصد زمناً . وفى أحد الأيام تناول مسكراً ، وتصادف أن قابل — فى نفس اليوم ، وهو بنفس الحالة — غريمه ، فاستل سكيناً وصرعه . أيقال فى هذه الصورة أن سبق الإصرار لا وجود له لمجرد أنه كان ثملا [١] ؟

ونحن نعلم أن محكمة النقض لدينا ترفض هذا النظر [٢] ، وتقرر أن المادة (٦٢) عقوبات لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يلزم فيها توافر قصد جنائى خاص لدى المتهم [٣] . كما نعلم أن قضاء محكمة النقض مستقر على هذا الرأى بقولة «أنه لا يتصور

---

(١) وهناك — فى القضاء المصرى — فرض مشابه ، استخلصت فيه محكمة الجنايات — بحق — توافر « نية القتل » بالرغم من أن المتهم كان ثملا ، واعتمدت فى ذلك على عدة قرائن رجحت لديها نية القتل . بيد أن محكمة النقض — وإن سلمت بصحة هذا الاستخلاص — إلا أنها أخذت على الحكم أنه يؤدى إلى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظاً بشعوره وإدراكه . ولكن لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل تتطلب لتوافر أركانها قصداً خاصاً لا يصح افتراضه » .

راجع نقض ٢١/٥/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ص ٦٨٠ عدد ٣ .

بيد أننا لا نفهم فى الواقع قول محكمة النقض أن نية القتل لا يصح افتراضها طالما أنها سلمت بسلامة استخلاص المحكمة لهذه النية . أليس فى ذلك خلطاً بين مسائل « الإثبات » ومسائل « القانون » . وفضلا عن ذلك فإننا لا نفهم لماذا تصر محكمة النقض لدينا على القول بأن فاقد الشعور والاختيار لا تتوافر لديه نية القتل ، إلا أن يكون ذلك خلطاً بين فكرة « الاسناد » (المقررة بالمادة ٦٢ع) وفكرة « الخطأ » . وأخيراً فإننا لا نفهم لماذا تصر المحكمة على اعتبار السكران باختياره « فاقد الشعور والاختيار » والقانون نفسه — فى المادة ٦٢ عقوبات — لم يقصر هذا الحكم إلا على السكران سكراً اضطرارياً ، أليس فى ذلك إضافة لحكم « جديد » لم يرد بنص القانون ؟

(٢) راجع فى نقد تصوير محكمة النقض لنية القتل واعتبارها إياه من قبيل «القصد الخاص» فقرة ٩٣ وما بعدها من كتابنا فى نظرية القسم الخاص .

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ المحاماة س ٢٧ — الملحق الجنائى رقم ١٠٣ ص ١٧٤ .

اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .

وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض[١] .

لكننا بدورنا لا نسلم بهذا القضاء . ونحسب أن التعويل على المادة (٦٢) عقوبات لا يغنى فى قليل أو كثير . فهذه المادة لا شأن لها بتحديد « الخطأ » وإنما هى تتناول تحديد عناصر «الإسناد» فى القانون . كذلك فإن قيام ما تسميه المحكمة بالافتراضات القانونية لا يخص « القصد » بأية حال وإنما ينصب على نقطة معينة : هى التسوية بين كامل الإدراك والشعور وبين ناقصهما من حيث الأهلية الجنائية . أما القصد الجنائى فمسألة لا علاقة لها بالموضوع إذ تستطيع المحكمة أن تتقصاه بكافة الطرق حتى تتثبت من قيامه لدى المريض والسليم ولدى الصغير والكبير ولدى الفائق والسكران على حد سواء .

١٩ — وثانى هذه النتائج ، أنه طالما أن سبق الإصرار صورة موصوفة للخطأ العمدى (القصد الجنائى) ، فإن يصح أن يتخذ نفس المظاهر التى يتخذها القصد الجنائى . من أجل هذا فيصح أن يكون محدوداً أو غير محدود dol déterminé et dol indéterminé كما يصح أن يكون مشروطاً أو غـــير مشروط dol condition et dol inconditionné[٢] .

والقصد يكون محدوداً أو غير محدود طبقاً لما إذا كان « شخص المجنى عليه » معيناً أو غير معين . وهو يكون مشروطاً أو غير مشروط طبقاً لما إذا كانت «الواقعة» معينة أو غير معينة .

---

(١) راجع نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢ وفى نفس المعنى نقض ٢١ مايو ١٩٥٤ س ٥ ص ٦٨٠ ونقض ١٢ يونيـه سنة ١٩٥٠ المجموعة السابقة س ١ ص ٧٥٤ .

(٢) من أجل هذا نص المشروع الجديد فى المادة (٤٨٤/٦) على أنه « ويتوافر سبق الإصرار ولو كان تدبير المصر على الإيذاء مقصوداً به شخصاً وحده أو صادفه . ويتوافر كذلك ولو كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط » .

وفى رأينا أنه لم تكن هناك حاجة لبيان المظاهر التى يعرض منها سبق الإصرار لأنها هى ذات عناصر المظاهر التى يعرض القصد الجنائى فيها .

وكذلك الشأن فى سبق الإصرار . فهو محدود إذا كان المجنى عليه معيناً من قبل ، غير محدود إذا لم يكن معيناً . فالجانى الذى يصمم على قتل أى إنسان يصادفه من غرمائه يتوافر لديه « سبق الإصرار غير المحدود »(١) .

وكذلك يكون سبق الإصرار مشروطاً أو غير مشروط ، تبعاً لما إذا كان تنفيذه مرتبطاً « بواقعة » معينة أو غير معينة . فالمرأة التى تصمم على قتل عشيقها إذا رفض الزواج منها(٢) ، يتوافر لديها « سبق إصرار مشروط » أو كما يقال سبق الإصرار « المعلق على شرط »(٣) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض لدينا بأن « إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما إذ منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ، ثم حضوره فعلا إلى محل الحادثة ومعه السلاح ، ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون »(٤) .

٢٠ — وثالث هذه النتائج أنه طالما أن سبق الإصرار لا يعدو أن يكون صورة « موصوفة » للقصد الجنائى ، فمعنى ذلك أنه يجوز أن يقع القصد الجنائى « موصوفاً » كما يجوز أن يقع بدون وصف . وفى الحالة الأولى نكون بصدد سبق الإصرار . أما فى حالة الثانية فإننا نكون بصدد الصورة المألوفة « للقصد البسيط » .

---

(١) وفى هذا المعنى تقول محكمة النقض « إنه ما دام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو من يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم ، ويسكن مساكنهم واعتاد الجلوس حيث قتل ، فى المكان المخصص لهم فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون القتل وليد إصرار سابق » .

نقض ٦ يناير ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض عدد ٢ س ٤ ص ٣٥٢ - ونقض ١٩٦٣/٧/٨ س ١٤ ص ٨٢٣ .

(٢) راجع أنتوليزى ، الخاص ، الجزء الأول ص ٤٢ .

(٣) وفى صدد سبق الإصرار « المعلق على شرط » تقرر محكمتنا العليا أنه « لا يحول دون قيام سبق الإصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الإيفاء معلقاً على حدوث مخالفة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما طلب منه » .

نقض ١٩٥٧/٤/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١١٠ ص ٤٠٦ .

(٤) راجع نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٤٧ ص ٤٤٩ .

وهكذا فنى جريمة القتل العمد ، يصح أن ينطوى قصد الجانى — زمناً على القتل . فحينئذ يكون قصده مقترناً بسبق الإصرار . كما يصح أن[1] ينطوى قصده على القتل ولكن بدون تصميم سابق ، حينئذ تتوافر لديه « نية القتل » دون سبق الإصرار . وهكذا فلا يعنى نفى «سبق الإصرار» عن القتل تخلف القصد ، إذ ربما تخلف « الوصف المشدد » وحده وبقى القصد بجميع عناصره .

ولهذا فكثيراً ما رددت محكمة النقض هذا المعنى كقولها مثلا : « أن سبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، وعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر »[2] أو كقولها « إن نفى الإصرار لا يتعارض فى العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل ، لأن قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما ، إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة[3] .

٢١ — ورابع هذه النتائج أنه طالما أن سبق الإصرار هو وصف القصد الجنائى فمعنى ذلك أنه لا علاقة له « بشخص المجنى عليه » . وإذا كنا قد رأينا أن الغلط فى الشخص المجنى عليه أو فى شخصيته لا يغير من القصد الجنائى شيئاً[4] ، فإن النتيجة لذلك أنه إذا كان الجانى قد عقد عزمه على قتل غريمه وكان مصراً على قصده هذا من قبل (قتل عمد مع سبق الإصرار) فإن إصابة شخص آخر — نتيجة غلط فى التنفيذ — لا يغير من طبيعة القصد ولا يرفع وصفه المشدد . وبهذا يسأل الجانى عن قتل عمد مع سبق الإصرار وهذا هو ما تأخذ به محكمتنا العليا[5] ، [6] .

---

(١) راجع نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٤٧ ص ٤٤٩ .

(٢) نقض ١٤ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض عدد ٣ س ٢ ص ١٠٩٢ .

(٣) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض عدد ٤ س ٦ ص ١٢٥٥ .

(٤) راجع فقرة ٨٣ من كتابنا فى نظرية القسم الخاص .

(٥) نقض ٢٢/١٠/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٩ ص ٣٧٢ .

(٦) وهذا بعكس ما يقرره القانون الإيطالى فى المادة ٨٢ عقوبات إذ تقضى هذه المادة بأن الظروف (المشددة والمخففة) لا تسرى فى حالة وقوع الاعتداء على شخص آخر غير الشخص المقصود .

٢٢ — أما النتيجة الخامسة فمن مقتضاها التمييز بين سبق الإصرار في القتل والاتفاق عليه. ذلك لأن الأول عنصر يخص الركن المعنوى فى جريمة القتل، أما الثانى فهو عنصر يجمع بين « أشخاص الجناة » فى جريمة واحدة[1] ومن أجل هذا، فقد يتوافر سبق الإصرار لدى أحد الجناة ولا يتوافر لدى الآخرين. وكذلك فالعكس صحيح. فتعدد أشخاص الجناة فى القتل لا يفيد حتماً قيام الاتفاق بينهم حتى ولو تثبتت المحكمة من توافر سبق الإصرار لدى كل منهم. فالركن المعنوى فى القتل شىء، والرابطة المعنوية بين الجناة شىء آخر. وليس هناك ما يمنع عقلا أو قانوناً أن يتوافر لدى كل جان من الجناة « سبق الإصرار » ولا يقوم « اتفاق » أو تحريض أو مساعدة على القتل وذلك إذا كان القتل قد تم فى مشاجرة نتيجة توافق مثلا[2].

٢٣ — والنتيجة السادسة : أن توافر سبق الإصرار فى القتل (والإيذاء) لا يمنع من تحقق ظروف أخرى مشددة كانت أو مخففة. ومن مقتضى ذلك أن يتزاحم أثر الظروف على الجريمة وعندئذ لامناص من أن يرتب القاضى على كل ظرف منها أثره فى القانون.

فعندما يتوافر مع «سبق الإصرار» فى القتل العمد ظرف مشدد آخر، كاستعمال

---

(١) راجع فى التفرقة بين الركن المعنوى فى الجريمة والرابطة بالمعنوية بين المساهمين رسالتنا السابق الإشارة إليها فقرة ٢٨٨ وما بعدها.

وفى ذلك تقول محكمة النقض : « إذا كان الحكم قد أثبت توفر سبق الإصرار فى حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره، قل نصيبه من الأفعال المكونة لها أو كثر.

راجع نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض عدد ٣ س ١٢ ص ٧٦٩.

(٢) ومن أجل هذا فنحن لا نتفق مع محكمة النقض — ولا مع الفقهاء الذين ذهبوا مذهبها — فى أن إثبات « سبق الإصرار » يغنى عن إثبات « الاتفاق » بين الجناة. فبينما الأول يمثل وصفاً للركن المعنوى فى القتل فإن الثانى يبين ما إذا كانت الجريمة قد تمت بمساهمة الجناة أو بدون مساهمتهم. وهما شيئان منفصلان.

قارن مع ذلك نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٨٩ ص ٣٥٨ و١٠ مايو سنة ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ٨٢ ص ٧٢ وكذلك محمود مصطفى، الخاص، ص ٢٠٤. وحسن أبو السعود، ص ١٢٣.

السم أو اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجنحة[1] ، فمن الواجب أن يضيف القاضى أثر هذه الظروف إلى جريمة القتل العمد المشددة لتوافر سبق الإصرار . وبالرغم من أن النتيجة العملية واحدة ، إذ يستطيع القاضى — طبقاً للمادة ٢٣٠ عقوبات — أن يوقع عقوبة الإعدام على مرتكب القتل العمد مع سبق الإصرار دون حاجة إلى ظروف أخرى ، إلا أن « الوصف القانونى » للواقعة لا بد أن يكون مطابقاً لحقيقة الواقع فإذا توافر مع سبق الإصرار ظرف الاقتران أو الارتباط أو استعمال السم أو الترصد ، فمن واجب القاضى أن يذكر الوصف الصحيح وإلا كان مجتزئاً لحقيقة الوصف فى القانون[2] .

وعلى العكس مما تقدم قد يتوافر إلى جانب سبق الإصرار (فى القتل) ظرف مخفف ، سواء أكان ظرفاً قانونياً أو ظرفاً قضائياً .

ومثال الحالة الأولى[3] ، قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا أو شريكها مع سبق الإصرار . ومثال الحالة الثانية ، إصرار الجانى على قتل المجنى عليه أخذاً بثأر أبيه أو دفاعاً عن شرفه أو عرضه أو تخلصاً من الأذى والعذاب الذى يسومه إياه المجنى

---

(١) نحن نسميها بالظروف المشددة « تجاوزاً » فالواقع أنها عناصر أساسية فى جريمة القتل الموصوف ، راجع فقرة ١٠٥ و١٠٦ من كتابنا فى نظرية القسم الخاص .

(٢) وفى هذا تقرر محكمة النقض لدينا بأنه « ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة ، وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل بسبق الإصرار . وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قد قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة » . راجع نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧١ ص ٥٢١ .

(٣) ذلك يتحقق أصلا عند ما يكون سبق الإصرار على القتل « معلقاً على شرط » هو حدوث الزنا . من ذلك ما قضت به محكمة النقض من تطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات بالنسبة للزوج الذى أحس بوجود علاقة غير شريفة بين زوجته وبين المجنى عليه . فتظاهر بالذهاب إلى السوق وكمن فى المنزل . حتى إذا حضر المقتول واختلى بالزوجة برز الزوج من مكمنه وانهال على المقتول طعناً بالسكين حتى قتله .
راجع نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٤٢١ .

عليه[1] .

وعندما يزاحم الجريمة — إلى جانب ظرف سبق الإصرار — ظرف مخفف آخر ، تثور صعوبة فى صدد تحديد الأثر القانونى المترتب على وجودهما معاً ، إذ بينما يؤدى أولهما إلى تشديد العقوبة فإن الثانى يؤدى إلى تخفيفها .

ولا صعوبة فى الأمر ، إذا كان الظرف المخفف من قبيل « الظروف القضائية » عندئذ يكون الأمر متروكا لتقدير القاضى يعمل فيه سلطته المقررة بالمادة (١٧) من قانون العقوبات ، أو لا يعملها طبقاً لما إذا كان الظرف المخفف غالباً على الظرف المشدد أو كان الظرف المشدد هو الغالب على المخفف[2] .

ولكن الصعوبة تعرض عندما يكون الظرف المخفف ظرفاً « قانونياً » ويسمى « عذراً قانونياً » . ونحسب أن القضاء لدينا يغلب أثر الظرف المخفف ويستبعد تماماً أثر الظرف المشدد ، بحيث لايكون أمامه إلا تطبيق النص الخاص بالعذر المخفف[3] .

---

(١) ولدينا أن التكييف الصحيح فى قضية البدارى التى سبق الإشارة إليها لا يتمثل فى نفى سبق الإصرار عن القاتل وإنما فى توافر ظرف قضائى مخفف (هو التخلص من العذاب والشقاء اللذين يحيا فيهما الجانى وذلك بالتخلص من المجنى عليه ذاته) إلى جانب ظرف سبق الإصرار . وإذا كان الظرف المخفف يؤدى إلى أعمال القاضى لسلطته التقديرية المقررة بالمادة ١٧ عقوبات وتخفيف العقوبة فإنه لا يؤدى إلى نفى وجود الظرف المشدد ذاته فى القانون . وراجع ما سبق فقرة ١٥٤ .

(٢) هذا ما يأخذ به القانون الإيطالى . فتنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات على أنه : « إذا توافرت ظروف مشددة مع ظروف مخففة ، وقدر القاضى أن الأولى غالبة ، وجب ألا يحسب الظروف المخففة حساباً وأن يرفع العقوبة طبقاً لما هو مقرر بالظروف المشددة . فإذا كانت الظروف المخففة هى الغالبة وجب أن يسقط من حسابه الزيادة فى العقوبة طبقاً للظروف المشددة وأن يخفض العقوبة عملا بالظروف المخففة وحدها . وإذا قدر القاضى أن الظروف المشددة تعادل الظروف المخففة ، وقع العقوبة المقررة أصلا بدون اعتداد بأى نوع منها » .

(٣) وذلك كما فى حالة الزوج الذى صمم على القتل بشرط أن يستوثق أولا من وقوع الزنا . فلما تأكد له ذلك وقتل شريك الزوجة . اعتبرت محكمة النقض القتل مقترناً بسبق الإصرار وملتبساً بالعذر المخفف الذى نصت عليه المادة ٢٣٧ عقوبات بيد أنها قضت بوجوب معاملته طبقاً لنص المادة ٢٣٧ وحده .

راجع نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ المشار إليه من قبل .

وفى رأينا أنه يجب النظر أولا إلى عقوبة الجريمة (قتلا أو إيذاء) مع سبق الإصرار ثم يطبق عليها النص الخاص بالعذر المخفف وذلك تأسياً بما فعلته المادة (٧٢) عقوبات عندما قررت « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة. وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص، مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت. فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ».

وهكذا فى إعمال العذر القانونى على القتل المقترن بسبق الإصرار يكون واضحاً أن العقوبة الأساسية La pena editale هى الإعدام. وهذه العقوبة هى التى يرد الظرف القانونى المخفف عليها.

٢٤ — اما النتيجة الأخيرة فتتعلق بإثبات سبق الإصرار. فإثبات سبق الإصرار يسرى عليه ما يسرى على إثبات القصد. ومعنى ذلك أن على القاضى أن يستظهر قصد الجانى واستمراره السابق على التنفيذ فى نفس الجانى، وذلك بمقتضى أدلة خارجية بيد أن تلك الأدلة ليست هى بذاتها عناصر سبق الإصرار، وإنما هى إمارات ظاهرية تعكس حقيقة نفسية أو باطنية[1]. وهذه الحقيقة النفسية أو الباطنية هى التى تكون عناصر القصد المصمم عليه من قبل أى عناصر القصد والسريان الزمانى لهذا القصد.

وهكذا، فلا الضغينة ولا الأداة المستعملة ولا هدوء الجانى أو تعدد الأعون أو إقتراف القتل دون مقدماته، تصلح دائماً لإثبات سبق الإصرار بل المعقول أن تختلف من حالة إلى حالة، لأن « الوقائع » تختلف من دعوى إلى دعوى. وهى

(١) فى هذا المعنى تقرر محكمة النقض فى حكم حديث لها : « إن سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ». نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤.

لهذا داخلة فى سلطة محكمة الموضوع لا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض[١]. أما التى تراقبه محكمتنا العليا فهو صحة هـذا الاستخلاص لأنها بذلك تراقب عناصر التكوين القانونى لفكرة سبق الإصرار ، وبذلك تمارس اختصاصاتها الأصيل فى مراقبه صحة تطبيق القانون وتأويله .

خاتمة :

٢٥ — الآن وقد انتهينا من ملاحظاتنا فى خصوص سبق الإصرار نريد أن نبدى ملاحظة أخيرة . إنه ليس أخطر على الفقه والقضاء من أن يستنيم للأفكار المستقرة الثابتة . فلا بد أن يجيل فيها بين الحين والحين نظره ، وأن يراجع نتائجها على ضوء التطور المستمر لعلم القانون . ونحن لا نزعم أننا كشفنا — بهذه المقالة — قانوناً خطيراً كقانون الجاذبية ! كلا إن تواضعنا أشد من ذلك بكثير . لكننا مع ذلك نستطيع أن نقول إننا قد طبقنا مبدأ فى غاية الأهمية لا سيما فى مجال البحوث العلمية مبدأ من مقتضاه أنه لا يكفى أن يطرد الإجماع على رأى لكى نسلم به فوراً لا بد أن يمر هـذا الرأى من خلال « المنهج » ، وأن يستقر فى وعينا قطرة بعد قطرة . والأمر يكون جاداً حقاً إذا كانت أساليب « المنهج العلمى » لا زالت غير مستخدمة ، على الأقل فى نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات .

ومهما كانت النتائج التى وصلنا إليها صحيحة أو غير صحيحة ، جائزة القبول أو جديرة بالرفض فحسبنا أننا نفعل ما نؤمن بأنه صواب .

---

(١) « من المقرر أن سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى . . والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع ؛ ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة » . نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص ٢٢٥ .

LA PREMEDITATION
ET LA METHODE SCIENTIFIQUE

Dr. Galal Sarwat

Dans cet article, l'auteur a voulu poser le problème de la méthode scientifique dans l'étude de la partie spéciale du droit pénal e l'appliquer à la question de la préméditation.

Commencé par un exposé critique de la doctrine classique ainsi que celle de l'école positive. l'auteur s'est adhéré à la méthode dite "tecnico-juridique".

Appliquant cette méthode au problème de la préméditation, on a trouvé nécessaire commencer par la détermination de sa nature pour en pouvoir tirer les conséquences juridiques.

Quant à sa nature, on a noté que la préméditation n'est rien autre qu'une qualification de l'intention criminelle. Il faut seulement que cette intention se forme avant l'exécution et se prolonge dans le temps. De cette façon, la préméditation doit être séparée des idées étrangères comme par exemple celle de la péricolosité et celle de l'imputabilité.

Précisée, en cette manière, la nature de la préméditation, on a pu tirer toutes les conséquences possibles qui en dérivent :

Primo : Elle correspond à l'institution juridique du dol criminel.

Secondo : Elle peut se revêtir des mêmes "formes" de l'intention criminelle.

Terzo : Elle est une qualification de l'intention criminelle.

Quarto : Elle n'a rien à voir avec la personne lésée dans l'infraction.

Quinto : Elle ne faut pas être confondue avec l'idée de l'intente préalable dans la participation criminelle.

Sessto : La possibilité du concours avec des autres circonstances aggravantes ou atténuantes.

Finalment, la dernière conséquence concerne la preuve de la préméditation. Dans ce cas, le jage pénal peut se servir des mêmes moyens pour la constatation de l'intention criminelle.

المسئولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية

الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى
خبير بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية

إن تحديد أساس المسئولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية ، فهو الذى يبين الشروط اللازم توافرها لقيام المسئولية ، وهو الذى يحدد كنه رد الفعل الإجتماعى إزاء الجريمة ، وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازى أو يمكن الجمع بينهما .

وتبرز أهمية تحديد أساس المسئولية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذين يشكل سلوكهم وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع كالشواذ والعائدين والمعتادين . وليس أدل على ذلك من اختلاف الفقه فى النظرة للعود والإعتياد ، إذ يذهب التقليديون إلى أن سبب تشديد عقوبة العائد أو المعتاد يقوم على افتراض توافر إذناب culpabilité أشد لديه ، مرجعه إرادة أكثر إصراراً على الشر ، بدليل عدم اعتداده بالتحذير القضائى السابق توجيهه له .

على أن هناك جانباً آخر من الفقهاء التقليديين يرون أن العود والاعتياد ينقص من درجة إذناب الفاعل ، قولا بأن تكرار ارتكاب الجرائم يكوّن عادة تؤثر على الإرادة فتنتقص منها[١] .

وبالمقابلة لذلك ، نجد أنصار المدرسة الوضعية ينكرون على الإطلاق حرية الإرادة ، ويرون فى ضروب السلوك الإنسانى كافة — ومنه الجريمة — نتيجة حتمية يحكمها قانون السببية وتحددها مختلف الظروف الشخصية والبيئية . ولهذا فهم لا يقيمون رد الفعل الاجتماعى حيال العائد أو المعتاد على مسئوليته الأدبية ، ولكن على أساس من حالة الخطورة temibilité الكامنة فيه .

---

(١) Nypels, Legislation Criminelle de la Belgique, Tome I, Bruxelles, 1867, p. 94 — Donnedieu de Vabres, La justice pénale d'aujourd'hui, Paris, 1929, p. 75.

وقد جرت محاولات عديدة للتوفيق بين ما تنادى به المدرسة التقليدية من أن حرية الاختيار libre arbitre هى أساس المسئولية ، وما تقول به المدرسة الوضعية من حتمية déterminisme، كما طالب بعض الفقهاء بالتجاوز عن البحث فى أساس المسئولية قولة أن هذه مسألة فلسفية لا دخل للقانون الوضعى بها .

المذهب التقليدي في حرية الاختيار :

ساد هذا المذهب أولا بين جميع المشتغلين بالمسائل الجنائية ، ولا يزال حتى اليوم متبعاً فى أغلب التشريعات ، وهو المذهب التقليدى فى تحديد أساس المسئولية . ومناط مسئولية الجانى مردها أن فى وسعه الإحجام عن ارتكاب الجريمة بدلا من الإقدام عليها ، فإذا ما أقدم عليها عد مسئولاً أدبياً لعصيانه أوامر الشرع ونواهيه . وعند أنصار هذا الرأى أنه مهما كان ثقل الدوافع التى تضغط على إرادة الفرد لتوجهه وجهة معينة فإن من المؤكد أن يبقى لديه القدرة على أن يميز بين الخير والشر وبين الصواب والخطأ ، وأن أى رد فعل من المجتمع لا يراعى هذه الحقيقة لا يكون فقط مخالفاً للعناصر الأولية للعدالة بل مجافياً أيضاً للمنطق والمعقول[١] .

ولا يعنى القول بحرية الاختيار أن الإرادة تتحدد بعيداً عن كل مؤثر ، فإن الاعتراف بهذه الحرية يعنى أن الإنسان إذا ما واجهته مؤثرات متعددة بعضها يدفعه إلى العمل والبعض يرغبه عنه ، فسيظل دائماً له القدرة على الاختيار . وفى ذلك يقول الأستاذ Gemelli « إن الإنسان إذا ما واجهته مؤثرات مختلفة فإنه لا يتصرف كالحيوان الذى تجيء ردود أفعاله تلقائية ، بل على العكس يتصرف بطريقة إيجابية ، إذ يختار الطريق الذى يسلكه من بين عدة طرق تعرض أمامه ، ولكل طريق المؤثر الذى يغرى الإنسان باتباعه ، وهو فى اختياره لهذا الطريق لا يخضع تلقائياً لقوة المؤثر ، بل لاختياره هو[٢] .

---

(١) Gousenberg, Culpabilité Pénale et morale, Revue de Droit Pénal et de Criminologie, 1950, p. 493.

(٢) عن ديلوجو ف : La culpabilité dans la théorie générale de l'infractioon, الإسكندرية ، ١٩٤٩ ، ص ٦٦ .

ويرى أنصار هذا المذهب أن حرية الاختيار هى الأساس الوحيد المتصور للمسئولية ، فإن الشعور بها له سنده فى ضمير كل شخص ، ومادام الإنسان يتطلب الثناء على ما يصنع فإنه ولا شك يستحق العقاب على ما يرتكب ، ولا يصح للقانون أن يهدر إحدى العقائد الأساسية التى تسود المجتمع .

بل إنهم يرون فى الاعتراف بحرية الإختيار ما يدفع الفرد إلى أن يعمل دائماً على انتهاج السبيل الأمثل ، وإلى زيادة طاقاته للتغلب على النوازع الشريرة التى قد تعرض له ، والقول بعكس ذلك يجعل الشخص يستسلم لهذه النوازع ويفقد الرغبة فى مقاومتها ، على اعتبار أن تصرفه نتيجة مقدرة عليه ولا قبل له بدفعها ولا إرادة له فى إحداثها .

ويستتبع هذا القول أنه إذا انتفت حرية الاختيار انتفت بالتالى المسئولية ، وإذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خففت مسئوليته تبعاً لذلك .

على أن الفقه التقليدى كان ينظر إلى حرية الاختيار والمسئولية الفردية باعتبارها مفاهيم مجردة ، الأمر الذى جعله ينظر للجانى ككائن مجرد être abstrait ، كمخلوق متصور عقلاً imaginé par la raison homo criminalis ولذلك فقد اهتم بالجريمة بالتالى على أنها كائن قانونى être juridique ، كما قال بذلك كارارا ، وليست مظهراً لسلوك الجانى ، بل كشىء مجرد له طبيعة مستقلة وثابتة .

ويرجع هذا المسلك من المدرسة التقليدية إلى خشيتها من التحكم الذى كان سائداً قبل الثورة الفرنسية ، مما جعلها تتمسك بالقول بأن الناس متساوون دون تفرقة قائمة على أساس شخصية كل المتهم .

غير أن الظلم الذى كشف عنه تطبيق قوانين الثورة التى وضعت لكل جريمة عقوبة من حد واحد مقدرة على أساس موضوعى بحت ، جعل الفقه التقليدى يهجر بعض الشىء الفكرة المجردة للانسان السوى الحر ؛ غير أنه اكتفى لتحقيق متطلبات العدالة بتقدير لمختلف مظاهر الانحرافات التى تتكون منها الجريمة وفقاً للقياس العام المتبع ، لذلك فإن العدالة لا تحتاج فى نظرهم إلا إلى « موظف أمين قادر على تطبيق

السعر المقرر فى قانون العقوبات بعد التحقق من نوع البضاعة »[١] ويقصد بالبضاعة الجريمة المرتكبة أما السعر المقرر فهو العقوبة المحددة فى القانون .

وتأسيساً على ذلك قد نظر هذا الفقه إلى العائد أو المعتاد على أنه مسئول أدبياً عن عودته لارتكاب الجريمة ، وأن هذا التكرار يعتبر ظرفاً مشدداً يمكن من تشديد العقوبة ، على أن يرجع في استخلاص هذا الظرف لمعايير موضوعية بحتة قائمة على الجرائم التى سبق الحكم عليه بسببها .

على أن اقتصار الفقه التقليدى على مجرد تشديد العقوبة دون اقتراح أى وسيلة أخرى ، أدى إلى الإسراف فى الحكم على العائدين والمعتادين بعقوبات قصيرة المدة . وكان هذا الاتجاه فى الوقت نفسه منطقياً مع ما ذهب إليه هذا الفقه من ضرورة قياس العقوبة على قدر المسئولية الأدبية ، ولما كانت هذه المسئولية فى رأى البعض قد شابها بعض القصور لتخلف فى تقدير العائد أو المعتاد راجع لضعف إرادته ، فلذلك رأى هؤلاء عدم التغالى فى تقدير الخطأ المنسوب إليه ، الأمر الذى يؤدى إلى تخفيف العقوبة .

مذهب الحتمية :

نشأ هذا المذهب نتيجة للتقدم المطرد فى العلوم الطبيعية ونجاحها فى الكشف عن الأسباب المختلفة لكثير من الظواهر الطبيعية ، لذلك رأى كثيرون من المشتغلين بالعلوم الجنائية — وعلى رأسهم — رجال المدرسة الوضعية الإيطالية — أن الجريمة باعتبارها ظاهرة إنسانية لا بد أن تحكمها هى الأخرى أسباب مختلفة سواء كانت أسباباً طبيعية أو عضوية أو نفسية — تؤدى إليها حتماً . وما القول بحرية الاختيار إلا وهم شخصى يكذبه الواقع العضوى والنفسى ، ومحاولة للهروب من التعمق فى دراسة أسباب الجريمة بإلقاء اللوم كله على الجانى . ويرد أنصار هذا المذهب على ما اتهمه به خصومهم من أن الحتمية تؤدى إلى الجمود وعدم مواجهة الجريمة باعتبار أنها نتيجة حتمية لا مناص من وقوعها ، يردون بأن هذا القول فيه خلط بين الحتمية والقدرية fatalisme ، فليست الحتمية بمعناها الصحيح مثالية

(١) Jean Constant, Manuel de Droit Pénal, Tome I, Liège, 1959, p. 32.

الخمول والجمود ، بل هي تدفع دائماً إلى العمل وإلى التحرى عن الأسباب لمقاومتها فتمتنع بالتالى نتائجها ،وأن الإيمان بتسلسل الأسباب يجعلنا ننظر للجانى كضحية مختلف الظروف الداخلية والخارجية ، فليس هناك إذن مذنبون ولكن خطرون aucun coupable mais tous dangereux[1]، وبسبب هذه الخطورة يجب أن يوضع كل من يخرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات بحيث لا يستطيع الإضرار dans l'impossibilité de nuire ، إذ أن من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه بل إن ذلك هو واجبه . ولهذا لا يقيم أنصار الحتمية فكرة الجزاء على مسئولية الجانى الأدبية ولكن على أساس اجتماعى وقانونى بحت . وبذلك تحاشى أنصار المدرسة الوضعية النتائج السيئة المترتبة على ما تنادى به المدرسة التقليدية من وجوب تقدير الجزاء وفقاً لدرجة المسئولية ؛ مما يؤدى إلى عدم إمكان اتخاذ أية إجراءات حيال عديمى الإدراك ، أو تخفيض العقوبات الموقعة على ناقصى التمييز أو الاختيار بالرغم من خطورة هؤلاء على المجتمع وثبوت ارتفاع نسبتهم بين مجموع المجرمين .

ويرى هؤلاء أن التقليديين ، وحتى المحدثين منهم ، فى تقديرهم لدرجة مسئولية الجانى ينظرون إليه كما لو كان موضوعاً تحت ناقوس من زجاج ، بينما هم ينظرون إليه من خلال مختلف الظروف الشخصية والبيئية والإجتماعية[2] .

ولما كانت العبرة فى اختيار التدبير الذى يتخذ حيال الجانى ليست هى درجة مسئوليته بل درجة خطورته ، لذلك قسم لومبروزو المجرمين إلى فئات أربع هى : ١ — مجرمين بالولادة . ٢ — مجرمين بالعاطفة . ٣ — مجرمين بالمصادفة . ٤ — المجرمين المجانين ، ويتخذ حيال كل فئة التدبير الذى يتفق مع خطورة أفرادها . وقد أضاف فرى إلى هذه التقسيمات تقسيما خاصاً بالمجرمين المعتادين . وقد جذب هذا الإصطلاح أنظار رجال علم الإجرام وكان له أثره فى إثراء الكتابات عن هؤلاء المجرمين واقتراح التدابير التى تتفق مع حالتهم .

ويرى فرى أن المبادىء الأساسية التى تستلهمها العدالة الجنائية تنحصر فى

---

(١) V. Stanciu, La capacité pénale et le problème de la responsabilité, Rev. Dr. Pén. Crim., 1938, p. 856.

(٢) دونديودى فابر ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

مبدأين : الردع والعقاب أو الدفاع الاجتماعى . وأن أية محاولة للتوفيق بين هذين المبدأين لن تؤدى إلا إلى ترك أحدهما والأخذ بالمبدأ الآخر . والقول بالردع يستدعى تركيز الانتباه على الجريمة كوحدة موضوعية ، وعلى العكس من ذلك فإن الدفاع الإجتماعى يؤدى إلى الاهتمام بفاعل الجريمة ، فلا يقتصر على الضرر المترتب على الجريمة بل يتعداه إلى الأهم منه وهو الخطر الذى يمثله المتهم .

ويذهب فرى إلى أن الفهم التجريبى لأهلية ارتكاب الجرائم يجب أن ينصب ليس فقط على لحظة ارتكاب الجريمة أو على الفترة التى تسبقها بل يجب أن يهدف إلى تحقيق الدفاع الوقائى défense preventive والدفاع العقابى défense repressive (١). وهو يرى أن هذا النظر أصبح له وظيفة قانونية فى العدالة الجنائية بفضل رافائيل جاروفالو أحد مؤسسى المدرسة الوضعية ، فإن فكرة الجزاء يجب أن تقاس ، ليس وفقاً للجريمة ، أو وفقاً للواجب الذى انتهك أو وفقاً للدافع الإجرامى ، ولكن وفقاً لخطورة الجانى .

على أن الخطر الذى عناه الوضعيون ، ليس هو ذات الخطر الذى تكلم عنه بعض الفقهاء الألمان وأنصار المدرسة التقليدية الحديثة عند حديثهم عن الخطر الحقيق والمفترض والخطر المحدد والمجرد والخطر القريب والبعيد والمحتمل ، إذ أن الخطر عند هؤلاء خطر موضوعى ملتصق بالفعل الإجرامى ويقتصر أثره على تقدير القاضى للعقوبة باعتباره عنصراً فى الجريمة . بينما يعنى به الوضعيون حالة الخطورة الكامنة فى شخصية الجانى وهى مستقلة عن الخطر الموضوعى . ويجب أن تتخذ معياراً شخصياً يحل محل المعيار الموضوعى فى تحديد التدبير الذى يتخذ حيال المتهم .

وفى رأى فرى أن حالة الخطورة تستدعى مواجهة أمرين : خطورة الجانى من ناحية وقابليته للتكيف فى الحياة الإجتماعية من ناحية أخرى réadaptibilité à la vie sociale وتواجه خطورة الجانى بالتدابير البوليسية الوقائية . بينما ترتبط قابليته للتكيف بالأغراض العملية للعدالة الجنائية . وتقوم حالة الخطورة الإجتماعية وما تستتبعه من تدابير قبل ارتكاب أية جريمة ، أما قابليته للتكيف فلا تثور إلا بعد وقوع الجريمة

(١) Ferri, la fonction juridique de l'état de danger chez le criminel, Revue Internationale de droit pénal, 1927, p. 53.

post delictum وبقصد ملاءمة الجزاء المتخذ لحالة الخطورة الجنائية التى عليها المتهم[1].

وتمكّن هذه التفرقة من تحاشى الخشية من اتخاذ معيار الحالة الخطرة سبيلا للافتئات على الحريات الفردية . كما أنها تمكن — من ناحية أخرى — من التغلب على كثير من المتناقضات التى وقع فيها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات وجميع التوفيقيين الذين يرون أن الجريمة تواجه بالعقوبة بينما تستدعى حالة الخطورة تدبيراً احترازياً ، وأن يقتصر معيار الحالة الخطرة على بعض فئات من المجرمين وهم العائدين والمعتادين والضعاف والشواذ عقلياً وللمتشردين والقصر الخطرين . فهذه التفرقة لن تؤدى بنا إلى التورط مقدما فى تحديد من هو المجرم الخطر والمجرم غير الخطر ، إذ أن البحث فى اتخاذ تدبير احترازى لن يثور إلا بعد ارتكاب الجريمة ، وبسبب حالة الشخص الخطرة التى تستشف من احتمالات عودته للجريمة . وهذه الاحتمالات تختلف باختلاف فئات المجرمين ، فاحتمال عود المجرم بالعاطفة أقل من احتمال عود المجرم المجنون أو المعتاد أو المجرم بالميل التكوينى ، كما أنه يرجع فى تقديرها أيضاً لإمكانيات إعادة تكيفهم فهى تزيد لدى المجرم بالصدفة وتقل لدى المجرم المجنون .

وعلى هذا فإن حالة الخطورة الإجتماعية يقصد بها مواجهة خطر ارتكاب جريمة ، بينما حالة الخطورة الإجرامية يراد لها أن تواجه خطر العود .

ويعيب فرى على المدرسة التقليدية أنها فصلت بطريقة حاسمة بين الوقاية والجزاء بالرغم أنهما ليسا إلا وجهين للدفاع الإجتماعى ذاته ، ويجب العمل على التوفيق بينهما فى النشاط الذى تقوم به الدولة ضد الجريمة ، على أن يكون لكل من هذين الوجهين تنظيم قانونى خاص ، لأن لكل منهما نقطة انطلاق وغرض مختلف .

وتتحقق الوقاية بواسطة الإجراءات البوليسية للأمان وبدائل العقوبة ، أما الجزاء فيتحقق عن طريق جهاز العدالة الجنائية الذى لا يتدخل إلا بعد ارتكاب جريمة بهدف منع العود بواسطة تدابير احترازية غير محددة المدة .

---

(١) أيد de Asua هذه التفرقة فى المؤتمر الدولى الثانى لعلم الإجرام الذى عقد فى باريس سنة ١٩٥٣ بعد أن كان يعارضها قبل ذلك .

الترجيح بين المذهبين :

إذا كان تحديد أساس العقاب بين حرية الاختيار والحتمية يعتبر أبرز الموضوعات التى ازداد فيها أوار الخلاف بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، فإن ذلك يرجع لما لهذا الموضوع من أهمية باعتباره نقطة البدء فى إقامة صرح العدالة الجنائية ، الأمر الذى جعل جميع المشتغلين بالمسائل الجنائية أياً كانت المدارس التى ينتمون إليها يشتركون فى هذه المعركة ، إما : (ا) بالإنضمام لأحد الرأيين ، وإما (ب) : بمحاولة التوفيق بينهما ، أو (حـ) بالزعم بعدم أهمية هذا الخلاف لأنه يتعلق بعشا كل نظرية غير ذات صبغة عملية . وإما (ء) باقتراح أسس جديدة للمسئولية .

المدرسة التقليدية الحديثة :

كان أول المتصدين لنقد الاتجاهات الحتمية التى نادت بها المدرسة الأنثروبولوجية اللومبروزية والمدرسة الإجتماعية لفرى والتى يتزعمها حالياً بعض رجال علم الإجرام ، هم أنصار المدرسة التقليدية الجديدة التى ظهرت كرد فعل لهذه الاتجاهات الحتمية . إذ نادى هؤلاء بأن شعور كل إنسان بحريته يجب أن يظل أساس المسئولية ، وأن هذا الشعور ليس وهما . ففى جميع الأعمال الإرادية يتصرف الفرد وهو يشعر بأنه حر . بل إنه يستطيع أن ينقل للآخرين هذا الشعور . وأن إدراك الشخص لقدرته على إجراء خيار بين عدة أمور ، وأن هذا الخيار يرتب آثاراً مختلفة وعليه أن يتحمل نتيجة هذا الخيار ، يعتبر عماد الحياة الإجتماعية ، وبالتالى فإن مفهوم المسئولية الأدبية علاوة على أنه اصطلاح جرى به القول وتغلغل فى أعماق المجتمع لا يجب التخلى عنه لصالح مفاهيم أخرى أكثر تعقيداً مثل الخطورة temibilité أو الحالة الخطرة état dangereux أو الأهلية الجنائية capacité pénale [1] .

ويرى الأستاذ de Greeff أستاذ الأنثروبولوجى الجنائى بجامعة لوفان أن الاصطلاحات المختلفة التى يراد بها أن تحل محل اصطلاح المسئولية لها ذات دلالته من

---

(١) Bouzat, Les données scientifiques du probléme, Le problème de l'état dangereux, France, Melun, 1954, p. 368.

وجهة النظر النفسية[١] ، إذ أنه بغض النظر عن المعنى النظرى لهذه المصطلحات ، فإنه فى مجال التطبيق لا بد لوزن الخطورة القول بها ، من البحث فى إمكانية تكيف الشخص مع الظروف الإجتماعية . وهو أمر سيؤدى حتماً إلى الكشف عن مدى شعوره بالمسئولية .

وفضلا عن ذلك فإن هذه المصطلحات وإن كانت تعبر عن أفكار منضبطة ، إلا أنه إلى جانب أن معنى المسئولية يندرج فيها ضمناً ، فإنها لا تدل بذاتها على المعنى الذى يراد لها أن تغطيه ، ولا بد لمعرفة المقصود منها حقاً أن نلجأ لتفسيرات للدارس التى تبنت هذه المصطلحات ، ولا بد من أن نكون على قدر كاف من العلم لمعرفة الغرض منها ، أما اصطلاح المسئولية فهو اصطلاح شائع يستطيع أن يفهمه رجل الشارع ، ولذلك فإن هذه المصطلحات لا يمكنها أن تؤدى الوظيفة الإجتماعية التى يؤديها اصطلاح المسئولية .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذه المصطلحات تقوم على فهم خاطىء ، مؤداه أن جميع ردود أفعال الإنسان إنما تحدد بدقة بواسطة عمليات عضوية كيائية physicochimiques لاسيطرة لنا حيالها ، الأمر الذى يوجب هجر مفهوم المسئولية لعدم مطابقته الواقع . على أن هذا القول لا يؤدى بالضرورة إلى هذه النتيجة ، فان العمليات العقلية لاتتم بالصورة التى تتم بها البحوث الطبيعية المعملية ، وبالرغم من أهمية هذه العمليات الفسيولوجية فسيظل دائماً لدى الإنسان شعور بقدرته على الإختيار ، وإذا قيل بأن هذا الشعور ليس ألا وهما ، فإن ذلك لا ينفى أن الشخص يحس بهذه القدرة ، وقد أثبتت كثير من البحوث المعملية حقيقة وجود هذا الشعور .

ويذهب الطبيب A. Ley أستاذ الطب العقلى بجامعة بروكسل إلى أن الشعور بالمسئولية يوجد لدى أغلب المجرمين ، بل إنه يمكن ملاحظته عند بعض المجانين الذين تخضع أعمالهم لحتمية مرضية واضحة ، وعليه فان هذا الشعور أساسى وعميق ، ويعتبر سبباً ضرورياً وكافياً لقيام المسئولية الأدبية ، بل إنه شرط لازم لإمكان الحياة الإجتماعية[٢] .

---

(١) Dr. De Greef, La notion de responsabilité en anthropologie criminelle, Rev. Dr. Pén. Crim., 1931, p. 445.

(٢) Rey, Le problème medico-legal de la responsabilité ne peut être résolu que d'une seule manière, Re. Dr. Pén. Crim. 1958-59, p. 230.

ويؤيد الأستاذ ديلوجو هذا الرأى ، فهو يرى أن إثبات حرية الإختيار يمكن أن يتم بطريقة تجريبية ، وأن جميع علماء النفس يؤكدون أن الشخص السوى لديه دائماً شعور واضح بحريته فى الإختيار ، ومن ناحية أخرى فانه من الصعب أن نثبت بطريقة علمية عكس ذلك . وعلى هذا فان التشريعات عندما تأخذ بمذهب حرية الإختيار فإنها تتفق مع تفكير الرجل المعتاد(١) .

وقد حدثت عدة محاولات فى العصر الحديث لتحرير قانون العقوبات من فكرة حرية الإختيار . ففى مشروع القانون الذى وضعه فرى سنة ١٩٢١ أخذ فيه بالمسئولية القانونية محل المسئولية الأدبية ، فنص فيه على أن « الفاعلين والشركاء مسئولون قانوناً عن الجريمة إلا إذا كان هناك سبب يبيح الفعل » . وبالرغم من ذلك فقد اعترف المشروع بالمساهمة المعنوية فى الجريمة وبالإكراه وبأن التدابير الاحترازية ذات الصبغة العقابية لا تتخذ حيال المجانين والضعاف عقلياً إذا كانوا لا يستطيعون السيطرة على تصرفاتهم ، ولا شك فى أن هذا اعتراف واضح بحرية الاختيار التى يراد إنكارها . ومن المعلوم أن هذا المشروع بقانون لم يصدر واعترف القانون الإيطالى الحالى بحرية الاختيار .

وأخذ مشروع القانون الكوبى الذى وضعته لجنة برئاسة Ortez بالمسئولية القانونية ، غير أن هذا المشروع وقع أيضاً فى نفس التناقض الذى وقع فيه مشروع فرى ، وقد استبدل هذا المشروع بمشروع آخر اعترف بحرية الإختيار ، إلا أنه فى فبراير سنة ١٩٣٩ ووفق على قانون الدفاع الإجتماعى الذى أخذ بالمسئولية القانونية ، غير أنه وقع أيضاً فى نفس التناقض ، وفى أكتوبر من نفس العام أوقف العمل بهذا القانون .

أما قانون العقوبات السوفيتى الصادر فى أول يناير سنة ١٩٢٧ فقد رفض فكرة حرية الاختيار ، إذ أنه وفقاً للايدلوجية الماركسية اعتبرت الجريمة نتاج النظام الرأسمالى ، وقيل بأن حرية الإختيار ليست إلا وهما أمام تأثير العوامل الإقتصادية ، لذلك فقد استبدل هذا القانون ، العقوبات بتدابير للدفاع الإجتماعى لا يقصد بها لا الردع ولا القصاص . غير أنه وقع أيضاً فى ذات التناقض ، إذ نصت المادة ١١ منه على أن الأشخاص المسئولين هم الذين يتصرفون « بادراك أى يقدرون نتائج

---

(١) ديلوجو ، المرجع السابق ص ٦٧ .

تصرفهم ويرغبون فى هذه النتائج » ، وبمعنى آخر يكون لديهم حرية الاختيار فيما يقدمون عليه . على أن هذا القانون عاد سنة ١٩٣٦ فاعترف بالعقوبات إلى جانب التدابير الأخرى .

ويرى الأستاذ Sawicki عميد كلية الحقوق بجامعة وارسو أن الاتجاهات الحديثة للقوانين الماركسية تميل بوضوح نحو آراء المدرسة التقليدية الحديثة فى تمسكها بمفهوم المسئولية وفقاً لسماتها التقليدية أى القائمة على الأسناد والإذناب[١] .

ويذهب بعض الفقهاء فى تأييدهم لآراء هذه المدرسة إلى القول بأن آراءها تتسع لمواجهة جميع الاحتمالات والمشاكل التى تثار عند البحث فى المسئولية ، وذلك عن طريق الاعتراف بحرية الأفراد فى الاختيار ، مع تقدير أن هذه الحرية تتأثر بالعوامل العضوية والنفسية والاجتماعية ، وبحق المجتمع فى الدفاع عن نفسه باتخاذ التدابير الاحترازية التى يرى جدواها ضد بعض فئات المجرمين الذين يعتبر وجودهم خطراً على المجتمع[٢] ، ويتحقق ذلك بالتفرقة بين المسئولية القاعدية وبين تنفيذ العقوبة ، ففى مجال القاعدة القانونية يؤخذ بالمسئولية الأدبية ، أما فى مجال التنفيذ ، وبالرغم من الإبقاء على السمة الرادعة للعقوبة فتراعى مقتضيات التفريد وفقاً لما يرمى إليه التقدم الحديث فى قانون العقوبات وعلم الإجرام .

وتتفق التوصية التى خلصت إليها حلقة الدراسات التى عقدت فى ستراسبورج سنة ١٩٥٩ لبحث موضوع المسئولية مع آراء المدرسة التقليدية الحديثة ، إذ أكدت الحلقة أهمية الشعور بالمسئولية كعامل من عوامل الضبط الإجتماعى ، على أنها قصرت نطاق المسئولية على الأسوياء ذوى الإدراك العقلى السليم[٣] .

وإذا كانت التشريعات الحديثة تكاد تجمع على اعتناق فكرة حرية الاختيار ، سواء نصت عليها صراحة أو قبلتها ضمناً ، وأقامت الجزاء بناء على ذلك على المسئولية الأدبية ، فان هذا الاتجاه نفسه لا يزال مسيطراً على التعديلات التى أدخلت على هذه

---

(١) Session d'étude de Strasbourg sur la responsabilité pénale, Rev. Dr. Pén. Crim., 1958-59, p. 858.

(٢) Constant المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٣) Rev. Dr. Pén. Crim., 1958-59, p. 858.

التشريعات وعلى مشروعات القوانين التى ستحل محلها ، من ذلك القانون الصادر فى فرنسا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالأحداث إذ يشترط لتوافر مسئوليتهم ثبوت الخطأ والإدراك ، ومشروع قانون العقوبات الألمانى ، ومشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة .

الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

تعتبر الآراء التى نادى بها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات الذى تأسس سنة ١٨٨٠ بواسطة أدولف برنزوفون ليست وفان هامل أول وأبرز المحاولات التى قيلت للتوفيق بين ما ذهب إليه أنصار المدرسة التقليدية الحديثة وأنصار المدرسة الوضعية . وقد ارتكزت فلسفة الاتحاد على دعامتين رئيسيتين : أولاهما أن مهمة قانون العقوبات هى الكفاح ضد الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، وثانيتهما أن على قانون العقوبات والتشريعات الجنائية مراعاة النتائج التى تسفر عنها الدراسات الانتروبولوجية والاجتماعية (١) .

وإذا كانت هاتين الدعامتين تدلان بوضوح على الإتجاه الوضعى للاتحاد ، إلا أنه مع ذلك رفض بإصرار الأخذ بالحتمية كما نادى بها أنصار المدرسة الوضعية ، قوله إنه من المستحيل إثباتها كما إنه من المستحيل إثبات حرية الإرادة ، فإن مبدأ السببية يفقد مدلوله فى غمار الأسباب المتغايرة اللانهائية ويضيع فى التيه الذى يقع فيه مبدأ الحرية(٢) .

لذلك فقد طالب الاتحاد رجال القانون بألا يغرقوا فى نطاق الأفكار الفلسفية ، بل عليهم التسليم جدلا بالشعور الداخلى للفرد بحريته — سواء كان هذا الشعور حقيقة أو مجرد وهم ، فانه أمر لا يهم — إذ أن لهذا الشعور أهمية قصوى فى عمليات التكيف الاجتماعى . ولهذا المنحى التى أخذت به المدرسة التوفيقية ميزتان ؛ فهو يتجنب الخوض فى المبادىء الفلسفية التى نادى بها الوضعيون وخصومهم ، ويمكن من ناحية أخرى من مراعاة متطلبات الدفاع الاجتماعى التى تعتبر فى نظر أنصار هذه

---

(١) Bulletin de l'Union International de Droit Pénal, 1889, p. 4.

(٢) Prins, Science pénale et Droit positif, Bruxelles, 1899, p. 159.

المدرسة الأساس الصحيح لحق العقاب .وفى ذلك يقول برنزان تعقد الحياة الإجتماعية جعل من الصعب أحياناً إقامة الدليل على الخطأ كلما حدث ضرر ، لذلك يجب أن يستند قانون العقوبات على فكرة الدفاع الاجتماعى التى تقبل قيام حق الدولة فى التدخل ، بغير استناد كلى على الخطأ والمسئولية .

وتسلم نظرية الدفاع الإجتماعى ، وفقاً لمدلولها الأول الذى قال به رجال الاتحاد الدولى بالحرية النسبية للأفراد ، غير أنها ليست مبنية على أساس المفهوم الميتافيزيقى لحرية الاختيار ، فهى تعرف الإرادة بأنها العمليات التى تجعل الشخص يقرر أن يفعل أو لا يفعل ، أن يتصرف أو لا يتصرف ، فهى المحدد المباشر للتصرفات ، دون دخول فى تفاصيل تهدف إلى معرفة هل هذه الإرادة حرة أو تخضع لمبدأ السببية(١).

ولا تتطلب هذه النظرية فى قانون العقوبات أن يرمى إلى ضمان العدالة المطلقة ، ولهذا لا يشترط أن يكون قانوناً تكفيرياً أو رادعاً ، بل يجب أن يراعى فقط حالة الخطورة التى عليها المتهم . وكان برنز يقصر حالة الخطورة أولا على المجرمين العائدين ثم اتسع نطاقها حتى شمل غير الأسوياء والمجرمين المعتادين والمحترفين (٢) .

ويترتب على الأخذ بالحالة الخطرة وفقاً للنظرية الأولى للدفاع الاجتماعى ثلاثة نتائج رئيسية : أولها أن الاعتداد بها يستتبع بالضرورة التسليم باصطلاح المجرم الخطر . وبالفعل أثرى هذا الاصطلاح العديد من التشريعات الجنائية أكثر من إثرائه الفقه ، فقد تضمنته تشريعات كثيرة مثل القانون البولندى الصادر سنة ١٩٣٢ إذ أخذ باصطلاح المجرم غير القابل للاصلاح ، والقانون البرتغالى لسنة ١٩٣٦ الذى تكلم عن المجرم الصعب الإصلاح ، والقانون الإيطالى لسنة ١٩٣٠ الذى تضمن أحكاماً عن المجرم بالميل . وثانى هذه النتائج ، ضرورة الأخذ بفكرة العزل ségrégation أو الإبعاد بالنسبة للمجرمين الخطرين ، إذ أن ربط مفهوم الحالة الخطرة بالدفاع عن المجتمع يؤدى منطقياً إلى هذه النتيجة حتى يمكن وضعهم خارج دائرة الإضرار ، ولو

---

(١) Franz Dupont, Les degrés de la volonté criminelle et l'état de recidive, Bruxelles, 1906, p. 38.

(٢) Jimenez de Asua, La systematisation juridique de l'état dangereux, Le problème de l'état dangereux, Melun, 1954, p. 356.

استمر هذا العزل أو الإبعاد طوال الحياة ، ما دامت حالة الخطورة باقية . وثالثها ضرورة تطبيق نظام العقوبات غير المحددة المدة ، إذ أن الإجراء الذى يتخذ حيال المجرم الخطر لا يحدد وفقاً للمعايير الخلقية وبالمقابلة للجريمة المرتكبة ؛ بل يستهدف ضمان الدفاع عن المجتمع بإبعاده ما ظل خطراً ، وعلى أن يترك البت فى الإفراج عنه لسلطة إدارية طبية اجتماعية (١) .

وقد كان لمبادىء الاتحاد الدولى لقانون العقوبات أثرها الواضح على كثير من التشريعات الوضعية ولا سيما فى بلجيكا ، فصدر بناء عليها قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ الخاص بمكافحة التشرد والتسول ، وقانون ١٢ مايو سنة ١٩١٢ الخاص بحماية الطفولة ، كما يعتبر قانون الدفاع الاجتماعى المتعلق بالشواذ والمجرمين المعتادين الإقرار الرسمى لهذه المبادىء . وقد صدر فى ضوء هذه المبادىء قانون الإبعاد الإنجليزى سنة ١٩٠٥ الذى استبدل بقانون منع الجريمة سنة ١٩٠٨ ، والقانون الأرجنتينى لسنة ١٩٢٢ الذى قضى بإبعاد الخطرين إلى جنوب البلاد ؛ وبعض قوانين الولايات الأمريكية كقانون ولاية نيويورك لسنة ١٩٢٦ الذى نص على إيداع بعض فئات المجرمين لمدى الحياة وقوانين ولاية الينوى ومتشجان ومينسوتا ونيويورك سنة ١٩٥٠ التى تنص على تطبيق أحكام مماثلة بالنسبة للمجرمين الجنسيين الخطرين .

ولم يقصر تأثير المدرسة التوفيقية على التشريعات بل تعداه إلى الفقه ، فانضمت إليها الحركة التى ظهرت فى أسبانيا باسم « علم الإجرام الحديث » Criminologie nouvelle التى أسسها Saldana ؛ والمدرسة الفنية — القانونية الإيطالية — école technico juridique italienne التى أنشأها روكو Rocco ومانزينى Manzini .

أسس مقترحة للمسئولية الجنائية (٢) :

رأى بعض الفقهاء ، تفادياً للانتقادات التى وجهت لمذهبى حرية الاختيار

---

(١) Marc Ancel, Les doctrines nouvelles de la défense sociale Rev. Dr. Pén. Crim., 1951-52, p. 50.

(٢) حاول بعض الفقهاء التجاوز عن البحث فى مشكلة حرية الاختيار أو الحتمية ، قولة إنها مشكلة فلسفية تهم رجال الأخلاق لا رجال القانون ، غير أن هذا الرأى لا يصمد للنقد ، إذ يتعين على قانون العقوبات أن يراعى إلى حد كبير قواعد الأخلاق ، ومن ناحية أخرى ، =

والحتمية ؛ اقتراح أسس جديدة للمسئولية الجنائية . فذهب تارد إلى أن إقامة رد الفعل الإجتماعى على أساس الحتمية مع تجريده من كل فكرة للخطأ والواجب يؤدى إلى برود الضمير الخلقى وزعزعة كيان قانون العقوبات ؛ كما أنه ليس بلازم إقامة المسئولية إعتماداً على المفهوم المدرسى لحرية الإختيار ، ويكفى فى رأيه لإقامة المسئولية توافر شرطين : وحدة الشخصية identité personelle والتماثل الإجتماعى simlitude sociale والمراد بوحدة الشخصية أن تكون شخصية الجانى حين ارتكاب الجريمة هى ذات شخصيته وقت تنفيذ العقوبة ، وبهذا لا يعد المجنون مسئولا لأن شخصيته ليست واحدة ، كما أن التماثل الاجتماعى يفترض قدراً من التشابه بين الجانى وبين الوسط الذى يعيش فيه ؛ فإذا انتفى هذا التشابه إنتفت بالتالى المسئولية . غير أن هذه النظرية يعيبها القصور عن تفسير المسئولية [1] ، فان عبارة وحدة الشخصية عبارة غامضة ؛ وإذا كان المقصود بها أن الشخص عند إرتكابه الجريمة يكون فى حالة نفسية أو عقلية مختلفة عن الحالة العادية ؛ فإن ذلك يؤدى إلى إفلات الجانى من العقاب فى أغلب الأحوال ؛ إذا ما ارتكب الجريمة وهو فى حالة غضب أو

= فان مشكلة حرية الإرادة تظهر بصفة خاصة كمشكلة نفسية فلا يمكن تحديد مجالات الإدراك إلا بعد البحث فى نفسية الجانى ، وهو أمر لا يمكن لقانون العقوبات الإستغناء عنه . كما حاول آخرون التغلب على مشكلة حرية الإختيار عن طريق تطوير مفهوم المسئولية بعيداً عن أى اعتبار يتعلق بهذه المشكلة ، فيرى كلسن Kelsen أن الفرد فى مجال القواعد القانونية ليس إلا مركزاً للحقوق والالتزامات ، مما يستبعد معه تأسيس أية علاقة بين الفعل المرتكب وبين الفرد على أساس الإرادة ، ويستشهد على ذلك بأن القانون كثيراً ما يعترف بأفعال غير إرادية ، ويخلص من ذلك إلى أنه ليس من الصحيح القول بأن هناك عقوبة لأن هناك خطأ ، بل يجب القول بأن هناك خطأ لأن هناك عقوبة . غير أن هذا القول ينقضه أن القانون إنما وضع للمجتمع ويجب أن يتفق مع الحقيقة الإنسانية والإجتماعية ، وإذا كان القانون يلجأ أحياناً إلى استخدام بعض الحيل fictions أو الافتراضات présomption فانما يتم ذلك فى أضيق الحدود ، وفضلا عن ذلك فان اعتداد القانون بالإرادة الجنائية وبالتحريض والإكراه والخطأ .. الخ يدل على اهتمامه بالنواحى النفسية ، أما القول بأن الخطأ يثبت لأن هناك عقوبة فمعناه قلب أساس القانون إذ أنه فى تطوره التاريخى كان الخطأ هو الذى يعتبر أساس العقوبة وليس العكس . (أنظر ديلوجو المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها) .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٦٢ ، ص ٦٤ هامش ١ — الدكتور مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ص ١٦ .

إنفعال تختلف عن حالته العادية ؛ ومن ناحية أخرى فان الأخذ بهذا المعيار يؤدى إلى ضرورة توقيع العقاب على المجنون إذا كانت حالته وقت ارتكاب الجريمة مثل حالته وقت الحكم عليه ، كما أن معيار التماثل الإجتماعى قد يؤدى إلى إهدار مقتضيات الدفاع عن المجتمع إذا ما ارتكب الجريمة شخص يختلف عن أفراد المجتمع الذى ارتكب فيه جريمته .

وينكر فون ليست Franz von Liszt حرية الاختيار ؛ ويقيم المسئولية على ما أسماه القدرة على التصرف السوى وفقاً للبواعث possibilité de détermination normale par les motifs فاذا كان مرتكب الجريمة غير قادر على هذا التصرف وفقاً للمعايير الاجتماعية ، لسبب أو لآخر ، عد غير مسئول . على أن هذا الرأى يعيبه الغموض ، فهو لم يحدد البواعث التى تتحكم فى التصرف ، فقد تردد أنصاره بين القول بالبواعث الخلقية والاجتماعية التى تؤثر على التصرف ، وبين الباعث السلبى الراجع إلى الخوف من العقوبة المستقبلة . وثمة اعتراض عملى آخر على هذا المبدأ ، مرجعه أن الأخذ به يؤدى إلى إنتفاء المسئولية إذا كان التصرف نتيجة اختيار غير سوى لسبب عاطفى ، وهو أمر لا يمكن التسليم به (١) .

ويذهب البعض إلى إحلال مفهوم الأهلية الجنائية capacité pénale محل المسئولية ؛ ويعتبر الشخص أهلا جنائياً إذا كان يمكنه أن يستشعر وقت إرتكاب الجريمة خوفاً أو رهبة من العقوبة intimidabilité par la peine ، بمعنى أنهم يؤسسون المسئولية على مدى تأثير العقوبة — وقت إرتكاب الجريمة — فى ضمير الفاعل ، باعتبارها دافعاً مضاداً للدافع الإجرامى(٢) . وعلى هذا فان الأهلية الجنائية قد تكون كاملة أو معيبة أو باطلة — قياساً على الأهلية المدنية — وفقاً لدرجة تأثر الجانى من العقوبة المستقبلة .

ويرى أنصار هذا الرأى أنه يمكن من تحاشى ما يترتب على الأخذ بالمسئولية المخففة من مضايقات عملية تتمثل فى تخفيف العقوبة على المجرمين الخطرين ، إذ أنه وفقاً له ، لا يقاس الإجراء الذى يتخذ حيالهم وفقاً لدرجة مسئوليتهم الأدبية بل بمراعاة

---

(١) ديلوجو ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٢) Stanciu, La capacité pénale, op. cit., p. 861.

أهليتهم الجنائية ، الأمر الذى يتيح إخضاعهم لتدبير علاجى يتفق مع حالتهم ويراعى فى الوقت نفسه درجة خطورتهم .

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الشخص الذى يرتكب جريمة إنما يفعل ذلك لأنه وقت إرتكابها لا يرتدع من التهديد بالعقوبة ؛ وعلى ذلك فان الشخص المسئول هو الذى لم يقدم على ارتكاب جريمة ، أى الذى لا تثار بشأنه المسئولية الجنائية . ومن ناحية أخرى فان الرهبة من العقوبة حالة من حالات الإدراك التى عليها الشخص ؛ وعلى هذا فان فكرتها لا تثير أية علاقة بين الفرد والفعل ، بالرغم من أن لهذه العلاقة أهمية كبيرة فى تحديد المسئولية .

ويبين من استعراض هذه النظريات أنها لم تحقق النتائج التى تدعو اليها ؛ فان المبادىء المقول بها لتحل محل حرية الاختيار غامضة وفجة وليست كافية لتبرير المسئولية . وفضلا عن ذلك فان فكرتى القدرة على التصرف déterminabilité والرهبة من العقوبة intimidabilité تفترض فى الفرد القدرة على الاختيار بين الدوافع التى تدعو للقيام بالفعل من ناحية وبين الضرر المتوقع من العقوبة من ناحية أخرى ، قدرة على الاختيار ليست فى الواقع إلا جوهر حرية الإرادة .

ويطالب الجناح المتطرف من أنصار الدفاع الاجتماعى ، ويمثله فى الوقت الحاضر جراماتيكا Gramatica باستبدال قانون العقوبات التقليدى المبنى على المسئولية والعقاب ، بنظام الوقاية وإعادة التكيف الإجتماعى ؛ على أن يحل معيار اللااجتماعية anti-socialité الذى يحدد بالنسبة لكل حالة على حدة على أساس البحث العلمى ، محل المسئولية ، ويحل الإجراء العلاجى إزاء الشخصية التى يثبت لااجتماعيتها محل العقاب ، فهو يرى فى جميع المجرمين مرضى ، يجب العمل على علاجهم وتعليمهم وضمان تكيفهم الإجتماعى . ولتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعى ، فى مفهومه ، لا بد من الوصول إلى الأهداف الآتية :

١ ـــ تطوير مجموعة التدابير الواقية من الإجرام لدرجة تمكن من تعديل البناء الاجتماعى والاقتصادى للمجتمع حتى يصبح النظام القانونى والاجتماعى أكثر ملاءمة للظروف الإنسانية .

٢ ــ وضع معايير جــديدة للاجتماعية يراعى فيها الحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد .

٣ ــ تعديل النظام القضائى الحالى لجعل التدخل القضائى مرتكزاً على متطلبات الدفاع الاجتماعى .

٤ ــ الاهتمام بالفن التشريعى لمحاولة إيجـاد التناسق بين سياسة الدولة وبين القانون .

غير أن هذا الرأى المتطرف لم يلق قبولا حتى بين أنصار النظرية الحديثة للدفاع الاجتماعى ، إذ أنه يغفل ما استقر فى الضمير الاجتماعى من إيمان بالمسئولية والجزاء ، فان أية محاولة لوضع نظام يعتبر كل مجرم مريض وتصبح معاملته مجرد إجراءات مريحة لينة ، فيه إنكار وتجاهل لدينامية الحياة فى المجتمع ، إذ أن هذه الحياة لا يمكن أن تنتظم إلا إذا اعترف ببعض المعتقدات والقواعد والتزم الجميع باحترامها ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تقرير جزاء يوقع على من يخرق هذه القواعد . ويجب أن يكون لهذا الجزاء سمة رادعة إذا كان خرق القاعدة شديداً ، ليس لمجرد عقاب الجانى أو لمنعه من ارتكاب جريمة جديدة ، ولــكن لضمان المحافظة على القاعدة ولتأكيد صواب مسلك هؤلاء الذين حافظوا عليها ولغرس هذا التأكيد فى ذات شعورهم [١] .

وقد انتقــد مارك آنسل Marc Ancel الآراء المتطرفة التى قال بها جراماتيكا باعتبارها آراء شخصية قاصرة عليه ولا تمثل رأى جميع أنصار الدفاع الاجتماعى الجديد ، فهذه المدرسة الجديدة لا تهدف إطلاقاً إلى إلغاء قانون العقوبات ولا إلغاء اصطلاحى الجريمة والمجرم ولا الإهدار الـكامل لـكل عقاب رادع ، بل هى تعترف بشرعية بعض الجزاءات الموصوفة بأنها عقوبات ، ولـكنها ترى أن تكمل العقوبة بالتدابير الاحترازية ذات الصبغة التعليمية والعلاجية والإصلاحية وأن يعملا داخل نطاق نظام جديد للسياسة الجنائية . وتهدف هذه السياسة إلى ضمان حرية المجتمع

---

(١) Jean Dupréel, Le régime des prisons et l'esprit sociologique, Bulletin de l'Administration des prisons, Nivelles, 1950, p. 85.

بتقدير الظروف المختلفة التى ارتكبت فيها الجريمة. فتقدير الحالة الشخصية للجانى وإمكانياته الخلقية والجسمية تجعله يساهم فى إنجاح المعاملة التى تبذل لإعادة إدماجه فى المجتمع، ولا بد لـكى تؤتى هذه المعاملة ثمرتها من أن تعتمد على الشعور الموجود داخل كل فرد بالمسئولية (١).

ويذهب Paul Cornil الأستاذ بجامعة بروكسل إلى وجوب العودة لإحلال المسئولية الموضوعية المطلقة محل المسئولية الأدبية، ويكفى فى نظره ثبوت العلاقة المادية بين الجريمة المرتكبة وبين الفاعل، على أن يتمشى معها فى نفس الوقت تفريد تام الجزاء، فهو يرى أن كل فرد مسئول وأن على القاضى أن يختار التدبير الأكثر ملاءمة، وبذلك يتسع نطاق المسئولية فيشمل كل شخص وجد فى موقف يتعارض مع الموقف الذى حدده القانون سلفاً واعتبره جريمة (٢).

غير أن هذا الرأى يصدم الشعور الجماعى الذى يرى التفرقة بين المجرم المجنون والمجرم السوى أمام القاعدة القانونية. لذلك فقد رفضته حلقة الدراسات التى عقدت فى ستراسبورج سنة ١٩٥٩ لبحث موضوع المسئولية وقصرت نطاقها على ذوى الإدراك العقلى السليم.

والرأى الذى نأخذ به يتفق مع ما يراه أغلب الفقهاء المعاصرين من إمكان التوفيق بين مذهبى حرية الاختيار والحتمية، فلكل منهما نصيب من الحقيقة، وكلا منهما يعيبه التطرف. فليس بصحيح القول بأن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة، إذ أنه يخضع ولا شك لمؤثرات عضوية ونفسية واجتماعية تحد من هذه الحرية، ومن ناحية أخرى فمن غير المنطق مساواة الإنسان بمختلف الظواهر الطبيعية فى استجابته لمبدأ السببية، فهو مزود بالعقل الذى يمكنه من إعمال إرادته فى حدود حريته النسبية ولم تستطع قوانين السببية حتى الآن أن تعطى تفسيراً كاملا للسلوك الإنسانى، إذ أن ذلك يتطلب تقدماً كبيراً فى العلوم الإنسانية كعلمى النفس والأنتروبولوجى الجنائى.

---

(١) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle, édition Cujas, Paris, 1954, p. 112.

(٢) Rev. Dr. Pén. Crim., 1958-59, p. 865.

وفى رأى البعض أن مشكلة حرية الاختيار لم تعد ذات طابع ميتافيزيقى ، فقد أمكن لعلم النفس بأن يصيغها فى قالب علمى . فحقيقة المشكلة تتعلق فقط بكمية جهد التيقظ effort d'attention التى يمكن بذلها فى لحظة معينة . فإن الإرادة تتوقف دائماً على فكرة تدفع للعمل ، ولـكن لما كنا نواجه باستمرار بأفكار مختلفة — وليس بفكرة واحدة ، إذ أن ذلك يعتبر حالة مرضية كحالة الأفكار التسلطية — فإن جهد التيقظ ينصب على قبول فكرة واحدة مع إستبعاد الأفـكار الأخرى أياً كان ميلنا اليها .

ويظهر جهد التيقظ فى التمسك بباعث مثالى وشريف لـكبح جماح الدوافع الغريزية والشريرة وفى عدم الإقدام على الأفعال العدوانية أو الممنوعة .

وقبل الإقدام على الجريمة تثور فى شعور الفرد عـــدة أفكار تدفعه إلى إرتكابها وعدة أفكار أخرى تنفره منها ، فإذا استطاع جهد التيقظ استبعاد الأفكار الأولى لا ترتكب الجريمة ، أما إذا إستطاع تثبيت الأفكار الثانية أقدم الشخص على إرتكابها . وقد يؤدى جهد التيقظ فى النهاية إلى تشبيه الأفكار الشريرة بالأفكار الطيبة حتى يتغير كلية شعور الشخص فتستوى لديه مختلف النوازع . والشخص ذو الإرادة القوية هو الذى يستجيب لصوت العقل مهما كان ضعيفاً ويتمسك به ويؤكده فى شعوره ويغض الطرف عن الأفكار أو النوازع التى تحيد به عن سواء السبيل .

ولا يبدو جهد التيقظ كرد فعل من نمط محدد إزاء الفكرة التى تحاول أن تفرض نفسها علينا . بل كمتغير مستقل variable independante يمر بسلسلة متطورة من المتغيرات بين معطيات ثابتة هى فى كل الحالات بواعثنا وأخلاقنا ...الخ

وإذا كان جهد التيقظ لا يتوقف على معطيات أخرى فاننا فى هذه الحالة نكون أحراراً ، وعلى العكس من ذلك ، إذا افترضنا أن فـكرة محددة يمكنها أن تستولى على شعورنا فى لحظة معنة إذا توافرت ظروف معينة ، فاننا لا نكون أحراراً وتعتبر أفعالنا مفروضة علينا إذ أن جهد التيقظ فى هذه الحالة سيحدد سلفاً .

وقد ثبت خطأ الرأى القائل بأن التفكير والإرادة — باعتبارهما قوتين دافعتين يمكن للعلم تحديد قوتهما الميكانيكية وذلك بقياس عمق الأفعال وردود الأفعال المضادة

لما قد أثبتت الملاحظة المتعمقة أننا لا نستطيع أن نقرر بعد حدوث الفعل الإرادى ما إذا كان جهد التيقظ الذى بذل كان يمكن أن يكون أكثر أو أقل مما حدث. إذ أن ذلك يقتضى الرجوع إلى ما سبق الجهد من تفكير وهو أمر لا يستطيع العلم قياســه (١).

ولما كان الناس جميعاً — عدا الحالات المرضية الواضحة — يتوافر لديهم الشعور بحرية الإختيار ، ولما كان للإيمان بهذا الشعور أهميته القصوى كأداة من أدوات الضبط الاجتماعى إذ على أساسه يتقرر مكافأة المصيب وعقاب المخطىء . لذلك يتعين على القانون أن يستغل هذا الإيمان لتحقيق وظيفته ، لا أن يحطمه فيعجز عن أدائها . وبديهى أنه من المستحيل أن يطالب شخص باحترام القانون إلا إذا كان فى وسعه ألا يخالفه ، فحرية الأختيار على هذا النحو ضرورة منطقية يفترضها وجود القانون ، وهو بدوره ضرورة اجتماعية(٢).

وعلى هذا ، فان رد الفعل الاجتماعى حيال الجريمة ، يجب أن يؤسس على شعور الفرد بحريته فى الإختيار وبالتالى على أساس مسئوليته الأدبية ، مع مراعاة مختلف الظروف النفسية والعضوية والاجتماعية التى تؤثر على سلوكه . ولا شك أن ذلك يتضمن أيضاً مسئولية الجانى عن عدم تقبله لمحاولات الإصلاح التى تبذل لإعادة تكيفه ، وعن عدم قيامه هو نفسه بمحاولات جدية للملاءمة بين سلوكه وبين المعايير التى يضعها المجتمع(٣) .

وفى ضوء ذلك ، يستطيع المجتمع أن يضع من الإجراءات ما يتفق مع خطر الجريمة المرتكبة ومع مقتضيات الدفاع الاجتماعى التى تتطلب العمل على إصلاح الجانى أو وضعه خارج دائرة الأضرار إذا لم يتيسر ذلك ، سواء اتخذ هذا الإجراء صورة العقوبة أو التدبير الاحترازى .

---

(١) ديلوجو ، المرجع السابق ، فقرة ١٠١ ، ص ٦٦ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

(٣) Pierre Cannat, A propos de la culpabilité pénale et morale, Rev. Dr. Pén. Crim., 1950-51, p. 692.

Liszt, après avoir nié l'existence du libre arbitre, veut fonder la responsabilité sur le principe d'une "possibilité de détermination normale par les motifs". Quelqu'un veut substituer le principe du libre arbitre par le principe de la "intimidabilité par la peine", c'est-à-dire que le fondement de la responsabilité est représenté par la possibilité qu'au moment de la commission du crime, la peine en s'insérant dans la conscience de l'agent agisse comme contre-impulsion à l'impulsion criminelle.

Après l'examen de ces théories nous pouvons conclure qu'elles n'ont pas abouti au résultat qu'elles se proposaient. A l'autre côté on peut observer que toutes les tentatives législatives afin d'affranchir le droit pénal de l'idée du libre arbitre n'ont pas abouti au résultat proposé.

En réalité, le problème du libre arbitre représente la base sur laquelle est posée la conception même du droit. Si le droit, dans sa conception impérative veut être composé par un ensemble de normes de conduite qui guident la volonté des hommes, il doit partir nécessairement de l'idée que la volonté même est quelque chose de conscient et de déterminable et non un mécanisme inerte et sourd.

A nos avis l'existence de la liberté du vouloir ne veut pas dire que la volonté peut se détermiier en dehors de tout motif. L'admission du libre arbitre s'identifie avec l'affirmation que l'homme, en face de plusieurs mobiles qui le poussent à l'action ou bien en le retiennent, à la possibilité de choisir et de se comporter en conformité de son choix. Par conséquent l'action ne vient pas isolée du milieu où elle se produit, mais au contraire elle est toujours conçue telle que le résultat d'un long processus historique et réel, qui a déterminé la situation dans laquelle le sujet a agi. Puisqu'il est arrivé à la commission de l'action après avoir accepté les mobiles qui dans la situation réelle l'excitaient, et refusé par contre ceux qui l'en détournaient.

D'autre part, tous les psychologues s'accordent pour affirmer que l'homme normal a toujours un sentiment très net de sa liberté dans le choix. D'ailleurs il n'est pas possible de démontrer scientifiquement le contraire. Et alors le législateur peut s'inspirer de bon droit dans la solution du problème à l'idée de l'homme moyen.

LA RESPONSABILITE PENALE : LIBRE ARBITRE OU DETERMINISME

Par

Dr. Ahmed El Alfy

La responsabilité pénale est l'obligation de subir les sanctions que l'ordre juridique rattache à l'llicite qu'on a commis. Il est fort essentielle de déterminer le fondement de la responsabilité pénale pour bien comprendre ses conditions et le but de la sanction.

La détermination de ce fondement représente le terrain où s'est enflammé le plus fortement la bataille entre l'école classique et l'école positive.

D'après les classiques l'existence du libre arbitre était une donnée indiscutable. Par contre, l'école positive nia absolument l'existence du libre arbitre. Enrico Ferri le représentant le plus fortuné de l'école positive affirmat que le délit est une nécessité fatale où le délinquant est porté par de causes naturelles ou sociales contre lesquelles sa volonté est absolument impuissante. Dont l'impossibilité d'accepter le principe du libre arbitre et par conséquent la négation à la société d'un droit de punir et l'attribution exclusive d'un droit de légitime défense exercé par des substituts pénaux.

On peut dire que tandis l'école classique avait principalement concentré son attention dans l'étude de l'infraction comme être juridique, on trouve que l'école positive, en tombant dans l'excès opposé, porta toute son attention sur le délinquant comme protagoniste de la justice pénale.

Aujourd'hui on peut observer dans la doctrine une tendance générale à surmonter le problème de libre arbitre. Des auteurs affirment qu'il s'agit exclusivement d'une question philosophique, qui peut intéresser les moralistes mais non les juristes, car la science du droit pénal peut abstraire de toute considération du problème du libre arbitre.

Une tentative de surmonter le problème de la liberté de la volonté en élaborant le concept de responsabilité hors de sa considération a été essayé par la jurisprudence méthodologique. Kelsen, en affirmant que l'individu dans le monde des normes n'est que le point virtuel où convergent tous les droits et toutes les obligations, exclut que le rapport entre le sujet et le fait imputable soit fondé sur le lien de volonté.

صـــدر أخيراً :

العدد الثانى من المجلد الثانى من

المجلة الاجتماعية القومية

ومن موضوعاته :

— المقابلة كوسيلة لجمع البيانات من الريف المصرى .

— اختبار الشخصية للأطفال وقيمته فى البحوث النفسية .

— توطين الصناعة والعمليات والعلاقات الاجتماعية .

— دراسة تحليلية لأهم قدرات التفكير الإبتكارى .

— أداء بعض الفئات الاكلينيكية على اختبار الرورشاخ .

وذلك فضلا عن الأبواب الثابتة بالمجلة



عرض نقدى

البيئة الأسرية والجناح[1]

تأليف : شلدون واليانور جلوك

السيد يس السيد

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

---

١ — مقدمة :

يواصل شلدون وإليانور جلوك باصدار هذا الكتاب سلسلة بحوثهما الشهيرة عن جناح الأحداث . وقد اهتم الباحثان بمشكلة جناح الأحداث منذ أمد بعيد ، وأصدرا عدة درسات هامة عنها ، غيرأن البحث الذى قاما به ونشراه بعنوان « كشف الستار عن جناح الأحداث » والذى صدر عام ١٩٥٠ يعتبر — بحق — نقطة تحول بالغة الأهمية فى تاريخ علم الإجرام . فقد عانى علم الإجرام طويلا من الاتجاهات التجزيئية التى سادت البحوث التى كانت تجرى عن السلوك الإجرامى ، والتى كانت تفصل جانباً وحيداً من جوانب الشخصية الإنسانية وتركز عليه الضوء مغفلة باقى الجوانب ، مما أدى إلى تشتت كبير فى البيانات التى جمعت عن السلوك الإجرامى ، هذا التشتت الذى عاق الوصول إلى فهم علمى متكامل لظاهرة الإجرام[2] .

وجاء شلدون واليانور جلوك ليتبنيا الإتجاه التكاملى فى دراسة السلوك الإجرامى بطريقة عملية ، وذلك بإجراء بحث تكاملى عن جناح الأحداث من الجوانب النفسية والفيزيقية والإجتماعية الثقافية . وقد احتل هذا البحث مكاناً علمياً بارزاً فى مكتبة

---

(١) SHELDON & ELEANOR GLUECK, Family Environment and Delinquecy, London : Routledge & Kegan Paul, 1962.

(٢) أنظر : السيد يس السيد ، علم الإجرام فى مفترق الطرق ، مجلة كلية الشرطة ١٩٦٤ .

علم الإجرام منذ صدوره وأصبح مرجعاً عالمياً . ولعل أهم ما أكسبه هذه المكانة التصميم المحكم الذى نهض على أساسه البحث ، والجهد العلمى الكبير الذى بذل لكفالة أكبر قدر من الدقة العلمية فيه ، سواء من حيث المنهج أو من حيث أساليب البحث ، أو من حيث طرق التحليل والتفسير . ويشهد على هذه الدقة أن الباحثان استطاعا — على ضوء البيانات التى جمعت من عينة البحث — أن يصدرا ثلاثة تقارير علمية متوالية . صدر التقرير الأول عام ١٩٥٠ ويمكن أن نطلق عليه التقرير العام ، لأنه تضمن الوصف التفصيلى لخطة البحث ومنهجه وأساليب البحث ، ثم عرض عرضاً عاماً للنتائج التى توفرت من الفحوص النفسية والفيزيقية والإجتماعية لعينة البحث من الجانحين (العينة التجريبية) ، وعينة البحث من غير الجانحين (العينة الضابطة) .

ثم أصدرا عام ١٩٥٦ التقرير الثانى بعنوان « البنية والجناح » physique and delinquency . وقد بنى هذا التقرير على التحليل المتعمق للبيانات التى جمعت عن الفحوص الفيزيقية التى أجريت على الجانحين وغير الجانحين من عينة البحث الأصلية ، ثم هذا هو التقرير الثالث — الذى نعرض له اليوم — والذى صدر عام ١٩٦٢ ، والذى بنى على التحليل المتعمق للبيانات التى جمعت عن الجانب الإجتماعى لعينة البحث الأصلية .

ولا يمكن — فى الواقع — لبحث علمى أن يصدر عنه عدة تقارير بهذه الدقة العلمية مالم يكن ينهض على أساس من المنهجية الدقيقة ، التى استطاعت أن تعطى الباحثين فرصة التعمق فى تحليل البيانات العديدة المتنوعة التى جمعت عن عينة البحث .

٢ — الكتاب بصورة عامة :

يتضمن الكتاب تصديراً ومقدمة تتضمن فصلين ثم قسمين كبيرين يضم كلا منهما عدة فصول وأخيراً خاتمة ، ويتلو ذلك عدة ملاحق هامة بلغ عددها سبعة .

يتحدث المؤلفان فى التصدير عن أن الكتاب يحتاج إلى قارىء جاد عنده الاستعداد الكافى لبذل الجهد لتحصيل المعرفة . ولن يستطيع القارىء أن يدرك مدى عمق النتائج ما لم يكن قد قرأ من قبل الكتاب الذى يعتبر بمثابة الأب لكل هذه

الكتب وهو الكتاب الذى أشرنا إليه من قبل « كشف الستار عن جناح الأحداث » ، وكذلك كتاب « البنية والجناح » .

ويشير المؤلفان إلى أن القارىء لو كان باحثاً فى علم الإجرام ، فإنه سيحصل على بعض الضوء الذى يلقيه الكتاب على المشكلة المحيرة التى مؤداها : لماذا لا يصبح كل الأطفال فى أسرة معينة ، أو فى جيرة محددة جانحين بالرغم من تشابه الثقافة الخاصة Sub-Culture التى نشأوا تحت تأثيرها .

ولو كان القارىء باحثاً فى علم النفس فقد يجد نفسه وسط معمعة الجدل الذى عمر قرناً من الزمان ، والذى يدور حول التأثير النسبي للطبيعة والاكتساب فى تشكيل الخلق والشخصية .

ويذكر الباحثان أن الحقائق والاستنتاجات التى توصلا إليها قد لا ترضى هوى القارىء ، ولكن عليه قبل أن يتبنى اتجاهاً نقدياً مخرباً — أن يتمثل الحقائق التى عرضت فى القسم الأول من الكتاب عن السمات ونشأتها .

أما لو كان القارىء معالجاً clinician يواجه المشكلة اليومية المتعلقة بعلاج الأطفال الذين مارسوا سلوكا مضاداً للمجتمع ، فإن عليه أن يركز اهتمامه على القسم الثانى من الكتاب ، حيث تعرض فيه إحدى النتائج الأساسية التى كشف عنها البحث ، والتى تتعلق بالتأثير الفارق للجوانب المختلفة للبيئة الأسرية على جناح الأطفال الذين يتسمون بسمات محددة .

٣ — خلفية البحث :

وتأتى المقدمة بعد ذلك ، وتنقسم إلى فصلين . خصص الفصل الأول للحديث عن خلفية البحث . وقد بدىء هذا الفصل بعرض جانب من جانب القصور فى البحوث السابقة التى أجريت عن جناح الأحداث ، والذى يتمثل فى الفشل فى التوصل إلى تحديد السمات الفسيولوجية والسيكلوجية على وجه الدقة ، وكذلك العوامل البيئية المحددة التى يغلب توفرها بين الجانحين عنها وبين غير الجانحين .

وبالإضافة إلى ذلك ، لم تبذل إلا محاولات ضئيلة لمعرفة أى السمات التى تتوفر لدى الجانحين تعد وراثية أساساً وأيها تعد اجتماعية أساساً .

وقد أسهم بحث « كشف الستار عن جناح الأحداث » بملء الثغرة الأولى وهى المتعلقة بتحديد الفروق ذات الدلالة إحصائياً بين عينة ممثلة من الجانحين الحقيقيين وبين عينة ممثلة من غير الجانحين .

وقد بذلت محاولة ثانية فى كتاب « البنية والجناح » وذلك لعزل هذه السمات التى توجد شواهد معقولة تؤدى إلى القول بأنها سمات جبلية Constitutional أساساً .

أما فى هذا الكتاب — الذى نعرض له — فيهدف المؤلفان إلى القيام بمحاولة ثالثة تتمثل فى تقدير مدى إسهام المؤثرات الاجتماعية الثقافية (كما تتبدى إلى حد كبير فى الدائرة البيئية ، أى البيت وما ينطوى تحته من تراث ثقافى) فى إرساء وتشكيل السمات المرتبطة بالجناح بصفة عامة ، وكذلك بالنسبة للأولاد الذين ينتمون إلى الأنماط الفيزيقية المختلفة وحينئذ فقط ، نكون فى وضع يسمح لنا بأن نخطو الخطوة الرابعة ، والتى تتمثل فى المعرفة المؤكدة عن العلاقة بين العوامل المرتبطة بالجناح والسمات وأثر ذلك فى توليد الجناح ، وهكذا يمكن تحديد أهداف الجهود الوقائية من الجناح على وجه التخصيص .

ثم يذكر المؤلفان أنهما بذلا محاولة فى كتاب « البنية والجناح » لتركيز الاهتمام بجانب واحد هام من جوانب المركب السببى فى السلوك الجانح ، وهو مورفولوجية الجسم الإنسانى وبعض السمات المصاحبة لها . ولقد أشير فى هذا الكتاب إلى أن الاهتمام بهذا الجانب لا يتضمن بالضرورة إيمان المؤلفين بأن التأثير التكوينى يلعب الدور الأساسى بين القوى المولدة للجناح . فقد كان البحث عن العلاقة بين بناء الجسم والجناح ، مجرد طريق واحد من بين طرق البحث المتعددة .

والكتاب — الذى نعرض له — يعد الثانى بين التحليلات المتعمقة لبيانات البحث الأصلى . وهو يفحص — بالتفصيل — الجانب المضاد لما عرض فى كتاب « البنية والجناح » ، وذلك لأنه يركز على بعض المؤثرات الاجتماعية الثقافية المحددة المتضمنة فى عملية نمو السمات بصفة عامة ، وكذلك بالنسبة للأولاد الذين ينتمون إلى الأنماط الفيزيقية المختلفة ، ودورها من ناحية أخرى فى ديناميكية السلوك الإجرامى .

ثم يعرض المؤلفان بعد ذلك — بصورة موجزة — خطة البحث الأصلى « كشف الستار عن جناح الأحداث » ، وذلك لأنه المصدر الأساسى للبيانات التى حللت بتعمق فى الكتاب الذى نعرض له .

والخطوط العريضة لهذه الخطة هى أنها تضمنت بحث مجموعة تجريبية تتكون من الأحداث الجانحين وعددهم ٥٠٠ حدثاً ، ومجموعة ضابطة تتكون من الأحداث الذين ثبت عدم جناحهم وعددهم ٥٠٠ حدثاً ، وذلك للكشف عن وجود أو عدم وجود ٤٠٠ سمة وعامل بين أفراد المجموعتين . وقد اختير الجانحون من بين الجانحين المصرين — نسبياً — على الجناح لأنهم أكثر تمثيلا ممن جنحوا مرة أو مرتين . ومن حيث السن فقد تراوح سن أفراد العينة بين سبع سنوات وسبع عشرة سنة . واختير الجانحون الذين ارتكبوا أفعالا متكررة من النوع الذى يعاقب عليه الأشخاص البالغون الذين تعدوا سن ١٦ سنة ، باعتبارها جرائم (سواء كانت جنايات أو جنحا)[1] .

٤ — مجال البحث :

مجال البحث هو موضوع الفصل الثانى ، ويتحدث فيه المؤلفان عن عدة أمور أساسية .

فى مقدمة هذا الفصل إشارة إلى أن البحث موضوع الكتاب « البيئة الأسرية والجناح » قد صمم كجزء من عمل واحد ذى شقين ، الشق الأول هو كتاب « البيئة والجناح » الذى أشرنا له من قبل ، والبحث الحالى هو الشق الثانى . وقد اهتم المؤلفان فى كتاب « البنية والجناح » بمسألتين أساسيتين :

(ا) أى السمات من بين ٦٧ سمة يمكن اعتبارها بصورة أساسية سمات جبلية وذلك على ضوء التباين الجوهرى إحصائياً فى مدى تكرارها لدى الأولاد غير الجانحين الذين ينتمون للأنماط الجسمية الأربعة السائدة : الميزومورفيك ، والأندومورفيك ، والاكتومورفيك ، والمتوازن .

---

(١) لمزيد من التفصيل عن خطة هذا البحث ارجع إلى :

محمد عزت حجازى ، عرض نقدى لكتاب : محاولة لبحث جناح الأحداث ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الاول ، العدد الأول ، مارس ١٩٥٨ ، ص ١١٥ .

(ب) الاختلافات فى الاستعدادات الجناحية للأنماط الفيزيقية الأربعة .
ويذكر المؤلفان القارىء بأن دراسة نشأة السمات قصرت فى كتاب « البنية والجناح» على المؤثرات الجبلية (التكوينية أساساً) فى تشكيل السمات . وقد تم عزل ٢٣ سمة من بين الـ ٦٧ سمة على أساس أنها جبلية أساساً ، والخطوة التالية بعد ذلك هى الفحص المتعمق للسمات التى وجد أنها لا تختلف فى الأنماط الجسمية ، وهى بالتالى لا يمكن إعتبارها سمات جبلية بصفة أساسية ، فالغرض إذن هو التأكد مما إذا كانت هذه السمات مشروطة بالبيئة الأسرية ، أو إذا لم تكن كذلك ترتبط بأى من العوامل الاجتماعية التى عددها البحث على سبيل الحصر ، أو إذا لم ترتبط على وجه الإطلاق بأى عامل من العوامل الاجتماعية يمكن إعتبارها سمات موروثة بصفة أساسية . وأخيراً يهدف البحث إلى معرفة كيف تسهم السمات والعوامل البيئية مرتبطة فى توليد الجناح .

ثم تحدث المؤلفان بعد ذلك عن بيانات البحث ، فذكرا أن البحث يدرس سمات فسيولوجية وسيكولوجية وعقلية وعصبية معينة ، وكذلك عوامل بيئية معينة .

وقد أورد المؤلفان فى الملحق ب تعريفات دقيقة لكل سمة من هذه السمات ، وتعداداً كاملا للسمات والنسبة المئوية لوجود كل سمة من السمات فى مجموعة البحث التجريبية ومجموعة البحث الضابطة .

وكذلك أوردا فى الملحق حـ تعريفات دقيقة لكل عامل من العوامل الاجتماعية التى حددها البحث ، والنسبة المئوية لتوافر كل عامل من العوامل الاجتماعية فى مجموعة البحث التجريبية ومجموعة البحث الضابطة .

ويحدد المؤلفان أغراض تحليل البيانات ، فيذكران أن الأسئلة الرئيسية التى يضعانها بالنسبة لهذا البحث هى :

(ا) أى السمات تعتبر أكثر من غيرها مشروطة بالبيئة ؟ وعن طريق أى عوامل اجتماعية .

(ب) كيف تسهم العوامل (التى تعكس البيئة الأسرية) والسمات مرتبطة فى توليد الجناح .

ولقد كان ضرورياً كخطوة أولية للاجابة على هذه الأسئلة — فى ربط كل سمة من السمات الستة والستين بكل عامل من العوامل الاجتماعية الأربعة والأربعين . وقد نتج عن هذه الإرتباطات ٢٩٠٤ جدولا من جداول معاملات الارتباط بالنسبة لعينة الجانحين ، وعدد مماثل بالنسبة لعينة غير الجانحين . وقد طبق على هذه الارتباطات إختبارات الدلالة الإحصائية التى سبق أن طبقت فى كتاب (البنية والجنح) ، والتى أشار إليها المؤلفان إشارة تفصيلية .

ثم تعرض المؤلفان لمنهجهما فى الربط بين العوامل والسمات . فذكرا أنه من الأهمية بمكان لتوضيح التحليلات التى وردت فى الكتاب عن نشأة السمات من أن يتضح فى الذهن الطرق المختلفة للارتباطات الممكنة بين العوامل الإجتماعية والثقافية وبين السمات الفيسيولوجية أو السيكلوجية ، ذلك لأن إكتشاف إرتباطات إحصائية جوهرية بين العوامل والسمات لا يلقى ضوءاً على طبيعة هذه الارتباطات . ذلك أنه من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت الصلة بين السمة والعامل متتابعة بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، أو ما إذا كان الارتباط بين السمة والعامل قد جاء نتيجة لارتباط سابق بين عامل وسمة أخرى . كل ما يمكن تأكيده أن هناك إرتباطاً حدث بين سمة وعامل عند مستوى مقبول من الثبات الإحصائى (مثلا : حدوث الارتباط بالصدفة غير محتمل على وجه الإطلاق) .

ومن بين التفسيرات الممكنة لتفسير الارتباط بين العامل والسمة هو أنه يعكس — إن كثيراً أو قليلا — التأثير المباشر للعامل على السمة ، أو — بعبارة أخرى — من المحتمل أن مثل هذه السمة لم تكن لتوجد فى حالة غياب العامل الذى وجد مرتبطاً بها أو لو وجدت متكاملة فإنها توجد فى صورة أخرى أو بدرجة من الشدة مختلفة .

وينظر لمثل هذا الارتباط بين العامل والسمة على أنه إنعكاس لإسهام العامل فى نمو السمة .

وهناك تفسير ثان للارتباط بين العامل والسمة يعتبر عكس التفسير الأول ومبناه أن السـمة الموجودة من قبل عند ولد من الأولاد تؤدى دور المثير stimulus لاستجابة محددة واحدة أو أكثر للبيئة الإنسانية (سواء كانت هذه البيئة أباً أو أماً أو أحد الأقارب) . هنا لا يكون العامل الاجتماعى (البيئى) ضرورياً لوجود

السمة ، ولكنه بالرغم من ذلك مرتبط بهـــا بسبب تكرار جذب السمة للعامل .

ويطلق المؤلفان على هذا الضرب من ضروب الارتباط ارتباط ردى reactive لأنه يعكس رد فعل البيئة لوليد يتسم بالسمة .

وأخيراً هناك تفسير ثالث للارتباط الجوهرى بين العامل والسمة وهو أن الاثنين يتبادلان التأثر والتأثير بطريقة ديناميكية : فإذا وجدت السمة فهناك احتمال أن يتبعها العامل ، وإذا وجد العامل كاستجابة للسمة ، فهناك احتمال لأن تتبلور السمة وتتحدد وتعمق .

هذه هى صورة التفسيرات الثلاثة للارتباطات بين العوامل والسمات .

وينتقل المؤلفان بعد ذلك للحديث عن العلاقة بين العوامل والسمات والجناح (وهى التى أفردا لها خمسة فصول من التاسع إلى الثالث عشر) فيذكران أن أى من العوامل أو السمات بمفرده قد لا يكون كافياً لأحداث الجناح ، ولكنهما معاً قد يستجلبان الجناح ، أما لأن وقع الاثنين معاً كاف لإحداث أثر واضح فى إثارة السلوك المضاد للمجتمع ، أو لأن تأثير الواحد منهما ، وليكن السمة مثلا ، لا يصبح إجرامياً إلا فى حضور الآخر ، وهو العامل ، وذلك كنوع من أنواع الأدوات الوسيطة catalytic agents .

ويذكر المؤلفان كل ذلك ، ليذكرا القارىء بأن الارتباط ليس بالضرورة كاشفاً عن سببية ، وأن هناك حاجة إلى قدر كبير من التفكير الإبداعى الذى ينبغى أن يتبع اكتشاف الارتباط الجوهرى بين السمة والعامل .

ثم يشير المؤلفان فى نهاية مقدمتها العميقة إلى أنهما على وعى بأن التحليلات التى أجرياها تعالج سمات وعوامل فردية .

ويعيب هذا الاتجاه التجزيئى أنه يفتت النماذج بدلا من أن يعاملها ككليات ديناميكية . ولكن — وكما هو الحال فى التشريح حيث يعد التفتيت خطوة أولى لا غناء عنها لابد من اتباع نفس النهج فى هـــذا المرض الإجتماعى أى جناح الأحداث .

ويتلو المقدمة القسم الأول .

٥ — القسم الأول — نشأة السمات :

يشتمل هذا القسم على ستة فصول (من الثالث إلى الثامن) ناقش المؤلفان فى الفصل الثالث موضوع السمات التى لا تختلف بين الأنماط الجسمية والتى ترتبط بعاملين اجتماعيين أو أقل .

وقد قدما للفصل بمقدمة ذكراً فيها أنهما سيتعرضان فيه وفى والفصلين التاليين له الرابع والخامس) لموضوع تأثير بعض الجوانب المعينة للبيئة الأسرية على نمو هذه السمات التى وجد — فى بحث البنية والجناح — أنها لا تختلف فى الأنماط الجسمية ، والتى افترض — طبقاً لذلك — أنها ليست جبلية أساساً وعدد هذه السمات ٤٣ سمة .

وهذه السمات الثلاثة والأربعين سمات فسيولوجية وسيكلوجية وقد حصرت السمات السيكولوجية من واقع تطبيق اختبار الرورشاخ والمقابلات السيكاترية . وتندرج هذه السمات تحت فئات عديدة ، وتنقسم كل فئة إلى عدد من السمات . وهذه هى الفئات العريضة للسمات :

— التاريخ الصحى التطورى (٣ سمات) .
— جوانب عصبية (سمتان) .
— بعض جوانب الذكاء (٩ سمات) .
— اتجاهات أساسية نحو السلطة والمجتمع (سمتان) .
— مشاعر النبذ والقلق والدونية والأحباط (٧ سمات) .
— مشاعر القسوة والعداوة (٥ سمات) .
— الاتكال والاستقلال (سمة واحدة) .
— الأهداف التى يرمى الشخص إلى تحقيقها (سمتان) .
— بعض الصفات العامة للشخصية (٥ سمات) .
— الديناميات الانفعالية العميقة الجذور (٣ سمات) .
— توجيه الشخصية (سمتان) .
— بعض جوانب الاضطراب العقلى (سمتان) .

وفى سبيل معرفة كيف وإلى أى مدى تهم العوامل الاجتماعية (المتصلة أساساً بالبيئة الأسرية) فى تشكيل سمة ما ، فقد كان ضرورياً أن يعمد المؤلفان إلى معرفة ارتباط السمة بكل عامل من العوامل الإجتماعية الأربعة والأربعين .

وعلى هذا الأساس يناقش المؤلفان ما توصلا إليه من نتائج فى هذا الفصل .

أما الفصل الرابع فموضوعه : السمات التى لا تختلف بين الأنماط الجسمية والتى ترتبط بعاملين اجتماعيين أو أكثر .

ويعرض المؤلفان فى هذا الفصل نتائج بحثهما فيما يتعلق بهذا الجانب على وجه التفصيل .

ثم يواصلان فى الفصل الخامس الحديث عن سمات أخرى لا تختلف بين الأنماط الجسمية وترتبط بعاملين اجتماعيين أو أكثر .

وفى الفصل السادس ينتقل المؤلفان إلى موضوع جديد هو إسهام العوامل البيئية فى تكوين السمات الجبلية .

ويواصلان فى الفصل السابع الحديث عن إسهام العوامل البيئية فى تكوين سمات جبلية أخرى .

ويختمان فى الفصل السابع القسم الأول من الكتاب ويخصصانه بحديث موجز عن تشكيل السمات .

٦ — القسم الثانى : البيئة الأسرية والسمات والجناح :

يشتمل هذا القسم على ستة فصول (من التاسع إلى الرابع عشر) وقد خصص الفصل التاسع لموضوع : العوامل الاجتماعية والسمات والجناح .

وقد تعرض فيه المؤلفان لموضوع بالغ الأهمية ، هو تأثير العوامل الاجتماعية على نشأة السمات وتطورها ، حتى بالنسبة لهذه السمات التى قد يعتقد أنها جبلية أساساً . ويذهبان إلى أنه حتى السمات الجبلية تنشأ وتنمو وتتشكل فى ظل مناخ اجتماعى معين ، فالذكاء اللفظى أو العملى مثلا الذى غالباً ما يفترض أنه تكوينى أساساً ، يتأثر ولا شك بعوامل مثل قصور الأبوين ، أو بنقص الرعاية والعطف عند الأقارب ، أو ازدحام البيت ، أو نظافة المنزل وتنسيقه .

ويقدم المؤلفان النتائج بعد ذلك بالتفصيل ، ويعرضان منهجهما فى تحليل تأثير الأسرة على تشكيل السمات وتكوين الجناح وفى الفصل العاشر يتحدث المؤلفان عن اضطراب الآباء وعلاقته بالسمات والجناح فيتحدثان أولا عن اضطراب الأب ، ثم عن اضطراب الأم .

وفى الفصل الحادى عشر يتحدثان عن : بعض جوانب المناخ البيتى ، وأثرها فى تكوين السمات والجناح ، فيعرضان للعوامل الثقافية ، والظروف الاقتصادية ، والبيت من الناحية المادية ، والمناخ السائد فى البيت .

أما الفصل الثانى عشر فقد خصص لموضوع : العلاقات الأسرية وتكوين السمات والجناح . وتحدث المؤلفان فيه عن العلاقات الأبوية ، والانفصال عن البيت والجيرة ، والعلاقة بين الولد والآباء والعلاقة بين الولد والأم .

وفى الفصل الثالث عشر عرض لنتائج إهمال الأبوين للولد وعلاقته بتكوين السمات والجناح . وفيه عرض لضروب الترويح فى البيت ، ورقابة الأم ورعايتها ، ورقابة الأب .

وأخيراً يلخص المؤلفان فى الفصل الرابع عشر نتائج بحثهما تحت عنوان : البيئة الأسرية والسمات وبناء الجسم والجناح . ثم يعرض المؤلفان فى خاتمة الكتاب لموضوع بعض تطبيقات نتائج البحث لضبط الجناح والحد منه . ويعرضان فى هذه الخاتمة أمثلة عملية تثبت أن لنتائج البحث قيمة تطبيقية ويمكن — إذا ما طبقت — أن تؤدى فى النهاية إلى الوقاية من الجناح أو على أقل تقدير الحد منه .

وقد أورد المؤلفان بعد ذلك سبعة ملاحق تفصيلية شغلت من الكتاب قرابة ١٥٠ صفحة . (من صفحة ١٦٩ إلى صفحة ٣١٧) للملحق الأول وفيه عرض كامل لبحث اجتماعى لحالة من حالات البحث (أطلق عليها حالة هنرى) .

الملحق الثانى عن السمات : تعريفاتها ، وتوزيعها بين الجانحين وغير الجانحين .

الملحق الثالث : عن العوامل الاجتماعية : تعريفاتها ، وتوزيعها بين الجانحين وغير الجانحين .

الملحق الرابع : بيانات التحليل عن تشكيل السمات عند غير الجانحين .

الملحق الخامس : بيانات التحليل عن التأثير الانتقائى للعوامل على النماذج الجسمية .

الملحق السادس : بيانات التحليل عن التأثير الانتقائى لعوامل البيئة الأسرية على الجانحين الذين ينتمون إلى الأنماط الجسمية المختلفة .

ثم ينتهى الكتاب بفهرس تفصيلى واف (من صفحة ٣١٧ — ٣٤٨) .

٧ — تعليق :

لا يمكن للباحث فى علم الإجرام أن يعرض عرضاً نقدياً لهذا الكتاب بغير أن يعرض للكتابين السابقين « كشف الستار عن جناح الأحداث ، والبيئة والجناح » ، وأهمها بالطبع الكتاب الأول الذى يعتبر — كما قرر المؤلفان بحق — بمثابة الأب لكل هذه الكتب . فهى كتب تمثل محاولات علمية دائبة للتعمق فى تحليل بيانات البحث الأصلى من جميع جوانبها : الفيزيقية ، والاجتماعية الثقافية ، والنفسية .

أن الصدى الكبير الذى أحدثه ظهور كتاب « كشف الستار عن جناح الأحداث » فى الدوائر العلمية فى مختلف أنحاء العالم يمكن أن يرد فى عبارة جامعة إلى كونه حقق قدراً كبيراً من شروط المنهج العلمى والدقة العلمية . ولكن الإجمال هنا لا يغنى عن التخصيص ، فلنعرض بشىء من التفصيل لمحتوى هذه العبارة .

١ — يمتاز هذا البحث بأنه تبنى الاتجاه التكاملى فى النظر إلى السلوك الإجرامى وفى دراسته . فقد نظر للكائن الإنسانى بحسبانه وحدة بيولوجية نفسية اجتماعية ، وحين وضع مجموعة من الأحداث الجانحين وغير الجانحين موضع البحث حرص على أن يطبق المنهج التكاملى فدرسهم من الجوانب الفيزيقية والنفسية والاجتماعية الثقافية .

وبذلك أفلت البحث من أسار البحوث ذات النظرة الواحدية monist التى كانت تسلخ جانباً من جوانب الشخصية الإنسانية — بيولوجياً كان أو نفسياً أو اجتماعياً — وتختصه بالدراسة مغفلة باقى الجوانب ، مما جعلها تتسم بالعقم والعجز عن الوصول إلى فهم على متكامل للسلوك الإجرامى .

وأصبح البحث بذلك علامة من علامات الطريق فى ميدان علم الإجرام كعلم لدراسة السلوك الإجرامى ، ومثلا تطبيقياً رائداً فى الطريقة المثلى التى ينبغى أن تجرى بهذه البحوث التى تدرس السلوك الإجرامى .

إن العلوم التى تنزع جانباً واحداً من جوانب السلوك الإجرامى وتزعم اختصاصها بدراسته كعلم النفس الجنائى وعلم البيولوجيا الجنائى وعلم الاجتماع الجنائى مقضى على جهودها بالفشل . لأن السلوك الإجرامى سلوك مركب ولا يمكن أن يخضع للتجزئة بهذا الشكل للعيب ، إذ تختلط العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية اختلاطاً لا انفصام له ، حتى إنه لمن أصعب الأمور القول بأن ثمة عوامل بيولوجية خالصة ، أو عوامل اجتماعية خالصة .

وقد دلل جلوك وجلوك على ذلك فى كتابهما الذى نعرض له ، وذكرا أنه ينبغى النظر إلى السلوك الإجرامى باعتباره متصلا Continum فى قطب منه العوامل والسمات البيولوجية وفى قطب آخر العوامل والسمات الاجتماعية ، ولا يستطيع الباحث سوى أن يقرر أن عاملا ما أو سمة ما يغلب عليها أن تنتمى إلى الطرف البيولوجى أو إلى الطرف الاجتماعى ، وذلك على سبيل الترجيح وليس على سبيل اليقين ، ونتائج البحث حافلة بفشل المؤلفين فى تعيين عدد كثير من العوامل والسمات وعدم قدرتهما على نسبتهما إلى العوامل والسمات البيولوجية أو الاجتماعية .

إن الاتجاه التكاملى هو الذى يتيح للباحث العلمى منظوراً كاملا للسلوك الإجرامى ، يستطيع على ضوئه أن يجرى دراساته وبحوثه جرياً وراء فهم أسبابه ودوافعه ، حتى يمكن — من بعد — رسم برامج الوقاية منه على أساس علمى سليم .

٢ — يمتاز البحث بخطته العلمية الرشيدة . يشهد على ذلك المنهج الدقيق وأدوات البحث المتقنة ، واستخدام عينة ضابطة من غير الجانحين حتى تتم المقارنة على أساس سليم .

ويشهد على ذلك كله ثراء المادة العلمية التى جمعت ، والتى سمحت للمؤلفين أن يتعمقا فى تحليل الجوانب المختلفة للبيانات ، وأن يصدرا نتيجة هذا التعمق فى أكثر من كتاب .

ومن ناحية أخرى يكفى القارىء للتسليم بهذه الحقيقة الاطلاع على نموذج من نماذج دراسة الحالة من الناحية الاجتماعية التى أوردها المؤلفان فى أحد ملاحق البحث ويرى مدى المجهود الضخم الذى بذل فى جمع البيانات عن عينة البحث .

والواقع أن دراسة هذه الحالة تعد مثالا علمياً يحتذى فى دراسة الحالات المشابهة.

٣ — إن أحد الشروط الأساسية للعلم هى القابلية للاعادة reproducibility ومعناها قابلية البحث الذى أجراه باحث ما لأن يعيده نفس الباحث ، أو باحث آخر بنفس الشروط التى اتبعها الباحث الأول ، ويحصل على نفس نتائجه .

ولكى يكون البحث قابلا للاعادة ينبغى أن يتضمن تفصيل الخطوات المنهجية التى اتبعها الباحث ، والوصف الدقيق لعينة البحث ، ولأدوات البحث التى استخدمها.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغى على الباحث أن يذكر بدقة التعريفات العلمية للمتغيرات المختلفة التى اعتمد عليها فى بحثه .

والواقع أن كثيراً من البحوث العلمية الإجتماعية يعيبها عيب أساسى هو عدم ذكر الباحث لتعريفات المتغيرات التى استخدمها ، مما يجعل البحث لا قيمة له من وجهة النظر العلمية .

ولعل سمة هامة من السمات التى تتسم بها بحوث جلوك وجلوك هى الدقة البالغة فى إيراد جميع التعريفات لكل المتغيرات الأساسية التى استخدمها المؤلفان فى البحث . ونجد أمثلة رائعة على ذلك فى الكتاب الذى نعرض له فقد أفرد المؤلفان ملحقين خصص الأول لتعريف السمات ، وخصص الثانى لتعريف العوامل الاجتماعية التى اعتمد عليها البحث .

وقد دفع ذلك بعدد كبير من الباحثين فى مختلف بلاد العالم إلى إجراء دراسات معادة ruplicated studies لاختبار مدى صحة الفروض العديدة التى ألقاها المؤلفان فى سلسلة بحثهما هذه عن جناح الأحداث . وساعدهم على ذلك استيفاء هذه البحوث لشروط البحوث العلمية الدقيقة من حيث تفصيل المنهج وخطوات البحث وتعريف المصطلحات الأساسية والمتغيرات التى قام عليها البحث .

وأى متتبع لمجرى بحوث علم الإجرام يعلم أنه قد أجريت مئات البحوث فى مختلف بلاد العالم لاختبار صحة جداول التنبؤ بالجناح التى صممها جلوك جلوك .

ولسنا فى حاجة من بعد للافاضة فى بيان المميزات العلمية التى تتسم بها بحوث جلوك وجلوك ، فهى أمثلة جديرة بأن يحتذيها الباحثون فى السلوك الإجرامى فى كل المجتمعات.

أنباء

الحلقة الدراسية الأسيوية لمنع جناح الأحداث

عقد باليابان فى الفترة ما بين ٣ — ١٣ مارس ١٩٦٤ الحلقة الدراسية الخامسة الدولية لجناح الأحداث تحت إشراف معهد الأمم المتحدة الأسيوى والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

وقد استمرت الحلقة مدة أسبوعين تلتها حلقة البحث Seminar دامت أسبوعين أيضاً .

وكان هدف حلقة البحث هو إشراك الأعضاء تحت قيادة ذوى الخبرة فى تحليل وتقدير إتجاهات وبرامج منع جناح الأحداث فى العالم . وقد استخدمت الحلقة الدراسية فى جمع المادة المتعلقة بالتطورات الحديثة فى هذا القطاع وتمهيد الطريق لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى سيعقد فى استكهولم : أغسطس ١٩٦٥ .

وقد قام كل مشترك فى الحلقة بإعداد بحث بناءاً على خطة وضعت بمعرفة الاخصائيين فى معهد الأمم المتحدة . وكانت هذه البحوث أساساً للمناقشات التى دارت بعد ذلك .

وكانت موضوعات البحث على النحو التالى :

— إتجاهات جناح الأحداث فى اليابان .

— بعض الجوانب الاجتماعية التى ترتبط بجناح الأحداث .

— عناصر برنامج موضوعي لمنع جناح الأحداث .

— الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين .

— محاكم جناح الأحداث ومكاتب الرعاية للشباب .

— الهيئات المتخصصة فى مباشرة جناح الأحداث وبرامجها .

— الاختبار القضائى .

— دور الهيئات التى تتبرع بالمساعدة فى مجال جناح الأحداث .

— دور المدرسة فى منع جناح الأحداث .

— التوجيه المهنى وإمكانيات العمل للأحداث .

— دور الشرطة فى مكافحة جناح الأحداث .

منشورات

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

صـــدر أخيراً :

كتاب

تكنيك الروشاخ

تأليف

برونوكلوبفر — وهيلين دافيدسون

ترجمة

أعضاء وحدة البحوث النفسية والتربوية بالمركز

تحت إشراف ومراجعة

الدكتور سعد جلال

A more detailed procedure for the analysis of the dyes based on multiple extraction with chloroform and alcohol respectively. The chloroformic extract was chromatographed on a composite column of cellulose on the top and basic alumina below.

The second fraction (alcoholic) of the dye was analysed as given before.

In this way the different constituents were chromatographically fractionated and could be colorimetrically and fluorimetrically estimated.

SUMMARY

The physical examination of the colour in daylight and U.V. light may be of some help and when a comparison sample is provided, the use of a comparison microscope becomes essential.

Good chromatographic separation on paper was given by ammoniacal methanol by circular development.

A detailed procedure for the quantitative analysis of the different constituents of the dyes is mentioned.

2. Alkalis : a) Solutions of sodium carbonale and ammonia did not produce any apparent change in the shades of colours but increased the intensity of their U.V. fluorescence.

b) Some members were affected with sodium hydroxide solution and gave a brown colour.

3. Reducing and oxidising agents : did not provide any means of differentiation.

PAPER CHROMATOGRAPHY :

Acidic, neutral and basic solvents were tried, the last gave best results and was of the following formula :

Methanol	150	Parts
Ammonia	15	"
water	35	"

The progress of development on the chromatogram was followed best under ultraviolet rays to ensure the complete separation of any colourles fluorescent constituent present.

ADSORPTION CHROMATOGRAPHY :

For the analysis of dyes present in the red penils chromalorimetrie and fluorimetric estimation, should be accomplished.

The dyes were extracted by boiling the finely divided pencil powder with alcohol water mixture (1:1) under reflux for an hour.

The solution was diluted with water to reduce the alcohol content to 10%, a concentration found not to affect the adsorption of the dyes.

A composite column of upper acid alumina and a lower florisil columns was used and the two columns were separately eluted with the given solvent systems.

I. Acetone — water (2:1)
II. Acetone — water — Ammonia (7:1:2)
III. Ethanol — water — Ammonia (6:1:1)
IV. Ethanol — water — NaOH5% (80:5:20)

CHROMATOGRAPHIC IDENTIFICATION AND ANALYSIS OF WRITING MATERIALS

Part II, Red Pencils

Z.I. Darawy, Ph.D.

INTRODUCTION :

Red pencils may be used for signing or marking certain areas on a document which may be subjected to fraudlent alterations. The differentiation of red pencils is of importance in the field of suspect document examination.

Red pencils are manufactured on the same bases as the copying ink pencils but using kaolin instead of graphite and a red dye which is usually red lead or/and an aniline dye.

The analysis of red pencils was carried on the same line followed with copying ink pencils.

PHYSICAL EXAMINATION :

1. *Solubility*

The red dyes dissolved very slowly in immiscible organic solvents e.g. benzene and chloroform. The solubility increased slightly when such solvents were saturated with ammonia. Acetone, crhyl alcohol 80% and water were found to be excellent solvents.

2. *Colour :*

The colour of the pencil in acetone, alcohol or water varied from orange, red to pink according to the nature of the dye.

3. *Fluorescence :*

The solution of the dyes in the polar solvents showed fluorescence in transmitted light which was greatly intensified when viewed under ultra violet light.

CHEMICAL EXAMINATION :

1. Acids did not produce any noticeable colour change when examined in daylight but it affected their fluorescence.

The chromatographic separation of the constituents of the dyes examined was best given by circular development with normal hydrochlorit acid. The developed chromatograms were examined in day light and under U.V. rays after being exposed to ammonia vapours.

When dyed hairs were subjected to the study the dye was extrated by boiling acetone under reflux for an hour. The acetone extract was concentrated and applied to the paper disc.

Preservation of the developed chromatograms was taken into consideration and impregnation in saturated paraffin wax solution in benzol was superior to collodion which caused slight change in the colour of the separated bands.

B. Metallic Dyes.

Samples of grey hair were dyes with different formulae of metallic dyes described in the pharmaceutical formula. The dyed hairs were then washed thoroughly till the washings of each sample gave negative metal sulphide reaction.

The wet incineration method with concentrated nitric acid was prefered to the dry method due to the possible volatilisation of silver if present.

The nitric acid digest of the hair sample was chromatographed by the circular technique with a butanol (sat. with water) : hydrochloric acid : methanol (6 : 4 : 5) As the sulphides of bismuth, silver, lead, cobalt and nickel are black, the location of such metals on the chromatogram with a high sulphur and alkali content offered no difficulty. The metals were then identified by their specific colour test i.e. manganous chloride for silver, benzidine for lead, nitroso beta naphthol for cobalt and the dimethylglyoxime test for nickel.

It was found that silver did not move with the solvent cobalt moved close to the solvent front, lead and nickel were located at the upper third of the chromatogram.

Summary

A chomatographic technique for the separation and detection of hair dyes is given. For synthetic organic dyes normal hydrochloric acid gave good separation and butanol : HCl : methanol mixture was suitable for the metallic hair dyes.

ON THE DETECTION OF HAIR DYES.

M. Abdel Latif M.D., Z. I.
Darawy Ph.D., Y.A. Sherif F,R,C,P.

Hairs present themselves so often as important evidence in criminal investigation. On the examination of a hair sample the colour whether natural or dyed receives particular attention. A study of the detection of hair dyes which is progressing in common use every day is given.

Hair dyes are numerous and may be classified under the following categories :—

1. Organic vegetable colourings such as henna, indigo, wood extracts including logwood, redwood, pyrogallol and tannin; also herbs as sage and camomile.

2. Metallic preparations mainly bismuth, cobalt, lead, nickel and silver.

3. Compound dye stuffs consisting of vegetable dyes mixed with a metallic preparation.

4. Synthetic organic dyes of the amine nature e.g. p-phenylenediamine, aniline and sulphonated azo dyes.

The most wide spread preparations on the maraket are Imedia, Komol, Koleston and Polycolor. Beside such samples a representative member of the metallic dyes group was investigated.

A. Organic synthetic dyes

As the formulae of such preparations is never disclosed being a trade secret, our study was directed for the achievement of a convenient and quick method of differentiation. When the dye was provided in the form of a cream, the removal of the fatty ingrediants was essential before application to the chromatographic paper. This was achieved by shaking the cream with a small volume of 2% hydrochloric acid saturated with butanol and heating the mixture in a water bath then cooling when the fat solidified on the top and was easily removed.

ment. On application of this reagent to the extract of the khat plant of the Egyptian variety a single spot was obtained with Rf value very close to that of ephedrine. Paris and Moyse using the same solvents mentioned that they were able to separate three alkaloids from the extract. For confirmation, different samples of the same plant from the Egyptian variety were subjected to analysis and gave only one spot.

We were able to get a specimen of khat leaves of the Yemen variety, which gave three spots in accordance with the results of Paris and Moyse.

This shows that the Egyptian variety contains only one alkaloid. However, the other two may be present in very low concentrations, beyond the limit of detection. This can only be confirmed by using big amounts of the plant, which are not available locally.

The infra-red spectrum of the alkaloid in chloroform showed a strong broad band at 3226-3030 cm^{-1}. indicating the presence of a chelated OH group (53). The spectrum showed also a strong band at 1715 cm^{-1}. which may be due to the presence of an α, β unsaturated or an aryl ester. This throws some doubt on the structure assigned to the alkaloid isolated by Smith (23).

Thanks are accorded to Dr. F.G. Badar D.Sc. professor of chemistry, Ein Shams University for his help and guidance.

The method was not suitable for further application as it resulted in appreciable loss of the alkaloids.

b. Adsorption of khat alkaloid on alumina from chloroform was not quantitative, so this method was not also suitable for our purpose.

c. The technique that proved effective for the purification of the crude extract was paper partition chromatogrgphy. The strip was chromatographed using n- Butanol saturated with water for about 20 hours dried in air and sprayed (streaked) with ninhydrin reagent to locate the site of the chromatographed band. The untreated portion of the alkaloid on paper was eluted by refluxing with absolute alcohol and the residue was crystallised from ether-chloroform mixture (3 : 1 v/v), to give traces of a crystalline substance.

3. *Identifiction of the pure alkaloid.*

a. *Colour Reactions:* Of the general alkaloidal colour reactions known, the following reagents were chosen for application on khat alkaloid with reference to ephedrine namely ·

Marquis, Buckingham. Schaer's, Frohd's. Mandelian, and Watscky.

The response of both khat alkaloid and ephedrine to the given reagents was the same except with slight variation with Buckingham reagent: the blue colour was denser with ephedrine and the yellowish brown colour of ephedrine with Watscky was reddish brown with khat.

b. *Paper chromatography as identification technique* : This method by virtue of its sensitivity specificity and microscale application was relied on for identification purpose. As a pilot study ephedrine was used as the reference substance for the choice of the best solvent and spraying reagent for the purpose. Butanol saturated with water, butanol-acetic acid-water (4-1-5) and petroleum ether-iso-amyl alcohol-acetic acid-water (1,3,3,3) (same solvents were used by Paris and Moyse) gave well defined spot with ephedrine. A 0.2% ninhydrin solution in acetone to which was added 2 ml. pyridine to each 100 ml. solution was found to be very sensitive as regards colour develop-

b. *The method of extraction:* As the alkaloidal content of the khat plant was low 0.5 % in the Aden variety, 0.2 % in the Hararian one and sometimes 0.1 % in leaves, and even less in stalks, and the amount of the available plant for investigation was limited, the extraction method should be exhaustive to give the highest possible yield.

Refluxing on a boiling-water bath for about 100 hours with replacing the extract with fresh solvent was repeated every 10 hours. The other method was the contineous extraction techique using a soxhlet apparatus for 100 hours, to assure complete extraction.

A combination of the two methods, direct for 60 hours and contineous for another 60 hours, proved effective.

The final chloroformic extract was filtered and evaporated on a water-bath, while the acidic alcohol extract was placed on a boiling-water bath till complete evaporation of the alcohol. The residue was diluted with water, turned alkaline and finally extracted with chloroform. The chloroformic layer was removed, dried with anhydrous sodium sulphate, and evaporated to dryness. The residue in both cases was dissolved in 2 ml. dilute hydrochloric acid (1%).

The presence of the alkaloid was tested for by phosphomolybdic acid and Mayer's reagent. Such reagents were chosen from the general alkaloidal precipitants* that gave sensitive results with ephedrine.

2. *Purification of the crude Extract :*

a. Alkaloids, a category of the organic basic compound group, combine with acids of high molecular weight forming insoluble compounds. Phosphomolybdic acid was a good representative of such group of acids. The formed phosphomolybdic acid — alkaloid compound was then decomposed to liberate the pure alkaloid, which was removed from the alkaline reaction mixture with chloroform.

---

* Picric acid, tannic acid, phosphomolybdic acid and Mayer's reagent.

$$
\begin{array}{c}
CH_3 \\
| \\
H - C - NH_2 \\
| \\
HO - C - H \\
| \\
C_6H_5
\end{array}
$$

whereas others proved the presence of more than one alkaloid, mostly three, to which the definite names of cathine, cathinine and cathidine have been given.

It would be of interest to find out the number and the nature of the alkaloid present in the Egyptian variety of Catha edulis.

For the achievement of such goal this study concentrated on the following points :

1. Extraction of the alkaloidal content.
2. Purification of the crude extract.
3. Identification of the pure substance.

1. *Extraction of the alkaloidal content :*

The extraction of any constituent from the crude substance depends on three main factors :

a. *The choice of the proper solvent :* For the extraction of the alkaloidal content of khat plant as the free base, organic immiscible solvents were tried namely chloroform, ether and benzene. It was found, as expected that chloroform was the best of the three. Ether although highly volatile, but would be recommended for the removal of chlorophyll from the plant tissue.

Another category of extraction was applied using miscible solvents acidic in reaction; a 5 % acetic acid solution in 70 % ethyl alcohol gave satisfactory results.

Acid extraction was prefered to alkaline as in the former the yield was supposed to be the total alkaloidal content of the alkaloid, i.e. the free form and the conjugated or combined fraction, while with the latter medium the free form was only extracted.

STUDIES ON THE EGYPTIAN VARIETY OF KHAT

Part I. The alkaloidal content

Madiha Zohair, M.Sc. Y.A.
Sherif F.R.C.P. Z,I, Darawy Ph,D,

The plant "Khat" has been known for a long time ago, the sweedish physician and botanist peter Forsskal[3] gave it the name, "Catha edulis forssk". Different names for Khat were given "Celastrus edulis Vahl". "Catha forsskali A — Richard", "Methyscophylum glaucum".

The fresh leaves are usually chewed till all the juice is extracted, then this is followed by a copious draft of cold water and the residue of mastication is then swallowed[7]. No hot drinks or food are tried during such practice.

In the absence of the green leaves[7], the powdered dried leaves are used after being moistened with little water, sweetened with sugar and then flavoured with clovers.

Experimental and Results

"Experience in the case of alkaloid containing plant shows that their effects vary with the change of the soil and climate conditions". This statement proved true in case of the belladona alkaloids (atropine), hyoscine in datura fastiosa plant.

As regards what we find that it either grows wildely or cultivated in relatively humid mountainous regions of east and south Africa and Arabia; such regions vary in the nature of the soil as well as the climate.

Khat plant introduced in Florida was found to have no physiological action (Mustard[1]; no chemical investigation is mentioned.

The number of alkaloids present in the different varieties of the khat plant varied as some investigations mentioned that the active principle was a single alkaloid of the following formula.

13 — Glueck, Sheldon & Eleanor, Unraveling Juvenile Delinquency, Harvard University Press, U.S.A. 1957.

14 — Horton, Paul B. & Leslie, Gerald R., The Sociology of Social Prolems Appleton — Century — Crofts. Inc., New York. 1960.

15 — Neumeyer, Martin., Juvenile Delinquency in Modern Society, D. Van Nostrand Company. Inc., New York, 1956.

16 — Parson, Talcott & Bales, Robert F., Family Socialization and Interaction Processs. The Free Press, Illinois, 1955.

17 — Reckles, Walter C., The Crime Problem, The Appleton — Century Crofts, Inc., New York, 1955.

18 — Robison, Sophia M., Juvenile Delinquency. Its Nature and Control. Holt, Rinehrt and Winston, New York, 1961.

19 — Sellitz & Jahoda & Deutsch and Cook, Research Methods in Social Relations, Hot Rinehart and Winston : New York, 1961.

20 — Sutherland & Cressey, Principles of Criminology, J.B. Lippincott Company, New York, 1960.

21 — Taft, Donald R., Criminology, The Mac Millan Co., New York, 1956.

22 — UNESCO, Vagrant Children Paris, 1941.

23 — Vexiliard, A. Introduction à la Sociologie du Vagabondage, Paris., 1956.

24 — Vexiliard, La Clochard, Desclee de Bronner, Burges, 1957.

25 — Wolfgang & Savitz and Johnston. The Sociology of Crime and Delinquency, Wiley and Sons, Inc., New York, 1962.

مراجع مختارة

١ — دكتور أحمد محمد خليفة — مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، دار المعارف . القاهرة — سنة ١٩٦٢ .

٢ — المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية — الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة الجمهورية العربية المتحدة — يناير ١٩٦٣ ، بحث تشرد الأحداث ، دراسة إحصائية لتشرد الأحداث .

٣ — دكتور حامد عمار — المنهج العلمي في دراسة المجتمع ، القاهرة — سنة ١٩٥١ .

٤ — دكتور حسن الساعاتي — في علم الاجتماع الجنائي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة — سنة ١٩٥١ .

٥ — دكتور حسن شحاته سعفان — علم الجريمة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة — سنة ١٩٦٢ .

٦ — دكتور عبد العزيز عزت — الجريمة وعلم الاجتماع ، القاهرة — سنة ١٩٥٧ .

٧ — محمد البابلي — الإجرام في مصر (أسباب وطرق علاجه) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة — سنة ١٩٤١ .

٨ — دكتور محمد طلعت عيسى — البحث الاجتماعي ، مبادئه ومناهجه ، مكتبة القاهرة الحديثة — سنة ١٩٦٣ .

9 — Barnes & Teeters, New Horizons in Criminology, 3rd edition, U.S.A., 1959.

10 — Bell, Norman W. & Vogel, Ezra F., A Modern Introduction to the Family, Routledge & Kegn Paul, London, 1960.

11 — Burt, C. The Young Delinquent, University of London Press Ltd., London, 1955.

12 — Gielb, Henri, La Criminalité Juvenile. Woiskowy Przeglad Prauwinicy (Revue Militaire de Droit). 1947.

10 — It is much easier for truants or runners away from workshop to involve in vagrant behaviour. This social misbehaviour is a step to other types of delinquent behaviour.

11 — Collectors of cigarette-ends have less ability than normal juveniles to constitute stable and mature relationship with their companions.

12 — Sense of belonging of collectors of cigarette-ends is proportionated in irregular succession with the size of their sub-groups and gangs.

13 — Inclination to dangerous physical recreations and deviant psychological and social recreation is clearer among collectors of cigarette-ends, while boyss in non-vagrant group are inclined to social and co-operative recreation.

14 — The liability of exposition to vagrancy is proportionated in irregular succession with the degree of intergration of family structural and functional system, stability of treatment, increase of the individual's average share of the family income and of expenses of basic needs, degree of house suitability, and the religious standard.

15 — Frequent relapse to vagrancy and collecting cigarette-ends increases when the religious standard of family decreases, and decreases when the religious standard of family increases.

Most Important Hypotheses of the Study

Some hypotheses have been developed from the findings of the present pilot study. Any researcher can verify one or more of these hypotheses in future without having to choose hypotheses arrived at by studies that have not been developed in our local communities.

Hypotheses :

1 — Temporal distance does not affect, within a year, the extent of juvenile vagrancy distributions in places or districts in which vagrants praticise their activities.

2 — Juvenile vagrancy of cigarette-ends collectors is an urban social system which takes its extreme form in Cairo and Alexandria.

3 — Collecting cigarette-ends and beggary are more associated with areas of attractions in cities than the beyond control type which associates with residence places of the juveniles.

4 — The vulnerability to vgrancy is more evident in juvenile males than juvenile females.

5 — Younger juveniles are more apt to join cigarette-ends collecting gangs than older ones.

6 — The quantity of daily cigarette-ends harvest is preportioned in regular succession with juvenile's age.

7 — Real price of cigarette-ends is not conditioned in regular successive with juvenile's age.

8 — Collecting cigarette-ends is a behaviour to be learned more within a differentiated group than in a normal groups. Types of social maladjustment associate positivily with the bad reputation of vagrant's companions, apart from those of normal group.

9 — The increase of liability of involvement juvenile vagrancy and collecting cigarette-ends, proportionates in a regular succession with the low standard of education and vocation.

Neighbourhood :

1 — The home districts of more than a third of collectors of cigarette-ends group have been near the central business district in Cairo.

2 — Boys of industrial and commercial districts have been more liable to involve in vagrancy than those of habitation districts.

3 — The vagrants of industrial and commercial districts have been more liable to recidivism than those of habitation districts.

4 — Houses of a greater number of the experimental group live in slums than in the control group.

5 — It might be stated that neighbourhood has been a contingent factor which may make juveniles more liable to involve in vagrant or delinquent behaviour.

Religious Standard ;

1 — We have shown that differences of religious standard between families of the two groups have been statistically significant. The religious standard of experimental group's families was far less than that of control group's families.

2 — There has been a correlation between the low religious standard of experimental group's families and relapse of their boys to vagrancy.

3 — No significant differences have been found between the juveniles, religious standard in the two groups.

4 — There has been a low correlation between the fathers' and mothers' standards of religiousness and between the fathers' standard and family's standard of religiousness.

5 — Truant boys of the control group have been prevented probably, from delinquency and vagrancy by the highness of family's religious standard.

6 — The low religious standard of the exprimental group's families has incrceased their liability to social maladjusted behaviour such as truancy.

does not mean necessarily success. Residence of the foster parent with the juvenile has not guaranteed for him social adjustment or non-vagrancy.

19 — We have shown that most of the families of the control group were relatively more integrated in their structural and functional systems, than the families of the cigarette-ends collectors.

The Setting of Economic Conditions

1 — Comparing the two groups, the differences of individual's average share of the family income per month and of the vital expenses designated for food, clothes, education and medical care were found to be statistically significant.

The average in the experimental group was for less than that of the control group.

We should be associate the lowness of the economic standard with the general economic system prevalent before the great social transition in Egypt.

2 — It should be considered that the economic differences between the two groups have been contributory factors which have had their effects upon contingent factors such as bad housing and neighbourhood, and upon juvenile vagrancy.

House Conditions

1 — The degree of house suitability was worse in experimental group than in the control group.

2 — There was no regural succession between the degree of house suitability and house density in the experimental group. The coefficient of correlation was .09, but it was .55 in the control group.

3 — The coefficient of correlation between average vagrancy recidivism and average house removal was positive but not sufficient to assure this correlation.

4 — It could be stated that housing conditions are a contingent factor upon vagrancy.

11 — The proportion of physically broken homes was higher in the experimental group than in the control group.

12 — The coefficient of association between first separation and juvenile vagrancy was .48 and .4 between the later variable and the last separation.

13 — Most of the vagrant boys of divorced families had been more deprived, during childhood, of living in an integrated family than those of the control group.

14 — There was no differences between boys of both groups as regards to deprivation, during childhood, of living in integrated families when death was the cause of their broken homes.

15 — Coefficient of contingency was about .5 between psychologically broken homes and symptoms of social maladjustment such as truancy and running away from workshop, and .66 in the experimental group between first separation and the father's addiction to alcohol or drugs, while we have shown negative relation in the control group. Also the coefficient of association was .85 between first separation and belonging to a badly reputed juvenile group, in the control group. This association was negative in the experimental group.

16 — The most important correlation has been shown between psychologically broken home and last separation. The coefficient of contingency was .8 in the experimental group while it was negative in the control group.

17 — Re-marriage after the parent's separation or death was more frequent in the experimental group than in the control group. Coefficient of association was .88 between the father's marriage after separation and juvenile vagrancy .81 in the case of the mother's marriage after divorce, (1) in the case of father's marriage after mother's death, and .23 in the case of mother's marriage after father's death.

18 — Attempts of a family social system to seek an equilibrium through a foster parent after the home has been broken

clearer when we compared the density of sets of relations within the family unit. There were 15 sets of relations within the family in exprimental group in the average as compared with 10 sets of relations of those in the control group.

4 — The educational standard of the vagrants' parents or foster-parents was lower than those of the control group. Most parents of the two groups followed unskilled occupations. While the occupational standard of foster-parents was lower in the exprimental group than in the control group.

5 — The coefficient of association was negative between the unemployment of fathers and the vagrancy of the collectors of cigarette-ends. But it was positive for those boy whose working mothers were out of employment.

6 — The father's being a convict or an ex-convict has nothing to do with the vagrancy of juvenile. On the other hand the coefficient of association was found to be (1) between mother's serving a penal sentence and the vagrancy of her boy.

7 — The proportion of drunkards and drug addicts was found to be higher among the fathers of the exprimental group than those of the control group. The association was not clear between this variable and juvenile vagrancy. But it was clear between juvenile vagrancy and the mother being a drunkard of a narcotic-addict.

8 — The proportion of fathers who had married more than three women other than the juvenile's mother is higher in experimental group than of in the control group.

9 — In the experimental group, the fathers' cruelty or instability of treatment was none apparent than in the control group. While in difference was clearer among the mothers of both two groups. Laxity was more frequent among the fathers of experimental group than those of control group.

10 — Psychologically broken homes were more frequent in the experimental group than in the control group.

Recreation :

1 — Recreation or play at school or reformatories was of the physical type in the exprimental group and of the psychological and social types in the control group.

2 — It was clear that free recreation, for cigarette-ends collectors was dangerous games which were sometimes illegal. While games were sociable and co-operative in the control group.

3 — For psychological recreation the vagrants frequent attend picture-houses, cafe's and circuses while normal boys attend clubs and settlements or they may practice relatively organized activities.

4 — We have shown that collectors of cigarette-ends practise some bad recreational habits such as smoking, drinking or gambling. These bad habits are some of gang's subculture components. This bad behaviour may sometimes appear in control group but it has not become habits.

5 — In both control and experimental group the correlation was very clear between one and the other of the bad recreational habits.

6 — The number of smokers in the exprimental group is much higher than in the control group.

The Setting of Family Life :

1 — Most of juvenile vagrants had been exposed to deprivation from the welfare of both parents.

2 — The effect of emigration from rural areas to Cairo was clearer upon family setting in the exprimental group than on in control group. It might be that these emigrant families had been shocked with the new urban circumstances such as vocational and social conditions.

3 — The average of family volume was found so high in the exprimental group as compared with of the average in control group. The difference between the two averages was not statistically significant. But the significance was

3 — About 72.9 per cent of workers in the experimental group as compared with 18.2 per cent of workers in control group ran away from workshops.

4 — It may be considered that dimissal, cruelty, running away and truancy are necessary factors which lead to leaving school or workshop.

Companions

1 — The average of companions of one in a vagrant group was less than that of one in the control group. The difference between the two averages was statistically significant. The non-vagrants could more easily constitute stable and mature interchanges with their companions than the cigarette-ends collectors.

2 — The collectors of cigarette-ends could make stable relationship within their sub-groups in the gang. Sense of belonging was clearer in sub-groups than in the gang in general.

3 — It is difficult to develop leadership traits naturally within vagrant gangs. Those traits may be developed spontaneously within normal companion groups.

4 — Deviant behaviour was most frequent among the members of vagrant companion groups, while it was rare among those of the control group.

5 — The correlation was clear between types of social maladjustment such as truancy and bad reputation in vagrant companions. The correlation was non-existent for the control group.

6 — The companion group in the exprimental group was a step which led to the joining of gangs of cigarette-ends collectors. These gangs may be considered of the solidified type and the delinquent type. The gang structure depends upon a man or a woman as a boss, youths and vagrant children as cigarette-ends collectors.

7 — Every gang has its special area in which it could practise its activity.

5 — The relation was clear between dismissal from school and truancy for going to the move, in the vagrant group while it was clear between failure or retardation and on one side and outside attractions factor, cruelty and school fees, on the other side in the normal boys.

7 — The vulnerability to involve in truancy as a social maladjusted behaviour was more between the illiterate normal boys. While there was no correlation between illetracay and truancy in the experimental group.

8 — Truancy had started at an early age in the experimental group while it happened at a later age in control group.

9 — It should be known that more than 2.5 million children have no places in elementary schools. They are numbered in Cairo to be 188,767. It seems that the socialization processes are going to miss school and jumping to the fields of work group and play group. Suppose this educational gap is going to lead those children to some types of maladjested behaviour such as vagrancy or any other type of deviant behaviour.

10 — The children who have found their opportunities to attend elementary schools meet some difficulties in developing physically, psychologically and socially, because the class teacher is over loaded with 40.5 children in the average in Cairo, schools, while the density of classroom is 47,4 children.

Occupational Group :

1 — About more than 90% of the experimental group attended various types of occupations, as compared with 55% of the control group. All juvenile workers attended occupations before the age of ten. Most of their occupations were unskilled or semi-skilled.

2 — The causes of leaving occupations were running away in the exprimental group; cruelty and lack of training in the control group. The cause in the first group had its significance of social maladjustment in the occupational group while the causes in the second group showed the force of pressure upon juveniles.

11 — We may suggest that collecting cigarette-ends is a criminal behaviour for the adults and a delinquent behaviour for the juveniles. It is a step towards direct forms of delinquency.

12 — Collecting cigarette-ends is a behviour learned within a group. The modus operandi needs a sort of organization which takes a form of a gang. The M.O. associates with the element of organization which needs in turn to use human forces within a frame of reference consisting of a delinquent sub-culture.

The juvenile at school :

1 — The results showed that the highest proportion of juvenile illiterates was in the experimental group and the lowest was in the control group. It means that the juvenile illiterates are more liable to involve in vagrant behaviour than the juvenile literates.

2 — All boys of experimental group left school as compared with 44.7 percent of the control group. The difference between age average when leaving school is statistically significant.

3 — The most important factors for leaving school, in the experimental group were failure or retardation, dismissal and school fees. in the experimental group, while retardation and school fees were the main factors in the control group. The school failure started at an early age for the vagrants and at a later age for the non-vagrants.

4 — It is clear that truancy is a first step to vagrancy and delinquency. Most of juvenile vagrant, 81.4 percent had truanted at one time or another during their school careers while only 32.5 percent of the normal boys had truanted, and then only occasionally.

5 — The most important factor of truancy as pointed out by members of the experimental group were the outside attractions especially the cinema. In the control group it was lack of persistance, school curricula and cruelty of teachers.

the statistical present study and the statistical study of the National Centre of Criminological and Social Research, that the highest proportion of collecting cigarette-ends was in the districts of Ezbekieh and Kasr El Nil.

2 — The proportion of practising collecting cigarette-ends seems to be higher during the evening from 6 p.m. to 12 p.m.

3 — The vulnerability of juvenile males to involve in practising collecting cigarette-end is more than that of juvenile females and so in the categoric risk for juvenile males to be arrested or placed in reformatories.

4 — The relation is more clear between the age of the vagrant and the quantity of cigarette-ends collected.

5 — The categoric risks to be involved in a juvenile vagrant's gang are more for juveniles under twelve than for those above sixteen. Furthermore the liability to arrest is more for the first category than to the second.

6 — It has been proved that there are essential differences between the real price of cigarette-ends collected and its quantity.

7 — Thl real price of cigaraette-ends collected is not conditioned to the increase in juveniles' age. The vagrant may be under fourteen but has a special status in his gang and takes a higher real price than older one.

8 — It is sure that the expenses of collector of cigarette-ends become more multiple with the increase of the real prices he receives.

9 — About more than 50 percent of the experimental group spent the real prices, they received, on themselves and their friends. It is evident that they were trying to raise their status in their groups by this cooperative process to face their mutual needs.

10 — The present study proved that vagrancy and collecting cigarette-ends have associated with other types of delinquent behaviour especially burgarly or pick-pocketing and homo-sexuality.

is based on the total number of people of Cairo aged from 7 to less than 18.

5 — The present study reaches the same result as the statistical study of the National Centre for Social and Criminological Research, that the arrests of juvenile vagrants focused in the middle of Cairo. The coefficient of correlation between the two results was .88.

6 — The proportion of judgments by default was more than 50 per cent of vagrant children who were sentenced to reformatories. Likewise the proportion was 83.9 percent of collectors of cigarette-ends.

7 — The places where juvenile cigarette-ends collectors are arrested, or in other words where they practise their type of vagrancy, are situated often in the districts of Ezbekieh and Kasr El Nil which may be considered as attraction areas in the centre of Cairo.

8 — About 78.4 percent of juvenile beggars were arrested in four districts, Ezbekieh, Kasr El Nil, Abdin and El Sayeda Zeinab.

9 — The proportion of absence of residence type was the highest. The study showed that fact is somewhat misleading. Many of those gave no addresses for their homes. Furthermore the police arrest the vagrant children in the most by the name of thiss type of vagrancy because it needs complicated procedures to accuse the juvenile of such delinquencies as collecting of cigarette-ends, beggary, association with prostitution or other disorderly conduct.

10 — The present study proves that there is a correlation between the place of arrest and the home district or neighbourhood of vgrants accused of being beyond control.

(B) "General conclusions dealing with the experimental pilot study of the juveniles accused of collecting cigarette-ends and placed at the reformatories".

Facts about collecting cigarette-ends :

1 — The present experimental study agreed with the results of

Empire of Incas in Peru. The social system there could prevent vagrancy problem by its mechanical solidarity and radical value-system.

Most Important Conclusions of the Study

In the light of the information collected either from the personal statistical survey or the exprimental study, it has been possible to extract general conclusions as regards :

A) Juveniles accused of vagrancy during six months.

B) Juveniles of the cigarette-end collecting type during the year of study.

(A) "General Conclusions concerning the juveniles accused of vagrancy during six months of the study".

1 — During the six months of the study beginning on April 15th and ending on October 15th 1962, juvenile vagrants cases numbered 2215. According to the statistical study of the National Centre for Social and Criminologicl Research juvenile numbered 3980 persons in one year.

Other statistical sources have no valid figures on the volume of the problem.

2 — During ten years beginning with 1953 and ending on 1962 the volume of juvenile vagrancy problem increased either in U.A.R. or in Cairo, except in the year of 1962 in which the number decreased.

The statistical sources tried later to minimize the previous faults and to standardize the bases of collecting data.

3 — The arrests for vagrancy showed the first highest proportion of juvenile delinquency cases in juvenile courts, namely 75 percent. Likewise the proportion of vagrancy cases in Cairo to vagrancy cases in U.A.R. was 80 percent.

4 — The proporton of vagrancy among juveniles in Cairo reaches about 3 per thousand or about 5 per thousand. We tend to give preponderance to the latter figure, which

of vagrancy in the Cairo Society as well as its forms and ecological distribution ... etc. during six months beginning on 15th April and ending on 15th October 1962. At the same time the present study compares the findings of this statistical survey on juvenile vagrancy cases with the results of the statistical study on juvenile vagrancy reached by the National Centre for Social and Criminological Research during one year beginning on February 1st and ending on January 31st 1962.

The second is an intensive field-study from the sociological point of view on samples of vagrant juveniles placed in reformatories for collecting cigarette-ends.

The field study has been achieved on 40 juvenile cigarette-ends collectors and 40 juvenile non-vagrants or normal juveniles who were selected from clubs. Both groups were similiar as regard in the same neighbourhood, sex, age, religion, standard of education and the parents being alive or dead.

By comparing the two groups the effects of other social factors might be seen

As was mentioned before the study used a special schedule for collecting sociological facts about the exprimental group and the control group.

The present study tries to throw light on the problem of causality in the field of social and human studies, why we lean against the correlations between the variables, what the coefficient of correlation means besides the cause itself ?

The present study before analysing the data tried to make a historical and sociological review of the phenomenon as a social problem in many sorts of societies and groups. There are groups just like gipsies and certain gang which depend mainly on vagrancy for making a living. Furthermore there are some types of communities which depend in their structures and functions upon the vagrant social system such as the Hobohemia in U.S.A.

The present study also shows that there were some types of societies which had no vagrancy problems. It was very clear in primitive societies and some historical societies such as the

The National Review of Criminal Sciences
Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O., Cairo

Single Issue — Twenty Piasters

Annual Subscription — Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For Social
And Criminological Research
U. A. R.

- Juvenile delinquency in U.A.R.: Its volume, trends and factors.
- L'Etat Engage : Fonctions, Essai d'une théorie générale.
- La préméditation et la méthode scientifique.
- La responsabilité pénale : Libre arbitre ou déterminisme.

IN ENGLISH

- Studies on the Egyptian variety of khat.
- Social factors in juvenile vagrancy.

ARTICLES, RESEARCHES, BOOKS & NEWS



No. 2 July 1965 Vol. VIII

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

أعمال الحلقة الدراسية الثانية
للكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية
(٣ — ٦ إبريل ١٩٦٥)

— الطب الشرعى والسموم : الإدمان ، السموم ، الإصابات
— كيمياء السموم : المواد السامة ، المواد المخدرة ، النباتات السامة
— الشرطة الفنية الجنائية : فحص المستندات ، الأدلة المادية ، تزييف العملة
— موضوعات أخرى : التحقيق الجنائى ، جهاز كشف الكذب ، مصل الحقيقة

مقالات * دراسات وبحوث * أنباء



(عدد خاص)

العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٥ المجلد الثامن

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور أحمد محمد خليفه

نائب وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف ـ بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور احمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : دكتور احمد الألفى ـ دكتور محمد ابراهيم زيد

سكرتير التحرير : عصام المليجى

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ ـ أن يذكر عنوان المقال موجزا ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به.

٢ ـ أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ ـ أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .
- خاتمة .

٤ ـ أن يكون ثبت المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة) ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ ـ أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام . مارس ، يوليو ، نوفمبر .

الاشتراك عن سنة (ثلاثة اعداد) خمسون قرشا

المجلة الجنائية القومية

محتويات العـــدد

عدد خاص

بأعمال الحلقة الدراسية للكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية

(٣ — ٦ أبريل ١٩٦٥)

العـدد الثالث — نوفمبر ١٩٦٥ — المجلد الثامن

مقدمة

الحلقة الدراسية الثانية للكشف عن الجريمة(*)

بالوسائل العلمية

عقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الحلقة الدراسية الثانية للكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية ** .

وقد شرفت رئاسة الحلقة السيدة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ورئيسة مجلس إدارة المركز .

وكان مقرر الحلقة السيد الدكتور زكريا الدروى خبير أول ورئيس وحدة بحوث كشف الجريمة بالمركز .

واستغرق انعقاد الحلقة الفترة من ٣ — ٦ أبريل سنة ١٩٦٥ .

واشترك فى مناقشات البحوث المقدمة فى هذه الحلقة ممثلون للجهات التى تعمل فى هذا المجال وهى :

* أقسام الطب الشرعى بالجامعات .
* وزارة العدل مصلحة الطب الشرعى والنيابة العامة .
* وزارة الداخلية بمصالحها المختلفة .
* جهات أخرى .
* المركز القومى للبحوث .
* المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(*) قام بصياغة هذه المقدمة وتلخيص الجزء الأكبر من التقارير والأبحاث المقدمة للحلقة الدراسية الدكتور زكريا الدروى خبير أول ورئيس وحدة بحوث كشف الجريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(**) عقدت الحلقة الأولى للكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية فى يناير ١٩٦٣ ، وستعقد الحلقة الثالثة فى يناير سنة ١٩٦٧ بإذن الله .

وتناولت أقسام الحلقة الموضوعات التالية : .

القسم الأول : الطب الشرعى والسموم :

وهذا القسم خاص بالسادة الأطباء الشرعيين وقد ضم هذا القسم بحوثاً عن مشكلة الإدمان وتعاطى المواد المخدرة وكذلك التسمم بالمواد الشائعة الاستعمال كالمبيدات الحشرية علاوة على موضوع الأصابات من الناحية الطبية الشرعية وخاصة إصابات العين والرأس .

القسم الثانى : كيمياء السموم :

وهذا القسم يساند قسم الطب الشرعى والسموم حيث قدمت البحوث الكيميائية للكشف عن المواد المخدره مثل الأفيون وكذلك المواد السامة مثل المنومات وكذلك المبيدات الحشرية ، كما يضم هذا القسم بحوثاً عن النباتات السامة والمخدرة فى الجمهورية العربية المتحدة .

القسم الثالث : الشرطة الفنية الجنائية :

وقد اشترك فى هذا القسم السادة خبراء التزييف والتزوير ورجال الشرطة وإدارة مكافحة جرائم النقد ومصلحة الأمن ووزارة الداخلية وكذلك وكلاء النائب العام . ومن البحوث التى قدمت فى هذا القسم : بحوث عن تزييف العملة فى الجمهورية العربية المتحدة وفحص المستندات ودراسة مكان الحادث فى حوادث المرور والحريق .

القسم الرابع : موضوعات مشتركة :

أما هذا القسم فقد اشترك فى مناقشات البحوث المقدمة فيه جميع السادة أعضاء الحلقة الدراسية مجتمعين واشتمل هذا القسم على موضوعين عامين فى مجال البحث الجنائى .

١ — تطور وسائل التعرف على المتهمين .

٢ — وسائل التحقيق الجنائى باستخدام جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة

بيان بالبحوث التى قدمت

القسم الأول : الطب الشرعى

الإدمان :

١ — Addiction, with special reference to hypnotics.

الأستاذ الدكتور صلاح عبد التواب

٢ — Human doping.

الدكتور مصطفى عبد اللطيف

٣ — The psychology of doping.

الدكتور سعد جلال

السموم :

٤ — تطور حوادث التسمم فى الجمهورية العربية المتحدة

طبيب شرعى فؤاد سعد

٥ — Acute barbiturate poisoning in U.A.R.

الدكتور محمد عبد العزيز البهنساوى

٦ — نبذة عن التسمم بمشتقات حامض الساليسيليك

الأستاذ الدكتور عبد الرحيم غزال

٧ — Choline esterase inhibition by organophosphorus insecticides.

الدكتور محمد خيرى الجندى

٨ — The abortifacient properties of some local plants in U.A.R.

الأستاذ الدكتور عبد العزيز شرف

الإصابات من الناحية الطبية الشرعية :

٩ — إصابات العين من الناحية الطبية الشرعية
الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم خالد — الأستاذ الدكتور محمود عبد الحميد عطية

١٠ — The adrenal cortex in head injuries.
الدكتور جورج العسال

القسم الثانى : كيمياء السموم

المواد السامة :

١ — On the identification of organo-phosphorus Insecticides.
د. زكريا الدورى — د. محمود صدق — حسين المكاوى — مرزوق عطا الله

٢ — The isolation and identification of organic basic drugs in toxicology.
كيماوى شرعى سليمان الجندى

٣ — Ion exchange and spectrophotometry in alkaloid determination.
الدكتور جورج العسال

المواد المخدرة :

٤ — New methods for the micro estimation of opium alkaloids.
الدكتورة جميلة واصل

٥ — Chromatographic microquantitative analysis of adducts morphine.*
الدكتور سعد كراوية

٦ — Isolation and identification of Cannabis constituents on chromatoplates.

كيماوى شرعى حسن سمرة — د . زكريا الدروى

٧ — Studies on the detection and identification of barbiturates

د . زكريا الدروى — د . محمد نبيل أبو العينين — سمير الليثى — محمد عبد الحميد أبو النجا

النباتات السامة والمخدرة :

٨ — Investigation of some poisonous plants in U.A.R.

الدكتور عبد الفتاح رزق

٩ — Pharmacognostic identification of papaver somentiferum seedlings.

الدكتور فائق هاشم

القسم الثالث : الشرطة الفنية الجنائية

فحص المستندات والألياف :

١ — On the chromatographic analysis of writing materials

دكتور زكريا الدروى — عادل محمد فهمى

٢ — A new method for the identification of textile fibres.

الدكتور سعد كراوية

٣ — استخدام التنشيط الإشعاعى بالنيوترونات فى الكشف عن الجريمة

الأستاذ الدكتور كمال عبد العزيز

الأدلة المادية :

٤ — الخط والمرض فى فحص المستندات — الدكتور أحمد الشريف

٥ — دراسة الأدلة المادية فى حوادث المرور — رائد دكتور زين العابدين.

٦ — تحديد زمن الاشتعال والاستفادة منها فى تحقيق حوادث الحريق
مقدم عبد العزيز حمدى

٧ — Dust explosion in factories. — الدكتور عبد الفتاح داود .

تزييف العملة :

٨ — مكافحة عصابات تزييف العملة
عقيد عادل حافظ غانم

٩ — دراسة للأسلوب العلمى فى ربط حالات ترويج العملات المعدنية المزيفة وطرق أحكامه — دكتور عز الدين صبحى

١٥ — إعلام الجمهور بخصائص العملة المزيفة — مقدم على محمود وهبه

القسم الرابع : موضوعات عامة

موضوعات هذا القسم عبارة على بحوث تتناول موضوعات عامة وتشترك فى مناقشتها الأقسام الثلاثة السابقة مجتمعة .

التحقيق الجنائى والتعرف على المتهمين :

١ — تطور وسائل التحقيق والتعرف على المتهمين — اللواء محمود عبد الرحيم — العقيد حسين ابراهيم — مقدم دكتور فريد القاضى

٢ — الاستجواب اللاشعورى — مقدم دكتور فريد القاضى .

٣ — نظرية جديدة فى مضاهاة بصمات الأصابع(*) — الاستاذ شفيق اسكندر

جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة :

٤ — Further technique in lie detection and interrogation

الدكتور أحمد الشريف

٥ — Narco-analysis (Truth Serum) in medicolegal practice.

طبيب أحمد على الجملى .

(*) بحوث سبق نشرها .

توصيات الحلقة الدراسية الثانية
فى الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية

التوصيات العامة :

أولا : تبين للسادة المشتركين فى المؤتمر من البحوث التى عرضت للمناقشة ما يبشر بخلق جيل جديد من الباحثين المهتمين بالكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية ، ويوصى المؤتمر بالعمل على تشجيع البحث العلمى فى مجال الكشف عن الجريمة على الوجه التالى :

١ — تجميع طاقات كل العلميين فى هذا الميدان التابعين للجهات المختلفة وفق إحصاء وحصر دقيق لهم ولتخصصاتهم العلمية ووضع خطة لإنتاجهم .

٢ — وضع خطة مدروسة لاحتياجاتنا فى البحوث والبعثات والأجازات العلمية والبرامج التدريبية .

٣ — وضع خطة لتنسيق الإفادة من كل الإمكانيات المعملية فى الجمهورية بما يكفل أكبر حصيلة ممكنة .

٤ — العمل على رسم سياسة متكاملة ومتعاونة فى البحوث التى تجرى لضمان عدم التكرار .

٥ — تخصيص احدى جوائز الدولة التشجيعية للبحث الفنى الجنائى .

لذلك يوصى السادة أعضاء المؤتمر بتشكيل هيئة لتنسيق الجهود العلمية والمشاكل التى تقابل القائمين بالعمل فى هذا الميدان على أن تضم ممثلين لهذه الجهات .

ثانياً : إعادة عقد مثل هذه الندوات لنشر الوعى العلمى ما هو معروف منه أو ما استحدث من نتائج لإخراجها إلى حيز التطبيق العملى . إذ فى ذلك فائدة كبيرة للعاملين فى مجال الكشف عن الجريمة الأمر الذى يحقق راحة ضمائرهم عند إعلان النتائج المتعلقة بإظهار الحق وتثبيته .

ثالثاً : العمل على إيجاد مركز للتوثيق العلمى فى هذا المجال : Documentation Center لتسهيل جمع المعلومات المنشورة بالمراجع والدوريات وبيان بالبحوث الجارية فى مختلف الجهات المختلفة سواء فى داخل الجمهورية أو الخارج وفى ذلك تدعيما لرسالة نشر الوعى العلمى المتكامل بين الجهات المتخصصة فى هذا الحقل والوصول إلى أحسن النتائج عن طريق الإمكانيات الموجودة دون التوقف لطلب إمكانيات من الصعب الحصول عليها .

توصيات الأقسام المختلفة :

القسم الأول : الطب الشرعى والسموم

١ — التوصية بالاهتمام بالتوسع العاجل فى إنشاء مصحات للمدمنين وعيادات للعلاج النفسى الجماعى وإعداد تدريبات خاصة للأطباء فى هذا الحقل .

٢ — التوصية بإضافة جميع الأدوية المنومة والمهدئة وما إليها التى تؤدى إلى الإدمان إلى جدول المواد التى تعتبر مخدرة وذلك تفادياً من شيوع الإدمان على هذه المركبات الذى أخذت تشيع فى الآونة الأخيرة .

كذلك اعتبار الامفيتامين ومركباته ومشتقاته فى حكم المواد المخدرة حتى عند إضافة مواد أخرى إليها كالفيتامينات مثلا إذ أن مركبات الامفيتامين الخالصة هى فقط الموجودة فى الجدول الآن .

٣ — التوسط لدى البلاد العربية للاسراع فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بمنع زراعة الحشيش واستبداله بزراعة محاصيل أخرى على أن تتكفل البلاد العربية الأخرى وخاصة الجمهورية العربية المتحدة بأخذ كل الفائض من هذه المحاصيل وذلك كتعويض للزراع الذين كانوا يقومون بزراعة الحشيش .

القسم الثانى : كيمياء السموم

١ — التوصية بعمل مسح شامل للنباتات السامة فى الجمهورية العربية المتحدة نظراً لخطورتها على الصحة العامة وعلى الحيوانات ودراسة مكوناتها من المواد الطبية والسامة على أن تستخدم الطرق الحديثة للتعرف على المكونات الكيميائية .

٢ — تسهيل الحصول على عينات من المواد المخدرة الطبيعية من هيئة الأمم المتحدة وتكون مأخوذة من أماكن متفرقة من العالم لتحليلها ومعرفة نسبة مكوناتها والتوصية كذلك بزيادة العلاقات العلمية والحصول على مطبوعات ونشرات قسم المخدرات التابع لهيئة الأمم بجنيف .

القسم الثالث : الشرطة الفنية الجنائية

١ — دعوة جميع الدول العربية التى لم تنضم الاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٩ إلى الانضمام اليها وينشأ مركز لتبادل المعلومات بجامعة الدول العربية لتنظيم التعاون بينها فى ميدان مكافحة جرائم تزييف العملة .

٢ — يتم اعلام الجمهور بخصائص العملة الصحيحة ويقتصر هذا الإعلام على نشر مظاهر العملة والواضحه للعيان دون الخصائص الفنية التى تدخل فى صناعتها على أن يتم ذلك فى حالات إصدار عملات جديدة للتداول — وأن يقتصر إعلام الجمهور بخصائص العملة المزيفة بصفة عامة بنشر العيوب والخصائص الواضحة للعيان دون إذاعة العيوب الفنية الأخرى .

٣ — وضع تخطيط علمى للعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتى فى هذا المجال وذلك بالبدء فى دراسات لتصنيع الورق والسبائك محلياً ودراسة طرق التزييف فى العالم دراسة علمية بهدف الوقاية من هذه الجرائم .

القسم الرابع : موضوعات مشتركة

إجراء مزيداً من التجارب والأبحاث على ما يعرف بأمصال الحقيقة لمعرفة خصائصها وآثارها .

القسم الأول

الطب الشرعى

الإدمان

السموم

الإصابات من الناحية الطبية الشرعية

البحوث المنشورة فى هذا العدد هى عبارة عن ملخصات وافية ، ويمكن الاتصال بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية للحصول على التقارير الأصلية .

The given reports are summaries of the researches discussed at the symposium.

The original papers are available through The National Center For Social And Criminological Research.

ADDICTION WITH SPECIAL REFERENCE TO BARBITURATES

By

Dr. SALAH ABDEL TAWAB Ph.D.*

Narcotic drugs, as well as most other drugs of addiction, are among the most useful therapeutic agents of modern medicine. However, they threaten our modern civilization because they are, or may be addicting. Because of this fact, these drugs are important not only because of their therapeutic merits but because of their influence on human society.

Narcotics are used by all classes of people ranging from the very wealthy who indulged in opium as a vice, to the poverty — stricken who needed a palliative for life itself. The oriental opium — producing countries such as Iran show a much higher rate of addiction than do others, for instance, in the Scandinavian countries the rate of addiction is very low. In some societies, certain narcotics are tolerated or even well accepted, while others are prohibited. Moslems, for instance, generally reject alcohol. The social acceptability has a great deal to do with determining the kinds and amounts of drugs which are used in any society. Religion, economics, class — consciousness, ethics, availability of the drug, and many other factors influence the acceptance or rejection of certain drugs.

A new group of addicts has appeared in the last few years. These persons use the barbiturates in exceedingly large quantities to produce and maintain intoxication. While they are addicts in the sense that they develop both physical and emotional dependence, and in that withdrawal of the drug causes a severe abstinence syndrome, they have little else in common with opiate addicts. These barbiturate addicts do not, as a rule, depend so heavily on underworld contacts for

---

* Professor of Pharmacology, Ein Shams, Faculty of Medicine.

drugs and they donot appear to be as well organized as the other types of addicts. Their behavior — pattern, generally speaking, resembles that of the solitary drinker type of alcoholic; they seldom become violent, but like to maintain a constant state of intoxication in which they escape reality. While addicts using other sedatives, chloral hydrate, paraldehyde, and the bromides can be classed with barbiturate addicts, this is only a convenient grouping; there appears to be little if any social organization among these people compared to that existing among the users of opiates and their synthetic equivalents, or among marihuana smokers. Benzedrine is also used in increasing amounts by truck drivers, students. and others.

The addicting drugs include: (1) opium and all its derivatives including morphine, heroin, codeine, pantopon, dilaudid, paregoric, landonum, and metopon; (2) The synthetic equivalents of opiate drugs including demerol, dramsran, methadone, lentine, numorphan and prinadol; (3) cocaine; (4) Hashish; (5) Peyote; (6) Sedatives. (a) Barbiturates including alurate, alurate sodium, delvinal, dial, evipal, ipral, luminal, amytal barbital, seconal, sandoptal, phanodorn, pernoston. pentothal, ortal, nostal, neonal, nembutal and mebaral; (b) Bromides including sodium bromide, potassium bromide, bromoseltzer, bromobarb. bromidia, triple bromides. neurosine, nervine, and monobromic camphor; (7) Paraldehyde; (8) Chloral hydrate; (9) alcohol; (10) stimulants such as amphetamine and similar drugs including benzedrex. desyphed. dexedrine, tuamine, vonedrine. and benzedrine.

Addiction to Barbiturates:

This can be just as dangerous as opiate addiction, although in some cases the addict does not appear to develop physical dependence, and the withdrawal syndrome, as in the case of hashish, may be absent; however, many barbiturates produce a high degree of intoxication followed by severe withdrawal illness. Pharmacologically. the barbiturates are a group of sedative and hypnotic drugs derived from barbituric acid.

The barbiturates are widely used in medical practice. For instance they are frequently prescribed in cases of nervousness, with some psychiatric disorders.

The barbiturates with relatively short action are likely to be most popular with addicts because of the sudden transition from normal state to abnormal state which intensifies the euphoric effect for the addict personality. The addicts do not use barbiturates to produce sleep, but for the intoxication resulting from very large doses, taken either orally or intravenoslv. The various barbiturate preparations, if used in larger doses, cause acute intoxication or chronic intoxication, depending on the amount consumed and the frequency with which the dose is repeated. Abuse of this type is widespread among addiction — proof individuals. Addicts may pay little or no attention to medical instructions concerning the mode of administration and dose; preparations intended for oral use may be indiscriminately injected intravenously by the addict.

Addicts to the various opiate drugs may take barbiturates coincidentally with narcotics, or as a substitute of necessity when the opiate drug of choice cannot be obtained. The chronic alcoholic may occasionally take intoxicating doses of barbiturates periodically instead of alcohol, or he may shift more or less permanently from alcohol to barbiturates, taking them in large quantities either orally or intravenously, feeling that it is a form of intoxication which may not be so obvious or reprehensible as alcohol intoxication, which carries with it the obvious odor of alcohol in the breath. The emotionally depressed patient who is taking properly prescribed barbiturates may by his own action increase the dose to dangerous levels, seeking to obtain greater relief from his own emotional conflicts or anxieties.

Opiate addicts may use the barbiturates to mitigate withdrawal distress when the drug of choice is not immediately available; otherwise they do not voluntarily substitute barbiturates. Cocaine addicts almost always combine cocaine with a barbiturate to reduce the anxiety and emotional tension resulting form the use of cocaine alone. A combination that

is more frequently used is that of alcohol taken orally with the barbiturates because the latter intensify the effect of the former and reduce the expense of continued intoxication somewhat. One should emphasize the fact that when the barbiturates are taken in large quantities by the addict, they do not produce sleep, as a matter of fact during chronic intoxication from barbiturates, insomnia is the usual complaint.

HUMAN DOPING

By

Dr. MOSTAFA ABD EL-LATIF KAMEL, M.D.*

A "dope" is defined as a medicine or drug not ordered by a doctor and is taken because of a pleasant effect on the body and having bad effects on the character.

Beside sports, an astonishingly big number of the population consume a wide variety of doping drugs. Some of these drugs are used to increase mental activity, drive of sleep and resist fatigue. Other people use many drugs to produce a change in their psychological disposition, as an example, the increasing and widespread use of tranquilizers.

To include all these types in one definition we can refer to doping as "a drug or a substance administered to any person without medical justification to produce physical or mental changes".

1. Now many cases are encountered where sportsmen use drugs to abnormally increase their activities which may lead to disasterous results. In recent years doping has become increasingly prevalent among men and women wishing to enhance their sporting achievements. It is an open secret that doping is particularly common among racing cyclists, who are almost invariably tempted by the considerable rewards to turn to drugs at decisive moments. Doping has gained ground, however, in other fields of sport, for example, football players, long and short distance swimmers, runners, tennis players, boxers, etc.

The drugs most frequently used are, first and formost, amphetamine and its derivatives, caffeine, coramine, ether, pethidine and strychnine. In addition, sedatives and tranquilizers are widely used at shooting matches to steady the contestant's aim.

---

* Lecturer in Forensic Medicine, Ein Shams, Faculty of Medicine.

Other local measures are used namely ice packs which are applied to some tendons and bruises to lessen pain. Local anaesthetics, which are usually cocaine derivatives, are also administered to abolish pain in certain sports so that the contestant can perform without hindrance.

2. Again amphetamine and its derivatives constitute the bigest group of drugs used by students and workmen. Lack of regular study and eagerness for success diverts students towards the use of amphetamine. Extra - hour pay, lengthy night shifts or work by piece compells workmen and drivers to use these drugs in order to keep awake and lessen fatigue so that they can increase their earnings. Due to the government control over amphetamine sale, a black market is now in action for its distribution. Ephedrine tablets are oftenly used by consumers who cannot put their hands on amphetamine and also because of their low prices.

Opium, and to a lesser extent, morphine are widely used by truck drivers who eventually become addicts and cannot stay awake on long drives without the drug.

Owing to the nervous temperment of civilized people, tranquilizers, sedatives and hypnotics became prevalent in every days use. The consumer eventually becomes a habituee and looks for stronger formulae and ultimately may shift to hashish or other narcotics.

3. Last, but not least, the ever increasing consumption of coffee and tea by most people to get the stimulant effect of caffeine should be considered as a type of legal doping.

Drugs used for doping :

1. *Amphetamines :*

Amphetamines in proper dosage act as psychic stimulants. They increase mental allertness, performance, elevating the mood, increasing self confidence, lessening fatigue, increasing motor activities and power of speech and drive off sleep.

The number of people consuming amphetamines in the U.A.R as well as all over the world will outguess any statistician. As stated before, a black market is established for their distribution in most countries including U.A.R.

The side reactions vary according to the dose and the period of intake. There is first dryness of the mouth, headache, temporary exhiliration with a sense of intoxication, insomnia and constipation. There is also an evident elevation of the blood pressure.

Habit formation of amphetamines is established through the exicitant and euphoric actions they produce with great tolerance to the drug.

2. *Ephedrine :*

The drug has considerable employment as an analyptic, general central nervous system stimulant and mood altering agent. It is commonly employed by the layman in place of the more expensive and difficult to obtain amphetamine.

The side effects include nausea, vomiting, sweating, bladder irritability, urinary retention, skin eruptions, palpitations, vertigo, tremors, general nervousness, anxiety and insomnia. Extrasystoles and arrhythmias together with precordial pain may take place. In severe cases convulsions, cold clammy sweat and mydriasis occur.

3. *Caffeine :*

It produces stimulation of the central nervous system from above downwards without late depression. It decreases fatigue and increases the amount of physical work that can be done due to its action on the motor area and also improves mental activity due to enhancement of the lighest junctions of the brain.

Tolerance rapidly develops with habituation and psychic dependance.

Overdosage in coffee beverages or through overdosage of the drug leads to restlessness, insomnia, excitement, tremors, hallucinations and delerium in extreme cases. There is as well gastric disturbances in the form of heartburn, nausea and vomiting together with palpitations, extrasystoles and diuresis.

4. *Tranquilizers*.

Tranquilizers have been used in enormous quantities all over the world, being sold over the counter without prescript-ion. In the U.S.A. and Japan tranquilier pills are on the market under very fantastic unmedical names. In the U.A.R. their use has gained solid grounds with different groups of the population.

Addiction with true withdrawal symptoms: insomnia, anorexia. vomiting, termors, muscular twitiching, over-anxiety, ataxia. etc., has been reported.

In addicts. or after taking a big dose of tranquilizers especially in association with alcohol the reverse effect may occur vis., irritation.

Again continued use of tranquilizers decreases the ability to work, muscular effort, mental activity and concentration.

Control of Doping

A. *Sportsmen*:

1. Decisive articles in the laws of different sports must be erected for the punishment of trainers and sportsmen using doping agents.

2. Medical examination of the contestants should be carried out immediately before the game in order to detect any signs of doping. In suspected cases a sample of the urine should be sent for detailed laboratory analysis.

In the case of the verified use of doping agents the responsible person whether trainer or player should be dis-qualified, punished by the sports union, and in the case of use of legally forbidden drugs, sent to the district attorny to be treated by the penal code.

4. People of sports should be informed with the various dangers resulting from the use of these drugs.

B. *Other Forms :*

1. Strict spervision on pharmacies should be carried out regarding the distribution and sale of doping drugs especially amphetamines, tranquilizers and hypnotics.

2. Pharmacists should be legally informed, upon the penalty of imprisonment, never to sell these drugs without a prescription from a qualified physician. The prescription should be kept in the pharmacy files.

3. The quota of these drugs should be revised at the end of every week.

4. Doctors should be legally informed not to prescribe these drugs without solid medical justification.

5. Posters must be put in pharmacies informing the public about the menace of doping drugs. Unmedical propaganda of such drugs in ordinary papers should be prohibited.

6. New articles in the narcotic penal code must be added to include these drugs.

7. Workers should not be allowed to work more than seven hours daily or by night shifts. At night, a rest of one or two hours should be provided in shifts.

8. Truck drivers should get weekly or monthly pay and not paid by the trip.

THE PSYCHOLOGY OF DRUG ADDICTION

By

Dr. SAAD GALAL, Ph.D.*

Introduction :

In reviewing what has been written in the Psychological Abstracts since February 1961, about drug addiction and alcoholism, I have found that drug addiction is an area of investigation which has not as yet been thoroughly explored as alcoholism. This can be attributed to one or all of the following :

1. The number of drug addicts may still be much less than the number of alcoholics especially in Western countries.

2. Drug-addiction may not be considered as serious as alcoholism in many countries.

3. The researchers probably have a better access to the alcoholic than to the drug addict since drinking is legally sanctioned while drug-use is restricted. Consequently we still lack adequate data about drug-addiction and this allows for much speculation.

Definitions :

Medical and psychiatric definitions of drug addiction include three related phenomena : tolerance, habituation, and physical dependence. Tolerance is the diminishing effect of the same dose of drug or the need to increase the dose in order to get an effect similar to the initial one. Habituation is the emotional or psychological need which is met by the drug. Dependence is the body's need to get the drug, without which it characteristically responds with the abstinence syndrome. Only opiates and barbiturates lead to the classical three dimensional response of addiction.

---

* Head of Psychological and Educational Research Unit. Nat. Cen. Social & Criminol. Res.

Legal definitions usually take into consideration not only habituation but also the protection of public morals, health, safety or welfare of the individual and the public. The World Health Organization in 1950 developed a definition of addiction which represents the usual legal definitions. It presents drug addiction as a state of periodic or chronic intoxication which is detrimental to the individual and to society and which is produced by the repeated consumption of a natural and synthetic drug. This definition, however, attempts to include drugs traditionally used by addicts as well as those used by those who are called addiction prones.

Psychoanalysts speak about different kinds of addiction and consider them all as pathological impulses, and define addicts as persons who have a disposition to react to the effect of alcohol, morphine, or other drugs in a specific way, namely, in such a way that they try to use these effects to satisfy the archaic oral longing which is sexual longing, a need for the maintenance of selfesteem.

Cultural Differences in Drug Addiction :

It is of interest to note that certain drugs are preferred rather than others in certain countries. In the U.S.A. for example, morphine is the most commonly used narcotic drug, heroin the second most common. In this country and in Latin America marijuana (hashish, Indian hemp) is the most commonly used narcotic. Opium is the second preferred drug in Egypt.

I believe that this preference has something to do with the standard of living in different countries. It can also be attributed to the availability of the drug, its costs, the effect that it produces, and the facilities provided for its smuggling and traficking.

Women drug addicts are not as common as men drug addicts. At present, the regular drug addict in the U.S.A. is the adolescent who comes from slum areas while in Egypt hashish addicts fall mostly in the age range from 20 to 40

and workers take the lead among other groups in having more addicts.

It is worth noting that drug addiction does not constitute a problem in certain countries like Poland which is suffering more from alcoholism.

Finally, there are differences among different nationalities in the ways of taking the drug.

EFFECTS OF HABIT — FORMING DRUGS

Abstinence syndrome :

The classical well-known abstinence syndrome which is most quoted in the literature includes very distressing symptoms. In a mild form it includes yawning, watering of the eyes, running nose, sneezing and sweating. These are followed by loss of appetite, dilation of the pupils, tremor, restlessness and the appearance of gooseflesh. In its more marked form such symptoms as fever, deep breathing, insomnia, blood pressure increase, and restlessness are found, Severe abstinence symptoms include vomiting, diarrhea, and weight loss. Resuming the use of the drug may relieve all this misery. Each drug usually has its own specific effects.

Addiction and sex :

Sexual activity decreases in monkeys addicted to heroin and reappears in exaggerated form when the drug is withdrawn. Dogs maintained on a schedule of morphine injections became sexually hyperactive during periods of withdrawal and monkeys masturbated frequently under similar conditions. Morphine decreases sexual desire and potency in human beings and prolonged withdrawal of the drug is accompanied by increased sexual reactions. Continued erections and frequent emissions occur in the deprived male addict, and "spontaneous" organisms are reported by females. No explanation is available for these species differences in the effects of morphine.

Addiction and Mental Illnesses :

Research results as to the relationship between addiction and mental diseases are contraversial. Pescor however says, "Contrary to popular belief the continued use of the opium series of drugs per se, does not lead to insanty, criminality or physical breakdown. If an individual has an unfailing source of supply of his drug and income adequate to support his habit in addition to maintaining a good standard of living, he can live the life of a respectable honoured citizen in his home community."

DEVELOPMENT OF ADDICTION

Why do some people become drug-addicts ? It has been mentioned that the continuous use of certain drugs leads to physical dependence and the need for the drug becomes a physical and a physiological need. It is an established fact among the students of motivation that certain drives and needs are learned and acquired. Once acquired they become as potent as primary motives such as the need for food, water, sex etc., and drug addiction is one of the acquired physiological needs.

Yet, there are certain drugs which do not lead to physical dependence. The damage of these drugs as all other drugs lies in the psychological dependence which they engender. It is this factor which inspires sociologists, psychologists, psychiatrists and psychoanalysts to speculate about calisative factors.

The Sociological Point of View :

The sociological theories as expected give importance to the social factors. To them addiction is learned and people learn to be addicts. They refuse to accept personality components or childhood predispositions as factors in addiction.

The Psychological Point of Views :

Psychologists agree with the sociologists that addiction can be learned. They also recognize that a person's environment is influential. Yet they note that there are people who are exposed to drugs in their neighborhood and they do not become addicts while there are others who do become addicts by being exposed to the same influences. This, they attribute to the personality make-up of the unique individual.

The Psychonalytic Point of View :

In psychoanalytic terms, drug addicts are supposed to be fixated on the oral stage. They relate to the world through the mouth. Their whole attitude towards life shows that they expect the mother's breast to flow for them eternally. They are not ready to assume responsabilities and want others to take care of them.

It is of interest to know how addicts rationalize their addiction. In the Egyptian study of hashish addiction, (1964) the addicts were asked about their first experience with the drug and why they had to do it. They gave the following reasons :

Doing what friends were doing	89%
For the "Kicks"	89%
Curiosity	74%
Proving masculinity	72%
Sex potency	25%

In the same study opium addicts were interviewed and were asked the same questions. Their responses differed from these given above. 73% said that they started taking the drug to tolerate hard work; 50% gave the answer "for the kicks" 50% for sex potency; 23% for medication; and 16% for forgetting personal problems.

When the hashish addicts were asked why they had to continue using the drug, 37% answered "the habit" while 26% said, "for forgetting personal problems".

SUMMARY AND CONCLUSIONS

This paper is intended to be a review of the literature in the field of drug addiction and covers what has been written in the last four years from a psychological point of view. What has been written, however, is not enough. In fact students of drug addiction find themselves handicapped because of the absence of reliable statistics and experimental results. The problem seem to be also medically neglected. Wenick (1961), mentions that in the U.S.A. there are only 1500 beds devoted for the drug addicts in two hospitals and the two hospitals are understaffed.

There is a unanimous agreement that the use of certain drugs leads to addiction with its three dimensional factors, namely tolerance, habituation and dependence while there are others which are not addicting. The trend shows that there is a consistant tendency towards including more and more kinds of drugs that are judged to be detrimental to the individual and society to be put under control. This is evidenced in the latest tables put by the committee of Experts of the WHO.

Whether it is learning and culture as sociologists indicate, personality make up as psychologists claim or an oral fixation and masochism as psychoanalysis speculate, causative factors have not been studied as thoroughly as they should be. This problem should be studied as psycho-social phenomenon without neglecting the constitutional make up of the addict.

It is true that many individuals give up the drugs after twenty or thirty years of addiction. Yet, it is also true that addiction is considered as any chronnic disease which is resistant to cure. Between 80% and 90% of those who get medical care, usually revert to their addiction.

All that has been reported in the literature about psychotherapy with addicts, whether individual or group therapy is meager. Reported results of efforts with addicts indicate that what is being done is experimental and on a very small

scale. In this country, this is still a new area which has not been tapped as yet.

Cure, however, entails as Pescor says, many empirical measures such as the correction of physical defects, vocational training, religious instruction the establishment of healthy recreational outlets. psychological probing into mental conflicts, building up the habit of living without the aid of drugs, finding suitable employment and a home after institutional treatment has been completed, and anything else that may contribute to the rehabilitation of the individual.

تطورات حالات التسمم فى الجمهورية العربية المتحدة

دكتور فؤاد يوسف سعد

من الثابت أن الزرنيخ والأفيون والداتورة كانت تستخدم بكثرة شائعة للتسمم فى القطر المصرى منذ أمد طويل ولكنه من خلال دراستنا لحالات التسمم الواردة إلينا بمصلحة الطب الشرعى فى غضون الثلاثين سنة الماضية تبين لنا أن هناك تطورات ملحوظة قد طرأت على هذا الوضع فعلى مر الزمن وتقدم العلوم الكيميائية تضاءلت هذه الكثرة الشائعة من حالات التسمم بهذه المواد وكاد بعضها أن يختفى وحل مكانها مركبات أخرى تبعاً لكثرة تداولها ولسهولة الحصول عليها .

ونورد فيما يلى إحصاء عن جميع حالات التسمم الواردة إلينا خلال الفترة ما بين ١٩٣٥ — ١٩٤٤ ثم خلال الفترة ما بين ١٩٥٥ — ١٩٦٤ بحيث يمكن من المقارنة ملاحظة التطورات التى طرأت على حوادث التسمم فى بلدنا خلال الثلاثين عاماً الماضية .

أولا : التسمم الآدمى فى الفترة ما بين سنتى ١٩٣٥ — ١٩٤٤ :

بلغ عدد الحالات الإيجابية للسموم فى الفترة من ١٩٣٥ — ١٩٤٤ (٣٣٢٤) حالة فى الأحشاء والمتحصلات الآدمية منها ١٠٢٩ حالة فى الأحشاء وعدد ٢٢٩٥ حالة فى المتحصلات — وفيما يلى عدد الحالات الإيجابية للسموم مرتبة حسب درجة انتشارها :

(*) مفتش فى مصلحة الطب الشرعى - وزارة العدل .

١ — الزرنيخ	٧٥٢ حالة أى بنسبة حوالى	٢٢,٦ ٪
٢ — الأفيون والمورفين	٦٥٤ « « «	١٩,٨ ٪
٣ — الداتوره	٤٤٧ « « «	١٣,٤ ٪
٤ — الفينول	٤٣٩ « « «	١٣,٢ ٪
٥ — الكحول	١٦٧ « « «	٥,٠ ٪
٦ — اليود	١٦٢ حالة أى بنسبة حوالى	٤,٩ ٪
٧ — البترول	١١٢ « « «	٣,٣٦ ٪
٨ — الزئبق	٧٢ « « «	٢,١ ٪
٩ — الأنتيمون	٤٧ « « «	١,٤ ٪
١٠ — السيانور	٤٣ « « «	١,٣ ٪
١١ — النحاس	٣٩ « « «	١,٢ ٪
١٢ — الحشيش	٣٨ « « «	١,١٤ ٪
١٣ — الأحماض والقلويات الأكالة	٣٠ « « «	٠,٩ ٪
١٤ — التجنيز	٣٠ « « «	٠,٩ ٪
١٥ — الاسبيرين	٢٩ « « «	٠,٨٧ ٪
١٦ — الاستركنين	٢٢ « « «	٠,٦٦ ٪
١٧ — مركبات حامض الباربتيوريك	٢٠ « « «	٠,٦ ٪
١٨ — أملاح الكروم	١٠ « « «	٠,٣ ٪
١٩ — الرصاص	٩ « « «	٠,٢٧ ٪
٢٠ — مواد أخرى	٢٠٢ « « «	٦,١ ٪

ثانياً : التسمم الآدمى فى الفترة بين سنتى ١٩٥٥ — ١٩٦٤ :

بلغ عدد الحالات الإيجابية للسموم خلال هذه الفترة ٢٣٠٣ حالة منها ١٣١٢ حالة فى الأحشاء ، ٩٩١ حالة فى المتحصلات وفيما يلى عدد الحالات الإيجابية للسموم المختلفة مرتبة حسب درجة انتشارها :

١ — المبيدات الحشرية	٨٥٣ حالة أى بنسبة حوالى	٣٧,٠ ٪
وتشمل :		
فوليدول	٦٨٦ » » »	٢٩,٩ ٪
توكسافين	٩٣ » » »	٤,٠ ٪
كلورين عضوى	١٩ » أقـــل من	١,٠ ٪
د. د. ت	١٧ » » »	١,٠ ٪
فوسفين زنك	٩ » » »	١,٠ ٪
جامكسان	٦ حالة أقـــل من	١,٠ ٪
سستوكس	٣ » » »	١,٠ ٪
بكوتين	٣ » » »	١,٠ ٪
مبيدات أخرى	١٧ » » »	١,٠ ٪
٢ — الاسبيرين	٢٨٦ » أى بنسبة حوالى	١٢,٤ ٪
٣ — الكحول	١٨٦ » » »	٨,٠ ٪
٤ — اليود	١٣٥ » » »	٥,٨ ٪
٥ — أنتيمون	١٠٨ » » »	٤,٦ ٪
٦ — فينول	٩١ » » »	٤,٠ ٪
٧ — أول أكسيد كربون	٨٥ » » »	٣,٦ ٪
٨ — أتناتوراة	٧٨ » » »	٣,٣ ٪
٩ — الأفيون والمورفين	٧٧ » » »	٣,٣ ٪
١٠ — أملاح حمض الباربتيوريك	٦٨ » » »	٢,٩ ٪
١١ — بترول	٦٢ » » »	٢,٦ ٪
١٢ — حشيش	٢٩ » » »	١,٢ ٪
١٣ — السيانور	٢٥ » » »	١,١ ٪
١٤ — الزرنيخ	٢٠ » » »	٠,٨٦ ٪
١٥ — أحماض وقلويات	٢٠ » » »	٠,٨٦ ٪
١٦ — نحاس	١٨ » » »	٠,٧٧ ٪
١٧ — زئبق	١٤ » » »	٠,٦ ٪

١٨ — فوسفور	٧	حالة	أى بنسبة حوالى		٠,٣	٪
١٩ — استركنين	٥	»	»	»	٠,٢٢	٪
٢٠ — رصاص	٥	»	»	»	٠,٢٢	٪
٢١ — منجنيز	٣	»	»	»	٠,١٢	٪
٢٢ — كروم	حالتان		»	»	٠,٠٨٦	٪
٢٣ — مواد أخرى	٣١	حالة	»	»	١,٢٥	٪

الخلاصة

تبين من مقارنة حالات التسمم فى الفترة من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٤٤ وفى الفترة من سنة ١٩٥٥ إلى سنة ١٩٦٤ أن التسمم فى مصر قد تطور كثيراً خلال الثلاثين سنة الماضية :

١ — فى خلال الفترة ما بين سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٤٤ لوحظ أن أكثر السموم شيوعاً هو الزرنيخ ويليه الأفيون ثم الداتورة والفينول ثم اليود ويلى هذه المواد السامة انتشاراً البترول والزئبق والسيانور والنحاس ثم الحشيش — وأن هناك مواد سامة قليلة الانتشار مثل القلويات والأحماض والمنجنيز والاسبرين والاستركنين ومركبات حامض الباربيتوريك وأملاح الكروم والرصاص .

٢ — لوحظ فى الفترة من سنة ١٩٥٥ إلى سنة ١٩٦٤ نقص واضح فى عدد الحالات الإيجابية للزرنيخ الذى قل استعماله وأصبح من الصعب الحصول عليه كذلك قل انتشار المواد المخدرة والداتورة بعد انتشار التعليم وازدياد الوعى والتعرف على أضرار تعاطى أو إدمان هذه المواد — وقل انتشار التسمم بالفينول بعد أن قل استعماله فى أغراض التطهير نتيجة لظهور مطهرات أكثر فاعلية وأقل خطراً منه .

وفى هذه الفترة أيضاً شاع استعمال المبيدات الحشرية التى استحدثت لإبادة الحشرات الزراعية مثل الفوليدول والتوكسافين وأقبل الفلاحون على استعمالها بعد أن تحققوا من فاعليتها فى إبادة الحشرات وتداولتها الأيدى بغير تحفظ وبدأت حوادث التسمم العرضى بهذه المبيدات كما بدأ الناس يستعملونها فى التسمم وفى الانتحار بحيث زادت حالات التسمم بها زيادة خطيرة بلغت ذروتها خلال السنوات من ١٩٦٠ — ١٩٦١ على أنه ظهرت فى السنوات الأخيرة مبيدات حشرية أخرى لا تقل فاعلية عن الفوليدول والتوكسافين ولكنها تقل عنها فى سميتها للانسان والحيوان بحيث بدأ عدد حالات التسمم بالمبيدات الحشرية فى الانخفاض ثانية .

وقد استمر التسمم بمركبات اليود على انتشاره بسبب استمرار تداول هذه المركبات بنفس الكثرة وشاع معها استعمال الاسبرين بسبب رخص ثمنه وسهولة الحصول عليه كما شاع استعمال المنومات لنفس السبب .

أما التسمم بالأنتيمون فإن اقتصاره على الحالات التى تحدث أثناء علاج مرضى البلهارسيا بمركباته جعل معدل حالات التسمم الأنتيمونى لا يتغير إلا بمقدار انتشار هذا النوع من العلاج .

ولم يحدث تطور كبير فى استعمالات البترول والسيانور والنحاس والأحماض والقلويات فاستمر حصول حالات التسمم بهذه المواد بنفس المعدل السابق تقريباً أو على مستوى أقل قليلا .

ورغم انتشار تعاطى الحشيش فلم يحدث تطور فى نسبة عدد الحالات الإيجابية للحشيش الأمر الذى يمكن تفسيره فى ضوء ندرة حصول التسمم بهذا المخدر .

ثالثاً : تسمم الحيوانات :

بلغ عدد الحالات الإيجابية للسموم فى متحصلات وأحشاء الحيوانات والدواجن فى الفترة ما بين سنة ١٩٣٥ — ١٩٤٤ (٦٠٦) حالة إيجابية منها :

٥٠٨	حالة إيجابية للزرنيخ	بنسبة	٨٢,١	٪
٤٦	« « للسيانور	«	٧,٦	٪
٢١	« « للاستركنين	«	٣,٤	٪
٨	حالات « لمركبات النحاس	«	١,٣	٪
٧	« « للمخدرات (الأفيون)	«	١,١	٪
٤	« « الفينول	«	٠,٦٥	٪
٢	« « للداتورة	«	٠,٣٢	٪

١٠ « « مواد أخرى (أملاح كروم ومنجنيز وزنك وشبة وفوسفات وحمض ترتريك وحديد ونوشادر) .

وبلغ عدد الحالات الإيجابية للسموم فى متحصلات وأحشاء الحيوانات و الدواجن فى الفترة ما بين سنة ١٩٥٥ وسنة ١٩٦٤ (٢٤٨) حالة منها :

١ — ٩٩ حالة إيجابية للتوكسافين بنسبة حوالى ٤٠ ٪

٢ — ٧٨ « « لفوسفيد الزنك « « ٣١,٤ ٪

٣ — ٣٦ حالة إيجابية للفوليدول بنسبة حوالى ١٤,٤ ٪
٤ — ٧ « « للسيانور « « ٢,٨ ٪
٥ — ٥ « « للزرنيخ « « ٢,٠ ٪
٦ — ٤ « « للفينول « « ١,٦ ٪
٧ — ٤ « « أملاح النحاس « « ١,٦ ٪
٨ — ٣ « « للاستركنين « « ١,٢ ٪
٩ — ٣ « « للـ د. د. ت « « ١,٢ ٪
١٠ — ٢ « « للأتروبين « « ٠,٨ ٪
١١ — ١ « « للجامكسان « « ٠,٤ ٪
١٢ — ١ « « للديكرون « « ٠,٤ ٪
١٣ — ١ « « للفوسفور « « ٠,٤ ٪

ونتائج هذا الإحصاء مشابهة إلى درجة كبيرة لما سبق أن أثبتناه عن التسمم الآدمى — ونشير إلى تطور التسمم الحيوانى فى مصر خلال الثلاثين سنة الماضية بنفس العوامل التى تطور بها التسمم الآدمى . وقد سبق أن ذكرناها فيما تقدم .

ACUTE BARBITURATE POISONING IN THE U.A.R.

By

Dr. MOHAMED A. EL BAHNASAWI*

Barbiturates are chemical derivatives of barbituric acid or malonyl urea. The oidest of these drugs is di-ethyl barbituric acid or veronal (Barbitone). It was introduced in the year 1904. From this year onwards these drugs have poured in vast quantity into the statistics of poisoning. Also young people in some countries as the U.S.A. in seeking a thrill, take certain drugs known popularly as thrill pills or gool balls. These pills are a combination of a barbiturate and a stimulant as amphetamine e.g. Drinamyl.

The signs and symptoms which follow the intake of barbiturates for hypnotic or sedative purposes may mimic alcohol intoxication. Such persons are potentially dangerous drivers of motor vehicles. Barbiturates should always be suspected in any case where the suspect appears intoxicated and lacks an alcoholic breath. Conversely the abrupt withdrawal of barbiturates can produce an abstinence syndrome with alarming neurological manifestations and even death.

In the U.A.R. suicidal deaths by barbiturates (as proved by chemical analysis) are relatively less than in other counrties. Cases began to crop up in the year 1934 where barbiturates were identified as the cause of death of two cases. In the year 1964, barbiturates were the cause of death of three cases and they were also chemically identified in the stomach wash and excreta of eight other cases who survived. In the year 1938, six deaths by barbiturates occured. Also seven deaths were reported in the year 1962 and 1963. Goldstein reports that in the U.S.A. the barbiturates are responsible for 1/5 of the cases of acute poisoning. Nilson also reports that the number of admissions to Swedish hospitals in 1932 were 152 while they were 871 in 1947.

* Lecturer in Forensic Medicine, Ein Shams, Faculty of Medicine.

Richards has wisely directed attention to the danger of keeping the bottle containing the tablets besides the patient, and points out that the patient having already become congused by an initial dose may continue on the same occasion, to take further and possibly fatal quantities of the drug without realizing the danger — this is an explanation of some of the acute and even fatal cases of poisoning which might otherwise appear unaccountable — this phenomenon called automatism.

Thhe lethal dose of barbiturates may be substantially reduced if the patient was taking some other preparation e.g. chlorpromazine, a synthetic "tranquilliser" or alcohol. Ordinary spirits like gin and whisky have a well recognized "adjuvant" or "additive" effect. Sensitivity to phenobarbitone has also been reported.

Barbiturates cause a progressive depression of the C.N.S. in descending order from cortex to medulla. Thus, the outstanding symptom of barbiturate overdosage is quiet sleep passing gradually into deep or profound coma which may end in death. The duration of the coma varies from a few hours to several days. Cerebral oedema due to capillary injury contributes to the persistence of the coma in barbiturate poisoning.

Treatment :

This is at present a rather controversial subject. Some authors advocate only "conservative therapy", consisting of making the patient comfortable and seeing that a free airway is establilshed and administering oxygen. The physician keeps the patient alive and the patient cures himself.

The objectives of ordinary treatment however can be summarized in :

1) Removal of the unabsorbed part of the poison :

Gastric lavage may be performed if the duration of the coma is less than 3 hours. Some authors prefer gastric aspiration instead of lavage for fear of driving off some of the

barbiturates present in the stomach through the open paralysed pylorus.

2) Care of the patient during the coma:

An adequate airway should be maintained (oropharyngeal airway). Also an adequate but not too liberal supply of oxygen should be maintained. A too liberal supply of oxygen may further depress the respiratory centre in medulla. The air passages should be kept free from mucus by aspiration with a soft rubber catheter.

If the coma persists the patient should be catheterized if he fails to void. The patient's position should be changed every hour in bed. If the unconsciousness does not return within 48 hours prophylactic antibiotic administration should be started to avoid respiratory complications.

The respiratory complications are the main cause of death . Recoveries have followed doses of 125 and 300 gr. of veronal, 270 gr. of sodium barbital and 150 gr. of soneryl. The recovery of the patient is first indicated by the return of the pharyngeal and laryngeal reflexes and the patient then spontaneously recovers after about 8 hours.

3) Use of analeptic drugs:

As an adjuvant to conservative treatment it is now considered that certain analeptic should be used, the best is NP_{13} (megimide — bemegride) and amiphenazole (daptazole).

The patient is prepared with an I.V. infusion of 5% glucose in saline. Into the rubber tubing of the drip are injected every 3-5 minutes 1cc of a 1.5% solution of DAPT and 10ccs of a 0.5% solution of bemegride. Their administration should be checked by watching the patient's pulse, blood pressure, respiration, tonus reflexes and the presence of voluntary movements. It is advisable to have near hand a syringe with a 2.5% solution of sodium pentothal to combat overdosage or ideosyncrasy.

American authors recommend the use of amphetamines as a resuscitating measure. Thus amphetamine sulphate is given I.V. 40 mg. as an initial dose and then 20 mg. repeated every 30 minutes. A quick response occurs with elevation of the B.P., amphetamines also markedly stimulate the respiratory centre and thus the respirations are increased in depth and the cyanosis rapidly disappears.

Ritalin has been recently used with success in several cases. It is given I.V. in 50 mg. doses every 20 minutes.

In recent years the use of picrotoxin, brucine and strychnine which are powerful convulsants has declined greatly especially in deeply comatosed patients when it will be exactly like flogging a tired horse and may prove detrimental to the patient.

نبـــذة عن

التسمم بمشتقات حامض الساليسليك

دكتور عبد الرحيم محمد غزال*

استعملت منذ قديم الزمن الأوراق والأقلاف والثمار الحاوية للساليسيلات ، ففى عهد هيبوقراط استعمل طبياً كل من نبات الحور Poplar والصفصاف Willow وهى تحتوى جليكوسيدات حاوية لمشتق لساليسيلات . وفى القرن الأول Pliny استعمل نقيع قلف الـ Poplar فى الخل كلزقة لعلاج النقرس . وفى نفس القرن ذكر Dioscorides استعمال مغلى أوراق الصفصاف لعلاج النقرس وآلام الأذن وأمراض الجلد . وفى القرن الثانى استعمل جالينوس أوراق الـ Willow فى القروح والجروح الدامية والحمرة وأمراض العيون والكبد وطارد للديدان وفى الحمى .

واستعملت ساليسيلات الصوديوم كخافض للحرارة المرتفعة منذ عام ١٨٧٥ Bus وفى الروماتيزم بواسطة Stricker وفى إخراج حمض البوليك منذ عام ١٨٧٩ Campbell وكمسكن لتخفيف الآلام .

وبخلاف ساليسيلات الصوديوم يستعمل الكثير من مشتقات حمض الساليسيليك كساليسيلات المثيل وكالاسبيرين الذى حضر عام ١٨٥٣ وأدخل فى العلاج الطبى بواسطة Wohlgemut وبعد امتصاص الساليسيلات يخرج أكثره من الجسم عن طريق البول الذى يوجد به من ٧٠ إلى ٨٠ فى المائة على شكل ساليسيلات ومركباته الآيضية Metabolites التى تختلف باختلاف الحيوان وباختلاف الحالة المرضية . وقد يحتوى البول حمض الساليسيليك ، وحمض الجنتزيك ، وحمض يوراميتو الساليسيليك ، وحمض الساليساجيكورونيك أو الكبريتات الأثيرية للساليسيلات — وطبعاً لا توجد كل هذه المشتقات فى بول أى فصيلة حيوانية ولكنها توجد جزئياً كما هو مبين فى الجدول الآتى :

(*) رئيس قسم الأقرباذين — كلية الصيدلة — جامعة الإسكندرية .

ومشتقات حمض الساليسيليك تتسبب فى حالات التسمم إذا أخذت بكميات عن طريق الخطأ كما فى الأطفال أو بقصد الانتحار كما فى الكبار . وقد تحدث بعض حالات التسمم من الاستعمال الكثير فى أثناء العلاج أو بسبب الحساسية الشديدة للمادة . وفى إحصاء عام ١٩٥٢ عن الوفيات الناتجة عن حوادث التسمم ببعض المواد فى الولايات المتحدة الأمريكية احتلت الساليسيلات والإسبيرين المركز الرابع بعدد وفيات ١١٣ بينما احتل المركز الأول مشتقات حمض الباربيتوريك بعدد وفيات ٣٢٧ والكحول المركز الثانى بعدد وفيات ٣٢٩ وفى المركز الثالث جاءت منتجات البترول بـ ١٢٢ حالة وفاة . ومن هذا الإحصاء تبين أيضاً أن حوادث الوفاة من الساليسيلات أكثر فى الأطفال وقوعاً فمن مجموع حوادث الوفاة ٨٦ حالة أقل من خمس سنوات سناً بينما الـ ٢٧ الأخرى فوق الخمس سنوات .

وأعراض التسمم بالساليسيلات كثيرة منها سرعة وعمق التنفس ، قىء شديد ، عرق غزير ، ارتفاع فى ضغط الدم ينتهى بهبوط شديد فيه نبض غير منتظم ، ارتباك عقلى وعلامات مختلفة لتهيج الجهاز العصبى المركزى تشمل تشنجات . ويوجد أخيراً فى حالات التسمم الشديدة زرقان وهبوط فى التنفس والقلب ، إغماء ووفاة — وعند الفحص بعد الوفاة يلاحظ وجود احتقان واضح مع ورم ونزيف بطعى لأغشية المعدة والأمعاء والقلب والرئة والمخ .

والعلاج للتسمم بالساليسيلات غير مرضى ويشمل عمل غسيل معدى ، إعطاء مقىء ومسهل مدر للبول مع بيكربونات صودا التى تزيد إدرار البول . وإذا كان هناك ارتفاع فى الحرارة يمسح الجلد لإصلاح حالة الحموضة المصحوبة بنقص قوة اتحاد ثانى أكسيد الكربون فى الدم . وقد استعمل البعض الأكسجين وبعض المقويات للقلب والدورة الدموية أو بعض المهدئات إذا كان التهيج المخى واضحاً . واستعملت بيكربونات الصودا إذ أنها بالإضافة إلى زيادة إفراز الساليسيلات تصحح ثانى أكسيد الكربون بالبلازما . كذلك استعمل فيتامين ك لإصلاح قلة البروثرومبين — وفى تجارب على الكلاب وجد أن للجليسين أو حمض الجليكورونيك تأثير مفيد فى حالات التسمم بالساليسيلات .

تأيض حمض الساليسيليك فى بول الفصائل المختلفة

النسبة المئوية للكمية المأخوذة

النوع	حمض ساليسيليك	حمض ساليسيليوريك	حمض جنتزيك	حمض ساليسيلجيكورونيك النوع الأثيرى	حمض ساليسيلجيكورونيك النوع الأسترى	مشتقات أخرى
الكلب	٥٠	١٠	٥	٢٥	لا يوجد	
الفأر	٤١ — ٦٣	١	١٨ — ٣٤	١ — ٣	لا يوجد	جايكورونيد الجنتزيك
الأرنب	٨٥	٥	٥	٥ — ١٤	٣ — ٤	مشتقات للجنتزيك
الإنسان	٢٠	٥٥	٤ — ٨	٢٥		يورامينو الساليسيليك
	١٠ — ٩٥	لاشىء — ٥٠	١	١٥ — ٤٠		لا يوجد يورامينو الساليسيليك

CHOLINE ESTERASE INHIBITION BY ORGANIC PHOSPHORUS INSECTICIDES

By

MOHAMED KHAIRY AL GUINDY, M.D.*

Organo-phosphorus compounds were discovered in Germany in the last two decades as a result of the pioneer work of Gerhard Schrader which began about 1934. The search for new chemical wafare agents in the 2nd World War (1939-1945) revealed a number of substances which while biologically active exhibited low — volatility, solubility, stability that rendered them unsuitable for military use, erroneously referred to in public press as a nerve gas or war gas but they are not a gas.

Since organo-phosphorus compounds disrupt the enzyme mechanism which control. regulates and holds within bounds the action of acetyl choline (Ach) upon effector cells i.e. acetyl choline esterase (Ach E) and as no interference with the enzyme choline acetylase, so their absorption leads to an accumulation of Ach through a failure of the disposal mechanism in parasympathetic post-ganglionic fibers, in sympathatic ganglia and in the central nervous system as well as at the myo-neural junctions of striated muscles and in the walls of blood vessels where Ach is not necessarily associated with nerve endings. The resultant clinical picture is one of intense stimulation in these structures where the parasympathatic stimulation being the most readily recognized.

These chemicals can be rapidly absorbed by any route, but the skin is perhaps the most important especially to those who manufacture and formulate and spray sphophorus insecticides. As they are not skin irritants and therefore their presence on the skin does not constitute a warning. Inhalation of dusts or sprays can be hazardous but it must be recalled that the phosphate ester pesticides possess either a

---

* Forensic Pathologist, Medicolegal Dept. Ministry of Justice.

low degree of volatility or are so readily hydrolyzed that the vapors usually are not the principle hazard. A large portion of inhaled material is deposited in the upper respiratory tract and subsequently carried to hte pharynx and swallowed.

1. ACETYL CHOLINE

The body is governed by autonomic system, parasympathatic and sympathatic. All fibers of parasym pathitic are chalinergic, preganglionic fibers of sympathatic are cholinergic while post-ganglionic are adenergic liberating adrenaline and nor adrenaline. Cholinergic nerves liberate acetyl choline. Cholinergic nerves contain high concentration of Ach E and choline acetylase to synthesize Ach by acetylation of choline. The role to played by Ach and its mechanism of acion is discussed in detail.

2. CHOLINESTERASE

Esterases are a group of enzymes which catalyze the addition or removal of water. They are also termed "Hydrolyzing enzymes".

Enzymes are usually named by their chemical function and natural substrate. Concerning us here acetyl choline — esterase (Ach E) denoting enzyme hydrolysing acetyl choline with higher affenity to it than that for any other ester known.

Such esterase in general are termed as "Phosphoryl phosphatases". There are 2 general types of cholinesterase present in the animal organism.

Chemical reaction of organo-sphophate compounds with esterases occurs in 1 : 1 molar ratios by phosphorylation of the active centres of the enzymes. Esterases are inhibited by the phosphorylation of their esteratic site that it cannot attack its normal substrate, Ach.

The enzyme acts on these inhibitors as upon normal substrate, the basic groups of the enzyme making a nucleophililc attack upon the +ve phosphorus atom so that the ester is split by an electronic and protonic shift, but instead

of, that both fragments of hydrolysis separating from the enzyme as in the case of the normal substrate, Ach, the phosphorus atom remains firmly bound to the active site of the enzyme forming a stable compound which cannot be re-activated by dilution or dialysis.

A suggested interpretation of the phosphorylation mechanism based on the electronic theory is discussed in detail in the text.

Also the methods of estimation of such compounds through their choline esterase inhibition are reviewed thoroughly.

RECOMMENDATIONS

As organo-phosphorus compounds are going to be industrilized in U.A.R., at Kafr El Ziate, so a legal provision must be made for the estimation of the blood cholinesterase activitiy at pre-employement and at frequent intervals for example once a weak wherever there are possibilities of chronic or repeated exposures for people at risk whether in the factory or in the field. Especially applying the finger-tip samples of blood method in the routine control.

THE ABORTIFACIENT PROPERTIES OF LOCAL PLANTS

By

Dr. ABDEL AZIZ SHARAF*

It is evidently seen from the published data that our knowlege of ecbolic plants is limited and fragmentary and a more promising systematic investigation is required on local plant extracts to select the more potent sources of ecbolics, followed by the isolation and characterisation of their active principles. Their study is therefore, of prime importance to elucidate their danger on pregnancy or their possible use in medicine as uetrine stimulants. As these plants may grow in fields and used by animals and some of them are edible and used for human consumption, their study is therefore required. The effect was studied in vitro on isolated uterus or in vivo using pregnant animals.

The greatly increased employment of oestrogens in therapy and the possibility that they may affect pregnancy and fertility has recently caused scientists to search for more available sources than previously used animal secretions. The so-called synthetic compounds, such as diethylstilbestrol, meet the need for certain purposes, but are far inferior to the natural hormone in potency and broadness of application.

A surprising discovery was that oestrogens occur in plant kingdom. This finding raised the possibility of using such oestrogens present in a great variety of vegetable materials, instead of the more expensive animal or synthetic oestrogens as they can be extracted with much less price. Since that time extractions of many species of plants have been shown to exhibit varying degree of oestrogenic activity.

In this connection Sharaf and co-worker (1961, 1963, 1964, 1965) examined the oestrogenic properties of various local plants and proved that some of them are of strong

* Prfessor of Pharmacology Veterinary Medicine, Cairo University.

oestrogenic activity. This finding may explain the probable role of oestrogenic plants in inferility and in complications associated with pregnancy. They claimed that Pomegranate seed oil, Trifolim alex., Glyeyrrhiza glabra and Pumpimella seed oil possess oestrogenic activity in various degree in potency as they produced vaginal reaction and increased uterine weight.

Effect of Various plant extracts on the uterus.

A Comparative Study :

Experiment on the effect of plant-extracts on the motility of the uterus, *in vitro*, is also interesting, since they demonstrate variability in the responsiveness of the uterus at various stages of the cycle. The effect of 1 ml. of 20% alcoholic extract of the plant examined on the motility of nonoestrous and pregnant uterus is compared in the following table :

Plant used	Noncestrus	Effect on the uterus at Oestrus	Pregnant
Clover	inhibition	inhibition	V. strong stimul.
Corchorus	stimulation	strong stimulation	Strong "
Portulaca	strong stimul.	strong stimulation	V. strong "
Cucumber	strong stimul.	strong stimulation	V. strong "
Ciser	stimulation	strong stimulation	Strong "
Termis	stimulation	strong stimulation	Stimulation with small doses and inhib. with large doses
Fenugreek	stimulation	strong stimulation	Strong stimul.
Licorice	inhibition	inhibition	Strong inhibition
Anise seeds	stimulation	slight stimulation	stimulation
Garlic	stimulation	stimulation	strong stimul.
Cyperus	stimulation	Strong stimul.	strong stimul.

It is evidently shown from the above table that these plants may be divided into two categories, the first produces inhibition of the uterine motility and the second produces stimulation.

Plants of oestrogenic properties :

The oestrogenic effects of the plants were studied on ovariectomized rats or mice using the vaginal smear technique and on uterine weight using immature rabbits and ovariectomized rats or mice.

In this respect clover, licorice and anise seed oil proved to possess oestrogenic activity as they changed the vaginal cells and increased the uterine weight. The following table compares the relative oestrogenic activity of these plants.

Plant investigated	Dose used twice daily for 2 days	Effect on *on vagina*		Effect on *uterine weight*	
		Treated Score	Control Score	Treated gm.	Control gm.
Clover	150 mg.	15	7.2	0.14 ± 0.0002	0.04 ± 0.0001
Licorice	50 mg.	20.4	7.2	0.836 ± 0.0025	0.082 ± 0.000075
Aniseed oil	0.1 ml,	20	7.2	0.23 ± 0.0000015	0.13 ± 0.0000015

On the other hand Corehorus olitorius seeds, Cyperus eseulentus seeds, Cicer arientinum seeds, Lupinus termis seeds and oil, Fenugreek seed and oil and Garlic (bulb) seems to possess no oestrogenic activity as they did not produce appreciable changes in the vagina or uterus. The following table compares their effect, in this respect.

Plant used	Effect on vagina treated	control	Effect on uterus treated	control
	Score	Score	gm.	gm.
Corchorus	9.2	6.4	0.023	0.021
Gyperus	8.4	8	0.02	0.02
Portulaca	8.8	8	0.03	0.03
Cucumber	8.4	8	0.03	0.027
Lupinus seeds	8.8	8	0.030	0.032
Lupinus oil	8.6	8	0.032	0.030
Fenugreek seeds	8.8	7.2	0.031	0.031
Fenugreek oil	8	8	0.038	0.037
Garlic	8.6	8	0.039	0.037

إصابات العين من الناحية الطبية الشرعية

الأستاذ الدكتور محمود عبد الحميد عطية[١]
والأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم خالد[٢]

تتخذ إصابات العين سواء بقصد جنائى أو بسبب عارض وإهمال مهنى طابعاً خاصاً فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويرجع ذلك لعدة عوامل — أهمها البيئة ودرجة التعليم والعادات الموروثة ، ثم تطور الحالة الإجتماعية والتحول من بلد زراعى إلى بلد صناعى ثم نشوء جيل جديد من الصناع قد لا يكون لديهم التدريب الكافى لتشغيل مختلف الآلات والأدوات فلا يتخذون الوقاية الكافية لأعينهم فى مهنتهم الجديدة . ولا شك أن تقدم الوعى الصحى وأعمال طرق الوقاية فى المصانع وما أشبه ، سوف تقلل كثيراً من الإصابات المهنية فى المصانع وغيرها ، مما لاحظنا ازدياده فى سنوات طفرة التصنيع الأخيرة .

غير أن هناك عامل آخر قد يطور الإصابات بالعين وإنذارها وخاصة فى الريف لنقص الوعى الصحى وانتشار أمراض العين المعدية كالرمد الصديدى والرمد الحبيبى فهى بما تحدثه من آثار مرضية سابقة للاصابة قد تطور من مظهر العين الإصابى وإنذارها .

وأغلب إصابات العين تنشأ عن المشاجرات ، وقد تحدث الإصابة عن قصد أو غير قصد ، وقلما تكون مفتعلة . وقد تختلف إصابات الريف عن إصابات المدن لكثرة الضرب مثلاً بالنبوت أو الفئوس — أو لقلة وسائل الإسعاف الأولى أو العلاج الحاسم فى القرى أو عدم المبادرة بالعلاج سواء عن جهل أو لغرض فى نفس المصاب حتى يتضاعف أثر الإصابة فيكبر جرم من أصابه أو يزيد من قيمة التعويض المادى . وقد يقوم المصاب أو من حوله أو مدعى الطب بعلاجه — علاجاً بدائياً أو خاطئاً يزيد من خطورة الإصابة .

---

(١) العميد السابق لكلية طب جامعة القاهرة والرئيس السابق لقسم الرمد والمستشار الرمدى لمصلحة الطب الشرعى .

(٢) وكيل وزارة العدل وكبير الأطباء الشرعيين سابقاً والمستشار الفنى لمصلحة الطب الشرعى .

ذكور
١١٦٨

إناث
٣٠٨

أطفال (ذكر/أنثى)
٣٠

٦ إصابات مباشرة
٦ إدعاء إهمال علاج

١٢ قذف طوب أو حجر
٦ إصـــابات مباشرة

إصابات مباشرة على العين
٨١٩

إصابة عين يمنى	إصابة عين يسرى
٣٢٨	٤٩٢

إصابات غير مباشرة أثرت على العين
٤٨

إصابات أخرى ٢٥١

قذف طوب أو حجر أو نبـلة	عيار نارى	مادة كاوية	انفجارات لغم زجاج بارد	إصابات عمل
١٣٦	٣٩	٢٤	١٤	٣٨

إدعاءات من جميع الأنواع
١٥٠

إدعاءات خطأ وإهمال أطباء فى العلاج
٤٧
أثبت أن هناك مسئولية فى ٣ حالات فقط

حالات غير إصابية وإنما من حالة مرضية سابقة
١٣٨

وفى مدى نحو خمسة وعشرين عاماً من العمل ناظرنا فى خلالها ما يقرب من ١٥٠٠ حالة طبية شرعية أمكننا تقسيمها إحصائياً على الوجه المبين فى الصفحة السابقة وسنوضح بعد ذلك دلالة كل من الأرقام المبينة فى هذا الإحصاء ودلالة الأرقام التى أوردتها هذه الإحصائية تشير إلى الملاحظات الآتية :

١ — أن الذكور أكثر تعرضاً لإصابات التعدى من الإناث ويرجع ذلك إلى أن الجانب الأكبر من حوادث المشاجرات والتعدى سواء فى المدن أو فى الريف تقع بين الرجال دون النساء ، وهو أمر طبيعي ومنتظر ، أما الأطفال يمثلون أقلية ضئيلة من الحالات إذ أنهم لا يتعرضون إلا قليلاً لمثل هذه الحوادث (٣٠) حالة فقط أى بنسبة ٢٪ من المجموع الكلى منها ٦ حالات فقط إصابات مباشرة أى بنسبة ٢٠٪ ، و ١٢ حالة قذف طوب وأحجار ، أى بنسبة ٤٠٪ ، و ٦ حالات إدعاء إهمال فى العلاج أى بنسبة ٢٠٪ من الحالات ثبت أن كلها سلبية وناشئة عن مرض سابق بالعين .

٢ — أن الإصابات المباشرة على العين بمثل قبضة اليد أو بجسم صلب أو نحو ذلك تمثل أغلبية الإصابات حدوثاً ٨١٩ من ١٤٧٦ أى بنسبة ٥٧٪ من عدد الحالات الكلى ، وفيما بين هذه الإصابات المباشرة فإن ما وقع على العين اليسرى يزيد بنحو مرة ونصف على ما وقع على العين اليمنى ٤٩٢ إلى ٣٢٨ والسبب الظاهر فى ذلك أن العين اليسرى هى الأكثر تعرضاً لأنها تقابل اليد اليمنى للمعتدى .

٣ — أما الإصابات التى حدثت من مثل قذف طوب أو نبلة أو عيار نارى .. إلخ ، فإن مجموعها ٢٥١ حالة أى بنسبة نحو ١٧٪ من مجموع الحالات كلها.

٤ — أن الإصابات غير المباشرة على الرأس والوجه والعنق .. إلخ ، التى أحدثت تأثيراً على العين تمثل نسبة ضئيلة ٤٨ حالة أى بنسبة نحو ٣½٪ فقط .

٥ — أما الإدعاءات على اختلاف أنواعها فإن عددها هو ١٥٠ من مجموع الحالات أى ما يعادل نحو ١٠٪ منها ، وفى رأينا أن هذه تعتبر نسبة مرتفعة عما قد يشاهد فى بعض البلاد الأخرى نظراً لميل كثير من غير المتعلمين للادعاء والمبالغة .

٦ — وفيما يختص بادعاءات إهمال الأطباء فى العلاج فهى تمثل ٤٧ حالة من المجموع أى نحو ٣,٥٪ ويلاحظ أنه من بين كل هذه الحالات لم يثبت المسئولية قبل.

الطبيب إلا فى ثلاثة حالات أى بنسبة ٦٪ فقط إذ أنه ليس من المتيسر فى بعض الأحيان إثبات مثل هذه المسئولية على الطبيب بصفة قاطعة بسبب كثرة الظروف والعوامل التى تحيط بالعلاج الطبى .

٧ — أما الحالات التى تثبت أنها ليست إصابية وإنما بسبب حالة مرضية سابقة فقد وجد أن عددها هو ١٣٨ أى بنسبة نحو ١٠٪ وهى نسبة لها دلالتها فى انتشار أمراض العيون بالجمهورية وعدم الوعى الصحى وانتشار مدعى الطب وإيمان أهل الريف بالوصفات البلدية .

٨ — وقد وجدنا أن الحالات التى نسبت إلى علاج مدعى الطب هى ١٦ حالة أى نحو ١٪ فقط ، وفى رأينا أن هذه نسبة ضئيلة لا تشير إلى الواقع إذ أن معظم الحالات لا يحدث التبليغ فيها نظراً لتراضى الطرفين ، ولأن المريض يكون فى العادة هو الذى ذهب بنفسه إلى مدعى الطب للعلاج ، ومن ثم فلا يجد مبرراً لشكواه وهو مشترك معه فى الخطأ .

ولا بد لنا قبل أن نختتم هذا البحث أن ننوه بأن عمل الخبير الطبى الشرعى هو عمل دقيق للغاية لا يعتمد على الدراسة الإكلينيكية فحسب وإنما هناك عوامل كثيرة لا بد وأن تؤخذ فى الاعتبار ، إذ أن مركز الخبير بالنسبة للمصاب تختلف اختلافاً أساسياً عن مركز الطبيب المعالج بالنسبة لمريضه فإما إذا كانت العلاقة بين الاثنين فى الحالة الأخيرة هى علاقة لها نوع من التعاقد ومبنية على الإرتضاء والتعاون فإنه فى حالة الخبير قد لا توجد مثل هذه العلاقة بتاتاً بل قد يكون الأمر بالعكس مما يجعل طريق عمله وعراً وشاقاً .

ومن واجب الخبير أن يدرس ظروف كل حادث بالذات كما يدرس حالة المريض ونفسيته وبيئته ثم يفحصه فحصاً كاملاً من الناحية الإكلينيكية متبيناً إصاباته بدقة تامة مع أى تاريخ أو إصابة أو علاج سابق ، ولا يتجاوز عن إثبات أى مظهر يبدو له مهما كان ضئيلاً .

وأن المهارة الإكلينيكية وحدها لا تكفى فى الخبرة الطبية الشرعية وإنما يجب أن تقترن بالدراسة العميقة وغزارة العلم وسعة الإطلاع حتى لا يفوت عليه أى تطورات أو مظاهر مهما كانت نادرة الحصول لما فى ذلك من أهمية عظمى فى الوصول إلى استنتاج صحيح ورأى سليم .

THE ADRENAL CORTEX IN HEAD INJURIES AND ITS ROLE IN CEREBRAL CONCUSSION

By

GEORGE EL-ASSAL, M.R.C.P.*

Many theories have been put forward to explain concussion. This is because in head injuries, frequently autopsy reveals little or nothing to account for the cause of death.

Material :

The adrenal glands from nine cases that died mainly of brain concussion after head injury were examined thoroughly to find out the role of the adrenal cortex in head injuries. Autopsy was performed within one day after death.

Result :

1. Naked eye appearance of the suprarenal glands showed no marked changes.

2. Histopathologically, the glands could be grouped into 2 batches.

   (a) Glands showing the picture of local lipid depletion.

   (b) Glands whose appearance resemble the picture of the suprarenal cortex following administration of large doses of cortisone or prolonged administration of cortisone or A C T H.

Discussion :

In the author's opinion, the injury to the head leads to stress on the brain and the intracranial contents. This stress leads to sudden excessive production of A C T H from the

---

* Ass. Prof. Forensic Medicine, Faculty of Medicine, Alexandria University.

pituitary gland which stimulates the adrenal cortex to outpour sudden excessive amounts of hydrocortisone in the blood.

This hypothesis is supported by the following facts:

A. The presence of lipoid depletion in the cells of the adrenal cortex in the cases of concussion.

B. Most of the signs and symptoms in cerebral concussion coincide with those of toxicity by, or hypersensitivity to, cortisone. These include.

1. Dyspnea, rapid fall in blood pressure, tachycardia, prostration, subnormal temperature, fainting and later nausea, vomiting, headache and sometimes convulsions.

2. Activation of peptic ulcers.

3. Acoustic disturbances such as tennitus and transitory deafness.

4. Metabolic and electrolytic changes; these include hyperglycaemia, glycosuria, sodium retention... etc.

5. Eosinopenia.

6. Disturbances of behaviour, the psyche and mentation.

Conclusion:

The results of this study and the interpretation suggested may help in the understanding of some of the mysteries of head injury and concussion, in relation to endocrines, medicolegally and surgically.

القسم الثانى

كيمياء السموم

المواد السامة

المواد المخدرة

النباتات السامة والمخدرة

البحوث المنشورة فى هذا العدد هى عبارة عن ملخصات وافية ، ويمكن الاتصال بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية للحصول على التقارير الأصلية .

The given reports are summaries of the researches discussed at the symposium.

The original papers are available through The National Center For Social And Criminological Research.

ON THE IDENTIFICATION OF ORGANICPHOSPHORUS INSECTICIDES

By

ZAKARIA DARAWY, Ph.D.* — MAHMOUD SIDKY, Ph.D.** HUSSEIN EL MAKKAWY, B.Sc.*** — MARZOUK ATALLAH, B.Sc****

The development of the organic phosphorus insecticides is largely due to the pioneer work of Gerhard Schrader of Farbenfabriken Bayer, Germany, which began about 1934. Since the publication of his studies in 1947, thousands of phosphorus compounds of many types have been evaluated for inseticidol properties, and the compounds now available are used for nearly every type of insect control, as contact and stomach poisons, as fumigants and as systemic insecticides.

1. *Detection of Phosphorus*: The organic compounds containing phosphorus are subjected to oxidation or to reduction. The oxidation can be carried out using either calcium oxide, sulphuric acid, nitric/perchloric acid or hydriodic acid. The phosphorus appears in the form of inorganic phosphate which can be easily detected by the ammonium molybdate test. The reduction of organic compounds containing phosphorus leads to the formation of phosphine which can be easily identified by alcoholic silver nitrate giving dark brown phosphide.

---

* Head of Criminalistics Section, Nat Cen. Social and Criminol. Res.

** Head of Insecticides Unit National Research Center.

*** Ass. Researcher, Criminalistics Section, Nat. Cen. Social and Criminol. Res.

**** Forensic Chemist. Medicolegal Dept. Ministry of Justice.

2. *Dectection of Alkyl Phosphates:* The phosphorus pesticides mostly are alkyl esters of various phosphoric and thiophosphoric acids. When heated together with sodium thiosulphate, sulfur dioxide is liberated which can be detected in the gas phase by appropriate colour reactions.

3. *Detection of Phosphorus Insecticides Containing Active Halogen:* Giang Barthel and Hall reported that dipterex and its homologs on pyrolysis at 550° produce chloroform which is determined colorimetrically by a modification of the pyridine — alkali — Fujiwara test; giving a bright red colour. Vapona and dimecron in our hands, respond positively to the pyridine alkali test and the sensitivity increases when benzidine is added.

Wollenberg reported a direct colorimetric method for the determination of dipterex when allowed to react with isonicotinic acid hydrazide.

4. *Detection of O.O-Dialkyl -α- hydroxyphosphonates:*

In seeking a sensitive colorimetric method for the determination of dipterex and its analogs, we found that dipterex when treated with 3:5 dinitrobenzoic acid in aquous alkali, a violet colour is developped. This new colour reaction is more sensitive and rapid than those previously reported for the characterisation of dipterex and homologous compounds. Moreover, it could be used advantageously as a spray reagent for the detection of dipterex on paper chromatograms.

5. *Dection of Insecticides containing the* —p = s

Menn et al studied the colour reaction of several thiophosphate insecticides by means of 2,6 — dibromo — N — chloro — p — quinoneimide on chromatograms. The spots are colored violet. Palladium chloride solution (slightly acidic) is used quite successfully for the detection of thiophosphoric acid esters on paper and thin layer, giving characteristic yellow spots. Compounds containing the —p = s group are detected by the sulfur catalyzed reaction between iodine and sodium azide.

6. *Detection of Insecticides containing the P — S — GROUP.*

Compounds, e.g. malathion and gusathion can be identified by a method based upon the decomposition of the compound by alkali to form dimethyl dithiophosphoric acid sodium salt, which is extracted into water, converted to a copper complex with copper sulphate and extracted into carbon tefrachloride in which it forms an intense yellow colour. Suter et al described a method in which the sulphur is converted to hydrogen sulfide which is made to react with p-aminodimethylaniline and ferric chloride to produce methylene blue.

7. *Detection of Insecticides containing aromatic Nitro group:*

Compound such as parathion and chlorothione can be detected as p-nitrophenol according to Buekly. Upon treating with alkali hydroxide, the tested substance is hydrolyzed to p-nitrophenol which gives with alkali a characteristic yellow colour. By reducing the nitro compound to the corresponding amino-derivative then diazotized with sodium nitrite and coupled with N-1-naphthyl-ethylendiamine, a magenta calour is developed. Another method of detection is based on coupling the aminophenol resulted on reduction with o-cresol in alkaline medium giving a very sensitive and convenient method for detection and determining of the obtained bright blue colour (Indophenol blue).

Identification of Organophosphorus Insecticides on Thin Layer Chromatograms.

For its rapid results, required in control tests and forensic chemistry, chromatography on thin layer offers a more consequential advantages over that of paper. As the only available reference concerning the chromatographic identification of some organophosphorus insecticides on thin layer was that of Bäumler, it seems advisable to extend this technique in identifying other compounds that have not yet been investigated.

Identification of Dialkyl- -hydroxyphosphonates on Thin Layer Chromatograms.

Dipterex and its homologes could be now successfully separated and identified by the thin layer chromatographic technique.

The plates are sprayed with alkaline potassium permanganate solution giving greenish yellow spots on a pink background. The spots are not permenant, after some time they change to pale yellow — colourless on a light brownish background.

The adsorbents used are silica gel in 0.25 mm. thickness. The use of magnesium trisilicate as well as sodium silicate for silica gel gave mostly similar results. Alumina did not yield good separation. Floridin a strong adsorbent gave satisfactory results. but the only drawback is the lengthy time of development. The addition of kieselguhr to the floridin (2:1) improved very much the separation and reduced the time of run to about 20 minutes.

The best separation of dipterex from its analogues and metabolites was achieved on kieselguhr thin layer and still much better on kieselguhr impregnated with formamide and developed in less than 10 minutes.

Thin Layer Chromatography of Thiophosphoric Esters.

A detailed study of the separation of a great number of organophosphorus insecticides on thin layer was performed.

The separation was improved by running the solvent (normal hexane 4 parts and acetone 1 part) twice with intermediate drying.

Each toluene and benzene alone gave promising results but the best separation was achieved by a mixture of carbon tetrachloride and acetone : 4:1 proportions.

Guthion	0.55
Lebaycid	(0.37), (0.67), (0.81)
Metoisosystox	0.93
Disyston	0.92
Systox	(0.39), (0.87), (0.94)

By using this solvent, a successful separation and identification of this group of insecticides which is characterised by P = S and S. by the difference in the R_F values and various colours given by different colour revealing reagents.

The spots were developed to detect various structure as follows :—

1. P = S by a) Dibromo quinone chloroimine.

   b) 3% sodium azide in 0.1 N iodine and the resulting white spots can bel fixed by spraying with starch solution.

2. P — nitro phenol by alcoholic KOH.

3. Phosphorous by Hane' reagent $(NH_4)_2 MO_4$.

4. Esters by Na NH_2.

5. A solution of 0.5% palladous chloride in dilute HCl can be also used.

---

* Thanks are accorded to Dr. Ahmed Moustafa D.Sc. Head of Chemistry Dept. Faculty of Science, Cairo University for his valuable suggestions and guidance.

THE ISOLATION AND IDENTIFICATION OF BASIC ORGANIC DRUGS IN TOXICOLOGY

By

SOLIMAN EL GENDI, M.Sc.*

Owing to the large number of such drugs available in the market and through the difficulties which the toxicologist face for its isolation from body fluids and organs; it is necessary to find out such a fundamental work, in which is the answer for the methods and possibilities for their isolation and identification.

Systematic isolation and identification of basic organic drugs date from the introduction of the well known process by Stass-Otto.

Other workers used various protein precipitants e.g. sodium tungstate, trichloro-acetic acid and ammonium sulphate.

Some workers suggested the use of the watery extract from acid distillation of volatile poisons.

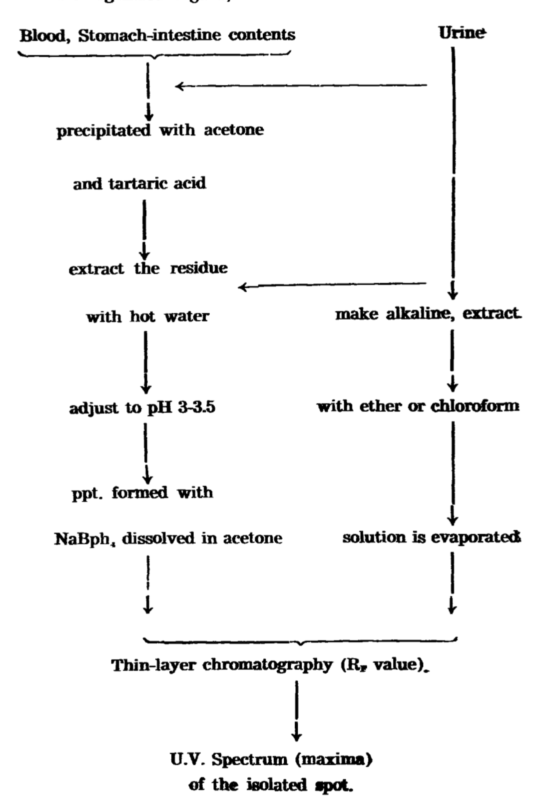
Continuous extraction method was also used.

Sodium tetraphenyl borate has wide application on micro-titremetric determination of several drugs after precipitation, others through the melting point of the derivative. The ultraviolet spectra of a number of alkaloidal complex compound with NaBph4 in methyl cyanide solution proved of value.

---

* Forensic Chemist, Medicolegal Dept. Ministry of Justice.

Summary of the Extraction Method



The drugs investigated, by the above method are :

Antihistaminic group	Tranquillisers & other drugs	Local anaesthetic group	Energetic and stimulant group	Apetite Depressing Group	Spasmolytic group
1 Avil	12 Largactil	23 Tutocaine	30 Ephedrine	34 Evantin	37 Papaverine
2 Antistine	13 Melleril	24 Xylocaine	31 Gerolit	35 Regenon	38 Priscol
3 Dominal	14 Sordinal	25 Pantocaine	32 Reactivan	36 Preludin	39 Octinum D
4 Synopen	15 Tofranil	26 Halocaine	33 Ritaline		
5 Histaxin	16 Nozincin	27 Novocaine			
6 Neo-Antergan	17 Taractan	28 Novesin			
7 Mepiben	18 Decentan	29 Nupercaine			
8 Phenergan	19 Covatix				
9 Sandosten	20 Atarax				
10 Pyribenzamine	21 Librium				
11 Allercur	22 Quinine				

Best pH value for precipitation:

As an answer for the best pH value for precipitating these bases it was found between 3 and 3.5.

The following table shows the percentage of recovery of some compounds by the precipitation method at different pH values knowing that the estimation was calculated through the extinction.

Compound	pH values					Yield
	2.2	3.0	3.5	4.0	5.0	
						% of
Quinine	70.7%	96.2%	79.6%	69.2%	60.3%	recovery
Papaverine	78.7%	95.7%	89.3%	77.6%	61.3%	"
Largactil	66.6%	94.0%	81.0%	73.3%	64.0%	"
Gerobit & Ephedrine	65.6%	83.5%	92.0%	78.5%	60.0%	"
Novocaine	71.0%	84.0%	92 %	81.5%	65 %	"

R_f Values of the Bases:

In order to study the R_f value which the liberated base can attain we have at first to study the pure base then the result was compared with that attained with the base which is liberated from the complex compound eluted on the surface of the chromatogram.

It was found that the R_f value obtained in case of the liberated base is identical with that of the free base eluted under the same conditions. Eluent used is ethanol: chloroform (10:90) (V:V).

Comparison between this method and others:

Comparison between the given method (the precipitating method) the classical stas otto method (shaking with immiscible solvent) and the (continuous extraction) as regards the percentage of recovery was experimentaly studied.

It was proved that this method simply precipitate all the present Basic Organic Drugs in one run saving time, effort, chemicals and at the end having a good yield which give it an upper hand over other older methods.

ION EXCHANGE AND SPECTROPHOTOMETRY IN ALKALOID DETERMINATION

By

GEORGE EL-ASSAL, M.R.C.P.*

The extraction of alkaloids by Stas-Otto method is a tedious procedure and many of the difficulties involved have been overcome with the application of ion exchange.

Ultra-violet spectrophotometric analysis is of great advantage as it provides a highly specific technique of identification and permits quantitative estimation of small amounts of low concentrations of some alkaloids, even in traces.

The use of a strong basic ion exchanger IRA -400 CG type II for the analysis of alkaloidal salts using 95% ethanol as a solvent was studied. The specimen extracted with the ethanol was filtered and evaporated to dryness. The residue extracted with absolute alcohol. was passed through the already prepared column IRA-400. The eluate was then diluted to give a solution of 0.0025-0.0030% WV for the spectrophotometric determination. Applying this technique on pure strychnine, a pronounced minimum curve was obtained at 2320 A° and a maximum at 2550 A° and subsidiary features at the region of 2800 A° and 2900 A°. When extracts were taken from tissues, the same characteristic features were revealed permitting sure detection and reliable estimation of the alkaloid, though the extinction values were of course less than for the pure strychnine. For the quantitative determination of the amount of strychnine in the extract, a comparison of the absorbed values of E with those for the standard at the same wave-length give the amount of strychnine in the extract. It was found too that other materials present in the

---

* Ass. Prof. Forensic Medicine, Faculty of Medicine, Alexandria University.

extract do not interfere with the quantitative estimation at both the values of E (2320 A° and 2550 A°).

A quantitative determination of atropine is possible also, using two Amberlites, IR-4B, and IRA-400. With IR-4B alone there was only incomplete conversion but when the filtrate from the column of Amberlite IR-4B was passed through a purified column of Amberlite IRA-400, the characteristic spectrum for atropine was observed showing a maximum at 2600 A° with an E $^{1\%}_{1cm.}$ 10.4, and a minium at 2400 A° with an E $^{1\%}_{1cm.}$ 7.9.

The comparison of the absorbed values of E with those for the standard at the same wave length will determine the amount of the atropine in the extract.

The combined use of ion exchangers and spectrophotometry offers great advantages over the use of Stas-Otto process and spectrophotometry and ion exchange resin followed by titration for the estimation of the alkaloid.

The use of ion exchangers and spectrophotometry is therefore the method of choice since it has the cumulative advantages of the better methods used in the detection and accurate estimation of the alkaloids in their minute amounts.

NEW METHODS FOR THE MICRO-ESTIMATION OF OPIUM ALKALOIDS

By

GAMILA WASEL, Ph.D.*

Experts on opium origin determinations at the United Nations recommended that research on opium be continued in order to obtain, rapid, reliable and reproducible quantitative analytical values for the major alkaloids contained in opium.

In devising a method for the control of this drug, special attention must be paid for the use of only small quantities of drugs and the time consumed. This means that only photometric, polarographic or spectrophotometric and more recently chromatographic methods could be considered.

We have modified the extraction procedure to a simple one since our purpose was only to estimate the 3 phenanthrene alkaloids : Morphine, codeine and thebaine.

We have also attempted to estimate morphine, codeine and thebaine in opium and in fresh poppy latex by measurement of the spot areas after suitable colour development of paper chromatograms. Preliminary work was carried out of known mixtures of morphine, codeine, thebaine and papaverine. Each of the conditions involved in the method was investigated separately and it was found that consistent results are possible if the following precautions are observed :—
Running solvent :— A single phase system containing fixed proportions of individual solvents, gave more consistent results than the upper phase of the two phase system normally used, therefore we used n-Butanol : acetic acid : water (5:1:2).
paper : Whatman No. 1, previously washed with running

* Medicinal Plants and Drug Research Unit. National Research Center, Cairo.

solvent by descending technique for about 18 hr. and then dried at 100° are used with the direction of the fibres vertical. Earlier work had shown that one important factor is the initial spot. To ensure that these are as uniform as possible the starting line is lightly impressed at intervals with a cork borer at 7 mm. diameter. The sheet of paper is then mounted between two plates of glass in which circular holes of about 1" diameter have been cut. Each marked area is placed, in turn, between holes in the upper and lower plates and a constant stream of warm air from a hair drier is passed through the exposed paper.

The methanolic solutions of the alkaloids are added in small quantities, with a micrometer agla syringe so that the circumference of the marked area is never exceeded. In these circumferences constant areas of initial spot, dried under constant conditions, are produced. Rigid temperature control is also essential. For many substances there is probably an optimum temperature at which the running spots are separated from each other and have a suitable rounded shape; for opium alkaloids this is 18 °C. At this temperature the solvent front moves about 25 cm. in 18 hours. The temperature must also be kept constant throughout, otherwise an uneven solvent front and distortion of the spots results. We built a large water bath, which was kept at sonstant temperature by a combination of cooling and heating units with suitably connected thermostatic control and immersed the chromatographic tank in the bath.

Even with all these precautions a given amount of substance gave spot areas which varied up to 10 per cent from the mean. To overcome this as much as possible we adopted the "4 point bioassay" technique, using two "doses" of standards and two "doses" of unknown for each assay. For means of 4 such assays the variation (which includes errors due to extraction of the alkaloids) is reduced to 3 to 5 per cent of the mean, when artificial extracts are used.

The relationship, area of spot/log. quantity of alkaloid is linear over a range of areas from 3 to 7 cm². It is important to keep within these areas and, since the proportion of morphine is so much higher than that of the other alkaloids, it

must be separated from the other alkaloids before chromatographing. Furthermore the codeine and thebaine must be separated from the minor alkaloids since the R_F values of some of these is close to that of thebaine. Morphine was separated from an organic solvelnt extract of the total alkaloids by shaking with O.lN NaOH.

(Traces of other phenolic alkaloids, such as narceine and narcotoline, also dissolve in the alkaline layer; they are separated however from the morphine in the subsequent solvent extraction and paper chromatographic stages.) Attempts were made to extract the codeine and thebaine next by shaking with 0.2% tartaric acid as recommended by Pfeifer. Unfortunately we could not completely remove the thebaine by this method. The pH of a 0.2% solution of tartaric acid is 2.5 but would naturally be easily effected by traces of acid or alkali in the plant extracts; accordingly we tried buffer solutions and found that one at pH=2.0 gave very satisfactory results. Thus. using 0.2% tartaric acid, only 74.5% thebaine was recovered from a known mixture, whereas with buffer solution or pH 2.0 98.9% was recovered.

Inspite of the strict control of every variable, however it is obvious that there is significant variation between sheets of paper and we have attempted to overcome this variable by using the "4 point" bioassay. This results in a considerable increase in reproducibility. For powdered opium the reproducibility for morphine and codeine is ± 6% for thebaine is ± 7%. This greater variation is not surprising in view of the sampling errors in weighing out different batches of the opium and the more complicated operations involved in separating the individual alkaloids.

A certain amount of judgement is required in outlining the spots after spraying but results obtained by workers with no previous experience of the method show that the ability to do this consistency is rapidly acquired.

The planimetric measurement of the final spot areas is the main time consuming item; however we have found that, ignoring the overnight run in the chromatographic tank, the method is quicker than other methods.

CHROMATOGRAPHIG MICROQUANTITATIVE ANALYSIS OF ADDUCTS OF MORPHINE AND SOME SIMILAR ANALGESICE WITH CERTAIN NITROGENOUS PRECIPITANTS

By

M.S. KARAWYA, Ph.D.*

The suitability of aluminium oxide for the analysis of alkaloidal salts is proved by many authors. In these investigations the anions are adsorbed while the free alkaloids appear in the eluate.

In the present work an attempt is carried out to ascertain to what extent the free base (morphine and 12 similar analgesic) could be quantitatively recovered when the corresponding adduct, with some nitrogenous reagents, are chromatographed on aluminium oxide.

EXPERIMENTAL

The adducts (table 1) of morphine, heroine, permonid, dionine, dromoran, eucodal, dicodid, acedicone, dolantine,

TABLE 1. — States of Precipitated Adducts

No.	Criminol. Res. Substance	Picrolonic Acid	Styphnic Acid	Trinitroph-
1.	Morphine HCl	Crystalline	Crystalline	—
2.	Heroine HCl	Crystalline	Crystalline	—
3.	Permonid	Crystalline	Crystalline	Crystalline
4.	Dionine	Crystalline	Crystalline	Crystalline
5.	Dromoran	Granular	Crystalline	Crystalline
6.	Eucodal	Crystalline	Crystalline	—
7.	Dicodid	Crystalline	Crystalline	—
8.	Acedicone	Crystalline	Crystalline	Crystalline
9.	Dolantine	Crystalline	Crystalline	Crystalline
10.	Cliradon	Crystalline	Crystalline	Crystalline
11.	Polamidon	Crystalline	Crystalline	Crystalline
12.	Heptalgine	Crystalline	Crystalline	Crystalline
13.	Ticarda	Crystalline	Crystalline	Crystalline

* Ass. Prof. Drug Analysis, Faculty of Pharmacy, Cairo University.

TABLE II. — Splitting of Adducts on Alumina

No.	5 mg. Adduct	Base in Mg. Calculated	Experiment	Error per cent	Adduct dissolved in 5 cc.	Eluent
1	Morphine St.	2.76	2.72	—1.4.		1 isopropanol + 2 chloroform
2	Cliradon St.	2.51	2.50	—0.4	1 isopropanol	Chloroform.
3	Cliradon T.	2.42	2.40	—0.8	+	,,
4	Dicodid P.	2.65	2.66	+0.39	2 Chloroform	,,
5	Dicodid St.	2.70	2.65	—1.8		,,
6	Dicodid T.	2.66	2.62	...1.5		,,
7	Eucodal P.	3.00	2.90	...3.30	4 Chloroform +	,,
8	Eucodal St.	3.10	3.00	...3.20	1 alc. 95 %	,,
9	Heroine St.	3.00	2.98	—0.66	Chloroform	,,
10	Heroine T.	2.90	2.90		,,	,,
11	Permonid St.	2.61	2.57	—1.5	,,	,,
12	Permonid T.	2.53	2.50	—1.2	,,	,,
13	Dionine P.	2.84	2.85	+0.35	,,	,,
14	Dionine T.	2.87	2.85	—0.70	,,	,,
15	DromoranP.	2.45	2.41	—1.60	,,	,,
16	Acedicon P.	2.81	2.79	—0.70	,,	,,
17	Acedicon T.	2.83	2.82	—0.35	,,	,,
18	Heptalgine St.	2.94	2.87	—2.40	,,	,,
19	Heptalgine T.	2.95	2.86	—3.00	,,	,,
20	Polamidon P.	2.69	2.62	—2.60	,,	,,
21	Polamidon St.	2.74	2.65	—3.20	,,	,,
22	Dolantine P.	2.41	2.32	—3.70	,,	,,
23	Dolantine St.	2.51	2.44	—2.78	,,	,,
24	Ticarda P.	2.63	2.60	—1.10	,,	,,
25	Ticarda St.	2.73	2.70	—1.10	,,	,,

St. = Styphnate. T. = Trinitrophloroglucinate. P. = Picrolonate.

cliradon, polamidon, heptalgine and ticarda with picrolonic acid, styphnic acid and trinitrophlorogiucin were prepared.

Chromatography of the Adducts:

5 mg of each adduct were dissolved in 5 cc of the suitable solvent (chloroform, mixture of chloroform 2 parts and isopropanol 1 part or mixture of chloroform 4 parts and alcohol one part) by the aid of heat if necessary. The solution was then introduced to the surface of a column of aluminium oxide; Merck, Brockmann (7 mm. diameter and 3 cm. long. The column was then washed with chloroform (a mixture of chloroform 2 parts and isopropanol one part was used in case of morphine) and the effluent was collected in a tared glass crystallisation dish. The washing was continued till the effluent was free from the base.

The collected solution was then evaporated by the aid of gentle heat (60-70 °C.) to prevent any splittering of the solution. When the solvent was almost driven off, the last traces were removed by leaving the dish in a vacuum desiccator to constant weight.

The weights of the free bases obtained compared with their calculated values are listed in table II.

Identification of the Recovered Bases:

The residue left after weighing was then dissolved in 2 ml. of 20 p. cent alcohol slightly acidified with hydrochloric acid, then the base was precipitated with one of the reagent, washed and dried as described before. The melting point of the precipitated compounds as well as the mixed melting point with the corresponding adduct formerly prepared from the investigated substances, was determined by means of Kofler's micromelting point apparatus. The results are given in Table III.

TABLE III. — Identification of Recovered Bases.

No.	Adduct	Melting Point in °C of original Adduct	of Adduct of recovered base.	Mixed m.p. of both Adducts.
1.	Morphine P.	190-191	191	190
2.	Heroine T.	196-200	196-199	196-200
3.	Permonid St.	123-126	124-126	123-125
4.	Dionine P.	143-145	143-145	143-145
5.	Dromoran P.	144-146	143-146	143-146
6.	Eucodal St.	208-212	208-213	208-213
7.	Dicodid T.	226	226	226
8.	Acedicone T.	195-200	195-201	195-201
9.	Dolantine T.	190	190	190-191
10.	Cliradon P.	232	231-232	231-232
11.	Polamidon St.	150-153	151-154	150-154
12.	Heptalgine T.	162-164	163-164	162-164
13.	Ticarda St.	124-	124	124

From table II, it is found that the error figures given, prove the feasible reproducibility of the free bases quantitatively by means of aluminium oxide and that the investigated substances are recovered unaltered (Table III).

The results obtained in this microchemical work show the possibility of the evaluation of such analgesies when present in some pharmaceutical preparation or in biological materials.

ISOLATION AND IDINTIFICATION OF CANNABIS CONSTITUENTS ON CHROMATOPLATES

By

HASSAN SAMRA, D.M.Sc.* and
ZAKARIA DARAWY, Ph.D.**

1. *Choice of the Adsorbent :*

The selection of the adsorbent material and the developing solvent in thin layer chromatography for a particular separation is subject to the same consideration as those which govern the choice for ordinary adsorption column. Therefore a study of the adsorptive power of the commonly used adsorbents to cannabis constituents was first tried.

The following results were concluded :

1) Alumina basic traps both coloring matter and hashish principles;

2) Charcoal partially adsorbs both coloring matter and hashish principles;

3) Silica gel, sodium silicate. Florisil and alumina acidic adsorb coloring matter only;

4) Chloroform elutes both coloring matter and hashish principles from alumina basic and alumina acidic.

5) Methanol elutes and washes out the coloring matter and any impurities adsorbed on silica gel, sodium silicate or florisil.

6) On applying modified Duquenois test on benzene eluents from either sodium silicate and florisil it was found that on shaking with chloroform the upper aqueous acidic layer is completely colorless and the lower chloroform

* Forensic Chemist, Medicolegal Dept., Ministry of Justice.
** Head of Criminalistics Section, Nat. Cen. Social & Criminol. Res.

layer is violet. This indicates that all interfering coloring matter are completely adsorbed by any of these two adsorbents.

Therefore sodium silicate or florisil is recommended to be chosen as a quite efficient adsorbent for purification of a benzene extract of cannabis.

Silica gel was chosen also to be the preferable adsorbent for coating the plate as it was the only available variety suitable for thin layer.

1) The different developing solvents show differences between the number of spots detected.

2) The R_F values of the spots isolated for one particular constituent varied from one developing solvent to another.

3) Repeated development using the same developing solvent twice resulted in good separation especially for the spots which were overlapping.

Therefore a mixture of either benzene and toluene or chloroform and carbon tetrachloride is chosen as the most suitable developing solvent for cannabis separation on silica gel G-chromatoplates.

III. Choice of the Spray Reagents :

The color tests commonly used for the identification of cannabis constituents had been extensively studied in order to be adopted for use in thin layer chromatography. The experimental part of each of test is given in the text.

1. Reactions of diazotization :

a) *Diazotized Sulfanilic Acid* "DSA" : G solution of sulfanilic acid (1.5 gm. of sulfanilic acid in a mixture of 490 ml. of water and 10 ml conc. HCl) mixed with sodium nitrite soln 5% just before use. This reagent is used as a spray reagent on paper chromatography where it gave yellow or orange

chromophores. On applying this reagent on thin layer, it was observed that a yellow shade is formed surrounding the yellow or orange chromophores developed.

b) *Diazotized p-nitroaniline:* SPNA (0.3% in Hcl 8% 25 ml) is mixed with sodium nitrite (5% in H_2O, 1.5 ml) just before use. On applying this spray on the layer, it gives the same results.

2. *Indophenol Test;* "Gibb's reaction*: 0.2 ml of the cannabis extract is placed in a microtest tube and, drop of the reagent (0.1 g. of 2,6, dibromoquinone-4-chloromide in ethanol, 4 ml. 95%) was added. After mixing the base, isopropylamine (0.2 ml. of 0.2% in MeoH) was added and the mixture shaken and the change of colors was observed. On striking the color changes from a green or yellow-green to blue or blue green and finally to a deep blue of varying intensity. This reaction is included among the spray reagents recommended for thin layer. Ammonical methanol (1%) may be used instead of isopropylamine

3. Beam Reaction: The reagent (5% koH in Ethanol, 3-4 drops) was sprayed and the color observed. A positive reaction was indicated by a red-violet developing in a few minutes, strongly positive reactions show an immediate purple color.

4. *Duquenois Test (Modified):* The chromatogram was sprayed with the reagent (0.4 g. of vanillin, 4 drops of acetaldehyde and 20 ml. of ethanol). Concentrated Hcl (2 ml) was sprayed gently for 1 minute, let to stand. A color develops, shake this colored solution with 1-2 ml. of chloroform, if hashish is present a violet color will be obtained.

Thin Layer Chromatography in Routine Hashish Analysis:

Thin layer technique was found to give satisfactory and confirmatory results for the detection of hashish in any suspected sample or preparation. The following extracts were subjected to thin layer chromatography: extracts of 10 genuine samples of hashish from different sources; extract of cole powder used commonly as an adultrant for hashish; extracts of washings of goza or nargileh and their parts (goza

bulb, and water pipe, bowel with its contents of burnt tobacco); extracts of cigarette tobacco; extracts of sweeten tobacco used in goza and finally extracts of the different fractions prepared by the shake-out procedure, previously mentioned. The developed chromatograms are sprayed with the four spray reagents recommended for cannabis detection.

From the results obtained the following conclusions may present an indication for the identification of positive hashish cases :

1) There are at least 9-10 spots with diazotized sulphanilic or diazotized p-nitroaniline spray reagents in case of positive hashish samples.

2) One violet spot, was given by CDA fraction when the chromatogram is sprayed with Beam's reagent. It has R_F value 0.05-0.08.

3) When geniune hashish extract is developed on the layer other sprayed with Beam's reagent two violet spots are obtained one having R_F value 0.70-0.74, the other has R_F value 0.05-0.08.

4) Two violet spots are obtained with Duquenois on thin layer in cases of extracts having hashish. Their R_F values are 0.77 and 0.05.

5) In all the 10 Geniune hashish sample using benzene and toluene mixture as the solvent; on spraying the plate with DSA there always appear 2 spots colored orange and having R_F value (0.62-0.75) and (0.54-0.66) these two distinct spots appeared always in all positive cases of hashish. The upper spot is colored violet when sprayed with Beam.

6) In cases where no hashish is present in the extracts, it was observed that no spots characteristic for hashish were developed.

7) From all the above spray reagents mentioned, DPNA proved to be the most sensitive. Both Beam and De-

quenois require sometime for development of their characteristic colors.

8) Thin layer technique proved its value when modified wet beam (using charcoal) gave suspected results in extracts of goza.

Thanks are accorded to Dr. Yehia Sherif Dean of Faculty of Medicine, Ein Shams University for his valuable suggestions and guidance.

STUDIES ON DETECTION AND IDENTIFICATION OF BARBITURATES.

By

ZAKARIA DARAWY, Ph.D.*, NABIL ABU EL EINEEN, Ph.D.**, ABDEL HAMID ABU EL NAGA, M.Sc.*** and SAMIR EL LEITHY, B.Sc. ****

The very large number of cases of poisoning by barbiturates has focussed considerable attention on the problem of detecting and identifying barbiturates as single individuals and mixture of them and their metabolites on a microscale.

A. *Colour Reactions*

The colour reactions given in the text were studies on a number of barbiturates and the results are summerised in the given table.

From the above table it is concluded that the most suitable tests for the detection of the barbiturates are:

1. The formaldehyde test this was firstly applied for the detection of phenobarbitone and prominal from the other derivatives is here applies after our modifications using the U.V. for the differentiations of the whole barbituric acid derivatives.

2. The P.D.A.B. test which is of value after the modification by detection using the U.V. lamp in differenting many barbiturates from each other.

---

* Head of Criminalistic Section, Nat. Cen. Social & Criminol. Res.

** Head of Pharmaceutical Chemistry Unit, National Research Center.

*** Forensic Chemist. Medicolegal Dept., Ministry of Justice.

**** Ass. Researcher. Criminalistic Section. Nat. Cen. Social & Criminol. Res.

TABLE

Barbiturate	M.P.	K Mn O_4		Formaldehyde test		Vanillin test	modified vanillin test	Ben-Zaldehyde test
		Alk.	Acid	D.L.	U.V.			
Seconal	95-100°	+	+	yellow	greenish blue	—	Blue	—
Hebaral	125-127°	—	—	pale yellow	blue flour	—	–	—
Butobarbital	[illegible]	—	—	yellow	yellow flour	rose	reddish violet	—
Nembutal	127-128°	—	—	yellow	pale pink flour	bluish violet	blue	—
Evipan	145-146°	+	+	yellow	greenish yellow	bluish violet	intense blue	. .
Alurate	141-143	+	+	yellow	blue flour.	—	--	--

Barbiturate	M.P.	$KMnO_4$ Alk.	$KMnO_4$ Acid	Formaldehyde Reaction DL	Formaldehyde Reaction UV	Vanillin test	Modified Vanillin test	Benzaldehyde test.	Phenol test	B. Naphthol test.
Amytal	155-157	—	—	yellow	yellow	—	—	—	—	—
Cyclobarbital	170-172	+	+	yellow	greenish yellow	violet	bluish violet	—	rose	green
Allobarbital	172-174	+	+	yellow	blue	reddish violet	bluish green	—	—	green
Prominal	174-176	—	—	wine red	bluish violet	—	—	—	—	—
Phenobarbiton	174-175	—	—	"	"	—	—	—	—	—
Barbital	190-191	—	—	—	—	—	—	—	—	—
Thiopental	159 60	—	—	colourless	faint blue	green	olive green	—	—	—

DL : day light

UV : Ultra violet

Continued...

Barbiturate	phenol test	B-Naphthol test	p-Dimethylaminobenzaldehyde test				Resorcin test
			cold	hot	dilution	U.V.	
Séconal	—	Green	reddish b own	red	red	dirty green flour.	acid : yellow U.V. : citron yellow alkaline : yellow with green fl. U.V. : pale yellow flour.
Hebaral	—	—	—	—	—	—	—
Butobarbital	—	—	—	—	—	—	—
Nembutal	—	—	reddish brown	dark red	red	orange red flour.	acid : yellow U.V. : citron yellow Alkaline : yellow with green flour. U.V. : pale blue fl.
Evipan	rose	green	yellow	red	yellowish red	dirty green	acid : reddish brown U.V. : brown. Alkaline : red U.V. : pale blue.
Alurate	—	green	yellow	red	yellowish red	bluish violet	

Barbiturate	p-Dimethylaminobenzaldehyde				Resorcin test			
	cold	hot	dilution	UV	acid	UV	alkaline	U.V.
Amytal	—	—	—	—	yellow	citron yellow	yellow	pale blue
Cyclobarbital	brownish red	dark red	reddish brown	dirty green	red	yellow & brown	yellow	pale blue
Allobarbital	citron yellow	wine red	wine red	yellow	yellow	citron yellow	yellowish green	yellowish green
prominal	—	—	reddish brown	orange	—	—	—	—
Phenobarbitone	—	—	rose	orange	—	—	—	—
Barbital	—	—	—	—	—	—	—	—
Thiopental	—	brown	brown	brownish yellow flour	orange yellow	yellow	Citron yellow	yellowish green

3. The Resorcin reaction.

The modification of the 1st two tests are from our own experience.

B. Paper chromatography

The aim of the study was to adopt the most convenient combination of formamide and the developing solvent which fulfills speedy and good separation.

Such combinations suggested are:

a. Paper impregnated with formamide/solvent.

b. Untreated paper/solvent containing formamide

c. Formamide included in both the paper and solvent.

The last type of combinations gave the best separation, the conditions were:

Paper: Whatman No. 1.

Treatment: Impregnation in 20% formamide in acetone.

Technique: descending.

Developing period: two hours.

Solvent front: 30 c.m.

Mobile phase: The organic layer of

Chloroform	60 parts
benzene	10
formamide	5
4N ammonia	25

R_F values:

Luminal	0.06	—	Veronal	0.09	—	Dial	0.12
Alurate	0.29	—	Prominal	0.90	—	Amytal	0.46
Phanadorm	0.23	—	Soneryl	0.35			
Nembutal	0.64	—	Ortal	0.78			
Seconal	0.56						

C. *Thin Layer Chromatography*

The best solvent tried on silica gel is : Ethyl acetate (20) : Hexane (9) : ammonia (10).

a) Luminal .20

b) Phanadorm .30
Veronal .31
Dial .34

c) Soneryl .53
Amytal .58
Alurate .50

d) Seconal .63
Prominal .64
Ortal .64
Nembutal .66

e) Evipan .77
Thiopental .80

B. The separation of the members of group (b) & (d) was successfully achieved by thin layer technique on formamide treated Keiselguhr. The plates were prepared by mixing 25 g of the adsorbent with 100 ml 20% formamide in acetone. The plates were allowed to stand at 60 °C for an hour. The plates were developed with carbon tetrachloride/chloroform mixtures.

(a & b) and the run was complete in 20 minutes.

a—(1 : 2)	R_F
Phanadorm	0.46
Veronal	0.13
Dial	0.24

b—(1 : 1)	R_F
Seconal	0.43
Prominal	0.90
Ortal	0.67
Nembutal	0.50

From the above results it is concluded that thin layer chromatography is far more superior to paper chromatography for its speedy run (silica gel 30 mins. — Keiselguhr 20 mins.) with good resolution of barbiturates.

Colour development on thin layer chromatograms :

1) The U.V. examination of the chromatogram did not help in localising the barbiturates spots.

2) The cobalt test was of value in such cases and modified as follows :

a. on silica gel the plate was sprayed with 1% cobalt nitrate solution in methanol followed by a saturated solution of lithium hydroxide in methanol. After heating the plate at 60 °C for 10 minutes, it was exposed to ammonia vapours when permenant violet spots appeared.

b. on Keiselguhr. the colour appeared with ammonia treatment.

3) Silver nitrate spray.

4) Potassium permanganate

Thanks are accorded to Dr. Zakaria Fouad Ahmed Head of Pharmaceutical Sciences Dept. National Research Center for his valuable suggestions and guidance.

INVESTIGATION OF SOME POISONOUS PLANTS IN U.A.R.

By

Dr. ABDEL FATTAH MOHAMED RIZK*

*Medicinal Plants and Drug Research Unit,**
National Research Centre, Cairo, U.A.R.

During the last six years we have been engaged at the Medicinal Plants and Drug Research Unit, N.R.C. in the investigation of several poisonous plants which are of wide occurrence in the Egyptian deserts such studies being a part of a comprehensive plan to survey our medicinal and poisonous flora.

The present article is intended to give a general outline of the methods used successfully in the chemical investigation of alkaloid bearing plants; alkaloids being the most important group of poisonous plant constituents. Most of the procedures reported in the literature (2-8) are time consuming and leave much to be desired with regard to the detection.

Through the use of purified plant extracts, in conjunction with the rapid procedure of thin-layer chromatography, Faransworth and Euler (10) have developed a screening procedure capable of detecting small quantities of alkaloids in 2 g samples of powdered plant material. The procedure (phich is used successfully in our laboratory) involves a partition purification of secondary and tertiary alkaloid-amines to remove material often found responsible for false-positive reactions. A second fraction is also prepared from the same sample which is intended to contain any water-soluble quaternary bases. This fraction is purified to contain alkaloids free from any interfering plant pigments.

Preparation of Fraction I : All plants were first defatted with petroleum ether. Two g of the dried plant material was throughly moistened with 28% NH_4OH solution and then dried on a steam bath, chloroform was added, and the mixture was refluxed on a steam bath for 30 minutes. The refluxed mixture was cooled to room temperature and filtered through Whatman No. 1 filter paper. The mark was returned to the flask, an additional 15 ml of chloroform was added, and the 30 minutes reflux period was repeated. After cooling, filtering and combining the filtrates, the mixture was evaporated on a steam bath to ca 2 ml. Thin-layer chromatography of this material indicated that a high pigment content interfered with the separation of chromatograms after spraying with the Munier and Macheboeuf modification of Dragendorff's alkaloid reagent and the chloroform extract was purified.

Preparation of Fraction II : The air-dried chloroform-exhausted marc remaining after the preparation of Fraction I was refluxed for 30 minutes with 15 ml of ethanol containing 0.5% HCl. Interpretation of the chromatograms after the Dragendorff spray was almost impossible due to the presence of pigments and therefore a purification of this extract was accomplished systems, (n-butanol-acetic acid-water 4:1:5 ; chloroform-acetone-diethylamine 50:40:10 ; chloroform-diethylamine 90-10 ; cyclohexane-chloroform-diethylamine 50:40:10 ; cyclohexane-diethylamine 90:10 ; benzene-ethyl acetate-diethylamine 70:20:10 ; ether-methanol-diethylamine 85:10:5 ; benzene-tetrahydrofuran 95:5 ; benzene-heptane-chloroform-diethylamine 60:50:10:0.2) (12-16).

SCHEME I.

Alkaloids of Retema Raetam Seeds

DEFATTED POWDERED SEEDS

Soaked in 4 % sulphuric conc. ammonia,
shake with solvents

A. *BENZENE EXTRACT :*

1. Insoluble: *Thermopsine* :

2. Soluble
Evaporate solvent, treat with water.

2. a) Soluble:
Steam Distillation

2. b) Insoluble
Retamine

2. a. i. Volatile;
Sparteine

2. b. ii. Non volatile
Extract with Chloroform, evaporate solvent, then prepare the perchlorate in water.

Insoluble
Anagyrine

Soluble
Cytisine

B. *CHLOROFORM EXTRACT :*

Evaporate chloroform, prepare picrates, fractionate with acetone.

1. Insoluble
Sophochrysine

2. Soluble
Sophoramine

SCHEME II.

Fractionation of the Alkaloids of P. arabicum
Defatted powdered bulbs

Alcoholic extract, concentrate, extract with 5 %

sulphuric, ammonia and shake successively with solvents.

I. Chloroform	II. Ether	III. Ethyl Acetate
Solvent layer / interphase	***Tazettine***	***Unidentified***

Evap. treat with alcohol — ***Lycorine***

I.A. Soluble
Evaporate. solvent fractionation

I.B. Insoluble
Lycorine

I.A. 1. Ether soluble

Column chromatography

I.A. 1. a) Ethyl acetate eluate Evaporate, rechromatograph elute with Ethyl acetate/ benzene mixtures.

- **i. (1 : 3) *Tazettine***
- **ii. (1 : 1) *Pancratine***

b) Chloroform and acetone eluates

Lycorenine

c) Alcohol eluate

Evaporate, rechromatograph elute with Ethyl acetate/ methanol mixtures.

- **i. (2 : 1) *Galanthamine***
- **ii. (1 : 3) *Sickenbergine***

I.A. 2. Acetone Soluble

Evaporate, extract with 4% sulphuric then pot. carbonate, chloroform and column chromatography.

I.A. 2. a) Ether eluate

Galanthamine

b) Ethyl acetate eluate.

Evaporate, dissolve in alcohol, filter rechromatograph with ethylacetate benzene mixtures.

i. (3 : 1) *Homolycorine*

ii. (6 : 1) evaporate and

rechromatograph, elute with ethyl acetate methanol mixtures.

(5 : 1) *Haemanthidine*

(5 : 2) unidentified.

"A PHARMACOGNOSTICAL STUDY OF THE SEEDLINGS AND YOUNG PLANTS OF CERTAIN SPECIES OF THE GENUS PAPAVER GROWN IN EGYPT"

By

Dr. F.M. HASHIM, Ph.D.*

The young plants of each Papaver species are distinguished by the morphology of their leaves in the following way:

1. *Papaver Somniferum* : The young plants of the three varieties are nearly similar to each other. The leaves are radical and cauline, simple, sessile and dark green in colour; leaf-base, cordate and amplexicaule; lamina, oval and entire in the 1st. three-formed leaves, becoming gradually notched; then pinnatifid with small entire lobes; then pinnatipartite with dentate to serrate lobes in the successive leaves. The lobes are triangularovate in outline, usually not widely apart from each other. In the var. glaucum, the lobes are narrower than those of the other two varieties. The radical leaves are slightly hairy, while the cauline ones are almost glabrous; the trichomes being long, stiff and present on both surfaces.

2. *Papaver Rhoeas* : The leaves are radical and cauline, simple, petiolate, bright green in colour and distinctly more hairy than those of P. somniferum; leaf-base, short, flattened but not amplexicaule; petiole, laterally compressed, convex from the outside and nearly flat from the inner lamina, broadly oval and entire in the 1st. two or three-formed leaves, becoming gradually notched; then pinnatifid and sometimes dipinnatifid lobes in the successive leaves. The lobes are usually widely apart from each other; being ovoid when entire, elongated when dissected, having acute apices and ending with short conical trichomes.

---

* Ass. Prof. Pharmacognosy Dept. Faculty of Pharmacy, Cairo University.

3. *Papaver Dubium.:* The leaves are similar to those of P. rhoeas but are smaller in size and less hairy.

4. *Papaver Argemone:* The leaves are radical and cauline, simple, petiolate, dark green in colour and usually less hairy than those of P. rhoeas; leaf-base, short, flattened and usually amplexicaule; petiole, similar to that of P. rhoeas; lamina, lanceolate and entire in the 1st two or three-formed leaves, becoming gradually notched; then pinnatifid to pinnatipartite with entire and pinnatifid lobes and lastly pinnatiscent with pinnatifid and dipinnatifid lobes in the successive leaves. The lobes are widely apart from each other; being triangular lanceolate with acute apices and ending with short conical trichomes.

5. *Papaver Nudicaule:* The leaves are only radical. simple petiolate, green in colour and usually less hairy than those of P. rhoeas. They are the smallest of the other species examined. The leaf-base is short, flattened and not amplexicaule; petiole, similar to that of P. rhoeas; lamina, broadly oval and entire in the 1st. two or three-formed leaves, becoming gradually notched; then pinnatifid to pinnatipartite and occasionally pinnatisect in the successive leaves with always entire, oval to oval lanceolate lobes which arel usually not widely apart from each other.

6. Papaver Orientale: The leaves are radical and cauline, simple, sessile, greenish to whitish-green in colour and usually much more hairy than those of P. rhoeas; leaf-base, broad and amplexicaule; lamina, broadly ovate to nearly rounded and entire in the 1st. two or three-formed leaves; becoming gradually notched, then serrate, pinnatifid and lastly pinnatipartite to pinnatisect with coarsely serrate to dentate lobes in the successive leaves. The lobes are not widely apart from each other; being ovoid when entire and oval lanceolate when dissected.

HISTOLOGY

The leaves through their successive development appear in T.S. planoconvex; being flattened or slightly concave on the upper surface and convex on the lower surface. They

are dorsiventral with the palisade layer interrupted in the midrib. The mesophyll is heterolgenous.

The palisade consists of one row in the 1st. two or three-formed leaves and of two rows in the next. The spongy tissue is formed of a few layers of rounded or elleptical thin walled cells with wide intercellular spaces. The cortical tissue consists of parenchymatous cells. The outer layer abutting on the upper epidermis consists of chlorenchymatous cells and the two or three layers within the lower epidermis are formed of collenchymatous cells. Calcium oxalate crystals are absent. The vascular system consists of a single collateral bundle in the first formed leaf; the number of bundles increases gradually in the next formed leaves. The vascular bundle consists of a narrog phloem to the outside and of xylem to the inside and shows a patch of collenchymatous pericycle on either sides of the bundle.

The xylem consists of spiral and pitted lignified vessels accompanied by few, narrow, spiral and pitted tracheids and by very few non-lignified thin-walled fibres. The phloem is soft, shining and contains several scattered laticiferous vessels with yellowish granular contents. The laticiferous vessels are present in the first formed and successive foliage leaves. The xylem elements and the laticiferous vessels are narrow and few in number in the first formed leaf, increasing gradually in size and in number in the successive leaves and reaching their maximum dimensions in the flowering plants:

The lower epidermal cells appear more or less polygonal in surface view and with thin and sinuous anticlinal walls; the neural and marginal cells are rectangular and axially elongated with almost straight anticlinal walls. The upper epidermal cells are polygonal with straight or curved thin anticlinal walls; the neural and marginal cells are rectangular and axially elongated. The stomata are elleptical to nearly rounded; being of ranunculaceous type and situated in a sunken level with the epidermal cells. The trichomes are nonglandular, arising from several epidermal cells, long, multicellular, pluriseriate, showing papillae-like projections on their surfaces.

The epidermal cells, stomata and trichomes are constant in shape and size in each Papaver species examined, throughout the successive development of the plant.

The authors, have determined the palisade ratios and the stomatal indices for the leaves of the examined Papaver species for the purpose of finding out other means for their differentiation.

The Papaver plants examined are distinguished by the histology of their leaves in the following way :

1. *Papaver Somniferum Leaves* are similar, in structure, to each other in the three varieties examined. The outer epidermal cells are 75 to 190 microns long. 37 to 75 microns wide and 30 to 45 microns high : the neural cells reach up to 750 microns long and the marginal cells up to 225 microns long. The inner epidermal cells are 90 to 240 microns long and the marginal cells up to 180 microns long. The stomata are only present on the outer surface; being 37 to 70 microns long and 30 to 45 microns wide. The trichomes are long and thick; reaching up to 6 mm long and up to 350 microns wide.

The surface popillae-like projections of the trichomes are reflexed, being the longest of the other species examined; measuring from 16 to 400 microns long. The three varieties have a palisade ratio ranging from 4 to 6.5; and a stomatal index ranging from 23.2 to 26.4.

2. *Papaver Rhoeas Leaves* : The epidermal cells, stomata and trichomes are smaller in size than those of P. somniferum. The outer epidermal cells are 60 to 150 microns long, 45 microns wide and 22 to 40 microns high, the neural cells reach up to 450 microns long and the marginal cells reach up to 190 microns. The inner epidermal cells are 75 to 180 microns long, 37 to 90 microns wide and 25 to 45 microns high; the neural cells reach up to 450 microns long and the marginal cells up to 150 microns long. The stomata are present on both surfaces; being more numerous on the outer surface. They are smaller than those of P. somniferum; being 30 to 45 microns long and 18 to 30 microns wide. The

trichomes reach up to 4 mm. long and up to 210 microns wide; the papillae-like projections are much shorter than those of P. somniferum; being 4 to 60 microns long. The palisade ratio ranges from 3.5 to 5.5; the stomatal index for the lower surface ranges from 25.6 to 27.6 and for the upper surface from 4.7 to 11.6.

3. *Papaver Dubium Leaves:* The epidermal cells, stomata and trichomes resemble those of P. rhoeas or more or less slightly smaller in size. The palisade ratio ranges from 3.0 to 4.5; the stomatal index ranges from 22.2 to 24.4 for the lower surface and from 6.7 to 7.9 for the upper one.

4. *Papaver Argemone Leaves:* The outer epidermal cells are similar to those of P. somniferum, while the inner ones are larger, being 90 to 270 microns long. 55 to 140 microns wide and 37 to 60 microns high. The stomata are only present on the outer surface; being slightly smaller than those of P. somniferum. usually 37 to 60 microns long and 26 to 37 microns wide. The trichomes reach up to 3 mm. long and up to 150 microns wide; the papillae-like projections are 4 to 60 microns long. The palisade ratio ranges from 4.5 to 7.0; the stomatal index ranges from 25.4 to 26.7.

5. Papaver Nudicaule Leaves: The epidermal cells and stomata are the smallest of those of the other species examined. The outer epidermal cells are 37 to 130 microns long, 30 to 75 microns wide and 18 to 30 microns high; the neural cells reach up to 300 microns long and the marginal cells up to 135 microns long.

The inner epidermal cells are 37 to 150 microns long, 30 to 75 microns wide and 22 to 37 microns high; the neural and marginal cells resemble those of the outer epidermis. The stomata are present on both surfaces; being more numerous on the lower. They are 22 to 37 microns long and 18 to 30 microns wide. The trichomes reach up to 5 mm. long and up to 150 microns wide; the papillae-like projections are 4 to 60 microns long. The palisade ratio ranges from 5.5 to 8.0; the stomatal index ranges from 23.07 to 24.6 for the lower surface and from 8.43 to 9.79 for the upper one.

6. *Papaver Orientale Leaves :* The epidermal cells are similar to those of P. somniferum, but the stomata and trichomes differ in size.

The stomata are bigger; measuring from 37 to 80 microns long and 30 to 50 microns wide. The trichomes are longer but narrower and having short non-reflexed papillae-like projections. The trichomes reach up to 7 mm long and up to 100 microns wide; the papillae-like projections are 3 to 60 microns long. The palisade ratio ranges from 4.5 to 7.0; the stomatal index ranges from 18.7 to 19.0.

القسم الثالث

الشرطة الفنية الجنائية

- فحص المستندات والألياف
- الأدلة المادية
- تزييف العملة

البحوث المنشورة فى هذا العدد هى عبارة عن ملخصات وافية، ويمكن الاتصال بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية للحصول على التقارير الأصلية.

The given reports are summaries of the researches discussed at the symposium.

The original papers are available through The National Center For Social And Criminological Research.

ON THE CHROMATOGRAPHIC ANALYSIS OF WRITING MATERIALS

Part III *Writing Inks*

By

ZAKARIA DARAWY, Ph.D.* — ADEL FAHMY**

In suspect documents the examination of inks often plays an important part. Mostly such examination centres on the differentiation problem to prove the identity or difference in more than one sample of writings or fluid inks.

ANALYSIS OF WRITING INKS

The differentiation of inks may be grouped under three categories :

1) *Physical examination :* such as the comparison of colour in light of different wave-lengths which range from the ultra-violet to the infra-red;

2) *Chemical tests :* for detection of inorganic constituent, and may be for differentiation of dyestuff.

3) *Physico-chemical methods :* mainly chromatographic analysis.

By the well known tests that include the HCl reaction which distinguish the iron nutgall ink from logwood ink (a red color). A negative reaction indicates that either a nigrosine or carbon ink is under examination. These later inks can be distinguished by sodium hypochlorite which turns nigrosine ink brown and does not affect carbon ink. Thus one can dividel the inks into four groups according to their chemical behavior :

1. Iron gallotannate inks.
2. Logwood inks.

---

* Head of Criminalistics Section Nat. Cen. Social & Criminol. Res.
** Ass. Researcher, Criminalistics Section Nat. Cen. Social & Criminol. Res.

3. Nigrosine inks.
4. Carbon inks.

Physical and chemical examination are of limited value as inks are mostly composed of more than one dye, and even in cases where a simple dye the impurities or isomers which are always present, make such tests far away from satisfying the requirements for differentiation.

On chromatographic analysis the factors affect the separation were assumed to be :

1. *Nature of solvent.*
2. pH *of the solvent.*
3. *Rate of flow and the period of development.*

The Solvent :

The elutive power of the solvent was modified by the addition of non eluting solvents but not a single mixture gave satisfactory results.

The pH of solvent :

Mineral acids were excluded as they resulted in washing the dyes without separation while organic acids were found to be effecient for such purpose. e.g. Acetic, anthranilic, ascorbic, barbituric, boric, citric, formic, gallic, lactic, monochloroacetic, oxalic, sulphanilic, sulphosalicylic, tannic, tartaric, thioglycolic, trichloroacetic and tungestic acids.

The following formulae could be followed to get reproducible good separation :

a) with immiscible alcohols e.g. butanol :

acid solution pH 2-4	*6 parts*
alcohol	*4 parts*

b) In case of miscible alcohols e.g. Propanol :

alcohol	*7 parts*
acid solution pH 5-6	*3 ,,*

Using strips with tapering end just dipped into the solvent with ascending or circular development gave sharp well defined bands especially with the circular technique.

The time of development that gave a complete separation was 20 hours and no change in the pattern occurred when extending the period up to three days.

Investigation of some problems concerning the separation mechanism and the R_f values :

i. *Effect of tannic acid;*
ii. *Effect of Fe^{++} ions;*
iii. *Presence of F^{++} and ferric tannate;*
iv. *Effect of two dyes on the R_f values of each other :*
v. *The staining effect of cellulose on the R_f value of the dye :*

COLUMN CHROMATOGRAPHY :

All the above factors had no effect on the pattern of separation column chromatography has its useful application in the analysis of inks in large amount, when a quantitative analysis is required.

The separation by this method is much better than in case of paper, because the column gives sufficient space and time for a certain component to be separated from the other.

Elution from the column : *The elution is made by the solvent used in the separation, but it was found that a certain component was highly adsorbed at the top of the column, and was eluted by water aided by suction, after all the other components were eluted from the column.*

BALL POINT-PEN INKS

Ball point-pen inks are composed of fat soluble dyes. The physical examination of 40 samples did not offer any help for differentiation of different members of the same colour. The chemical tests when applied were of no value except with potassium hydroxide solution which gave different colours. The results were improved by pretreatment of the ink stroke with N-N dimethyl formamide and examin-

ation of the given colours under artificial and ultraviolet light.

As in case of fountain pen inks, the chromatographic techniques are still the indespensable means of differentiation.

Following the stepwise elution technique the less polar solvent i.e. xylene/benzene was allowed to run first to a smaller height (step) than the second more polar solvent benzene/methanol with intermediate drying between the runs. In which case the first run with xylene/benzene solvent separated the upper bands and the second solvent benzenel/methanol was allowed to run just below the bottom band of the previosly separated bands and it gave good separation in the lower half of the chromatogram.

With red inks characteristics chromatograms were developed by the two systems solvents.

1. *butanol saturated with ammonia.*
2. *benzene (4): methanol (1).*

THIN LAYER CHROMATOGRAPHY

As silica gel is the only adsorbent that have been exhaustedly used in thin layer chromatography it was thought, for practical consideration, to explore the effeciency of the different adsorbents as floridine, calcium. silisate. keiselguhr alumina, silica gel and cellulose.

A. FOUNTAIN PEN INKS

1. *On Cellulose:*

The solvents used for the chromatographic separation of ink on cellulose chromatoplates were the same as that given with paper i.e.

butanol	4 parts
acid solution pH 2-4	6 parts
or	
propanol	7 parts
acid solution pH 5-6	3 parts

2. *On Silica gel :*

This absorbent was found to contain a considerable amount of iron which interfered seriously with sulphosalicylic acid contained in the solvent. To remove this iron the plate was developped with hydrochloric acid in methanol which washed the iron with the solvent front. The separation of the inks given was not satisfactory due to the high acidity gained by the adsorbent with HCl treatment. The reduction of the ferric iron included in the adsorbent to the ferrous state which is incapable to react with sulphosalicylic acid by the addition of ascorbic acid to the solvent prevented the formation of the ferric sulphosalicylate complex without interference with the pH of the solvent.

3. *On Alumina :*

The three varieties of alumina; alkaline, neutral and the acid alumina were studied. Good separation was given on acid alumina pH 4 with solvent systems of pH 5.6.

4. *On Keiselguhr :*

Butanol solvents gave better results than those containing propanol. This adsorbent is recommended for quick analysis as complete separation is attained after 10 minutes only.

B. BALL POINT-PEN INKS

1. *On cellulose :*

The same results as given on paper chromatogram but but this technique is superior due to the great reduction in the time of development i.e. from 24 hours to 45 minutes on 0.5 mm. thick film.

2. *On Silica Gel :*

On this adsorbent an alkaline (pH 9-11) solvent is required.

Butanol	40 parts
5% sod carbonate solution	40 parts
Water	20 parts

The time required for complete separation was 2 hours.

3. *On Keiselguhr:*

This adsorbent proved to be the best of all adsorbents that gave good separations and the time for complete run is 5 minutes.

The introduction of Keiselguhr impregnated with formamide was a successful achievement in the chromatographic differentiation of ball point pen inks as it improved the good separation previously obtained and also reduced the run of the solvent to two minutes only.

The formamide impregnated plates are prepared as follows:

Keiselguhr	25 g
40% formamide in acetone	80 ml
The plates to be placed in an oven at	70 °C
for 30 minutes only.	

The plates were developed with chloroform. In this case we got excellent separation in two minutes only and it was convenient to observe the whole process of separation as the solvent moves upwards.

PART IV. DUPLICATING INKS

A. *Paper Chromatography:*

Excellent separation of the different ingredients of each member tried was achieved by the use of formamid impregnated paper using chloroform for the development.

The above technique could be applied only to the violet and black copying and stamping inks. The blue and red colours of such inks, were chromatographed on paper with the same solvents given with fountain pen inks.

Thin-Layer Chromatography:

1) Cellulose: Thin-layer of cellulose of 0.1 mm. thickness is recommended for the quick run of the solvent (20 min.). Development of the chromatogram was performed by step-wise elution technique; Benzene (4) : Xylene (1), then Benzene (4) : MeOH (1). Still the use of

formamid impregnated cellulose caoted plates gave excellent results exactly as those on impregnated paper with a quicker developing period (10 min.).

2) *Silica Gel:* With silica gel, thin-layer technique, two chromatograms should be run;

i. With solvent system of the fountain pen inks group, for the blue and red stamping inks.

ii. Another solvent of those used with ball point pen inks, for violet and black colours.

3) *Keiselguhr:* i. The chromatographic behavior of the dyes present in the blue and red stamping inks was the same as that given on silica gel.

ii. Methanol, xylene mixture (1 : 4) gave good results with violet and black variaties.

iii. With keiselguhr impregnated with formamid and developed with chloroform, only the violet coloured ink, and the violet component of the black inks were successifully separated.

A NEW METHOD FOR THE IDENTIFICATION OF TEXTILE FIBRES

By

Dr. SAAD KARAWYA*

It was deemed of interest to find a new simpler technique for the identification of various textile fibres.

The work to be carried out during this investigation depends mostly on heating the fibre when immersed in a liquid of a higher refractive index and recording the temperature at which the Becke's line disappears.

Material :

Authentic samples of non-dyed natural, artificial and synthetic fibres of various sources and different chemical origin are obtained from the market and received from different textile institutes and factories. These samples are tabulated in Table I.

Experimental

The refractive index of a liquid decreases, in general, by 0.01 approximately for every 25 °C. elevation, i.e. 0.0004[22] (temperature coefficient) for 1 °C.

Therefore, the slight difference in the refractive indices of two substances, when heated successively in a liquid of a higher refractive index, will be amplified into a wider range of temperature, and the Becke's line will disappear at variable temperatures.

Therefore, to apply this fact on the identification of textile fibres, which are generally anisotropic, their refractive indices in the parallel and perpendicular position are first determined by the ordinary immersion method, using a series of standard mounting liquids.

---

* Ass. Prof. Drug Analysis, Faculty of Pharmacy, Cairo University.

TABLE I.

Sample Fibre	Chemical Origin	Source
1. Silk	Protein (Animal)	Natural
2. Wool	Protein (Animal)	Natural
3. Flax	Cellulose (Vegetable)	Natural
4. Cotton	Cellulose (Vegetable)	Natural
5. Viscose Rayon "Misr"	Cellulose (Xanthate)	Soc. Misr for Artificial silk
6. Fibran "Misr"	Cellulose (Xanthate)	Soc. Misr for Artificial silk
7. Vistra	Cellulose	Artificial silk Film Fabrick Agfa Wolfen
8. Cupresa	Cellulose (Cuprammonium)	Chemiefaserwerk, Dormagin
9. Cuprama	Cellulose (Cuprammonium),	Chemiefaserwerk, Dormagen
10. Rhodia acet	Cellulose acetate	Deutsche Rhodiaceta A.G.
11. Acet Rhodiafil	Cellulose acetate	Deutsche Rhodiaceta A.G.
12. Perlon L	Polyamide (caprolactum)	Germany
13. Grilon	Polyamide (caprolactum)	Fibron S.A. Switzerland.
14. Nylon	Polyhexamethylene adip-amide	Du Pont
15. Misrnylon "66"	Polyhexamethylene adip-amide	Soc. Misr for Artificial Silk.
16. Trilon	Polyhexamethylene adip-amide	Germany
17. Dolan	Polyacrylonitrile	Suddeutsche Zellwole Akt. Ges.
18. Orlon	Polyacrylonitrile	Du Pont
19. Rhovyl	Polyvinyl chloride	Soc. Rhovyl, France
20. Lanital	Protein (Casein)	Snia viscosa. Milan.

The results are arranged in Table II.

From Table II, it is noticed that the velocity of polarised light through the fibre is generally found to be slower when vibrates parallel to the fibre axis except in case of acrylonitrile polymers (Orlon and Dolan) where the light travels faster in the parallel position. However, in case of artificial protein fibres (Lanital) the two indices are equal (isotropic). It is also clear that the fibres of protein origin (silk, wool, lanital) have the highest refractive indices in the perpendicular position while cotton, flax and polyamides have higher refractive indices than wool and lanital in the parallel position.

TABLE II.
Refractive Indices of Fibres

Sample Fibre	Refractive Index	
	Parallel	Perpendicular
1. Wool	1.552(–)	1.545(+)
2. Silk	1.592	1.542(+)
3. Cotton	1.577	1.532(–)
4. Flax	1.582	1.520(–)
5. Viscose Rayon "Misr"	1.545(–)	1.522
6. Fibran "Misr"	1.545(–)	1.522
7. Vistra	1.545(–)	1.522
8. Cupresa	1.550(–)	1.527
9. Cuprama	1.550(–)	1.527(+)
10. Nylon	1.580	1.520(–)
11. Misrnylon "66"	1.580	1.520(–)
12. Misrilon "66"	1.580	1.520(–)
13. Trilon	1.580	1.520(–)
14. Perlon	1.567	1.520(+)
15. Grilon	1.575	1.520(+)
16. Rhovyl	1.540	1.535
17. Rhodiacet	1.480(+)	1.475(+)
18. Rhodiafil	1.477(–)	1.472(–)
19. Orlon	1.515	1.517
20. Dolan	1.512(–)	1.515
21. Lanital	1.540	1.540

(–) = slightly lower than the actual value.
(+) = slightly higher than the actual value.

Identification of Textile Fibres by the New Heating Immersion Method

(a) Apparatus:

The instrument used in this owrk is Kofler's microscope with a movable polariser fitted between stage and mirror.

The identification of natural, artificial and synthetic textile fibres is successfully accomplished by making use of the diminution of refractive indices of liquids by heat. The fibre is immersed in a liquid of a higher refractive index and then heated till the index of refraction matches that of the fibre. Being anisotropic the experiment is carried out :

(a) When the fibre axis is parallel to the plane of polarised light.

(b) When the fibre axis is perpendicular to the plane of polarised light.

The temperature at which the Becke's line disappears is found to differ between one fibre and another according to their chemical construction.

The polyacrylonitrile fibres (Orlon and dolan) are heated to 80° and 58 °C. respectively using an immersion liquid n 1.531. The fibres of polyamide origin perlon, misrnylon misrilon, nylon and grilon), follow in the list recording temperatures between 110 and 95 °C. when a liquid of 1.543 is used. Using the same immersion liquid cellulosic fibres (flax, vistra, viscose, fibran, cuprama, cupresa, cotton) correspond to the range of temperature between 70° and 44 °C. while polyvinyl fibre (rhovyl) to 39°. The refractive indices of lanital, silk and wool (protein origin) are matched with that of tricresylphosphate (n. 1.553) at 61 °C., 60 °C. and 54.C. respectively.

However, in the parallel position, it became possible to differentiate between natural and artificial fibres of related chemical origin. From Table IV it is shown that each of heated with a different immersion liquid of n 1.553, n 1.564 lanital (artificial protein), wool and silk (natural protein is fibres, viscose, vistra, cuprama and cupresa) are grouped apart from those of natural cellulosic origin (cotton and flax). Tricresylphosphate (n 1.553) has to be heated between 36° and 24 °C in order to match the refractive indices of artificial cellulosic fibres, while the natural cellulosic fibres require to be heated with another immersion liquid of higher refractive and n 1.602 respectively. Moreover, artificial cellulosic index (n 1.585).

TABLE III.

Identification of Textile Fibres by Heating Immersion Method in Parallel Position

Fibre	Chemical Origin	Parallel	
		n of Immersion liq.	°C Temperature
		Castor Oil + T.C.Ph.	
Rhodiafil	Cellulose acetate	1.487	56
Rhodiacet			53
Rhodiafil			93
Rhodiacet		1.497	92
Dolan	Polyacerylonitrile		80
Orion		1.531	58
Perlon	Cellulose (Caprolactam)	T.Ph.	109-110
Grilon			110
Misrnylon	Polyhexamethylene-adipamide		96
Misrilon			96
Nylon			95
Trilon			95
Flax	(Natural)	1.543	70
Vistra	(Xanthate)	1.543	68
Viscose	(Xanthate)	1.543	67
Fibran "Misr"...	Cellulose (Xanthate)	1.543	67
Cuprama	(Cuprammonium)	1.543	64
Cupresa	(Cuprammonium)	1.543	62
Cotton	(Natural)	1.543	44
Rhovyl	Polyvinylchloride	1.543	39
Lanital	(Artificial)	1.543	61
Silk	Protein Natural	1.553	60
Wool	Natural		54

T.C.Ph. = tricresylphosphate.

Fibre	Chemical Origin	Parallel	
		n of Immersion liquid	°C Temperature
		Caster Oil	+ T.C. Ph.
Rhodiafil............	Cellulose Acetate	1.487	46
Rhodiacet............			42
Rhodiafil............		1.497	83
Rhodiacet............			79
Dolan..................	Polyacrylonitrile	1.531	85
Orlon..................			65
		T.C.Ph.	
Lanital...... .. .	Protein (artificial)		60
Rhovyl............	Polyvinyl chloride		60 (dissolves at 70)
Fibran "Misr"......	(Xanthate)		36
Viscose R "Misr"...	(Xanthate)	1.553	35
Vistra.............. ...	Cellulose (Xanthate)		33
Cuprama...............	(Cuprammonium)		28
Cupresa................	(Cuprammonium)		24
Cuprama......	Cellulose (Cuprammonium)	1.564	47
Cupresa.................			42
Wool......................	Protein (natural)		40
		Clove Oil	+ M.B.N.
Perlon....................	Caprolactam		82
Grilon....................			50-51
Misrnylon "66"...			47
Misrilon "66"..........			46
Trilon..................	Polyhexamethylene adipamide	1.585	45
Nylon..................			43
Cotton..................	Cellulose (Natural)		41
Flax......................			27
Silk......................	Protein (Natural)	1.602	44

M.B.N. = monobromonaphthalen.

Differentiation between individual fibres belonging to the same group is also made possible in the parallel position e.g.

(a) Cuprammonium cellulosic fibres and other cellulosic ones.

(b) Perlon and grilon.

(c) Orlon and dolan (Tables III and IV)

Lanital being, isotropic, gave the same temperature with tricresylphosphate in both parallel and perpendicular positions.

استخدامات التنشيط الإشعاعى بالنيوترونات للكشف عن الجرعة

الأستاذ الدكتور كمال عبد العزيز* — الدكتور محمد عبد الرسول**

لقد كانت التفجيرات النووية على هيروشيما ونجازاكى فى نهاية الحرب العالمية الثانية بمثابة الدافع الإنسانى لتسخير هذه الطاقة الهائلة لخدمة الإنسانية فتمكن العالم فيرمى من التحكم فى هذه الطاقة بطريقة مكنت الباحثين من استخدامها كوقود نووى . ولقد فطن العلمـــاء والباحثون فى نفس الوقت إلى إمكان تصنيع ما يسمى بمولد النيوترونات باستخدام التفاعلات النووية مما ساعد فى توليد النيوترونات ذات الطاقة الأحادية ومما قلل من احتمال تولد أشعة جاما التى قد يعرقل وجودها الاستفادة التامة من مثل هذه المصادر فى التجـــارب المراد إجراءها باستخدام النيوترونات التى لا تصطحبها .

بعض الاستخدامات للتنشيط الإشعاعى بالنيوترونات بمؤسسة الطاقة الذرية بالجمهورية العربية المتحدة

ولقد استخدمت هذه الطريقة فعلا بمعامل الوقاية بمؤسسة الطاقة الذرية لتقدير الجرعة الإشعاعية التى تصل الإنسان من النيوترونات السريعة فى حالات الطوارىء الإشعاعية — وتعتمد هذه الطريقة أساساً على عملية التنشيط الإشعاعى للكبريت الذى يدخل فى مكونات شعر الإنسان (بنسبة ٣٠ إلى ٥٠٪ وزناً) بواسـطة النيوترونات السريعة والذى ينتج عنه الفوسفور ٣٢ . وبذلك أمن حسب الجرعة الإشعاعية من هذه النيوترونات السريعة التى تصل إلى الأعضاء الحساسة من جسم الإنسان وهى نخاع العظام والجهاز التناسلى .

(*) رئيس قسم الوقاية والدفاع المدنى — مؤسسة الطاقة الذرية .

(**) أستاذ مساعد قسم الكيمياء — مؤسسة الطاقة الذرية .

المشروع العربى المشترك لاستخدام عمليات التنشيط الإشعاعى بالنيوترونات للكشف عن الجريمة

ولقد كان المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية متتبعاً عن قرب مدى التقدم فى هذه الأبحاث .

ولقد وجد بالتجربة أن كمية الشعر المطلوبة لهذه التجربة لا تزيد عن شعرة واحدة ، كما أن كمية ونوع أشعة جاما الناتجة عن هذه العملية بالنسبة لمكونات الشعر الصغيرة جداً مثل الأنتيمون والزنك وخلافه تختلف من إنسان إلى آخر بنسبة كبيرة يمكن التأكد منها إحصائياً مما يساعد على معرفة مرتكب الجريمة والذى قد يترك شعراً فى مكان الجريمة . وذلك بأخذ هذا الشعر من مكان الجريمة ووضعه فى أنبوبة وبأخذ عينة مماثلة من شعر المشتبه فيه ووضعه فى أنبوبة مماثلة ثم إدخال هاتين الأنبوبتين داخل قلب المفاعل فى مكان معين ، ومن ثم تشغيل المفاعل لزمن معين ، ثم أخذ العينتين معاً وتعريض كل منها لمطياف أشعة جاما لمعرفة نوع الطيف المنبعث من كل منهما . ففى حالة ما إذا كان الشعر من نفس الإنسان ، نرى تطابقاً تاماً فى طيف وكمية أشعة جاما المنبعثة من كل منهما .

ويستعمل التحليل الإشعاعى فى دول مختلفة للكشف عن حالات التسمم بالزرنيخ وذلك بتحليل شعرة من الحالات المشتبه فيها وتقدير كمية الزرنيخ ومضاهاتها بمستوى الزرنيخ فى الحالات العادية . وقد تم تقدير هذه الكميات ومدى تغيرها تبعاً للجنس ، والسن ، والحالة الاجتماعية ، وميدان العمل ، ووضعت كشوف لهذا الغرض لسهولة المضاهاة . ومن دواعى استعمال هذه الطريقة فى الجمهورية العربية المتحدة هو كثرة حالات التسمم بالزرنيخ فى الريف .

التطورات المتوقعة لاستخدام التنشيط الإشعاعى بالنيوترونات للكشف عن الجريمة

ولا يزال العلم يتطور لخدمة الإنسانية سواء عن طريق البحوث الأكاديمية

أو التطبيقية ، ومثالا لذلك تلك الفوائد التى تحصل عليهـــا من تطبيقات التنشيط الإشعاعى فى مجال الـكشف عن الجريمة ، ففى حالات السطو على محلات بيع المجوهرات بكسر الزجاج ونهب هذه المجوهرات قد يشتبه فى بعض المجرمين ، فإذا وجد فى ملابس أى منهم قطعة من الزجاج ، يمكن معرفة ما إذا كانت هذه القطعة الزجاجية (مهما صغرت) من نفس عينة زجاج محل بيع المجوهرات من عدمه باستخـدام التنشيط الإشعاعى بالنيوترونات .

وعلاوة على هذه الاستعمالات ، فإنه يمكن أيضـاً بسهولة الـكشف عن جرائم تزوير العملة الورقية بناء على اختلاف مكونات المادة الحبرية المستعملة ، ونوع الورق فى كل من الحالتين ، كما يمكن التأكد من حالات غش المواد المختلفـة لاختلاف المـكونات المضافة بغرض الغش .

ولقد قامت معامل الطاقة الذرية الأمريكية بأوك ريدج بحصر جميع مزارع الأفيون فى العالم وتحصلت على عينات من كل منها (١٥٠ مكان) ولقد بدأت فعلا تنشيط هذه العينات بالنيوترونات ، لمعرفة نوع وكمية الأشعة المنبعثة من كل عينة ، وبعد التأكد من وجود اختلافات واضحة بينها ستقوم بإرسال المعلومات الخاصة بذلك إلى وكالة البوليس الدولى ، لـكى تساعد على تتبع ومعرفة مصادر الأفيون المهرب وإثبات التهمة .

الخط والمرض فى المستندات

للدكتور أحمد الشريف(١)

مقدمة :

تعتبر المستندات وسيلة التعامل فى عالم اليوم فهى الأوراق الرسمية للمعاملات التجارية ، وفى المخاطبات القانونية فمنذ أكثر من سبعين عاماً اعترفت الهيئات القضائية ورجال المباحث الجنائية بما لآثار البصمات ورفعها من أهمية فى الاستقصاء عن الجرائم والأشخاص والتعرف على الآخرين ، ومنذ ذلك التاريخ وأجهزة البحث تنظم الأرشيفات الخاصة والعامة لتصنيف البصمات وتبويبها وترتيبها وتحليلها واختبارها .

وإنه لمفخرة لرجال البحث الجنائى ما توصلوا إليه فى هذا المضمار ما حققوه من حل ألغاز كثير من الجرائم عن طريق فحص البصمات ولكن هناك آلاف من الحالات التى تعجز البصمة فيها عن أداء دورها ولكن النجاح مؤكد للمستندات .

فالمستند يروى قصة حقيقية فهو الشاهد الأمين حتى لو أنكر صاحبه ونحن لا نريد أن نقلل من شأن الدور الخطير للبصمات ورفعها ولكننا نريد أن نتدارك فرعاً من فروع البحث له أهميته الخاصة لو اتسع فيه المجال للدراسة والوعى فإنه يبشر بنتائج محققة فى عالم الجريمة ومكافحتها .

وفى هذه الدراسة المبسطة ، إنما نريد إعطاء الدارس صورة واضحة عما تلعبه المستندات من دور فى موضوع الدليل المادى ، وبعض النواحى التى قد تصاحب عملية فحصها .

وخط الشخص إن هو إلا أحد الظواهر الفسيوجنومية — فالتحاليل الخطية هى حجر الأساس فى التعرف على الكتابة اليدوية وصاحبها — وفيما يلى نستعرض إحدى

---

(١) المشرف على وحدة البحوث البيولوجية المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

القضايا العلمية التى كثيراً ما صاحبت بل وما زالت تصاحب عمليات فحص الخطوط اليدوية والتعرف على أصحابها حتى اليوم . ونحن نعنى فى بحثنا هذا تلك الحدود التى يجب التزامها أو الوقوف عندها ، وتفتح المجال لآفاق جديدة للبحث ، ألا وهو موضوع الخط والمرض إذ كثيراً ما يرتفع السؤال هل كان الكاتب لعبارة أو لعبارات معينة مريضاً أم لا — أو التشكيك فى ظروف كتابة مستند ما .

التحاليل الخطية والمرض :

تكلم كثير من العلماء عن نتائج أبحاثهم فى النواحى الجرافولوجية أو التحاليل الخطية وبعض التخصصات الدقيقة عن طريق التجربة المنتظمة مثل التعبير عن الذكاء لماكس بولفر M. Pulver — الإرادة « لدى تراى » De Trey ومظاهر الشحن لرودلف بوفال R. Pophal .. إلخ ، بقصد التدليل على استعمال التحاليل الخطية فى شتى الموضوعات كوسيلة للتشخيص ولتدعيم أساسها ولتوضيح حدودها . وإذا كانت الشخصية معقدة فى تركيبها تتعامل فيها قوى مختلفة وطبقات نفسية متداخلة فإنه ليس بالسهولة بمكان التعرف على الصفات المختلفة للشخص ، وهذا ما لا نعنيه هنا فى بحثنا إذ نعنى هنا ما إذا كانت هناك بعض المظاهر الخاصة لخطوط المرضى تفرقهم عن خطوط الأصحاء . وما هى هذه المميزات أو العلامات ومظاهرها حيث يمكننا بكل احتراس تناول الموضوع من هذه الزاوية ، فقد نعطى بذلك للطبيب النفسانى بصفة خاصة أداة جديدة يستطيع أن يتحقق فيها بالتجربة كما تساعده فى تشخيص المريض ومتابعة حالته أثناء العلاج حتى فى غيابه ، إذ يمكن مراقبة حالته المرضية ، ومدى تقدم العلاج وتتبع عامل الوراثة ، ويمكننا تفهم الموضوع إذا ما تذكرنا أن خط الشخص إنما هو تسجيل لحالته النفسية سواء شعورياً أو لا شعورياً وذلك عن طريق الرسم وكذلك هو تعبير لها ، فإذا كان المريض يمثل هذا النوع من المرض إنما يتعرض لكثير من الهزات النفسية وتكوينه الطبق ، فإنه يتحتم ظهور مثل هذه التغيرات فى كل خطة . على أن استخدام التحاليل الخطية فى نواحى التشخيص المرضى ما زال يشوبه كثير من الغموض لقلة التجارب والأبحاث التى أجريت فى هذه الناحية[1] .

---

(١) فى الخطوط الأفرنجية — أما فى الخطوط العربية فلم تجرى أية أبحاث حتى الآن بالمرة فى هذه الناحية .

فإذا اتخذنا التقسيم العام للأمراض العضوية والأمراض النفسية ، فيمكن القول أن كلاهما يظهر فى خط اليد ، كما أن كلاهما قد لا يظهر فى خط اليد أيضاً . فالأمراض العضوية إذا كانت تؤثر على الجهاز الحركى مثـــل الشلل أو العيوب البصرية أو الاضطرابات النفسية سواء فى الصور الوقتية أو بصورة مزمنة ، ولـكننا لا نستطيع أن نتعرف على الاضطرابات المعوية ، وإن كنا نستطيع أن نحدد اضطرابات المزاج الناشىء عنها إلا أننا نعرف جيداً أن اضطرابات المزاج قد ترجع إلى عدة عوامل مرضية مختلفة ، فضلا عن مدى هذه العوامل من ناحية القوة ومقدار تأثرها من الناحية النفسية . ومن الأمراض النفسية ما يظهر فى الـكتابة كما هو الحال فى الاضطرابات النفسية Neurosen فى حين أن الأمراض العقلية Psychosen ليس لها تأثير على خط اليد بالمرة ، وإن كانت تظهر على وجه الشخص لأول وهلة .

وفى هذا المجال نذكر أيضاً أن بعض الأشخاص ينقصهم التعبير فى الطبيعة ، وهم المسمون بالغير معبرين ausdrucksgehemmt حيث لا تظهر بعض صفاتهم فى خطوطهم ، فنى كل شخص لا تظهر عادة بعض الصفات ومثل هذه الفجوات أشبه بحالة الصور التى قد تعبر فى مجموعها فى حين تترك بعض الأجزاء الصغيرة دون تعبير — والمقصود هنا بالخطوط الغير معبرة هى تلك الخطوط الصادرة عن أشخاص غير معبرين وهى بطبيعة الحال تختلف عن الخطوط فارغة التعبير ausdrucksleer والصادرة بالتالى عن أشخاص فارغى الشخصية .

ونتوقع أن تظهر صورة المرض فى خط المريض تبعاً لحالة مرضه ومداها ، أن الموضوع قد يحتاج إلى كثير من البحث وتتبع الحالات المرضية منذ بدايتها حتى مرحلة المرض ثم مرحلة العلاج وما بعد العلاج لأكبر عدد ممكن من المرضى ، وهنا تكرر مرة ثانية ، أننا لا نستطيع القول أنه إذا ظهر فى خط شخص ما بعض المظاهر التى توصلنا لها من الناحيتين النفسية والتحاليل الخطية يكون هذا الشخص مريضاً بمرض معين ، فهذا موضوع ما زال يحتاج لـكثير من البحث والتجربة ووضعه موضع المقارنة بالنسبة لمجاميع مختلفة لـكل مرض على حدة من ناحية ومجاميع ضابطة للتعرف على مدى الإختلاف والمقارنة من ناحية أخرى .

فالموضوع متشعب النواحى ما زال ينقصنا فيـــه الـكثير فمنذ زمن بعيد اهتم

M. Duparchy — Jeannez بتجاربه عن الأمراض المختلفة وتأثيرها على الكتابة واستخلص منها عدة أشكال ومميزات خاصة لعدد من الأمراض كأمراض المعدة والكبد والقلب وأمراض الرحم والهستيريا — والأفكار البخيلة — والميول الإنتحارية وشرب الخمر الوراثى — والعقم ، ونحن فى اعتقادنا أن تلك المميزات والمظاهر قد وجدت فعلا فى خطوط هؤلاء المرضى ولكن السؤال الذى ما زال حائراً هل هذه المميزات أنما تظهر فى جميع المرضى الذين يصابون بمثل هذه الأمراض ؟ إذ أننا نعرف أن كل مرض من هذه الأمراض إنما يؤثر تأثيراً مختلفاً على الشخص سواء من الناحية العضوية أو الناحية النفسية .

أما تايلارد A. Taillard فإنه يذكر عدد من المميزات التى تظهر فى كتابة المرضى وذلك نتيجة تجربته وخبرته العملية والتى تفرقهم عن خطوط الأصحاء وهى :

١ — اضطرابات الضغط (كالبقع والشلفطه) وكذلك فى الضغط الخفيف الجرات المتفحة Schwellzüge وكذلك النقط الصغيرة .

٢ — اضطرابات درجة الترابط .

٣ — هبوط الكتابة .

٤ — النقص فى درجة توزيع الصور الخطية .

٥ — عدم التناسق فى سير الأسطر .

٦ — تداخل سير الأسطر فى الإتجاه العلوى .

٧ — عدم التناسق فى الحركة الكتابية .

٨ — التقطع فى الجرة الكتابية المتقطعة Ataxie .

٩ — التعديل والتصليح والإعادة .

١٠ — تجاهل بعض الحروف وكذلك تبادلها .

على أن تلك المشاهدات التى وصل إليها تايلارد من أن كثيراً من هذه الاضطرابات تظهر فى حالات المرض العضوية أو النفسية والعقلية ومظهرها فى الكتابة دون تحديد ما يناظر كل مرض يجعلنا نقف باحتراس فى موضوع المرض والكتابة .

ولقد ذكر كلاجس L. Klages أنه علينا أن نستبعد فكرة التعرف على الأمراض المختلفة بواسطة تشخيص الخطوط ، إلا أن التحاليل الخطية مفيدة ومثمرة بالنسبة للطبيب النفسانى إذ تعطيه الصفات الخاصة بالمريض والتى يمكن التحقق منها بملاحظة المريض الموضوع تحت العلاج أو بمعنى آخر أنه يمكن عن طريق تشخيص الصفات والنواحى النفسية للكاتب إستنتاج النتائج .

المستندات وباثولوجية الخطوط :

المقصود بباثولوجية الخط الاضطرابات التى تصاحب خط اليد فى كتابة مستند وما لها أهميتها فى عملية فحص المستندات وتظهر الاضطرابات فى الآتى :

١ — الصورة الخطية ونظامها .

٢ — الأشكال الخطية .

٣ — تناسق وأنساب الحركة .

٤ — التراكيب اللفظية أو تراكيب الكلمات والعبارات .

والصعوبة التى كثيراً ما تظهر فى باثولوجية الخطوط عند عمليات البحث أن نشأتها قد تكون طبيعية لعامل مرضى ، وقد تكون تحت تأثير دافع مصطنع أو بمعنى آخر أن يكون مصدر الاضطراب ناشىء عن حركة عصبية تنبع بطبيعتها إلى الناحية العضلية أو أن الاضطراب إنما يرجع إلى المخ — ويزيد هذه الصعوبة أن معظم الحركات وانسيابها قد تضطرب من الأساس والأطراف ولكن صفة التأكد ، إنما تكون فقط فى حالة اضطراب الكلمات والألفاظ وتركيب العبارات .

اضطرابات الصورة الخطية :

وتظهر فى عدم انتظام التوزيع الفراغى للكتابة ووجود بعض الإتساخات بالنسبة للصورة العامة للكتابة ، وكذلك التشديد على بعض العبارات بوضع بعض الخطوط تحتها والشلفطة فى بعض الحروف أيضاً ، وكذلك كثرة التنقيط فى إحدى أجزاء الصورة العامة للكتابة فى حين أن جزءاً آخراً تنقصه جميع نقط حروفه ، كما أن علامات الإستفهام تكثر — بحاجة أو بدون حاجة ، وهنا تتميز الكتابة بانفعالاتها

الظاهرة — وكذلك الحال بالنسبة للذين يتكلمون بصعوبة (يتلعثم فى الكلام)، وتميز خطوطهم بالكلمات الممزقة والأسطر التى تتداخل فى بعضها والتى كثيراً ما تتوقف فجأة لتسير فى اتجاه آخر. وكذلك تتميز خطوط مثل هؤلاء باضطرابات التناسق (كما سيأتى فى الكلام) واضطراب الصورة الخطية قد يرجع إلى المرض العقلى فى العته Irresein المصحوب بالمواقف الماخولية، فإن هؤلاء الأشخاص يكتبون فى حالة جنون الهوس Manisch الصفحات الأولى بعناية فائقة ونظام، ثم يختل ميزان حجم الحروف والمسافات بين الكلمات والمسافات بين الحروف وقد تصل هذه أحياناً لدرجة تقاطع اتجاه سير الكتابة بالورقة وتكثر الوقفات، وكذلك علامات الإستفهام سواء بحاجة أو بدون حاجة، وكذلك الرسوم التى ليس لها علاقة بالمرة بالكتابة ويسهل على المرء تمييز مرض الطرد حيث تطير الأفكار التى لا تحمل معنى أو تكون معانيها غريبة وذلك بالنسبة للسيكوباتيين — أما فى حالة الهوس فإنه يندر أن يقع فى اليد نخبة خطية يمكن تشخيصها على هذه الصورة.

اضطرابات الشكل :

ويذكر بلوم[١] أن خط مدمنى الأفيون يتميز بالميل للشمال وينقصه انتظام الحركة ومنخفض فى مستواه الكتابى، يغلب فيه الاتصال الخطى كما أن الحركة متقلبة تتميز بالضغط.

والمثل لمثل هذه الاضطرابات هى الاضطرابات العقلية فى حالة الشيزوفرنية وهذا المرض يختلف بالنسبة لحالة المريض وتطور حاله، فبعضهم لا يستطيع بطبيعة الحال أن يمسك القلم بالمرة ليكتب وقد يكون التوقف أو (القبض بعكس الإنطلاق) وقتياً أو جزئياً وفى هذه الحالة يستطيع الكتابة بالإملاء وهنا تتميز كتابة الصورة بتنميق الحروف أو تكرار الكلمات بأكملها — ويذكر كريبلين أنه فى بعض الحالات يملأ المريض الصحيفة تلو الصحيفة بالرسوم التى لا معنى لها بالمرة والتى تقطع الأسطر دون سبب.

---

(١) مدير مستشفى الأمراض العقلية ببرلين فى الفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة.

اضطراب التناسق :

وهى الاضطرابات الخاصة بالكتابة ، ونعنى بها (الاهتزاز) Tremor (التقطع) Ataxie حيث تظهر فى المرتبة الأولى تغير الاتجاه الرئيسى للكتابة على صورة بندول الساعة ، كما أن الجرة الكتابية تفقد مظهرها الطبيعى Elastic لتأخذ شكلاً مهتزاً كما لو كانت اليد ستسقط . وقد تختلط فى الخط الظاهرتين ، كما ينوه بوتز Buhtz أن الحركة المهتزة إنما ترتبط بالخط ضعيف الضغط أكثر من الخط قوى الضغط ، والذى يتلعثم فى الكلام يظهر فى خطه اضطرابات فى الصور الخطية والضغط فوق — المتوسط — وغير منتظم والحروف بنهاية الأسطر تصغر وتضغط بعضها البعض ، وكذلك يمكن للمرء أن يتبين بعض الاهتزازات والتقطعات وكذلك من العلامات المميزة تكرار الإعادة على بعض الحروف وتصليحها — وأحياناً تظهر توقفات الريشة الكاتبة والجرة الصاعدة المضطربة (مكونة من نقط تقريباً) فى حالة الشخص مرتفع الذكاء .

فى حين أن (الذى يتمتم فى الكلام) Stammler بعكس الذى يتلعثم إنما يعانى من أثر نقص بعض العضلات التى تؤثر على عضلات الصوت ويكون كل التأثير على مجموعة العضلات القليلة الإثارة ، وعلى ذلك تكون إثارتها ضعيفة وبالتالى فإن المقاطع بحالة غير مركبة والضغط هنا ضعيف بعكس الذى يتلعثم فى نهاية الكلام ، وكذلك Langschlagigen بعض التقطعات التى تظهر فى الحروف أو الإلتفافات الصاعدة (العليا) أو الهابطة (Unter) .

ومثال آخر اهتزازات كبير السن والتى كثيراً ما تكون مصحوبة بالتقطعات والتى كثيراً ما يصاحبها الضغط الخفيف إلا أنه أحياناً يكون الضغط مميز وقوى ، والجرة ناعمة . فالإهتزاز فى حالة السن يكون متسع فى قطره (‿‿‿) وغير متناسق والصورة العامة هنا هى خليط من الإهتزاز للسن والتأثر بعكس الحالة عند اصطناع مثل هذه الخاصية ورعشة كبر السن أشبه بمرض باركين سن Parkinson الشلل الهزاز Paralysis agilans وهو مرض يصيب الشباب فى سن مبكرة ويظهر فى مرحلة الأولى فى الاهتزازات فى حالة السنين طويلة المدى (‿‿‿) وغير متناسقة فى حين أنه فى حالة ذلك المرض تكون الإهتزازات قصيرة ومتناسقة

ومرض آخر يصيب المخ هو المعروف Multiple Sklerose وكذلك الحال بالنسبة لمتعاطي الكحول — وهو المدمن هنا — وطريقة تفرقة فحص الإرتعاشات بمجرات كتابية .

اضطرابات التراكيب اللفظية أو الكلمات :

وتحت هذه المجموعة أحد الأمراض المهمة المنتشرة والذى يؤثر على الترابط (الإهتزازات والتقطعات) فى الصور الخطية وهو خط المريض المضطرب عقلياً بعد مرض الزهرى فقد سبق لإرلن ماير Erlenmayr أن وصف خط هذا المريض بأنه خليط من الإهتزازات والتقطعات والأخطاء اللغوية Sinnfehler ولقد قام Angelis بعد بحث ١٥٠ حالة مريض بهذا المرض أثناء العلاج وجد أن خط المريض له أهمية خاصة للتعرف على مظاهر هذا المرض وذلك لما يظهره من مميزات وخواص . حيث أن هذه المميزات لا تتغير فترة واحدة ولكن قد تتخذ أشكالاً معكوسة Splegelbild فى وقت من الأوقات وعند مرحلة من مراحل المرض ومثل هذه الإضطرابات لها أهميتها من ناحية البحث — ففى المرحلة النهائية لهذا المرض لا يستطيع الشخص قراءة الجمل بالمرة — وكذلك يسهل تمييز هذه الحالة بنظيراتها فى حالة الهوس أو البارانويد حيث تكون هنا مميزة فقد يترك بعض الكلمات بأكملها وكذلك الحروف الناقصة يعاد كتابتها فى أى مكان من اللفظ والكلمة دون عناء لوضعها فى أماكنها الرئيسية .

وخلاصة القول هنا أن ما ذكرناه إنما لا يغطى مثل هذا الموضوع وقضاياه المتعددة والمتشعبة البحث ولكننا أردنا أن نعطى للقارىء فكرة عن النواحى المختلفة التى نطمع أن تكون محط أنظار البحاث مستقبلا .

دراسة الأدلة المادية لحوادث المرور

رائد دكتور زين العابدين سليم*

١ — مقدمة

لعل الباحث الجنائى لا يكون أشد احتياجاً للدليل المادى فى أى نوع من الجرائم مثل احتياجه لهذا الدليل فى حالة وقوع حوادث ومصادمات المرور خاصة وأن هذه الحوادث تقع فى وقت قصير جداً من الزمن أو فى لمح البصر مما يتعذر معه فى أغلب الأحيان على شهود العيان — إن كان هناك شهود — أن يذكروا شيئاً عن أوصاف السائق أو العربة التى ارتكبت الحادث إذا ما تم هربها عقب وقوعه .

وقد يعجز الشهود كلية عن ذكر رقم العربة أو حتى لونها أو ماركة صنعها وذلك نظراً لأن معظم هذه الحوادث تقع ليلا مما يقلل من مدى رؤية شهود العيان فى حالة وجودهم . لذلك يجب فى هذا المجال أن نعول على البحث الفنى المنظم للحصول على أكبر قدر من المعلومات التى تضىء الطريق أمام رجال الشرطة وأمام الباحث والمحقق وتعدهم بالأدلة المادية والبراهين العلمية لتقديم مرتكبوا هذه الحوادث إلى ساحة العدالة .

٢ — أنواع الأدلة المادية التى تتخلف فى حوادث المرور :

وكما هو الحال فى الجرائم الأخرى فإن الباحث فى حوادث المرور وجد نفسه أمام مصدرين رئيسيين لاستمداد الأدلة المادية فى مثل هذه الحوادث .

المصدر الأول : وهو المخلفات التى تترك فى مكان وقوع التصادم أو الحادث . مثل قطع وشظايا الزجاج وقشور أو قطع البوية أو الطلاء وآثار انطباعات الإطارات والأجزاء أو القطع المنفصلة من السيارة وقطع الأتربة أو الزيوت التى تتساقط منها ومكان الفرملة وموضعها بالنسبة لسائر الأدلة الأخرى .

(*) باحث بوحدة بحوث كشف الجريمة — المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ومنتدب بالقوات المسلحة .

المصدر الثانى : وهو الأدلة التى قد تحمل أو تنقل بعيداً عن مكان الحادث . مثل الإصابات التى قد تلحق بالعربة الهاربة أو قطع من ملابس المجنى عليه وآثار متعلقاته والبقع الدموية أو أى آثار تنتقل من العربة الأخرى .

وعادة يجد الباحث نفسه أكثر تعلقاً بالمصدر الأول من استمداد الأدلة كوسيلة للتعرف على العربات المتصادمة وعلى المرتكبين الحقيقيين لحوادث المرور ، لأن الأدلة المادية التى قد تترك فى مكان الحادث نفسه تضىء الطريق على الأقل أمام المحقق نحو معرفة الكثير من مواصفات العربة التى ارتكبت الحادث فى حالة هربها مما يساعد بعد ذلك على تتبعها وضبطها . ونظراً لأنه قد يجرى فحص الكثير من السيارات الأخرى المشتبه فيها لذلك يصير من الضرورى الاستعانة بالنوع الثانى من الأدلة من أجل الاستدلال على العربة المعنية التى ارتكبت أو تضمنها الحادث .

٣ — الفحص الابتدائى لمكان الحادث وللسيارة مرتكبة الحادث :

تقع على عاتق الضابط المحقق أو الباحث الذى يكون أول من يتواجد فى مكان جرائم حوادث المرور للقيام بالمعاينة الفورية السريعة مسئوليات عديدة وخطيرة فهو يعتبر المسئول الأول عن جميع الأدلة المادية والمحافظة عليها وتحقيقها . إلى جانب جمع المعلومات اللازمة عنها واستجواب من يراه من المتهمين أو الشهود إذا كان بعضهم قد حضر وقوع الحادث . هذا بالإضافة إلى التحفظ على المجنى عليه أو جثته حتى حضور الطبيب الشرعى ، مع منع أو تلافى حدوث حوادث أخرى قد تتسبب عن الهرج والمرج الناتج عن وقوع الحادث الأول .

كما يجب على الضابط أو الباحث أن يدون فى مذكراته فوراً كل المقاييس الدقيقة عن كل التفاصيل الهامة للحادث والتى قد تؤيد أقوال أحد الطرفين أو تدين الآخر . ومثل هذه التفاصيل يجب أن تشمل أبعاد علامات انزلاق أو فرملة السيارة وموضعها بالنسبة للأماكن والأشياء الأخرى بالطريق الذى وقع فيه الحادث أو التصادم ، كما يجب أن تعطى هذه المقاييس كل المسافات والمساحات وكل صغيرة وكبيرة بمكان الحادث . خاصة عن طريق عمل رسم تخطيطى دياجرامى للحادث وكيفية وقوعه ثم عن طريق التصوير الفنى للأدلة الموجودة ومكان الحادث من جميع الزوايا .

وتبين الدراسة هنا أهمية ذلك فى تأييد أو دحض شهادة الشهود وأهمية الأشياء التى قد تبدو تافهة لأول وهلة ثم يتبين فيما بعد أن لها قيمة كبيرة فى الكشف عن غوامض الحادث .

كما تتعرض الدراسة هنا لبعض المبادىء العلمية التى يجب فهمها عند قيام أحد العربات بصدم أحد الأشخاص وما يجب البحث عنه فى مرحلة الفحص الابتدائى .

٤ — الفحص الشامل الدقيق لمختلف الأدلة المادية :

حيث تتعرض الدراسة هنا لكيفية الفحص الشامل المتعمق أو الشروط الواجب توافرها لتسهيل هذا الفحص والأدلة المحتمل وجودها والتى يجب على الفاحص التركيز عليها لإلقاء الضوء على جميع ظروف وملابسات الحادث . كما تتعرض الدراسة هنا لبعض الأمثلة الواقعية لحوادث كانت تبدو غامضة ثم أمكن حل غوامضها والاستدلال على الفاعل أو إقامة الدليل القاطع عليه عن طريق الدراسة الدقيقة ، لمختلف أجزاء المركبة التى اشتركت فى الحادث .

(أ) الفحص الدقيق للأدلة أو العلامات التى تترك على جسم المجنى عليه :

حيث تبين الدراسة أنه فى حوادث المرور التى يتسبب عنها وجود ضحايا من المجنى عليهم غالباً ما تتخلف على أجسامهم وملابسهم بعض الأدلة المادية التى تثبت ارتباط عربة معينة بالحادث . وأهم هذه الأدلة هى علامات وأشكال إطارات السيارة أو علامات أى أجزاء أخرى منها مثل آثار الطلاء أو البوية أو قطع من زجاجها أو من الأتربة والشحوم التى توجد أسفلها . كذلك تبين الدراسة ضرورة إحالة جثة المجنى عليه للفحص الشرعى لأخذ عينة من المعدة أو الدماء أو البول بحثاً عن تعاطى مسكر أو مخدر متى قامت شبهة على ذلك .

ثم تتعرض الدراسة هنا لبعض أمثلة لحوادث واقعية توضيحية .

(ب) فحص الأدلة المادية الأخرى التى تتخلف فى مكان الحادث :

حيث تتعرض الدراسة لنوع وكنه هذه الأدلة والطرق الميكانيكية والعلمية التى تتبع فى فحصها وردها إلى أصلها أو مصدرها . ويفرد مبحث خاص لكل من :

١ — قطع الزجاج بانواعها .

٢ — آثار الطلاء أو الدهان .

٣ — آثار أو علامات ملابس المجنى عليه التى تنطبع على سطح السيارة .

٤ — قطع الأتربة أو الزيوت التى تتساقط من أسفل السيارة .

٥ — قطع ومتعلقات الأشخاص .

٦ — الأجزاء أو القطع المكسورة أو المركبة .

تحديد زمن الاشتعال
والاستفادة منها فى تحقيق حوادث الحريق

للمقدم عبد العزيز حمدى *

يعتبر تحقيق حوادث الحريق لمعرفة ما إذا كانت عمدية من عدمه من أصعب الأمور ، بل من أشقها عملا بالنسبة للمحقق ، لذلك يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى هذا المجال — وهم قليلون جداً — الذين يدركون بحكم خبرتهم أن مشعلى الحرائق كثيراً ما يتركون آثاراً مادية بجانب مخلفات الحريق ذاته مما يمكن الاستفادة منها للاجابة على عدة أسئلة يرى المحقق ضرورة معرفتها — كتحديد زمن اشتعال النار وطريقة إشعاله والمواد المستخدمة فى إحداثه والأشخاص الذين قاموا به ونواحى أخرى متعددة .

بيد أن الخبرة تنحصر فى ناحيتين رئيسيتين :

الأولى : تتناول البحث عن الآثار المادية وتحديد أماكنها فى مجال الحوادث .

الثانية : كيفية الاستفادة من هذه الآثار بحيث يمكن تحليلها لمعرفة المواد المستخدمة فى إحداث الحريق .

وإن كنت أتناول دراسة هذا الموضوع من زاوية معينة خاصة « بتحديد زمن الاشتعال والاستفادة منه فى تحقيق حوادث الحريق » فذلك بسبب أهميته فى قضايا الحريق . وأذكر بصفة خاصة حادث حريق مخزن إحدى المصانع الهامة الذى أحدثت فيه النيران خسائر مادية كبيرة ، وكان لتحديد الوقت الذى بدأت فيه النار عاملا جوهرياً فى معرفة ما إذا كان الحريق بدأ قبل انتهاء ميعاد غلق المخزن المحترق أم بعد غلقه .

ولقد لاحظت أن هناك عدة عوامل تتعلق بحوادث الحريق لو وضعت موضع

(*) مدير المعمل الجنائى بوزارة الداخلية .

الاعتبار لأمكن الاستفادة منها استفادة كاملة في الوصول إلى نتائج إيجابية فى التعرف على وقت حدوثه . ولقد وضعت تلك العوامل تحت الدراسة والتجارب العملية فى قسم الحرائق بالمعمل الجنائى التى استخدمت فيها مواد وأجهزة مختلفة أتت بنتائج طيبة مما أمكن بمقتضاه وضع علاقة رياضية ثابتة يمكن بتطبيقها التوصل إلى تحديد زمن اشتعال النار فى حوادث الحريق .

ويشترط لنجاح تطبيق الطريقة توفر شرطان :

أولا : حدوث الحريق داخل مكان مقفل أى داخل حجرة أو مسكن أو مخزن أو مصنع ... إلخ — وليس فى مكان مفتوح كما فى العراء أو داخل مكان مسور أو نحو ذلك .

ثانياً : تحديد وقت مشاهدة خروج الدخان المتصاعد من مكان الحريق .

وعن طريق إيجاد العلاقة بين لحظة مشاهدة أول دخان يخرج من مكان الحريق ودراسة بعض العوامل الأخرى فى مكان الحادث يمكن الوصول إلى تحديد زمن اشتعال النار فى هذا المكان .

وهذه العوامل يمكن وضعها بالصورة الآتية :

لنفرض أن هناك حجرة ذات فراغ حجمه (ح) والمقصود بذلك الفراغ الفعلى الذى انتشر فيه ناتج اشتعال النار من دخان وغازات أخرى — وبالحصول على ذلك لا بد من إخراج أحجام الأجسام الموجودة فى المكان قبل اشتعال النار ولم تحترق بعد أو بالنسبة للأجسام التى احترقت فعلا وحجمها قبل الاحتراق . ويمكن للمجنى عليه وأصحاب المكان أن يرشدوا عنها .

وإذا اعتبرنا أن مساحة مقطع الفتحات العلوية والجانبية فيها سواء أكانت الفتحة أو لأكثر (س) .

ثم أتى شخص بمادة قابلة للاشتعال كالوقود ذات درجة اشتعال (د) وأشعل هذه المادة فى الزمن (ن.) وأقفل باب المكان وهرب ولوحظ خروج الدخان الناتج من الحريق من الفتحة العليا فى الزمن (ن) بينما كانت سرعة دخول الهواء للحجرة خلال الفتحات الجانبية السفلية (ع) .

فالتجارب التى أمكن إجراؤها عدة مرات فى أوعية زجاجية مختلفة الأحجام — ومواد مختلفة للاشتعال ، اتضح أن فرق الزمنين (ن — ن.) يعتمد أساساً على العوامل الآتية :

أولا : حجم فراغ المكان (حـ) .

ثانياً : مساحة مقطع الفتحات الجانبية والعلوية (س) .

ثالثاً : سرعة دخول الهواء خلال الفتحات الجانبية السفلية (ع) .

رابعاً : درجة اشتعال المادة المستخدمة فى إحداث الحريق (د) .

وأن (ن — ن.) :

أولا : تتناسب تناسباً طردياً مع (ح) .

ثانياً : تتناسب تناسباً طردياً مع درجة الاشتعال (د) .

ثالثاً : تتناسب تناسباً عكسياً مع مساحة المقطع (س) .

رابعاً : تتناسب تناسباً عكسياً مع سرعة دخول الهواء للحجرة (ع) .

وبالتالى نحصل على القانون الآتى :

$$\text{فرق الزمنين } (ن - ن_{\cdot}) = هـ \; \frac{ح \times د}{س \times ع} \qquad (١)$$

وحيث أن هـ = مقداراً ثابتاً يعتمد أساساً على كمية وطبيعة المادة المستخدمة فى الاشتعال (سلولوز ، صوف ، نسيج ، ألياف ، وقود ... إلخ) .

فاستعمال كمية ثابتة من وقود معين أو مادة معينة مع اختلاف العوامل الأخرى (ح ، س ، ع) أمكن حساب المقدار الثابت (هـ) ولوحظ ثبوته ثبوتاً مرضياً للمادة الواحدة ، وعند استعمال مادة أخرى اختلف المقدار الثابت (هـ) وظل ثابتاً لهذه المادة الثانية .

وبأخذ أبعاد طرفى المعادلة وجدت متطابقة من ناحية الأبعاد .

ملحوظة : ساعد مشكوراً السيد/الدكتور عبد المنعم قابيل الأستاذ المساعد — رئيس وحدة الطبيعة الطبية والحيوية بمعهد البحوث بالإسكندرية — فى وضع المعادلة الطبيعية .

DUST EXPLOSION IN FACTORIES

By

ABDEL FATTAH DAWOOD, Ph.D.*

A dust explosion may be described as a very rapid burning of a suspension of dust in air, with consequent development of pressure due to the sudden evolution of heat and gaseous products from the burning dust.

The ignition sensitivity of dusts and the violence of explosions depend on several interrelated properties of the dust and on surrounding conditions:

Chemical and Physical Properties of Dust:

The size, shape and surface structure of dust particles influence their explosive characteristics. In general the explosibility of dusts increases with a decrease in particle size because finely divided dust has a higher specific surface. This means better mixing of the particles with oxygen, more rapid vaporization and higher rate of oxidation; the volume of oxygen absorbed per unit weight of dust is greater for fine particles; the electric capacitance per unit weight of fine dust is greater and therefore larger charges can be developed; and fine dust is more readily dispersible and remains in suspension longer.

Dust Concentration and Uniformity of Dust Clouds:

To have an explosion the concentration of dust in a cloud must lie between certain limits. The lower limit, or minimum explosible concentration, is that concentration at which the heat evolved on ignition is just sufficient to ignite adjacent particles and hence ensure continued combustion; at the upper limit, so much dust is present that the oxygen available is insufficient to ensure continued combustion. Between these limits there is a certain concentration at which complete combustion of the dust cloud, theoretically, take place

---

* National Research Center.

in the available oxygen. Thus, the strongest explosions should be produced at a concentration corresponding to the stoichiometric mixture; actually somewhat richer dust mixtures are the most explosive.

Composition of the Atmosphere :

The initial temperature, pressure, oxygen content, flammable vapour, humidity, specific heat, and heat conductivity of the atmosphere all influence dust explosions. In practice, oxygen is the most important factor. Most dusts do not ignite and propagate flame if the atmosphere contains insufficient oxygen. This fact is utilized in several industries to provide protection against explosions. On the other hand, the explosion hazard of dusts in oxygen-rich atmospheres is greater than in air.

Ignition Source :

The temperature, energy and surface area of the ignition source and time of contact with the dust all influence dust explosions. Most industrial dusts ignite more readily by flames and hot surfaces than by electric sparks, but there are some exceptions.

Explosion Space :

The size, shape, strength and other features of the explosion space have an important bearing on the elutriation of dust and formation of the dust cloud, initiation and development of explosion.

Hazards of Dormant Dust Secondary Explosions :

Although it is true that to produce explosions the dust must be dispersed, the potential hazard of undispersed dust on exposed surfaces in the path of an explosion or near the source of ignition must not be neglected.

Effect of Moisture :

Free and combined moisture in dust usually acts as an incombustible. Energy is required to heat and vaporize the moisture, reducing the energy available for ignition of the dust cloud, and the water vapour acts as an inert gas, diluting the atmosphere. Frequently, a more important effect of

moisture is its ability to wet and agglomerate dust particles, thus reducing their dispersibility.

Characteristics measured in Tests for Explosibility

In view of recent studies on explosibility of dusts, it is possible to ascertain whether the dust of any product is combustible or explosive. The experimental work is being performed in special laboratory scale apparatus and somewhat larger scale galleries. It consists of evaluation of the explosibility of many dusts and of various means for preventing ignitions and of reducing the severity of explosions. The laboratory tests normally performed include determinations of the following:

1) *Particle size distribution* usually by sieving;

2) *Moisture content :*
Dusts that contain less than 5% free moisture are tested without drying. Other samples are dried at 75 °C for 24 hours before tests

3) *Ignition temperature of dust cloud and undispersed dust layer :*
Dust cloud ignition temperatures in air are determined by rapidly projecting small amounts of dust, downward through an electrically heated cylindrical alundum core furnace. Ignition temperatures for the dusts studied ranged from 200 to more than 1000° C.

4) *Relative Inflammability of Dust Cloud.*
The percentage of an inert dust (fuller's earth) required in a mixture with the combustible dust to prevent ignition by an electric spark and by a hot surface at 700 °C.

5) *Minimum energy* required for ignition of a dust cloud by electric spark from a condenser discharge.

6) *Lower explosive limit :*
The lower explosive limit can be computed if the chemical composition of the dust is known and if complete combustion is assumed.

7) *Maximum pressure* and rate of pressure rise developed by explosions of dust clouds, in a closed test bomb, of various concentrations, are determined.

8) *Limiting percentage of oxygen content* in atmosphere containing dust cloud, below which dust cannot be ignited by electric sparks and in some cases by hot surfaces at 850 °C. The ignition of most dusts by electric sparks can be prevented when the oxygen content is less than 10 to 12 percent; in the presence of very hot surfaces the oxygen limit may have to be reduced to 5 percent or less.

Prevention of Dust Explosions

There are no full proof systems that will ensure complete explosion protection, but much can be done to minimize the possibility. Protective measures are directed principally at (a) reducing the formation and dissemination of explosive dust in plants, (b) eliminating all ignition sources from hazardous areas and in case an explosion should nevertheless occur, (c) take all possible steps to limit the effect of an explosion.

Recommendations cover proper building construction and layout, safe design and operation of equipment, provision for adequate explosion vents, use of inert gas with low oxygen content in some instances. Great stress is placed on good housekeeping, frequent cleaning, good ventilation and use of dust collectors.

To prevent ignition of dust, smoking and use of open lights must be prohibited; electric equipment and wiring should conform to the requirements of the National Electrical Code for dusty areas; all equipment should be properly grounded and other steps taken to remove accumulation of static charges; bearing of machines and other moving parts should be inspected for signs of heating; in some plants non sparking nonferrous tools and nonferrous blades should be used to eliminate frictional sparks.

Once an explosion has begun, it is difficult to stop. But through the use of certain electric devices the explosion may be suppressed in some instances and by venting all isolated sections to the outside the hazard is reduced still more.

Finally the knowledge of dust explosion phenomena has been considerably advanced in recent years and many effective safeguards against explosion were developed.

مكافحة عصابات تزييف العملة

عقيد عادل حافظ غانم (١)

الفصل الأول

مقدمة :

تختلف جريمة التزييف عن سائر الجرائم من ناحيتين بارزتين وهما :

(١) أنها جريمة ذات طابع معقد : لأن ارتكابها يقتضى عدة مراحل وأهمها مرحلتان وهما أولا — مرحلة التزييف ، وثانياً — مرحلة الترويج ، وتحتاج كل مرحلة منهما إلى مراحل عدة وخطوات معقدة .

(ب) أنها جريمة ذات طابع ذهنى : لأنها تتطلب تجنيد مختلف المعلومات والمعارف الفنية أو الصناعية .

ولهذا تبدو دراسة جريمة التزييف من زاوية فن البحث الجنائى معقدة إلى حد ما . وسينقسم بحثنا هذا لكى يكون شاملا إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : الوسائل التى تنظم بها العصابات صنع العملات .

القسم الثانى : وسائل العصابات فى ترويج هذه العملة . ومن هذا البحث نستطيع أن نتبين كيف يتيسر للبوليس مكافحة هذه الجرائم بطريقة فعالة ، ونعرف الهدف الذى ينبغى للبوليس تحقيقه وأحسن الوسائل التى يجب أن تكون تحت تصرفه لمكافحتها وهو ما سنعالجه فى بحث آخر .

---

(١) مدير إدارة مكافحة جرائم النقد بوزارة الداخلية .

القسم الأول

الوسائل التى تنظم بها العصابات صنع العملة المزيفة

ولا نبحث هنا فى هذه الوسائل من الناحية الفنية والعلمية ولكننا نريد فيه أن نبين كيف يفكر المزيف وينظم وسائله .

إن تزييف العملة يقتضى فى الجملة كفاءة ومهارة ويتوقف على الوسائل التى تتوافر لدى المزيف وسندرس هنا حالتين :

أولا : التزييف القائم على المهارة الفردية الفنية :

ويعتمد المزيف فى هذه الحالة على مهارته الشخصية فإن هذه المهارة فى أى فرع من فروع الفن كالرسم Graphic سواء من جانبه أو من جانب شركائه يجعله مزيفاً محترماً ومجرماً بارعاً .

ثانياً : التزييف القائم على الاستعداد الصناعى والجماعى :

قلنا إن الطريقة الأولى هى طريقة بدائية إلى حد ما فى التزييف ولكن هناك طريقة أكثر جرأة لصنع العملة الزائفة وهى الطريقة التى نحن بسبيلها فهنا يدخل المزيف فى اعتباره التزييف فى نطاق واسع ، والمزيفون هنا يجمعون مقادير كبيرة من المواد المستعملة فيه — وهم يؤلفون جهازاً كبيراً يرأسه قوم يمثلون أدوارهم كرجال أعمال ويرأسون هذا الجهاز وهو ذو نشاطين مختلفين يتمم كل نشاط منهما الآخر ، والجهاز الأول خاص بصنع العملة الزائفة Manufacture أما الجهاز الثانى فخاص بالترويج .

وهذا النوع من التزييف يتكون من تزييف العملة عن طريق الأكلشيهات المصطنعة أو طريقة الأوفست أو ما شابه ذلك من وسائل تقوم على عمليات صناعية .

القسم الثانى

##ترويج العملات المزيفة

بعد صنع العملة المزيفة تتولى العصابات ترويجها بطريقة بارعة متقنة لكى تحصل على الأرباح التى ترمى إليها من وراء التزييف .

ويتوقف ترويج العملة المزيفة على العوامل الأربعة التالية :

النوع والكمية والفئة والظروف الاقتصادية .

وسائل ترويج العملة المزيفة :

يلجأ المزيفون إلى تصريف العملة المزيفة عادة بالوسائل التالية :

أولا : البيع بالجملة : يقومون ببيع الكمية التى قاموا بتزييفها مرة واحدة لمروجين أصليين مع التهاون فى الثمن — وهذا يحدث غالباً فى العملة الورقية .

ثانياً : البيع بالقطاعى : يلجأ المزيف إلى ترويج العملة بنفسه بكميات ضئيلة للناس مباشرة وهذا ما يحدث غالباً فى العملة المعدنية ومن صغار المزيفين .

ثالثاً : ترويج العملة عن طريق استبدالها بمتحصلات جريمة أخرى : يلجأ المزيفون أحياناً إلى ترويج العملة المزيفة عن طريق شراء المخدرات حيث تكون عملية التسليم والتسلم سراً فيصعب اكتشاف أمرها — كما أنه لو اكتشفت العملة المزيفة بعد ذلك فإن تاجر المخدرات يحجم عن التبليغ وهكذا بالنسبة لشراء مسروقات أو ما شابه ذلك .

التعاون الدولى فى مكافحة جرائم العملة المزيفة

فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ انضمت مصر بناء على اقتراح من وزارة الداخلية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم العملة المزيفة الموقع عليها فى جنيف عام ١٩٢٩ .

ولا جدال فى أن التعاون الدولى لمكافحة الجرائم بصفة عامة له أهمية كبيرة فى العصر الحديث لأنه يدعم أمن الدول ويحفظ كرامتها ، ويؤكد سيادتها ، ولكن التعاون الدولى على مكافحة جرائم التزييف أمر ذو أهمية خاصة لما لها من طبيعة تتسم بما يميزها عن كافة الجرائم الأخرى وذلك لاعتدائها على حق الدولة والأفراد .

أهمية جرائم العملة المزيفة من الناحية الداخلية :

تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم شأناً للأسباب التالية :

١ — اعتداؤها على حق الدولة :

لما كانت النقود هى أداة التعامل بين الناس والدعامة الأساسية التى تقوم عليها المبادلات التجارية ورمز القيم الحقيقية للأموال — فقد احتكرت الدولة إصدار العملات على اختلاف أنواعها معدنية كانت أو ورقية فأصبح ذلك حقاً خالصاً لها ونصت عليه دساتيرها . فكل اعتداء على حقها فى إصدار النقود يمس إذن سيادتها وتزعزع من كيانها ، وفى مصر تحتكر الدولة إصدار العملة المعدنية بناء على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ إذ نصت المادة ١٣ منه على ما يأتى :

(ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سواها . ويحدد وزير المالية شروط الضرب) .

كما أن إصدار العملات الورقية من خصائصها ، فمنحت البنك المركزى حق إصدار أوراق البنكنوت بناء على الدكريتو العالى الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ (يكون للبنك الأهلى وحده امتياز إصدار أوراق النقد ويحدد وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك فئات أوراق النقد التى يجوز إصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات) .

أما أوراق النقد الصغيرة من فئات الخمسة قروش والعشرة قروش فتصدرها الدولة بناء على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ .

وهذه الجرائم تضر أيضاً بمصالح الدولة المالية لانها تضيع عليها الفائدة المادية

التى تعود عليها من سك النقود والأرباح التى تنتج من إصدار أوراق البنكنوت وبقية العملات الورقية .

وفى انتشار العملات المزيفة ما يخل بثقة الجمهور فى العملات التى تصدرها الدولة وهو ما يؤدى إلى زعزعة كيان الدولة الاقتصادى .

٢ — اعتداؤها على حق الأفراد :

(ا) تضر بمصالح الذين يقبلون العملات المزيفة على أنها صحيحة .

(ب) تؤدى إلى اضطراب العملات وارتباك فى المبادلات مما يضيع وقت الجمهور فى التفرقة بين العملات الصحيحة والعملات المزيفة .

أهمية جرائم التزييف من الناحية الدولية :

١ — أثرها فى الاقتصاد :

فى العصر الحديث زادت العلاقات التجارية بين الدول وتشابكت مصالحها بسبب انتشار طرق المواصلات وسرعتها واعتماد بعض الدول على بعض فى إشباع حاجياتها المختلفة ، فلا غرو إذا اعترفت معظم الدول بعملات الدول الأخرى وأصبح لها قبول قانونى فى التعامل ، وأصبح لكل عملة سعر محدد بالنسبة لسعر عملات الدول الأخرى فى الأسواق العالمية ولدى البنوك والمصارف ، ومن هنا كان الاعتداء على عملات إحدى الدول فضلا عن تأثيره على كيانها الاقتصادى له تأثير خارجى فى كيان الدول الأخرى .

٢ — طبيعتها الخاصة :

إن لجرائم التزييف طبيعة خاصة تميزها عن سائر الجرائم ، فقد يحدث التزييف فى بلد والترويج فى بلد آخر بل قد يحدث التزييف فى دولة والترويج فى دولة أخرى فتقوم أدوات التزييف فى جهة وترويج العملات الزائفة فى جهات أخرى من العالم .

وجريمة التزييف الواحدة يترتب عليها عدة جرائم ترويج ، كما ثبت من التجارب العملية أن المزيفين خليط من أجناس مختلفة تجمعهم رابطة الإجرام — فالحفار أرمني والمصور إيطالي والمروج أردني وصاحب أدوات التزييف أمريكي .

البواعث على عقد الاتفاقية الدولية :

وإلى جانب الأهمية المحلية والدولية لهذه الجرائم نجد أن هناك أسباباً وبواعث أخرى أدت إلى عقدها أهمها :

١ — قصور التشريعات المحلية واختلافها .

٢ — قصور سلطات المكافحة البوليسية :

٣ — انتشار العصابات الدولية .

ومن ذلك يتبين أن جرائم التزييف فى مقدمة الإجرام الدولى وليس مرجع ذلك إلى طبيعة انتشارها فحسب ، بل أيضاً إلى ازدياد الوسائل التى تتوافر لدى المزيف فى العصر الحديث كما أسلفنا .

أهم أحكام الاتفاقية :

عند إنشاء اتفاقية يونية ١٩٢٦ روعى فيها النقاط التالية :

١ — العمل على توحيد تشريعات الدول التى تنضم إلى الاتفاقية .

٢ — دراسة نظام موحد لتطبيق قانون العقوبات بين الدول .

٣ — وجوب قيام جهاز إدارى يتولى مكافحة هذه الجرائم ويؤكد سرعة التعاون فى التحريات دولياً ومحلياً .

وانتهى الأمر إلى عقد الاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف والتزوير التى وقعت عليها فى جنيف ثلاثون دولة فى ذلك الحين .

وتتكون هذه الاتفاقية من قسمين يتألف أولهما من مجموعة موحدة من القواعد

الإدارية والتشريعية وقواعد الإجراءات الجنائية ويشمل الآخر قواعد عامة — وهى عبارة عن ثمانى وعشرين مادة مذكورة فى البحث المقدم .

الاهتمام بمكافحة هذه الجرائم فى البلاد :

١ — قسم مكافحة التزييف والتزوير :

أنشىء هذا الجهاز فى مصر عام ١٩٢٣ وهو الآن يتبع إدارة مكافحة جرائم النقد بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية وله فرعان أحدهما بالقاهرة والآخر بالإسكندرية وبه ضباط متخصصون فى مكافحة تزييف العملة وتركز به كافة التحريات المتعلقة بهذه الجرائم وله اختصاص قضائى وإدارى نوعى عام فى مجال هذه الجرائم ويتولى مكافحة هذه الجرائم على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولى .

٢ — التشريع الجنائى :

(ا) يسوى فى التجريم دون تفرقة فى العقوبة بين تزييف العملة الأجنبية والعملة الوطنية فكلاهما جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة .

(ب) نظراً لأهمية هذه الجرائم تتبع الشارع الجناية بالعقاب حتى ولو وقعت جريمة التزييف للعملة على أرض أجنبية أو ولو كان الجانى أجنبياً ، فخرج بذلك على قاعدة إقليمية القوانين .

(ج) يعتبر من قبيل المشتبه فيهم كل من حكم عليه أكثر من مرة أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة ارتكابه هذه الجرائم .

وقد أثبتت التجارب العملية أنه ما من عصابة ارتكبت هذه الجريمة إلا وقضى عليها قضاء مبرماً بتقديم أفرادها للمحاكمات وإيداعهم السجون وهيهات أن يظفروا بالمكاسب التى تخيلوا أنهم ظافرون بها فى يوم من الأيام ، إذ ينفقون ما حصلوا عليه فى إقامة كبار المحامين للدفاع عنهم ودفع الكفالات والغرامات فضلا عن تشريد أسراتهم وفقدهم عميدهم . ولا شك فى أن العقوبات الرادعة التى نص عليها المشرع فى قانون العقوبات والتى يقضى بالأشغال الشاقة المؤبدة والإجراءات البوليسية العنيفة

التى تتخذها إدارة الأمن العام حيال مرتكبى هذه الجرائم لتجعل المزيف أو المروج يفكر كثيراً قبل أن يقدم على فعلته .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلا شك فى أن تعاوناً إقليمياً مماثلا بين دول جامعة الدول العربية هو من أهم المسائل التى ينبغى أن تكون محل نظر جميع المعنيين بشئون العملة ، لأن هذا يتمشى مع فكرة صيانتها من جميع النواحى وفى مقدمتها صيانة العملات العربية ووقايتها من اعتداءات الدول المعادية بالعمل على توحيد المكافحة تشريعياً وبوليسياً .

دراسة للأسلوب العلمى

فى ربط حالات ترويج العملات المعدنية المزيفة وطرق أحكامه

دكتور محمد عز الدين صبحى *

تتلخص العمليات التى توكل للخبير الباحث فى جرائم التزييف فى النقاط التالية :

١ — فحص العملات الورقية والمعدنية وأوراق البنكنوت المحلية والأجنبية التى يشتبه فيها وتمييز الصحيح والمزيف منها .

٢ — تعيين أوجه تزييف العملة وطريقة تزييفها وإمكانيات الصانع لها .

٣ — تقرير مدى دقة العملات المزيفة وتحديد موقف الأفراد المختلفين حيال التعرف عليها .

٤ — إجراء فحص تفصيلى للأدوات والمواد والآثار التى توجد بمكان جريمة التزييف وتعيين مايصلح منها لصناعة عملة مزيفة وما استخدم منها فعلا فى عملية بعينها وتحديد العلاقة بين هذه المضبوطات بعضها البعض وبينها وبين عملات مزيفة ضبطت بمكان الجريمة أو عملات سبق ضبطها مروجة فى أماكن مختلفة بحثاً عن أى دليل يمكن أن يقدم للمحقق .

٥ — فحص ما يضبط من العملات المزيفة لدى أشخاص مختلفين وفى جهات متعددة وبيان مدى تماثل هذه العملات وما إذا كان من الممكن ردها لمصدر تزييف واحد أم هى من نتاج مصادر مختلفة وهو ما يعرف بربط حالات ترويج العملات المزيفة .

وتعد العملية الأخيرة من أهم ما يسهم به الفحص الفنى فى مكافحة جرائم التزييف.

---

* كيماوى شرعى — قسم أبحاث التزييف والتزوير مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل .

وهى تعد من الوجهة الفنية أكثر عمليات خوص التزييف دقه وأشدها تطلباً للأخذ بكافة الوسائل العلمية والفنية .

وقد تيسر ربط جميع حالات ترويج العملات الورقية المزورة بعضها بالبعض وردها لمصادر تزييفها وربط ماروج من أوراق البنكنوت الأجنبية المزورة بما هو منشور عنها بالمجلة الدولية .

أما بالنسبة للعملات المعدنية المزيفة فلم تكن عملية ربطها مذللة دائماً بل واجه المشتغلين بها صعوبات عدة أدت إلى تعذر عملية الربط فى كثير من الحالات .

وقد تعرض البحث المقدم لدراسة هذه المشكلة بإسهاب وافتتحها بمقدمة شاملة وضح فيها أهمية عملية ربط حالات الترويج ثم ناقش أوصاف العملات المعدنية المزيفة وأوجه تزييفها باعتبارها عناصر لعملية الربط موضحاً مدى حجية هذا العنصر أوذاك تبعاً لدرجة ثباته واستمراره وإمكانية تكراره فى القطع المتابعة محدداً متى يكون عنصراً بعينه صالحاً للربط ومتى يفقد صلاحيته .

وأشار إلى أن عناصر ربط حالات ترويج العملات المعدنية المزيفة تستمد مما يميز هذه القطع من عيوب ورد عيوب القطع المزيفة للأسباب التالية :

١ — الطريقة التى استخدمت للتزييف .

٢ — الأدوات التى استعملت فى عملية التزييف . .

٣ — العناصر الداخلة فى تركيب القطع المزيفة .

٤ — القدره الفنية للقائمين بعملية التزييف .

وعد التعرف على طريقة تزييف قطعة معدنية أولى خطوات تحديد علاقتها بغيرها من القطع وتبعاً لهذه الطريقة تحدد العناصر التى يمكن الاعتماد عليها فى ربط هذه القطعة بغيرها .

وقدم نبذه على طرق تزييف العملات المعدنية بين فيها بوضوح العيوب التى يمكن الاستناد إليها للاستدلال على الطريقة المستخدمة من واقع القطعة المزيفة .

واهتم بدراسة الإطار الخارجى للقطع المعدنية المزيفة مقرراً أن الإطار يعد من

أهم عناصر الربط إذ مادرس بعناية وحددت حالته من بين أوصاف عددها شارحاً لها .

ثم ناقش الخواص الطبيعية للقطع المزيفة — اللون والرنين والأبعاد والوزن والكثافة النوعية والصلابة وحدد مدى تفاوت قيمة هذه الخواص فى ميزان الربط .

وأفاض فى دراسة التركيب الكيميائى لمعدن القطع المزيفة كعنصر من عناصر الربط موضحاً الاعتبارات المحلية التى تحد من قيمة القول بأن الاتفاق فى تركيب السبيكة يعد دليلاً على وحدة مصدر التزييف وأن الاختلاف يشير إلى اختلاف مصدر التزييف .

وفى عدة مواضع استعرض أمثلة عديدة من واقع ما فحص من حالات وفى مناقشته لمختلف العناصر فسر أسباب العقبات التى تعترض سبيل ربط بعض الحالات .

كما قرر أن القصور فى ربط حالات ترويج العملات المعدنية المزيفة لا يرجع إلى نقص عناصر الربط بقدر مايرجع إلى عدم وجود مختلف القطع المضبوطة نفسها مجتمعة تحت نظر الفاحص عند الربط وذلك على أن عدم وجود القطع المختلفة أثناء عملية الربط يفقد بعض العناصر قيمتها .

وقدم دراسة منهجية منسقة (Systematic study) تمهد الطريق لاستكمال دراسة مختلف حالات الترويج نحو ربط محكم تتصل فيه جميع حلقات جريمة التزييف الواحدة واختتم بحثه بالتوصيات التالية :

١ — لابد من احتفاظ الجهة الموكل إليها عملية الربط بمضبوطات حالات الترويج .

٢ — عمل أرشيف دقيق محكم يكون لكل حالة ترويج فيه (كارت) يتضمن صورها الفوتوغرافية وملخص أوصافها والعناصر التى يحتمل الاستناد إليها عند ربطها بغيرها من القطع . ويراعى توحيد تكبير الصور الفوتوغرافية للقطع ذات الفئة الواحدة .

٣ — الاعتماد على طرق التحليل الكيميائية الدقيقة (Micro chemical analysis) فى تقدير الآثار المعدنية الضئيلة (Trace elements) بالسبائك المصنوع منها القطع المزيفة — وعند الاعتماد على مثل هذه الطرق يكون ما يؤخذ من معدن

القطعة ضئيلاً جداً بحيث لايؤثر ذلك على مظهرها ويظل صالحاً للاستناد إليه فى عمليات ربط أخرى .

٤ — الاهتمام بوصف كل وجه من أوجه تزييف العملة فإن أى وجه مهما دق قد يصلح عنصراً لربط قطعة بغيرها من القطع إذا ما درس وحدد بعناية .

٥ — عمل درجات من الربط ففى حالة تعذر الربط على سبيل القطع يمكن الربط من باب الترجيح والإحتمال فإن ربطاً من باب الترجيح أفضل عدم الربط على الإطلاق .

إعلام الجمهور بخصائص العملة الصحيحة والمزيفة

مقدم على محمود وهبة*

أصبحت العلاقات العامة بين الجهاز الحكومى والجمهور فى العصر الحديث إحدى الدعائم الأساسية فى إنجاح مهمة هذا الجهاز فى توفير الخدمات العامة والأمن والطمأنينة والرفاهية للأفراد — وكلما أرسيت القواعد المنظمة لهذه العلاقة على أسس مدارسات فنية يدخل فى اعتبارها نفسية الجمهور ودرجة ثقافته وحالته الاجتماعية والاقتصادية كلما أمكن توفير خدمات أوفر وأمكن للجهاز الحكومى القيام بالعبء الملقى على عاتقه على الوجه الأكمل دون صعوبة أو مشقة .

ومن هنا تبرز أهمية إيجاد نوع من التعاون المثمر بين جهاز الشرطة — وهو أحد أجهزة الدولة التنفيذية — وبين الجمهور حيث من الواضح أن تعاون الجمهور مع رجال الشرطة وتأييده لهم فى جهودهم يشكل عاملا رئيسياً وحيوياً من عوامل نجاح مهمته وبدون هذه المعاونة يصبح عمل رجل الشرطة على درجة كبيرة من الصعوبة وتصير مأموريته على جانب عظيم من المشقة ، وعلى ذلك فإن الجمهور تقع على عاتقه مسئولية لا يستهان بها فى معاونة رجل الشرطة ومده بالمعلومات والأدلة اللازمة وفى مقابل ذلك وتحقيقاً للتعاون المتبادل فإنه يقع على جهاز الشرطة عبء تقديم المساعدة اللازمة للجمهور لتفهم رسالة الشرطة وتهيئته وإعداده لتقديم وتبادل المعلومات والمعاونات المفيدة مع إمداده بالإرشادات والبيانات التى تمكنه من تقديم معاونته على الوجه الصحيح .

وموضوع إعلام الجمهور بالبيانات المتصلة بالجرائم بصفة عامة لا يمكن الأخذ به على إطلاقه إذ تعترضه اعتبارات الأمن التى لا يمكن إغفالها بحيث لا تضار مصلحة البحث أو التحقيق ويتفرع عن ذلك مسألة نوع المعلومات التى ينبغى أو لا ينبغى إذاعتها والحدود التى يجب أن يتم داخل نطاقها هذا الإعلام — إذ يمكن القول بصفة عامة —

(*) رئيس قسم مكافحة التزييف والتزوير بوزارة الداخلية .

إذا ما ترك أمر الإعلام على إطلاقه أنه سلاح ذو حدين قد يفيد منه جانب الشرطة والجمهور فى القضاء على الجريمة والوقاية منها — ولكنه فى الجانب الآخر قد يفيد منه المجرمون أنفسهم ، ولذلك كان الأمر داعياً إلى أن يعالج هذا الإجراء بحذر وفى الحدود التى لا تمس مصلحة البحث والتحقيق ولا تضر بها — وهو ما سنتناوله فى هذا البحث بالنسبة لجريمة تزييف العملة لما تتميز به هذه الجريمة من حساسية فيما يتعلق بالإعلام عن المعلومات المتصلة بها ، وعلى الأخص المعلومات المتصلة بخصائص العملة الصحيحة والمزيفة .

والمعلومات المتصلة بجريمة التزييف إما أن تكون معلومات وقائية يقصد بها منع وقوع الجريمة ، وذلك بمد الجمهور وإرشاده بالمعلومات المناسبة اللازمة لوقاية نفسه وتبصيره وتحذيره ، وإما أن تكون هذه المعلومات لاحقة لوقوع الجريمة والقصد منها مساهمة الجمهور فى المعاونة فى ضبط عناصر الجريمة ومرتكبيها وسد المنافذ ، أمام مروجيها وإيقاف تيار تداولها والحد من انتشارها — كما أن هذه المعلومات من جهة أخرى تنقسم من حيث عناصر الجريمة إلى معلومات خاصة بطريقة ارتكاب الجريمة نفسها أو معلومات خاصة بشخصية مرتكبها أو معلومات خاصة بالعملة نفسها محل الجريمة — ومن الواضح أن كلا النوعين الأولين من المعلومات لا يدور حولهما خلاف فيما يتعلق بالإعلام بها ، فالأصل هو إباحة نشرها إلا باستثناء بعض الحالات فى الحدود التى لا تضر بمصلحة البحث أو التحقيق فيها حسب ظروف كل واقعة بذاتها أو تبعاً للتوقيت المناسب للاعلام بها سواء قبل أو بعد وقوع الجريمة — ويكون هذا الاستثناء بقرارات من الجهات القضائية المختصة .

أما فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالعملة نفسها ونشر خصائص الصحيح منها والمزيف — فان أمر الإعلام بها يتخذ شكلا مغايراً وقد أثيرت حوله مناقشات وبرزت اتجاهات مختلفة فى مختلف الدول — ويمكن إجمالها فى العناصر الآتية :

أولا — فوائد ومضار الإعلام عن خصائص العملة الصحيحة والمزيفة :

قد يبدو للوهلة الأولى — أن إجراء الإعلام عن خصائص العملة الصحيحة والمزيفة لا ينطوى على خطر ظاهر — بل قد يبدو هذا الإجراء معقولا وله ما يسانده

لأن إطلاع الجمهور على تلك الخصائص يساهم فى مساعدته فى التفرقة بسهولة بين العملة الصحيحة والمزيفة وبالتالى يفيد ذلك فى وقف التعامل بالمزيف منها ويعمل على منع الأضرار المادية المحتملة — ولكن لا ينبغى إهمال الآتى :

١ — أنه فى غمار الرغبة فى تحصين الجمهور بهذه المعلومات من جهة يهمل أمر المزيفين المترصين من جهة أخرى مع ما قد يحصلون عليه من معلومات فنية قد تكون جوهرية بالنسبة لهم ولها أكبر الأثر فى تحسين عملهم الإجرامى وإتقانه وتصحيح أوجه النقص فيه .

٢ — قد يشجع الوقوف على هذه المعلومات بعض ضعاف النفوس على القيام بعملية التزييف بما يقفون عليه من معلومات مفيدة فى هذا الشأن .

٣ — قد يترتب على ذلك قيام ذعر وضرر نفسى عام لدى الجمهور يؤثر بدوره على إحداث ارتباك فى المعاملات وإفقاد الثقة بالعملة .

ثانياً — الاتجاهات المختلفة فى موضوع الإعلام :

يمكن أن يقال — من استقراء وجهات النظر المختلفة التى أبديت خلال المؤتمرات الدولية لمكافحة التزييف والتزوير — أن هناك ثلاث اتجاهات مختلفة فيما يتعلق باعلام الجمهور بخصائص العملة :

الاتجاه الأول :

يرى أن علم الجمهور بخصائص العملات المزيفة بل والصحيحة ينطوى على أضرار واضحة ، إذ يسهل الأمر على المزيفين للوقوف على أخطائهم وتصحيحها وأخذ حذرهم — ومن جهة أخرى يسهل عليهم معرفة مميزات الأوراق الصحيحة وتقليدها بالإضافة إلى ما يحدث هذا النشر من انزعاج فى نفسية الجمهور وارتباك المعاملات .

الاتجاه الثانى :

يرى بعكس الأول وأن تعليم الجمهور بخصائص العملات الصحيحة هو أحد الوسائل الفعالة لحمايته من عمليات التزييف وأن مستلزمات مكافحة هذا النوع

من الجرائم وجمع المعلومات الخاصة بها تقتضى أن يكون الجمهور على علم تام بخصائص العملات الصحيحة والمزيفة مما يسهل عمل الشرطة وأن إخطار الجمهور سواء قبل أو بعد وقوع التزييف يعتبر عنصراً هاماً فى أعمال المكافحة — بل لقد ذهب البعض من مؤيدى هذا الاتجاه إلى حد القول بوجوب تعليم أطفال المدارس الابتدائية خصائص العملة الصحيحة .

الاتجاه الثالث :

وهو وسط بين الاتجاهين السابقين ويرى الأخذ بمميزات كل منهما بمعنى أنه لا ينبغى حرمان الجمهور من الوقوف على خصائص العملة المزيفة والصحيحة للافادة من ذلك فى تقديم المعلومات والمعاونة اللازمة لرجال الشرطة ولإيقاف تداول العملة المزيفة — وفى نفس الوقت لا ينبغى أن يتم هذا الأمر على إطلاقه بحيث يجب أن يتم طبقاً لقواعد وأسس معينة تمنع الأضرار المحتملة المترتبة على هذا الإجراء بقدر الإمكان ، ويمكن إجمال هذه القواعد والأسس على النحو التالى :

(ا) بالنسبة للعملات الصحيحة فان القاعدة بصفة عامة أنه لا مانع من أن يتم الإعلام بالنسبة للجهات والهيئات ذات الصلة بشئون العملة كالمصالح الحكومية والبنوك والشركات والمؤسسات الاقتصادية للاستعانة بذلك فى تمييز العملة القانونية .

(ب) بالنسبة للعملات المزيفة فإنه ينبغى أن يتيح الإعلام عنها على مراحل ثلاث :

١ — المرحلة الأولى : فإنه كقاعدة عامة ينبغى عدم إعلام الجمهور عن العملات المزيفة التى ظهرت فى التداول حتى لا يؤدى ذلك إلى ارتباك المعاملات وعدم الثقة بالعملة .

٢ — المرحلة الثانية : إذا بلغ التزييف مرحلة معينة من الخطورة فإنه ينبغى إعلام المصالح والمنشآت المالية والبنوك والشركات وما شابه ذلك بخصائص تلك العملة المزيفة .

٣ — المرحلة الثالثة : إذا بلغ التزييف درجة خطيرة تهدد المعاملات فانه

ينبغى إعلام الجمهور بكافة وسائل الإعلام ليأخذ حذره ويساهم فى الحد من تيار انتشار العملة المزيفة .

وتسير الجمهورية العربية المتحدة على نهج الاتجاه الأخير حيث انتهت اللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير بوزارة الداخلية إلى التوصية بالأخذ بمراحل هذا الاتجاه .

وفى رأينا أن هذا الاتجاه الأخير هو الاتجاه السليم وإن كنا نرى أن يطلق القيد بعض الشىء عن الحدود التى وقف عندها — فبالنسبة للعملات الصحيحة فإننا نرى أن يتم هذا الإعلام للجمهور أيضاً إلى جانب الهيئـــات الرسمية أو ذات الصلة بشئون العملة — على أن يتم هذا الإعلام فى حدود معينة بحيث يتناول نشر مظاهر العملة الواضحة للعيان (كالعلامات المائية والألوان) دون المظاهر والخصائص الفنية التى تدخل فى صناعة العملة كالمقاسات ونوع المواد الداخلية فى صناعتها) وأن يتم ذلك أيضاً فى حالات إنزال عملات جديدة فى التداول ولا مانع أيضاً من أن يتم هذا الإعلام بالنسبة لطلبة المدارس بصفة عامة وطلبة المعاهد ذات الصلة بشئون العملة (ككلية التجارة ومعهد الصيارف) بصفة خاصة — إذ أن ذلك سيساهم دون شك فى خلق جمهور واع متيقظ .

أما بالنسبة لنشر خصائص العملة المزيفة — فاننا نرى أنه يمكن أن يتم هذا الإعلام بصفة عامة للجمهور على أن يكون الإعلام بالنسبة للعملات المزيفة التى أنزلت فى التداول فعلا — وأن يتناول الإعلام العيوب والخصائص الواضحة للعيان (كرقم المجموعة والألوان فى العملات الورقية ، والرنين والشوائب الظاهرة فى العملة المعدنية) دون إذاعة العيوب الفنية الأخرى (كأخطاء الكتابة والرسم ونسب المعـادن) .

القسم الرابع

موضوعات عامة

التحقيق الجنائى والتعرف على المتهمين

جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة

البحوث المنشورة فى هذا العدد هى عبارة عن ملخصات وافية ، ويمكن الاتصال بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية للحصول على التقارير الأصلية .

The given reports are summaries of the researches discussed at the symposium.

The original papers are available through The National Center For Social And Criminological Research.

تطور وسائل التحقيق الجنائى والتعرف على المجرمين

لواء محمود عبد الرحيم [١] عقيد حسين إبراهيم [٢] مقدم دكتور فريد القاضى [٣]

بدأ البحث بمقدمة استهلها بقوله إن تقدم الدول ورقيها إنما يقاس باستتباب الأمن واحترام القانون فيها . . ثم تعرض لدور الشرطة فى رعاية الأمن والسهر على راحة المواطنين وقسم عملها إلى شقين : شق يهتم بكل ما من شأنه عدم إتاحة الفرصة للمجرم لكى ينفذ مشروعه الإجرامى ، والشق الثانى يأتى إذا ما نجح المجرم فى تحقيق غرضه وارتكب جريمته ، فعلى الشرطة أن تكتشف أسرار هذه الجريمة وتقيم الدليل على علاقة المجرم بها .

ثم أشارت مقدمة البحث إلى أن المجرم حريص دائماً على إخفاء شخصيته وتكتم أمر جريمته وإحاطتها بأستار من الغموض والتضليل وأنه ربما يستعين فى ذلك ببعض ثمرات تطور العلوم والفنون إلا أنه مهما يكن من حرص المجرم فلا بد أن يرتكب بعض الأخطاء أو يتخلى عنه حذره إلى بعض الحـــدود ، فيترك آثاراً قد يظن أن لا قيمة لها . . ولكن فى ظل التقدم والتطور العلمى الحديث فى التحقيق الجنائى ، فلقد أصبح من الممكن الاستفادة من كل أثر يتركه المجرم مهما بدأ تافهاً غير ذى قيمة .. ولا ينصرف هذا القول إلى بصمات الأصابع وآثار الأقدام فحسب بل هناك الشعر وخيوط النسيج وقطع الملابس التى تتمزق وبقايا الزجاج الذى ينكسر وآثار الآلات التى تستعمل وقشور البوية التى تتطاير أو تتبادل بين الأشياء وبقع الدم والزيوت والشحوم وغير ذلك كثير من الإفرازات والآثار ، بل ومن تصرفات المجرم فى محل الحادث التى أصبح فى ظل التحقيق الجنائى الحديث من اليسور للمحقق المتمرن أن يقرأ مدلولها وكأنما يقرأ بطاقة المجرم ويشير إليه بأصبع اتهام.

---

(١) مدير كلية الشرطة .

(٢) مفتش بمصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

(٣) مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية .

صادقة مستعيناً فى ذلك بما قدمه العلم بوسائله الحديثة من إمكانيات تجعل من الآثار التى لم يكن يلتفت إليها فى الماضى شهوداً صامتين صادقين لا يدينهم الإغراء ولا يبعد بهم التهديد عن بيان الحقيقة ولا يؤثر فيهم مضى الزمن بالنسيان ولا يختلط عليهم الأمر فى اللحظات العصيبة .

ثم قسم البحث بعد ذلك إلى فصول ثلاثة استعرض أولها تطور وسائل التحقيق الجنائى منذ القدم حتى الآن — وتكلم الفصل الثانى عن دور العلم فى خدمة التحقيق مشيراً إلى بعض الأجهزة العلمية المستخدمة وإلى دور الأشعة غير المرئية . وفى الفصل الثالث أوضح البحث وسائل التعرف على المتهمين سواء فى ذلك الوسائل التقليدية القديمة أو الوسائل التى وجدت نتيجة تقدم العلوم والأبحاث ، ومثالها أبحاث الدم وتحليل السيرم .

الفصل الأول

تطور وسائل التحقيق الجنائى

وقد قسم الكلام فيه إلى أربعة مباحث جاء المبحث الأول منها باستعراض تاريخى لوسائل التحقيق الجنائى فى العصور القديمة منذ كان كشف الجريمة ومعرفة فاعلها أمراً متروكاً للآلهة التى كانت تدين لها العشائر .. وأشار البحث إلى بعض الوسائل التى لجأ إليها الإنسان القديم والتى وإن كانت تبدو لنا اليوم وكأنها من قبيل الخرافات إلا أنها كانت تتفق وما وصل إليه الإنسان فى تلك الأوقات من العلم والمعرفة . . ثم ذكر البحث كيف تطور التحقيق إلى مستوى جديد حين كانوا يسائلون الله عن الحقيقة فى صورة تجارب قاسية يخضع لها المتهم فإن جاز التجربة كان بريئاً وإلا فهو المذنب .. ثم أوضح كيف كانت شهادة الشهود تلعب دائماً دورها الخالد حتى فى ظل هذه الخزعبلات والسخافات وأشار إلى ما كان يلجأ إليه قدماء المصريين ضماناً لصحة الشهادة من قسم يسبقها وعقاب يلحق شاهد الزور .. وأشار البحث فى مجال الشهادة إلى ما تشترطه الشريعة الإسلامية من شروط متعددة فيمن تقبل شهادته .

ولكن لما كانت الشهادة عرضة للخطأ والتضليل ولاحتمال عدم توافر شهود رؤيا لجأت بعض النظم القضائية إلى الأخذ بالاعتراف واعتبرته « سيد الأدلة » . . وأجازت هذه النظم بناء على هذه النظرية وتبعاً لها أن يحمل المتهم كرهاً على الاعتراف وأن يجبر الشاهد غصباً على الشهادة . . وأبيح للوصول إلى ذلك الالتجاء إلى التعذيب بشتى أنواعه . . وجاء البحث ببعض أمثلة على ذلك قائلاً إن ظروف الأحوال كانت تبرر هذا التعذيب عندهم ، إذ أن المحاكم فى ذلك الوقت كانت ممنوعة عن التقدم فى التحقيق خطوة واحدة إذا لم يعترف المجرم بجريمته .

أما العرب فلم يلجأوا إلى هذا الاتجاه — ولم تنعدم عندهم الرغبة الصادقة فى إقامة أدلة الاتهام غير المباشرة التى يمكن استخلاصها من ظروف الأحوال ، فقد كانوا منذ أربع عشرة قرناً يدرأون الحدود بالشبهات ويحكمون العقل والمنطق وبعض القواعد العلمية التى كانت معروفة فى ذلك الوقت . . وذكر البحث أمثلة لبعض الوقائع والقضايا فى مختلف العصور تبين مدى اقتراب الأنظمة من العدالة أو ابتعادها عنها .

وفى أوائل القرن التاسع عشر بطلت وسائل التعذيب واضطر المشرعون إلى الاتجاه تدريجياً إلى الأخذ بالأدلة وأرسيت قواعد التحقيق على شىء من الأساس السليم .

وكان البحث الثانى عن التحقيق فى عصرنا الحديث ، حيث أصبح يعتمد على أصول وقواعد يحكمها القانون ، فإذا خرج عنها فإنه يقع باطلا ، ويبطل بالتالى كل ما ترتب عليه من نتائج وما استمد منه من أدلة . . هذه الأصول والقواعد إنما هى إجراءات يقبلها المنطق ويسيطر عليها الضمير فى إطار القانون وتكفل حرية المتهم فهو برىء حتى تثبت إدانته ، وإدانته لا يمكن إثباتها باعتراف ينتزع منه بواسطة التعذيب أو الإكراه الذى حرمه القانون وجرم التجاء المحقق إليه .

وأشار البحث إلى القاعدة فى الإثبات فى الأمور الجنائية وكيف أنها مناطة باقتناع القاضى . وما يترتب على ذلك من ضرورة استعانة التحقيق الجنائى بثمرات تطور العلوم والفنون فى شتى المجالات . ولزوم الرجوع إلى المعمل الجنائى استصحاباً لهدى العلم ورأيه فى كل ما يحتاج إلى أجهزة علمية أو تجارب خاصة تعطى الإثبات.

منطقاً مقبولاً سائغاً للعقل محققاً للاقناع المطلوب .. كما أشار إلى أن التحقيق الجنائى الحديث قد اعتمد على علم النفس أيضاً سواء فى التحقيق ذاته أو فى التفتيش كإجراء من إجراءاته . ومن أمثلة ما يقدمه علم النفس ظاهرة تداعى المعانى وتداعى الألفاظ وأثرها فى الكشف عن سريرة المتهم وهو متمالك لكل قواه العقلية والجثمانية . على أن هناك طرقاً أخرى تعتمد على حجب بعض هذه القوى منها ما أشار إليه البحث من استخدام التنويم المغناطيسى واستخدام ما يسمونه مصل الحقيقة أو العقاقير المخدرة . فأما عن التنويم المغناطيسى فقد أوضح البحث انه أصبح فى الإمكان استخدامه للحصول على :

١ — معلومات يعلمها الشخص وتفيد التحقيق غير أنه لا يتذكرها .

٢ — معلومات يتعلمها الشخص ويتذكرها ولكنه يتعمد إخفاءها لسبب فى نفسه — وإن كانت قد اختلفت الآراء فى إمكانية الإيحاء للشخص أثناء نومه مغناطيسياً بالبوح بما لا يريد .

٣ — هناك أشخاص يساء استخدامهم بعد تنويمهم مغناطيسياً فيعتدى عليهم أو يوحى إليهم بارتكاب جرائم بعد اليقظة أو حال النوم — وفى مثل هذه الحالات لا يتذكر هؤلاء الأشخاص ما حدث لهم أو ما فعلوه إلا بإحداث حالة أخرى من النوم المغناطيسى .

وأما عن طريقة التخدير فهى تعتمد على الحصول على المعلومات التى يخفيها الشخص ، وذلك فى غفلة من شعوره بإيجاده فى حالة نصف تخدير بحيث تكون الأداءات العقلية له أشبه بحالة الغسق بين الضوء والظلام فيتعذر التحكم الإرادى فيها ، ويستخدمون فى ذلك عقاقير تؤدى إلى هذه الحالة .

ولكن البحث قد أورد نقداً لهاتين الطريقتين بعد بيانه لهما وذلك حيث أنهما تهدران مبدأ أساسياً من مبادىء الدستور والقوانين الجنائية وهو مبدأ كفالة حرية الدفاع ، وذلك من حيث أنها وسائل تفقد المتهم إرادته .

وفى المبحث الثالث من هذا الفصل تكلم البحث عن المعاينة كأحد مصادر ثلاثة للدليل المادى هى المعاينة والتفتيش والاستعانة بالخبراء ، ثم أجمل بعض فوائد المعاينة فى :

١ — الحصول على الآثار التى تشكل أدلة الاتهام أو البراءة .

٢ — معرفة أسلوب المجرم فى ارتكابه للجريمة ، وما فى ذلك من أهمية فى التعرف عليه .

٣ — معرفة عدد مقترفى الفعل الإجرامى ودور كل منهم فى الجريمة .. وخلص البحث إلى أن المعاينة تعتبر ركناً أساسياً فى التحقيق الجنائى الحديث ، ويجب إثباتها بالكتابة وتعزيزها بالرسم التخطيطى والتصوير الفوتوغرافى الذى لا تخفى أهميته فى كشف غموض بعض الحوادث . كما لم يعد خافياً أهمية الاعتماد فى حوادث السيارات على المعاينة والرسم التخطيطى وأهمية الدقة فى ذلك حيث أصبح يجرى تحديد سرعة السيارة بمقتضى قوانين رياضية تعتمد على طول فرامل السيارة . فضلا عما تدل عليه أشكال هذه الآثار من تحديد لنوع السيارة وكيفية سيرها .

أما البحث الرابع فقد أفرد للتفتيش كمصدر آخر من مصادر الأدلة المادية ، وكما أوضح البحث السابق علام تجرى المعاينة وما هدفها وكيف تجرى وضرب الأمثلة على أهميتها . فقد أوضح فى مبحث التفتيش ما هو المقصود منه وما هى أنواعه وكيف يتم تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل والأماكن ومتى يكون ذلك ، وأشار إلى الفائدة التى يمكن أن يجنيها القائم بالتفتيش من ملاحظة مظاهر انفعالات المتهم أثناء تفتيشه وترجمتها إلى تصرف يحقق الفائدة المرجوة منه سواء فى ذلك الانفعالات التى تنطبع على وجهه أو التى يمكن الإحساس بها فى نبضه عند الإمساك بمعصمه أثناء التفتيش ، ثم أوجز البحث فوائد التفتيش فى أنه :

١ — يمد التحقيق بالحلقات المفقودة أو الناقصة من سلسلة الأدلة .

٢ — يقوى تلك الحلقات ويعززها .

٣ — يقضى على الشك بعثوره على بعض النقاط بما يلقى عليها من أضواء ، فإما أن تزيل اللبس والشك وإما أن تنهار تلك النقاط وتتقوض أركانها .

وقد حرص البحث على أن يشير إلى أنه مع تقدم العلم الحديث ، قد أصبح المحقق يجرى المعاينة والتفتيش بمعايير وأبعاد مختلفة تمام الاختلاف عما كان يفعله المحقق فيما مضى ، وأصبح يهتم بأشياء ما كانت تستحق فى نظر المحقق قديماً عناء

البحث عنها أو الاهتمام بها إذ لم يكن ممكناً الاستفادة بها فى ذلك الوقت ، أما وقد سخر العلم لخدمة التحقيق ، فقد أصبح فى الإمكان الاستفادة من كل شيء مهما كان تافهاً أو صغيراً .

الفصل الثانى

وقد خصص الكلام عن دور العلم فى خدمة التحقيق الجنائى مقسما الموضوع إلى مبحثين أفرد أولهما لبيان بعض الأفكار والأجهزة العلمية الحديثة ، أما الثانى فقد ركز على دور الأشعة غير المرئية .

وفى المبحث الأول بدأ بذكر جهاز التحليل الطيفى وأوضح أنه يعتمد على فكرتين :

١ — فكرة تحليل المادة إلى عناصرها الداخلة فى تركيبها بالتيار الكهربائى .

٢ — فكرة الطيف الخاصة بكل عنصر من هذه العناصر .

ثم شرح كيف يقوم الجهاز بتحليل المادة وكيف نحصل فى النهاية على خطوط مختلفة المواقع والكثافة على لوح حساس يحدد موقع كل خط منها معامل الانكسار الخاص بالعنصر الذى يمثله ، كما تحدد كثافة كل خط مقدار كثافة هذا العنصر فى المادة محل الفحص — وبذلك يمكن القيام بعملية المقارنة بين عينتين متشابهتين من مادة واحدة لمعرفة ما إذا كانتا من مصدر واحد أم لا ، كما يمكن معرفة نسبة كل عنصر يدخل فى تركيب هذه المادة — ويبين البحث أهمية ذلك فى كثير من الحوادث مثل حوادث كسر الخزائن أو اقتحام المنازل عن طريق الكسر وحوادث السيارات حيث يمكن مقارنة قشور دهان السيارة بما يعثر عليه بمحل الحادث .

أعقب التحليل الطيفى الكلام عن جهاز آخر هو جهاز قياس قوة الامتصاص وهو الذى يقيس مقدار ما يمتصه السائل من الأشعة الضوئية التى تنفذ من خلاله — ولكل سائل درجة امتصاص تختلف عن غيره وتتغير إذا ما أضيفت إليه سوائل أو أذيبت فيه مواد أخرى — ويبين البحث استعمالات هذا الجهاز ومنها التحقق من أن السائل المضبوط لدى أحد الأشخاص هو من نفس النوع المسروق أو المغشوش ،

كما يستعمل فى تحديد نسبة التسمم بغاز أول أكسيد الكربون (البوتاجاز) بقياس درجة الامتصاص فى الدم المطلوب فحصه وتحديد موقعه على منحنى الرسم البيانى السابق إعداده بالمعمل من قبل .

تلى ذلك الكلام عن الميكروسكوب المقارن وفوائده فى مقارنة عينات الأتربة وخيوط النسيج وقشور الدهان بحثاً عن وجود الشوائب الغير عادية فى كل من العينتين المقارنتين أو إثباتاً لاختلاف عينة عن الأخرى فى اللون أو فى طبقات تركيبها وأورد البحث شرحاً لذلك ، وأمثلة له .

أما المبحث الثانى فقد خصص كما تقدم لدور الأشعة الغير مرئية فى مجال التحقيق الجنائى فبدأ بالأشعة السينية وأوضح كيف يتم إمرارها خلال بللورات المادة وانكسارها فيها وارتسام صورتها على الفيلم الحساس على شكل أقواس — وكيف يتم عقب ذلك تحديد المادة المفحوصة ومعرفة تركيبها بالرجوع إلى قائمة خاصة بجميع المركبات .

ثم تعرض البحث لفوائد الأشعة تحت الحمراء فى الكشف عن بعض أنواع التزوير بالكشط أو بالمسح أو بالطمس ، وفى التمييز بين المواد التى تظهر فى الضوء العادى بلون واحد — كما بين فائدتها أيضاً كمصدر للضوء غير المرئى عندما يراد تصوير المترددين على مكان معين أو المجتمعين فيه دون أن يشعروا بأنه تم تصويرهم — وأضاف أنها تستعمل أيضاً لإظهار وجود النمش البارودى حول فتحة دخول الرصاص بملابس القتيل إذا كانت داكنة ولا ترى الآثار فيها بالعين المجردة .

وفى الفقرة الأخيرة من هذا المبحث كان الكلام عن الأشعة فوق البنفسجية مع إيضاح الخاصية التى يعتمد عليها الفحص بها وهى خاصية توهج بعض المواد إذا وضعت تحتها .. وبين البحث كيف يمكن الاستفادة بهذه الخاصية فى التمييز بين المواد المتشابهة اللون والمظهر ، وفى الكشف عن بعض أنواع تزوير المستندات ، وفى التمييز بين الأحجار الكريمة والأحجار الرخيصة أو الصناعية — وفى إظهار البصمات على صندوق أو جسم متعدد الألوان وذلك بمعالجتها بمسحوق له خاصية التوهج تحت

هذه الأشعة مثل الأشرائين . كما بين البحث كيفية الاستفادة بهذه الأشعة فى إثبات أن السائل المستخلص من مكان الحريق العمد هو سائل بترول .

الفصل الثالث

وسائل التعرف على المتهمين

تعرض البحث لمناقشة الجديد فى بعض هذه الوسائل فبدأ بشهادة الشهود موضحاً صعوبة الوصف الدقيق إذا طلب من الشاهد الإدلاء به . . وبين كيف لجأت بعض الدول إلى معاونة الشاهد للتغلب على ضعف ذاكرته أو عدم قدرته على الوصف والتشبيه ، وذلك بوضع صور مختلفة لأجزاء الوجه والملامح على أشكالها المحتملة بين البشر وتجميع ما يختاره الشاهد منها فى صورة واحدة تقرب للنظر صورة المجرم . . ثم أوضح البحث كيف تقدمت هذه الطريقة فى بعض البلدان ، فأصبحت عبارة عن شرائح مصورة Slides لملامح الوجه منفصلة تعرض على الشاهد بواسطة الجهاز العارف Projector .

بعد هذا استعرض البحث بعض الوسائل التى تكفل الاطمئنان للشاهد عند تعرفه على المتهم فى طابور العرض القانونى والتى تشترك جميعها فى أن يوضع الشاهد بحيث لا يراه المعروضون عليه بينما يراهم هو بوضوح ، وذلك إما بتسليط أضواء قوية على المعروضين دون الشاهد أو بإعداد حاجز من زجاج عومل معاملة خاصة عند تصنيعه بحيث يسمح بالرؤية من جانب واحد يقف الشاهد خلفه .

ثم تكلم البحث عن إعجاز البصمة وعدم تغيرها فى الإنسان منذ ولادته إلى مماته بل وبعد بعثه فى الدار الآخرة ثم تكلم عن الضرورة التى أوجدت طريقة حفظ البصمات الفردية بحيث يمكن الآن معرفة الشخص من بصمة واحدة أو جزء منها .

وأتبع البحث ذلك الحديث عن أسلوب الإجرام وبين أهمية هذه الوسيلة فى الجرائم التى يتكرر ارتكابها — ولماذا يتخصص كل مجرم بأسلوب معين ، ثم أوجز البحث الدعائم التى تقوم عليها هذه الوسيلة فى :

١ — نوع الجريمة .

٢ — محل الجريمة .

٣ — صفات الجانى .

وشبه هذه الدعائم بالمصافى المتدرجة الثقوب تحجز كل منها ما استطاع المرور من فتحات المصفاة السابقة .

وفى معرض الكلام عن تحقيق الشخصية بواسطة الدم كوسيلة من وسائل التعرف أوضح البحث طريقة تحلل محتويات سيرم الدم بطريق الكهرباء التى دلت على أن لكل فرد دم خاص به يختلف عن غيره فى نسبة تركيبه .. وأن احتمال وجود شخصين يتفقان فى تركيب السيرم هو واحد فى كل $(10)^{30}$ فى حين أن عدد سكان العالم يصل فقط إلى $(10)^{11}$ — وبعد تفسير وإيضاح لمكونات السيرم التى جرى البحث عليها واحتمالات الاختلاف والتفاوت بين الأشخاص فى كل منها على كثرتها ذكر البحث أنه لا زالت هناك تجارب وابحاث أخرى تجرى على هيموجلوبين الدم حتى إذا نجحت تلك التجارب ارتفع عدد الاختلافات لأكثر من $(10)^{30}$ — ثم ناقش البحث إمكان تغير مكونات السيرم للشخص ، وأوضح عدم تأثير ذلك فى الفائدة التى يمكن أن تقدمها هذه الطريقة .

هذا والمكونات التى أجرى عليها البحث بنتائج إيجابية فى هذه الطريقة هى : [زلال ا (ألفا) ، زلال ب (بيتا) ، جلوبيولين ا (ألفا) ، جلوبيولين $ا_٢$ ، جلوبيولين جـ (جاما) ثم الدهنيات والكربوهيدرات] ، وقد أوضح البحث لماذا أغفلت التجارب جلوبيولين ب من بين هذه المكونات .

وفى النهاية استعرض البحث بإيجاز وسائل أخرى لتحقيق شخصية الجانى منها :

١ — خط اليد وفائدة مقارنته وقيام هذه المقارنة على أسس وقواعد علمية متقدمة — وكذا مقارنة الأحبار بطريقة الكروموتوجرافى — ثم مقارنة كتابات الآلات الكاتبة لمعرفة نوع الآلة التى كتب بها المستند ، بل وتحديد هذه الآلة والتعرف عليها .

٢ — الرائحة .. وبين دور كلاب الشرطة فى الاستعراف بواسطتها .

٣ — المعمل الجنائى .. وأوجز الخدمات الكثيرة التى يقوم بها .

٤ — تتبع المسروقات بالنشر عنها وترقبها لدى من يتجرون فيها .

٥ — التعرف على شخصية القتيل المجهول .. وكيف تستخدم بعض وسائل التجميل لإصلاح ما أتلفته الجريمة من ملامحه أو بصماته .. وكيف تفيد ملفات الشرطة وبطاقات المبلغ بغيابهم فى هذا الاستعراف على الجثث المجهولة .

الاستجواب اللاشعورى

المقدم دكتور : فريد القاضى *

تعتبر الشهادة من وجهة النظر الجنائية تعبيراً كلامياً يتحدد من خلاله معالم واقع حاضر أو ماض عاشه المستجوب بمعنى رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه بصفة عامة ، وتستخلص الشهادة من طريق الاستجواب فى إطار محاضر التحقيق بهدف إيضاح الجوهر الجنائى للحادث ، ويتم ذلك اما عن طريق الرواية المكتوبة فى شكل تقرير أو بواسطة الاستماع من خلال توجيه الأسئلة .

وتشكل الشهادة أهمية كبيرة بالنسبة للتحقيق . ومن ثم فقد اتضحت ضرورة التفرقة بين الشهادة الصحيحة وبين الكذب المتعمد فى الشهادة .

فالشهادة قد يكتنفها الخطأ من خلال ثغرات فى استقبال المؤثرات الخارجية وكيفية التفاعل معها .

كما أن أداء الذاكرة يلعب دوراً هاماً فى صحة الشهادة بسبب التصور الذى قد يشوب انطباعات الأحداث فى الذاكرة والذى ينعكس بالتالى على إعادة إصدارها فى أثناء الشهادة .

كما أن الكذب المتعمد فى الشهادة يلعب دوره الهام أيضاً .

وقد يكون من السهل أن تفرق بين الشهادة الصحيحة والشهادة الكاذبة إذا كان المستجوب ساذجاً غير مجرب تكشفة خلجات وجهه وتلعثم كلماته وتضارب أقواله ، إلا أنه يصعب فى كثير من الأحيان تحديد هذه التفرقة ، الأمر الذى وضحت معه الرغبة فى إعمال عملية الاستجواب واستخلاص الشهادة دون الارتباط بارادة المستجوب بمعنى التوصل إلى الحقائق التى يحملها المستجوب دون أن يتحكم شعوره فيما يقرره وقد يعمد بالتالى إلى تحريفه وفقاً لأهوائه وصالحه ، وقد استحدثت فى هذا المجال عدة وسائل أهمها :

١ — التنويم المغناطيسى .

---

* مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية .

٢ — الاستجواب تأثير تحت المخدر .

٣ — الاستجواب الآلى بواسطة تسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية .

٤ — تشخيص الجوهر الجنائى للحادث نفسانياً من خلال تجربة تداعى المعانى .

وفيما يلى نحاول توضيح مدى إمكان استخدام هذه الوسائل فى التحقيق الجنائى :

١ — التنويم المغناطيسى وإمكان استخدامه فى التحقيق الجنائى :

والتنويم المغناطيسى هو افتعال حالة نوم غير طبيعى يسمى « النوم المغناطيسى » تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلى الطبيعى ، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير النطقى له أو إخضاعه للنقد الذى يفترض حدوثه فى حالة اليقظة العادية . وأن حالة النوم المغناطيسى إذ تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء فهى تضيق نطاق الاتصال الخارجى للنائم وتقصره على شخصية المنوم وتخضعه معه بالتالى لارتباط إيحائى .

وحالة النوم المغناطيسى تحجب بذلك الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته الغريزية أو قواه اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية عنها هى ذات المنوم المغناطيسى .

والنوم المغناطيسى ظاهرة تتميز بالتعقيد الشديد ، كما أنها ظاهرة كم وكيف فليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسياً ، كما أن البعض يمكن أن ينوم مغناطيسياً بدرجة يسيرة والبعض الآخر يمكن تعميق درجة نومه إلى مدى متفاوت .

وعند مناقشة مدى إمكان استخدام التنويم المغناطيسى فى التحقيق الجنائى يبرز أمامنا احتمالان :

الأول : إمكان الحصول على معلومات يعلمها المستجوب يقيناً ويذكرها ولكنه يتعمد إخفاؤها تحقيقاً لنفع ذاتى أو لصالح آخرين .

وذلك من خلال استجواب لا شعورى يتم فى أثناء سيطرة حالة النوم المغناطيسى على المستجوب .

ولمناقشة الاحتمال الأول يلزم أن نفصل درجات النوم المغناطيسى المختلفة ثم

نحاول أن نعرف مدى فاعلية النوم المغناطيسى فى شحذ الذاكرة والمعاونة وبالتالى على استعادة الأحداث السابقة ، بمعنى تذكرها وإعادة إصدار الذاكرة لها .

وهنا يلزم أن يفرق بين ثلاث درجات للنوم المغناطيسى :

١ — الدرجة اليسيرة وتسمى Somnolenz (Lethargie) وهى تتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة والسلبية والفقدان الجزئى للشعور كما يقل فيها إحساس النائم بالألم تدريجياً .

٢ — الدرجة المتوسطة وتسمى Katalepsie وهى عبارة عن حالة نوم عميق مصحوب بتصلب فى الجهاز العضلى يتيح للجسم مقدرة خارقة على تحمل أوضاع قاسية دون كلل .

٣ — الدرجة الثالثة وهى أعمـــق درجات النوم المغناطيسى وتسمى Somnambulismus أو التجوال النومى وتتميز هـذه الحالة بالتنفس العميق الهادىء ويمكن للنائم أن يفتح عينيه وأن يسير ويتجول فى ارتباط إيحائى مع المنوم ودون أن تنقطع حالة النوم المسيطرة عليه .

ووفقاً لرأى J.H. Schaltz فانه من ٨٠٪ — ٩٠٪ من الأفراد لديهم قابلية للنوم المغناطيسى من الدرجة اليسيرة إلا أن نسبة ١٥٪ فقط يمكن الوصول بها إلى درجة النوم المغناطيسى العميق .

إلا أن ما يجدر ذكره أن النوم المغناطيسى ذا الدرجة العميقة Somnambulismus يمكن أن يتيح ارتباطاً إيحائياً بين المنوم والنائم يستمر أيضاً بعد الاستيقاظ من حالة النوم ويسمى « النوم المغناطيسى اللاحق Post hypnase » بمعنى تنفيذ الشخص وهو فى حالة اليقظة العادية لأمر أوحى له به المنوم فى حالة النوم المغناطيسى ؛ مع ملاحظة أنه حين ينفذ هذا الأمر لا يعى أن المنوم قد أوحى له به فى أثناء النوم المغناطيسى وإنما يجد نفسه مسوقاً إليه فى محاولة ذاتية لإيجاد التبرير المنطقى له .

وفى محاولة التعرف على مدى فاعلية النوم المغناطيسى فى شحذ الذاكرة واستعادة أحداث الماضى نجد أن ظاهرة شحذ القدرة على تذكر الأحداث الماضية Hypermnesie

تقف فى إطار التنويم المغناطيسى دون أن يلحق بها الشك بل ويعتمد عليها استعمال النوم المغناطيسى فى العلاج النفسى .

إلا أن حالة النوم المغناطيسى إذا كانت تزيد من القدرة على التذكر فإن ذلك يحدث بدرجات متفاوتة ويعتمد أساساً على مدى إنطباع الحدث فى ذاكرة النائم .

وتقف بذلك ظاهرة النوم المغناطيسى فى غير ما انفصال عن القواعد العامة للعمليات النفسية والسلوك البشرى .

وبمناقشة إمكان الحصول على معلومات من المستجوب خلال استجواب لاشعورى يتم أثناء سيطرة حالة النوم المغناطيسى عليه على الرغم من تعمده إخفاء هذه المعلومات وعدم البوح بها وهو فى حالة اليقظة العادية ، هذه المناقشة تدفعنا إلى محاولة التعرف على مدى إمكان الإيحاء للشخص فى أثناء نومه مغناطيسياً بأمور منافيه لرغباته وضد إرادته بمعنى ، هل من الممكن أن يطيع النائم مغناطيسياً إيحاء أوحى له به المنوم على الرغم من معارضة هذا الإيحاء لإرادته ، أو هل يقبل الشخص المتكامل الشخصية أن يرتكب وهو فى حالة النوم المغناطيسى فعلا لا اجتماعياً ومنافياً لقواعد الأخلاق والسلوك المتعارف عليها .

وفى هذا الصدد ذكر Mac Dougalls أن سيطرة المنوم المغناطيسى على شخص النائم ليست بلا حدود بمعنى أنها ليست سيطرة كاملة سحرية ، ومن ثم فإن الأمر يتوقف على طبيعة السلوك الذى يتضمنه الإيحاء ، فإذا كان الإيحاء يشكل سلوكا عادياً بسيطاً فإنه يكون إيجابياً فعالا ، ويتصرف الشخص بعد استيقاظه وفقاً للايحاء بسهولة ودون عناء وبصفة خاصة إذا كان الإيحاء يتضمن سلوكا مرحاً يبعث على الضحك ، ولكن إذا كان إيحاء المنوم المغناطيسى يشكل سلوكا يتعارض مع المشاعر الأخلاقية للنائم فينشأ فى هذه الحالة موقف يتسم بالصراع الداخلى ، ويمكن للشخص غالباً أن يتغلب على تنفيذ الإيحاء الذى يشوبه الانحراف ويتجنب بذلك سيطرة شخصية المنوم المغناطيسى ، بل يستيقظ فجأة فى أثناء الإيحاء من حالة النوم المغناطيسى إلى حالة اليقظة العادية .

كما أن نجاح الإيحاء فى بعض الأحيان لا يتم خلال قوة تأثير المنوم ، ولكن من

خلال استثارة الرغبات المكبوتة للنائم ، ولذلك فكثيراً ما يرتكب بعض الوسطاء (وبصفة خاصة النساء) أفعالا ما كانوا يقدمون عليها فى حالة اليقظة إلا أنها رغم ذلك توائم رغباتهم اللاشعورية .

ونخلص من ذلك إلى أن الآراء لم تتفق على إمكان الإيحاء لشخص فى أثناء نومه مغناطيسياً بأفعال تعارض رغباته وإرادته ، وهذا يعنى أنه لم يتأكد إمكان الحصول على معلومات يعلمها المستجوب يقيناً ولكنه يتعمد عدم البوح بها وذلك من خلال استجواب لا شعورى يتم فى أثناء سيطرة حالة النوم المغناطيسى عليه .

ونخلص مما أوجزناه أن النوم المغناطيسى يمثل حالة نوم غير طبيعى يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بواسطة طرق مختلفه ، وينتج عنها حجب لذاته الشعورية بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف درجة عمق النوم المغناطيسى وأن القابلية لهذا النوم تختلف من شخص لآخر ، وأن حالة النوم المغناطيسى لها فاعلية بالنسبة لشحذ الذاكرة على تذكر الأحداث الماضية ، ومن ثم فهى تجعل إعادة الذاكرة لانطباعاتها تتميز بالشمول والإحاطة لجميع التفصيلات وأخيراً فان الآراء لم تتفق على إمكان الإيحاء لشخص فى أثناء نومه مغناطيسياً بأفعال تعارض رغباته وإرادته .

ومما لا شك فيه أن التنويم المغناطيسى يشكل فى جميع مراحله ودرجاته قيداً على حرية النائم يؤثر فى إرادته الحرة الكاملة ، بل قد يحجب هذه الإرادة تماماً فى درجاته العميقة مما يؤدى بالتالى إلى بطلان الدليل المستمد من استجواب لا شعورى أجرى تحت سيطرة حالة النوم المغناطيسى .

إلا أنه لما كان هناك احتمال قائم بامكان الاستفادة من النوم المغناطيسى فى التحقيق الجنائى ، نظراً لأن هذا الإمكان ما زال محاطاً بالشكوك وعدم الوضوح ، فاننا ننادى باجراء مزيد من البحوث العلمية العملية فى هذا المجال بهدف تحقيق الاستفادة من هذه الظاهرة فى مجال التحقيق الجنائى .

ومما يحد من القلق بشأن هذا الاتجاه أن القاضى له أن يستبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى المطروحة ، فاذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه ، ومن ثم كان له فى جميع الأحوال أن يأخذ به

أولا يأخذ ، سواء أصدر فى التحقيقات أم فى الجلسة ، وسواء أصر عليه صاحبه أم عدل عنه ، وإنما ينبغى دائماً أن يبين رأيه فيه إذا رفض الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة وإلا كان الحكم قاصراً معيباً .

كما أن المحكمة لها كامل الحرية فى تقدير الشهادة ووزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، فلها أن تأخذ بها أو ترفضها أو أن تراجع شهادة شاهد على آخر أو أقوال الشاهد نفسه فى تحقيق على أقواله فى تحقيق آخر .

٢ — الاستجواب تحت تأثير المخدر Narkoanalyse

يتم هذا النوع من الاستجواب بينما تسيطر على المستجوب حالة نصف تخديرية يحجب فيها التحكم فى الأداء العقلى والإرادى ويعطى المستجوب تبعاً لذلك بيانات تطابق الحقيقة ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه المخدر .

وتستخدم الآن فى هذا السبيل مستحضرات Evipan, Amytal, Pentothal ومشتقات حمض الباربيتون يحقن المستجوب بها ، الأمر الذى دعى إلى تسميتها بمصل الحقيقة ولو أنها لا تمثل فى الواقع مصلا بمفهومه الطبى ولا شك أن هذا المخدر النصفى يعتبر تدخلا عميقاً فى التركيب الجسمانى والنفسانى للفرد يمثل بالتالى حجباً لإرادته وقيداً على حريته .

٣ — الاستجواب الآلى بواسطة تسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية :

يخضع جزءاً من الحركات التعبيرية للانسان لإرادته الكاملة ، وذلك مثل تعبيرات الوجه المختلفة وتعبير الصوت ارتفاعاً وانخفاضاً وحركة اليدين ، وفى الوقت نفسه تبقى هذه الحركات ظاهرة لمن يجرى الاستجواب ويمكن من خلالها أن يستكشف الحالة النفسية للمستجوب .

إلا أنه توجد حركات تعبيرية أخرى لا يمكن الاستدلال عليها إلا بواسطة أجهزة التسجيل المختلفة والمخصصة لهذه الأغراض ، وذلك مثل التنفس والنبض والحركات اليسيرة جداً لليدين والقدمين ومقدرة الجلد على التوصيل الكهربى وهى تتحد من خلال إفرازات الغدد العرقية Psychogalvanischer Refles .

ويهدف هذا التسجيل إلى تحديد حالات التوتر وحالات الاسترخاء التى تنتاب المستجوب ، وكذلك ردود الفعل الخاصة التى قد يتفاعل بها أثر توجيه أسئلة معينة إليه .

ونخلص من ذلك كله إلى ترجيح احتمال صدق المستجوب أو كذبه .

٤ — تشخيص الجوهر الجنائى للحادث نفسانياً :

بدأت البحوث التجريبية بشأن التداعى فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر بوساطة F. Galton من طريق رسم ما تستثيره كلمات الإثارة من أحداث ، وبوساطة Wundt فى معمله من طريق قياس الزمن الذى يتطلبه أحداث التداعى .

وقد استخدم تشخيص الجوهر الجنائى نفسانياً عام ١٩٠٤ بواسطة Klein, Wertheimer وذلك من خلال تجربة التداعى التى تعتمد على إلقاء كلمات الاستثارة على سمع المستجوب ، ويطلب منه الإجابة عليها باول كلمة تخطر عن تفكيره ثم يقاس بعد ذلك وقت رد الفعل . وهو عبارة عن الفترة التى تمر من وقت سماعه لكلمة الاستثارة حتى تفاعله معها ورده بالكلمة التى يقررها .

وبين كلمات الاستثارة البريئة التى ليس لها صلة بالجوهر الجنائى يتم إدخال كلمات الاستثارة التى لها علاقة بالحادث . فإذا أجاب المستجوب على هذه الكلمات ذات الصلة بالحادث بكلمات تشكل تداعياً قريباً من تفصيلات الحادث ، فإن ذلك يعنى أن المستجوب يعلم الجوهر الجنائى للحادث .

وإذا كان المستجوب على صلة بالحادث فعلا وحاول أن يبعد عن كلمات إجابته علاقتها به ، فإن ذلك من شأنه أن يطيل الفترة الزمنية لرد الفعل أو ينتج كلمات غير طبيعية لا معنى وراءها أو الكلمات تتميز بوضوح الانتقاء لها .

وفى مجال التحقيق الجنائى يجب أن نلاحظ عند تقويم مدى فاعلية الإيضاح الذى حصلنا عليه بوساطة هذه الوسيلة أن الشخص البرىء يمكن أن يتفاعل مع كلمات الاستثارة بردود فعل مركبة لها علاقة بالجوهر الجنائى طالما أنه على علم بتفصيلات الحادث .

-٥١٧

ولذلك فإن استعمال هذه الوسيلة يفضل فقط فى مرحلة جمع الاستدلالات وقبل أن تعرف تفصيلات الجوهر الجنائى للحادث بصفة عامة .

ومما لا شك فيه أن الاستجواب اللاشعورى بأنماطه المختلفة يشكل مجالا حديثاً بالنسبة للتحقيق الجنائى يستاهل مزيداً من البحوث العلمية والعملية التى تهدف إلى إرساء قواعد ثابتة لإمكان الاستفادة منه فى مجال التحقيق الجنائى دون المساس بالمبدأ العام لحرية الفرد .

FURTHER TECHNIQUE IN LIE DETECTION AND INTERROGATION

By

Dr. AHMED EL-SHERIF, Ph.D.*

No device can consistently detect lies. Polygraphs record physiological changes which can be interpreted, but only by an expert to indicate whether a person is telling the truth.

Here is a trial to give the reader some advanced notes of the polygraph technique with special reference to the preumo-cardio sphygmocephalic charts and its possible use in interrogation.

Introduction :

I do not believe that there is a machine made which will reveal when a person is telling a lie; what we do have, especially in the screaning field, is a very sensitive emotion record. We know that the results we get from the record in the light of the personality of that individual. So far at least one can never be able to dissociate the personality of the individual from the record. I think the most important consideration of anybody in the field of interrogation, particularly by means of the polygraph or other instrumentation, is camplete and fundamental honesty. The art of interrogation when properly and competently practiced is not one and the same as the gaining of confession. True interrogation seeks only to obtain from another that information which was gained from personal knowledge or experience by him and not supplied to him through a series of questions. Two factors are helpful in gaining the information necessary for a successful interrogation. The sociological factor that is the picture of the general functioning of the Subject in Society (ex-interviewing friends, relatives... etc.). The

* Supervisor, the Biological Research Unit. Nat. Cen. Social & Criminological Res.

other factor concerning the individual is the personal or psychological; the general intelligence, the emotional stability, and the general habits of the individual should be considered.

Relevant-Irrelevant Test and Peak of Tension Test

(Objections to a deception test)

The most popular experimental procedure for interrogation by the polygraph is the two well known tests, relevant-irrelevant test and the peak of tension test. The question is how it is best to give the experimental stimuli. With the present technique we have some problems as regards for example :
1) The duration of the effect and its evaluation, ex. sluggish and phlegmatic individual may not show the effect of an emotional content for some time. There is no absolute method of determining how long it may take this type of individual to react. That is once stimulated, one association may arouse another so that during the remainder of the test there may be reactions which were really determined by an early stimulus.

2) If careless technique is used, other complex may be evoked beside than those due to fear assumed to be present in deception. Thus in the interpretation of the records, we can say that during deception there were marked disturbances which were not present in the individual in response to indifferent stimuli, to which he answered truthfully while at rest.

3) Fear — the fear of the innocent suspect who may be, according to the evidence accumulated, apparently guilty.

For the above mentioned factors we have introduced a new technique for the deception test.

Technique of testing

Hand-writing samples

Before the explanation of the aparatus and how it works and the process of interrogation, the subject has to write a

sample of his own handwriting for a preliminarily examination. The handwriting gives a general picture of the personality of the subject. The handwring is examined for the release and tension symptonas. We have also a general pattern of the character of the subject in the same way used by F. Meinert in interrogation. We can determine from the handwriting the three mental efforts to tell the truth.

1. The resistance energy "widerstandsenenrgie" i.e.; the power of the subject to or wittness of control to answer any question with precaution.

2. The resistance intelligence "Widerstandsintelligens" i.e. how far the subject has to believes whether the examiner trust his answers or not.

3. The feelings "Gefuhlsleben", power of immagination and this has its importance in the different questions given to the subject.

One can also determine fear in handwriting. The narrowness, smallness, the small differences between the small and long letters, the reduction of the upper letters, the poor pressure and the sharpness. Also belong to these symptoms are the movements related to unconnections.

The picture of the fearful handwriting is thin and "mager" especially the long letters and the letters in the beginning. The writer uses only a small space, the letters are very near to one another sometimes pressed so that it appears as if is over one another "Dechstrice", Sometimes the general picture of the handwriting takes the form as if most of the words are concentrated on the wright[1] side of the paper, some words are blocked and the left side is not regular and full with spaces. Some words have the upper parts of the letters are reduced and appear as if tortures where the writer unconsciously showing his fearful and "Kopflosigkeit".

The handwriting is examined also for stress, release symptons and to determine if the subject tries to write in a guided way or not. In this connection we have to mention.

---

(1) In the Arabic handwriting and the opposite in latin handwriting.

L. Klages "da jede Erwerbung anfanglich entweder unmittelbar oder mittelbar auf ein wollen zurickgeht, da jedes wollen entweder begrenzt oder gehemmt, so werden enworben immer nur Merktale der Bindungsseite, neimals dagegen der losungsseite (abgerechnet allein die grope), und so ercheint die abwandlung, die ein ursprunglicher Duktus durch gewoltes Bemuhen erfabrt, ausnahmslos als Verschiebung nach der seite der Bindung.

Also from handwriting we can determine the socalled pathological[1] lying. This is between the state of person who desires to speak the truth and that of another person who does not so desire. These may be called intermediary positions. Such is the case where a person, not having at a given moment the intention of lying, yet under the influence of habit, presents his facts in such a manner that their falsity becomes at once apparent.

Such cases occur particularly among persons gifted with a lively imagination among women and children.

Chocking Test as a New Test

Apart of the two well known tests in interrogation mainly the relevant-irrelevant test and the peak of tension test, we have introduced a new test, the chocking test of our own. the way in which our senses, when we are in a perfectly normal state, present to us objects which we perceive to realise how seldom we take in all their characteristic details. A good example of this appears in what are called "figures of harmony" i.e. objects whose typical forms are so familiar that it is unnecessary to analyse their component parts. As we know it is general knowledge that different witnesses of the same event will very frequently give widely varying accounts. In trying to arrive at the truth one should consider such factors as the temperament, age, social position, precaution, reason and immagination, (can be determined from handwriting of a witness or subject). The fundamental principles underlying the statement of a witness are his powers

(1) R.L. Jackson : Criminal Investigation, adapted from Gronss system der kriminalistik.

of perception and his memory. The function of memory is three-fold:

1. the fact observed must be recalled.
2. the impression must be recognised.
3. the impression must be recognised as identical with the fact observed.

Also as we know the variables influencing the strength of fear are; the strength, the number of trials, time interval, generalization, summation and experimental extinction. Six cards (1-6) with picture of motorcars, the same model but with different colours, are introduced to the subject to choose one of them in a written way.

He is asked not to mention the number of the car when the six are shown to him another time while the machine is working (i.e. to lie.) After the six card he is directly asked about his accusement. (Comparison of how the subject reacts to the first stimulus "(the number of car)" and the stimulus of accusemelnt is to be carried). In this way we could also examine the sensitivity of both the subject and the instrument as control. The test gives successful results in practice.

By this way we added a new procedure for the interrogation by the polygraph and hope that future experimental work gives new horizons in the techniques of criminal interrogation.

NARCOANALYSIS (TRUTH SERUM) IN MEDICOLEGAL PRACTICE

By

AHMED EL GAALY, Dip. Pscy.*

The term Narcoanalysis was given in England by Horseley to describe the method in which the intravenous injection of a sedative drug was employed to produce a dis-inhibited state of mind, so that the patient became more communicative and had less emotional control. The drug liberated the subconscious. Some persons talk as if they were talking in their dreams. Others were inert semi-conscious answering only the question they were asked.

The drugs most used have been Evipan, Thiopentone and Amylobarbitone sodium.

Technique of administration of Pentothal sodium:

(1) The Consent of the subject is taken after explaining the process to him.

(2) The conductor of the test should be a psychiatrist or a physician who has an ample knowledge of psychiatry. He should know details of the case before carrying out the test, both subjectively from the subject and from material evidence.

(3) The test should be carried out in a private quiet room where necessary resuscitating measures can be present, in case any emergency arises. It is preferably to have an anaesthologist present.

(4) The patient is examined to assure that he can stand narcosis.

---

* Researcher, Biological Research Unit, Nat. Cen. Social & Criminol. Res.

(5) The solution is injected slowly in 0.5 - 1 minute. 2 more c.c. of the solution may be given; but the total dose should never exceed one gram.

(6) The criminal interrogation to be started when the stage of superficial unconsciousness is reached, where the subject's answers are really automatic. The aim is to keep the person in this phase by controlling the administation.

Reliability of the results :

There is disagreement about the reliability of the results. False confessions may occur. Suggestibility also plays a role. The general trend, however, is towards the fact that pentothal sodium is not a sure truth revealing.

EXPERIMENTAL PART

Subjects : Five cases who were in-patients in the hospital. They were free both by clinical examination and investigation or suffering from mild diseases where narcosis was not contraindicated. Three were males. Two were females.

Apparatus : In the (Koshk) inside the hospital. where all necessary resuscitating measures were available e.g. oxygen, preparation for tracheal entubation pressor drugs and an anaesthologist.

Procedure : Each case was examined thoroughly physically. and psychiatrically. The patient was told the following :

Here there is a 25 piastres note. Take it and hide it in any place whether in the room or in your clothes or in any place. We would like to examine your will power, because we are going to give you a certain injection by which your will power is going to be weakened. so that we can know from you the place in which you have hidden the money. Never, never, tell us if we ask you, whatever persuation from us, never tell us. Because if you succeed in doing so, your

will is powerful and you are going to take the money as a gift to you.

If we could know. and we are successful in fooling you, we will take the 25 piastres from you, because you deserve no gift as your will is very weak; The subject was left alone for few minutes to hide, the money.

The patient lied in the recumbant position. Before administering-drug, we asked him about the hiding place. He refused of course. In an atmosphere of confidence, a 5% solution of intraval was given intravenously at a rate aiming at keeping the patient in the superficial unconscious phase, when he answered our questions :

(1) What is your name ?

(2) How old are you ?

(3) Are you married

(4) Have you got brothers

(5) Can you tell us your address ?

(6) What is our occupation

(7) Where you have hidden the 25 piastres ?

If the person refused to answer the last question, it is repeated again. and if also without a result, question from 1-6 were repeated. then question No. 7 was asked again.

RESULTS

Case	Sex	Age	Occupation	Place Was Told.
1. Renal colic	male	42	Labourer	No
2. Renal colic	,,	30	Clerk	Yes
3. Agoraphobia	female	30	(Literate)	Yes
4. Anxety state	,,	32	(Illiterate)	Yes
5. Dyspepsia	male	35	Labourer	Yes

The results showed that in four our of five case, we could get the place where the money was hidden, after administration of pentothal sodium.

Discussion ?

We could not say after this short experiment that pentothal sodium is really a Truth-Serum, because :

1) Small number of cases.

2) The motives to hide the truth here were to take the money and to prove his will power, which are mild motives if compared with a criminal who expects serious results after his confession.

3) The degree of confidence of the patients was high, as they were in patients in the hospital expecting treatment and care from their doctors. This is different from a condition of a person who committed a crime and who looked with suspicion to everybody around and who was cautious not to reveal his crime.



بيان بالبحوث التى نوقشت فى الحلقة الأولى

للكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية

٢ — ٦ يناير سنة ١٩٦٣

الموضوع الأول :

مصل الحقيقة واستخدامه للأغراض الطبية الشرعية :

١ — الأستاذ الدكتور يحي شريف — دكتور محمد عبد العزيز البهنساوى

Narcoanalysis and its application in Medicolegal Practice.

٢ — الدكتور جورج العسال

Narcoanalysis and its application in Medicolegal Practice.

٣ — الدكتور صلاح عبد التواب

The Pharmacological action of Drugs used in Marcoanalysis.

٤ — الدكتور سعد جلال عبد المجيد

Narcoanalysis. The Psychological Point of View.

الموضـوع الثانى :

تطبيقات لطريقة الكروماتوجرافى فى مجال الكيمياء الشرعية والسموم :

١ — الأستاذ الدكتور زكريا فؤاد أحمد — دكتور صلاح عبد التواب

تأثير التعفن على ثبات الأتروبين

٢ — الدكتور حامد حسن حلمى — دكتور زكريا الدروى — دكتور يحيى شريف

Chromatographic Detection and Rate of Disappearance of Atropine from Putrefied Specimens.

٣ — الدكتور زكريا ابراهيم الدروى

Chromatography as a Recent Analytical Tool and its Application in Toxicological Analysis.

٤ — الدكتور مصطفى عبد اللطيف — دكتور زكريا الدروى — دكتور يحيى شريف

Chromatographic Detection of Dyes in Dyed Hair

٥ — الأستاذ الدكتور يحيى أمين شريف — مديحة زهير يحيى — دكتور زكريا الدروى

The Alkaloids of Catha Edulis. (Egyptian Variety)

٦ — الأستاذ الدكتور زكريا فؤاد أحمد — عبد الفتاح رزق

دراسة كروماتوجرافية لفصل أشباه القلويات من بعض النباتات السامة وطرق تنقيتها والتعرف عليها .

٧ — الدكتورة عايدة فهيم جرجس — دكتور يحيى شريف — دكتور زكريا الدروى

Detection and Estimation of Antimony in Toxicological Analysis.

٨ — الدكتور زكريا ابراهيم الدروى

Microdetection of Metals in Counterfeit Coins :

الموضوع الثالث :

تخدير جياد السباق :

١ — اللواء حافظ موافى

« مشكلة تخدير جياد السباق فى الجمهورية العربية المتحدة »

٢ ـ الاستاذ الدكتور عبد العزيز شرف

The Pharmacological Action of Drugs Used in Doping Racing Horses.

٣ ـ الدكتور محمد سعد كراوية

A Review of the Chemical Analysis of Doping Agents.

٤ ـ الدكتور صلاح عيد

Chemical Investigation of Doping.

الموضوع الرابع :

فحص المستندات :

١ ـ الاستاذ مصطفى شفيق

فحص المستندات المكتوبة بالآلة الكاتبة العربية .

٢ ـ الدكتور أحمد الشريف

أسس التعرف على الكتابة باليد

٣ ـ الدكتور زكريا الدروى

Chromatographic Identification and analysis of Writing Materials.

توصيات الحلقة الأولى فى الكشف عن الجريمة

بالوسائل العلمية

٢ — ٦ يناير سنة ١٩٦٥

الموضوع الأول :

مصل الحقيقة واستخدامه للأغراض الطبية الشرعية :

بعد استعراض ومناقشة الموضوع المذكور من الناحية الطبية والقانونية ومدى الاستفادة به فى الكشف عن الجريمة من مميزات وعيوب توصى اللجنة بالآتى :

إجراء بحث شامل فى هذا الخصوص على أن يجرى فى أحد المراكز العلمية ، وذلك بأن يخصص بإحدى المستشفيات الحكومية قسم خاص لتلقى الحالات لإجراء هذا الاختبار تحت أحسن الظروف وأسلمها من الناحية الطبية على أن يعطى العقار بواسطة طبيب أخصائى وأن يقوم بعملية الاستجواب خبير متخصص فى مثل هذا الموضوع على أن يطبق هذا الاختبار على أكبر عدد من الحالات (بعد أخذ موافقتهم) وذلك لمعرفة مدى صدق النتائج التى يتحصل عليها .

ويجب أن يشتمل البحث كذلك على نتائج الاختبار بواسطة جهاز كشف الكذب بعد تطبيقه على الحالات المذكورة .

ثم تقارن نتائج استخدام مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب مع مثيلاتها التى أمكن الوصول إليها بالتحقيق الجنائى مع مراعاة ألا تستخدم المعلومات التى يتم التوصل إليها فى هذه المرحلة إلا للأغراض العلمية . وعند الانتهاء من هذه المرحلة يمكن أن يليها بحث قانونية استخدام مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب .

الموضوع الثانى :

تطبيقات لطريقة الكروماتوجرافى فى مجال الكيمياء الشرعية والسموم الشرعية :

استخدام طريقة الكروماتوجرافى فى الكشف عن الإنتيمون وصبغات الشعر

وتزييف العملة المعدنية والأقلام الكوبيا فى البحوث المقدمة فى هذا القسم بجانب الطرق الروتينية المستعملة حالياً فى معامل مصلحة الطب الشرعى لهذا الغرض .

نظراً لأهمية الحد من تزييف العملة المعدنية والورقية وحمايتها من التزييف وضماناً لسلامة المعاملات والكيان الاقتصادى للبلاد توصى الندوة بعقد ندوة أخرى خاصة بذلك الموضوع وتضم مندوبين عن كافة الجهات المعنية . وذلك لإقرار الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

الموضوع الثالث :

تحرير جهاز السباق :

توصى الندوة بالبدء فى تنفيذ الاقتراحات التى انتهت إليها اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالمركز القومى للبحوث بالدقى والتى حولت اختصاصها إلى المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية .

الموضوع الرابع :

فحص المستندات :

(أ) إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسجيل البيانات التى تكفل إمكان تعقب حركة الآلة الكاتبة وتاريخ إصلاحها .

(ب) تنظيم دراسة نظرية وعملية فى التحاليل الخطية من الناحية الجنائية .

(ج) إعادة النظر فى القانون رقم ٥٢/٩٦ والخاص بتنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية ، وذلك لتحديد المؤهلات الواجب توافرها فى مختلف أنواع الخبرة .

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

CHAIRMAN OF THE BOARD

Dr. AHMAD M. KHALIFA

Deputy-Minister of Awkaf & Social Affairs

The National Review of Criminal Sciences
Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P.O., Cairo

EDITOR-IN-CHIEF

Dr. Ahmad M. Khalifa

ASSISTANT EDITORS

Dr. Ahmad El Alfy **Dr. Mohamed Zeid**

Secretary of editorial staff

Essam El-Miligui

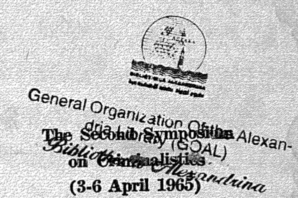
Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For Social
And Criminological Research
U. A. R.



The Second Symposium
on Criminalistics
(3-6 April 1965)

— Forensic Medicine and Toxicology.

— Chemical Toxicology.

— Criminalistics

— General Topics.

ARTICLES, RESEARCHES, NEWS



Special Issue

No. 3 November 1965 Vol. III

